٢١٦ر٤٠٨
م

حواشى العلفى على شرح وصايا الخالدى، العلفى
ابراهيم بن خالد ١١٥٦هـ . كتبت سنة
١١٧٩هـ .

٥٥ ص ٢٢ س ٢٢×٣٣سم
٥٠٤٠
٢
م نسخة جيدة، ضمن مجموع (٢٣٥ - ٢٩٠)، خطها فارسى مقروء .
الاعلام ١:٣١ البدر الطالع ١:١٢
١ - الفرائض، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ جـ - حواشى على شرح وصايا الخالدى

٢١٦ر٤٠٨
م

ايضاح الغامض فى علم الفرائض، للخالدى، أحمد
ابن محمد سنة ٨٨٠هـ . كتب سنة ١١٧٩هـ .

٢٣٤ ص ٢٢ س ٢٢×٣٣سم
٥٠٤٠
١
م نسخة جيدة، ضمن مجموع (ص ١- ٢٣٤)، خطها فارسى مقروء
الاعلام ١:٢٢٠

١ - الفرائض، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ .

نكتة وهذه ترجمة المولى العلامة جلال الاسلام درة الآل الكرام زين آل محمد علي بن محمد بن الحسين ننقلها من تعليق العقيب بالمولى العلامة ابراهيم بن عبد الله الحوثي

المولى جمال الدين على بن محمد بن الحسين بن عز الدين بن الحسن بن الامام عز الدين بن الحسن بن الامام [illegible] المؤيد بالله شرف الدين مولده في سنة اربع واربعين وماية والف بكوكبان ونشأ به في حجر اهله فسلك طريق فضلهم ولبس حلى كمالهم وقرأ على اخيه المولى العلامة عيسى بن محمد بن الحسين في علوم الآلة وحقق فيها واتقنها وطالع الاسفار وحفظ الاخبار والاشعار وكان حسن الاخلاق متواضعا لطيف المزاح حسن المفاكهة والنوادر اذا وصف اللفظ [illegible] [illegible] بدح [illegible] خيله من [illegible] وعظم في الصدور ومحبة في القلوب وكان سيفا في [illegible] قال ابن اخيه العلامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجل [illegible] في حال [illegible] مع شجاعة القلب [illegible]

الطعن والضرب [illegible] [illegible] وكان امير [illegible] [illegible] [illegible] الفقيه [illegible] الدين [illegible] على كاهل [illegible]

[illegible] وانجلت المعركة عن قتلى كثيرة وفي ذلك يقول سيدي [illegible] علي بن ابراهيم بن عامر من قصيدة طويلة يمدح بها [illegible] وعلى المولى ابراهيم بن محمد

وما ولدت نجباء الاتقيا على [illegible] السيوف جداول وهي قصيدة طويلة اجاد فيها ومستهلها [illegible] [illegible] الخطي [illegible] [illegible] [illegible]

ومنها حكى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذنابها وهي لها [illegible] ولا [illegible] عليها [illegible] ولم [illegible]

[illegible] على حال [illegible] [illegible] عمار [illegible] الاعدا [illegible] البين ولعقبت [illegible] في قلب الاعوان [illegible] [illegible] [illegible] في سنة اربع وتسعين وماية والف

بكوكبان وحسن [illegible] [illegible] [illegible] الدين [illegible] علا البدري والنزاه [illegible] [illegible] الكتب وحفظ القران العظيم عيبا واشتغل بعبادة [illegible] [illegible]

واعتني صاحب الترجمة بكتاب احيا علوم الدين للغزالي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الاحبه احسن [illegible] الدراني لاحيا علوم الدين [illegible] لقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فارحته طيبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقبض الى الرفيق الاعلى [illegible] [illegible] [illegible] سنة تسع وتسعين وماية والف [illegible] ورثاه ابن اخيه المولى القاسم بن [illegible] [illegible] [illegible]

ها [illegible] [illegible] من الاحداث [illegible] الدمع [illegible] [illegible] المهراق منها [illegible] [illegible] [illegible] على الاطلاق ومنها

ملكت محبته القلوب لانه [illegible] [illegible] مكارم الاخلاق ورثاه ابن اخيه العلامة [illegible] الاسلام [illegible] بن ابراهيم بن محمد بقصيدة مطلعها

قفي [illegible] المجد رب العلا علي العالي على كل عال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وغادرها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

حتى [illegible] الى الارتحال [illegible] [illegible] [illegible] الخطي [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحال

[illegible] [illegible] لاحل ذا الاكبر الاعمال والسيف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومنها

[illegible] الاكرم الاولى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على كل عال [illegible]

ومن شعر صاحب الترجمة [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السبل ام الدهر [illegible] [illegible] [illegible]

ام من وجيه الدين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السيف والنبل ومنها [illegible] ان [illegible] الزمان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ومن شعره ما كتبه [illegible] [illegible] اخوته المولى [illegible] بن عيسى والمولى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كتبها الى شيخه العلامة [illegible] علي بن ابراهيم بن عامر يا امام [illegible] [illegible] واهل العلم

يا سامي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والاحال [illegible] [illegible] [illegible]

علم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومحاسنه كثيرة رحمه الله [illegible] [illegible]

هذا الكتاب في دول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ١٤ شهر ربيع اول [illegible]

ما لا ... العلامة احمد بن هادى [illegible] في حاشيته المسماه كشف الغوامض الكاشف لمعانى مفتاح الفائض
للخالدى في باب ذكر الغرقى والهدمى قوله حكم شرعى اى لا يمنع من عمل الغرقى والهدمى لمقتضى حكم الشرع سوى كان
لاحدهم مال اولا وسوى كان قليلا او كثيرا على المذهب والحاصل للتردد في ذلك انه نظر الى انا ان ورثنا لكنا قد حكمنا بموت
صاحب المال اولا كما لو غرق رجل وابنه وكان للاب عشرة دراهم والابن لا يملك شيئا وللاب عم وللابن جدة ام امه فان الحكم
يكون للجدة ام ام الابن لانها من ذوى السهام وعم الاب من ذوى الارحام فلما كان الامر هكذا حصل التردد على صاحب
هذا الكلام وقال قد قطعنا بموت الاب اولا والتقدير لو قدرنا موت الابن اولا كان المال لعم الاب ولا شيء لجدة الابن لانها اجنبية
ذكر معناه المفتى في تعليقه على الدرر ومثله ذكره العلامة احمد بن موسى العباسى في شرحه على الدرر ايضا وقال بانه نظر قوى
خلا ان ظاهر كلام اصحابنا عدم اعتبار ملك المال لبعض دون بعض وعدم اعتبار كثرته لانه حكم شرعى وان كان العكس حكم علام
والله جل جلاله اعلم قوله ولم لا يحكموا الاحياء [illegible] فيه [illegible] دعواه العبث [illegible] فيما لو سأل اثنان
ابويهما كل واحد في حاله والحاصل من حيث ان هذا العود على القائل ولم يقولوا بسقوطه ولولا الميراث لما لا سقوط
العود وانما ورث مع اللبس لجواز انه وقع ترتب في الموت بخلاف [illegible] فلا يجوز مع القطع والله تعالى اعلم
قوله يوقف حتى يتبين والا صرف الى بيت المال وعلى هذه [illegible] قوله هو المختار عند الشافعية القائلين لتوريث الغرقى
والهدمى وذلك لان عندهم كما نبه عليه صاحب [illegible] الامر [illegible] انه اذا لم يعلم سبق ولا معيه او يعلم [illegible]
او يقع موتهما معا فلا توارث في هذه الثلاثة الاطراف بل يكون مال كل واحد لورثته ان كانوا والا فلبيت المال واما اذا علم
السبق ثم [illegible] كما ذكر في القول الرابع فالصحيح عندهم انه يوقف الميراث حتى يتبين او يصطلحوا لان التذكر غير مايوس منه وفيه
عندهم وجه كما اذا لم يعلم السابق وهو الاصح من مذهب احمد كما ذكر ابن عبد الرحمن الحنبلى في الفرائض والمختار عند اصحاب [illegible]
الكفاية قول بعض المذاكرين ولانهم محصورون قوله وهذا هو المشهور عن علي عليه السلام [illegible]
وكما لو مات احد الاخوين وعلمنا ترتب موتهما يقينا ثم التبس المتقدم بالمتاخر فحسب يورث كل واحد من صاحبه [illegible]
ابطلت [illegible] لما روى عنه صلى الله عليه واله وسلم من ابطل ميراثا [illegible] ابطل الله ميراثه في الجنة ذكره في اصول
الاحكام واخرجه ابن ماجه من حديث انس [illegible] في الايضاح انه يروى ان لكل مكلف عند [illegible] الله جل جلاله في الرحم
تخلق له قصرا في الجنة فاذا مات وهو عاص ورث ذلك القصر قريبه المسلم [illegible]
من الاخيار وقد قال تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وذلك لان لاهل النار منازل في الجنة فاذا صاروا الى النار
قيل لاهل الجنة [illegible] انتهى وما احتج به النافيين لتوريثهم بان عليا عليه السلام لم يورث قتلى الجمل وصفين
[illegible] كما روي في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم انه لم يورث من قتل يوم الجمل وصفين ويوم الحرة [illegible]
بان [illegible] المورث اولى لامرين احدهما انها مثبتة [illegible] عدم التوريث نافية والمثبت اولى من النافي والثاني انه
يمكن الجمع بين الروايتين بان هذا الحديث الاخر يحمل انه لم يورث لانها وقعت الشهادة على انها [illegible] او انه لم يكن بينهما
قرابة يتوارثون بها او ان الورثة لم يطلبوا التوريث بخلاف الرجل وابنه الذي قتلا ولم يعلم ايهم مات اولا [illegible]
الموروث انتهى والله جل جلاله اعلم وكما روى في اصول الاحكام [illegible] باسناده عن علي عليه السلام ان رجلا وابنه
[illegible] فورث بعضهم من بعض وباسناده عن علي عليه السلام ان قوما غرقوا
في سفينة فورث بعضهم من بعض كما اشار اليه صاحب الكتاب [illegible] عن علي عليه السلام [illegible] الشافعي
وقد روى [illegible] على مثل قول زيد وفي المنهاج رواية عن امير المؤمنين علي عليه السلام [illegible] الامام علي عليه السلام انه سئل
عن زوجين او ابنين غرقوا في سفينة وترك كل واحد منهما مائة درهما فورث بعضهم من بعض [illegible]
قال الامام الناصر عليه السلام وللابنين ورثتهم والزوجين [illegible] وذلك ظاهر [illegible] في شرائط توريث
الغرقى ان قوله لان [illegible] مخالف للاجماع [illegible]
الاجماع وان اخذ من كل قول بطرف واما على التحصيل الثاني لهما فلا يكون خلاف الاجماع [illegible]
[illegible] في اصول الاحكام ما يفهم منه العمل بالتحويل كما اشار اليه شارح المصباح [illegible]
[illegible] ذكر بعضهم انه [illegible] وهو الصحيح وكذا ما ذكره في باب العتق عن علي عليه السلام
انه قال [illegible] في الغرقى [illegible] في كل واحد ان يكون [illegible] مات قبل صاحبه وجاز ان يكون مات بعده [illegible]
[illegible] على من قال [illegible] احدكم [illegible] ولم يختص انتهى وفي الايضاح [illegible] اصول الاحكام [illegible]
[illegible] وكذا قال بالتحويل محمد بن المطهر للاجماع قال في بعض الحواشي [illegible]
[illegible] واما احتجاج النافين لما روى الحاكم من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان ام كلثوم بنت علي عليه السلام
توفيت هي وابنها زيد ابن عمر بن الخطاب في يوم ولم يدر ايهما مات اولا ولم ترثه ولم يرثها وقال [illegible] اسناده صحيح
وانه اشتهر ان اهل صفين والحرة لم يتوارثوا وانه قال به زيد بن ثابت وابن عباس وانه روى ابن المنذر ان ابا بكر رضي الله
عنه قضى به في قتلى اليمامة ونسبه البيهقي اليه والى علي عليه السلام وعمر [illegible]

هو

المسئلة في جماعة من الصحابة ولا ينبغي لاحد العدول عنها [illegible] قوله ثم يقدر موت كل واحد من الاموات كما ورثه
من مال هذا المورث منه الاحياء فقط اي اذا كان الغرقى اثنان فانك تميت كل واحد منهما مرتين مرة عن صلب ماله
ومرة عما ورثه من الغريق الآخر وان كانوا ثلاثة امت كل واحد منهم ثلاث مرات مرة عن صلب ماله ومرتين عما ورثه من [illegible]
وان كانوا اربعة امت كل واحد منهم اربع مرات [illegible] كل واحد مرتين [illegible] من الاموات الذين هلكوا معه من
عين صلب ماله يرث منه الاحياء والاموات ومرة عن ما ورثه من الغريق الآخر ويقسم ما ورثه كل ميت هالك [illegible] على ورثته
الاحياء دون الاموات وهذا ما ذهب اليه جمهور الفرضيين [illegible] عليهم السلام خلافا للامير [illegible] احمد بن علي
بن المحسن فمذهبه ان ما ورثه غريق من غريق يقسم على الاحياء والاموات الا من كان المال منه [illegible] او يحجبوا الى
من ورثه منه [illegible] كما ياتى ان شاء الله تعالى واعلم ان الاموات لا يحجبون ولا يسقطون ولا يحصون
حيث يكون الاحياء وارثين [illegible] قواعد التصحيح [illegible] على [illegible] من العمل الا [illegible] من العمل انما يحتاج
اليه حيث يختلف التوريث وكون [illegible] البعض [illegible] واختلف التوريث [illegible]
[illegible] فلا يحتاج الى عمل كما ياتى [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] ويحتاج فيه الى عمل [illegible] التعصيب والحجب
والاسقاط [illegible] اخوة غرقوا وهم زيد وعمرو وخالد ولهم ام واخت [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] من الجميع مال [illegible] سدس [illegible]
[illegible]
ولو كان المسئلة [illegible] ان ورثة الغرقى المذكورين [illegible] خلفوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك في مسئلة خالد وهي اربعة [illegible] ما ذكر [illegible] خالد الاحياء والاموات ثم [illegible]
على ورثتهم الاحياء دون الاموات [illegible] زيد وعمرو [illegible] ان شاء الله تعالى
[illegible] لا يحتاج فيه الى عمل [illegible]
[illegible] كانوا في سفينة فغرقوا [illegible] زيد وبكر وعمرو وخالد [illegible]
[illegible] العباس [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] هذا المثال فان ما ورثه عمرو من زيد
[illegible] الاحياء [illegible] الاموات الا زيد وذلك ظاهر وما ورثه بكر من عمرو [illegible] من زيد [illegible] على ورثته الاحياء
والاموات الا زيد وعمرو [illegible] وعلى ذلك [illegible] من الامثلة [illegible]
على مذهبه [illegible] ان شاء الله تعالى انتهى

اعلم انه اذا مات قوم بهدم او غرق او حرق او نحو ذلك مما يشكل فيه الترتيب [illegible] احدهم مات اولا
ويقسم ماله على ورثته الاحياء والاموات ثم يقدر موت من ورث منه من الغرقى [illegible] ورثه من قدرت موته اولا دون ماله [illegible]
على ورثته الاحياء دون الاموات والاموات لا يحجبون [illegible] ولا يسقطون ولا يحصون احدا وانما يحجبون ويسقطون
ويحصون حيث تقدرهم وارثين ثم تقدر [illegible] موت من ورثته ثانيا [illegible] ثم يقسم ماله على ورثته
الاحياء وجميع الاموات من الغرقى ثم تقدر موت كل واحد من الغرقى ثانيا عن ما ورثه من الذي قدرت موته قبله
وكذلك [illegible] ثم [illegible] كل واحد من الاحياء من كل [illegible] على انفراده من اموال الغرقى [illegible]
[illegible] كيفية العمل فاذا اردت تصحيح ذلك فانه [illegible] كل غريق عما ورثه من الغرقى [illegible]
[illegible] هل تنقسم مسئلته بعد تصحيحها او توافق او تباين [illegible] تركته على مسئلته [illegible]
[illegible] ومن وافقت تركته مسئلته [illegible] مسئلته [illegible] تركته ومن باين تركته مسئلته [illegible]
[illegible]
[illegible] من قدرت موته اولا عن ماله ومن ذلك [illegible] رجل [illegible] وابنة غرقوا جميعا
وتركت الزوجة اخوين والابنة ابنتين والرجل اخوين فانك تقدر موت الزوجة اولا [illegible] زوجها
وابنتها واخويها اصل مسئلتها من اربعة لزوجها الربع واحد ولابنتها النصف اثنان ويبقى للاخوين واحد
لا ينقسم [illegible] في المسئلة تكون ثمانية للزوج الربع سهمان [illegible] على اخويه وللبنت اربعة واصل
مسئلتها من ثلاثة [illegible] بين ابنتيها [illegible] التركة [illegible] مسئلتها
[illegible] ثمانية تكون اربعة وعشرين ثم [illegible]
[illegible] والزوج الربع ستة والباقي ستة للاخوين ثم تقدر ان الزوج مات [illegible]
[illegible] على اخويه ثم تقدر موت البنت [illegible] من امها [illegible] عشر تكون لابنتيها [illegible]

٣

كتاب الصباح الغامض اللاثق لمتقان صباح الغابض
بالنف البهم النحرير الفهامه صفي الدين الكبير بن بشيع
الال الكريمين احمد بن محمد الحالدي بولا الله الكلى انابر
واحل بوابه الله بالمرسلين العالمين

ان نسخ احمد بن نشر
الحالدي ٢٤٢

لمحمد وحده
من كتب العبد الفقير
الى عفو الملك الجليل
ذي المن العريض
الطويل عيسى بن محمد الحوي
غفر الله لهم وصانهم من كل شيء
مجاوره فرقه آمين

لمحمد وحده

مهرنا ... الحالي على ...
ودكره ... على خطوط ... رسول الله عليه
تاريخ ... الاخر سنه ١٢٢٦
كتبه على ...

الحمد لله وهي الامام على محمد راح
[redacted]
اعيسى ...
... الامام ...

ر ... لسيدي وجيه الاسلام عبد القادر محمد بن يحيى حوط الشعالي

اذا ادبرت باكاف سبع تقف الشتا ... فيا نفس كافي بالذي يذكر اكي
لباسك كركت اكلك يا بسن ... من الدم حلو ولا ادام كراكي

وله ... والدم رحمه الله

لما توفي غزال محمد ... من مجده ملأت به الافاق
ملك المواهب اعطاها الورى ... فلمجده فوق السماك رواق
ارخت مولده ومدة عمره ... والموت في بيت عليه طباق
عما ولادته وبيت عمره ... فلذاك كان لموته اعشاق
١٠٩١ — ٧٢ — ١١٦٣

ت ... ان ... لارحت ... مولده ... اولي ...

اعيد ... على عثمان

اعيوا ... استدر ...

تمام الكلام في القسم الاول

والباقي اربعه لكل واحد سهمان فلم يحتج في هذا الى عنايه لان تركة كل واحد منهم انقسمت على ورثته فقسم ما في يد كل
واحد ... اصل المال فالذي في يد بنتي البنت ثمانيه وهو ثلث المال لكل واحده سدس والذي في يد اخوي الاب عشره
من اخيها وابنته لكل واحد منهما سدس المال وربع سدسه والذي في يد اخوة الزوج سته وهو ربع المال هذا هو
مال الزوجه ○ وان قدرت ان الزوج مات اولا عن بنته وزوجته واخوه كان اصل المال من ثمانيه ونصيب من سته
عشر لابنته النصف ثمانيه وللزوجة الثمن اثنان ولاخويه الباقي وهو سته فتموت البنت عن ثانيه في يدها وهو
ثمانيه بين بنتيها وعمها واصل مسئلتها من ثلاثه وتصح من سته والتركه والمسئله متفقان بالانصاف فاخذ نصف
مسئلتها ثلاثه فعمها سهام المسئله ونصف الزوجه سهم على اخويها فتلغى مسئلتها وتضرب وفق مسئلة البنت في
المسئله الاولى وهي سته عشر تكون ثمانيه واربعين ومنها تصح القسمه فيعطى الابنه نصفه وهو اربعه وعشرين
بين لعمها وهو ثلث المال والباقي ثمانيه عشر لاخوي الاب وهو ثلث المال ولعمها ثمانيه وهو سدس الكل وللزوجه ستة
البنت وهو السدس فيكون لهما نصف المال ولثلث ثمنه هذا مال الزوج ○ فان قدرت موت البنت اولا
عن ابيها وامها وابنتيها فمسئلتها من سته ومنها تصح لابنتيها الثلثان اربعه ولابويها السدسان سهمان
فاذا قدرت موتها فمسئله كل واحد منهما من اثنين لان كل واحد منهما ترك اخوين وتركة كل واحد سهما ثمانيه مسئلته
ولهما متماثلتان فيجتزي باحدهما فتضربه في المسئله وهي سته تكون اثني عشر ثم تسايف القسمه فتعطي البنتين
ثمانيه والابوين السدس اربعه يصيب الام لاخويها لكل واحد منهما نصف السدس وكذلك اخوي الاب ○
ولك في ذلك طريقه اخرى وهو انك تنسب كل واحد من الغرقى وتقسم ماله على من يستحقه من ورثته الاموات
والاحياء ثم تجعل ما ورثه كل واحد ... ثم تقدر بعد ذلك موتهم معا فما ورث بعضهم من بعض فتعطي
ورثتهم الاحياء دون الاموات ثم اعتبرت تركة كل مسئلة فقد كفت المؤنه ومن لم يسعهم تركته على مسئلته
صححت مسئلته بعد تصحيحها ادرتها في جميع مسئله من ورثته واستانفت القسمه هذا هو كلام
في الغرقى والهدمى ومن جهل ترتيب موتهم ... الوسط للعقد ... لبر ... وهو من اهل
العلم السابعه والحاديه من التاسعه ...

الثلثان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وصلواته على سيدنا محمد وآله السادة الاصفياء وبعد فان كتابنا
هذا مبني على مقدمة وخمسة وعشرين بابا فالمقدمة في حد الفن وموضوعه وغايته وبيان اهله وما يجب
على طلبته وما يجب اخراجه من المال قبل الميراث والابواب في كشف معاني ابواب المنهاج والخاتمة
في ما لم يجده فيه مما يتعلق بالفن من ميراث المطلقات حملا ومجهولا ومن الغرقى وما يتبعه
والمناسخ وما يتصل بها المقدمة حد الفرائض لغة جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض وهو مشترك
بين القطع والتقدير وغير ذلك يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال تعالى وفرضناها اي قدرنا ما
فالفرائض هي المقطوعة او المقدرة وغير ذلك وعرفا علم الواجبات وخصها فيه ما ليس للقادر تعلمها
المتمكن من تعلمها تركها على بعض الوجوه واصطلاحا علم يعرف به الورثة وما يستحقونه من
الميراث وكيفية قسمته بينهم والميراث كل مال وحق خرج من مستحق الى مستحق آخر من
غير اختيار الاول والثاني ويسمى الملك القهري لانه اقوى الاملاك الاربعة وهي ما يخرج
بغير اختيار ويدخل بغير اختيار وما يخرج باختيار ويدخل باختيار وما يخرج
باختيار ويدخل بغير اختيار وما يخرج بغير اختيار ويدخل باختيار فالميراث وما
يملك بالشفعة وما يملكه المستقل بما وهب لعبده وما يملك بالبيع وموضوعه الميراث لانه
يبحث فيه عن اسبابه وموانعه ومستحقيه وقسمته بينهم وغايته الاطلاع على تمييز
الوارثين من غيرهم وعلى ما يستحقه كل واحد منهم وكيفية قسمته ليصل كل الى ما يوجد
وسببه الى القبول وصية الله تعالى بقوله يوصيكم الله في اولادكم الآية ووعد تعالى المطيع فيها
بالجنات وتوعد المخالف بالعقوبات والفوز بما ضمنه صلى الله عليه وسلم في قوله اضمنوا لي ستا اضمن
لكم على الله الجنة لا تظلموا عند قسمة مواريثكم ولا تجبنوا عند قتال عدوكم ولا تغلوا
غنائمكم وامنعوا ظالمكم من مظلومكم وانصفوا الناس من انفسكم ولا تتكلوا على الله

ذلك بقوله ما لا ليس نقص سلم بالجنة على عدل في قسمة الميراث ولم يبين ذلك لا يجرى اصولها وفروعها
والى العقوبة ايضا بما اخبر به صلى الله عليه وسلم قوله من قسم بين ورثته فريضتهم لكنها تعدت بما عليهم والى
الخروج من عهدته قوله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة فهو من اجل العلوم
لكمال معلومه وغايته واهله يطلقون عموما على جميع العارفين بهذا الفن ويطلقون خصوصا
المراد بهم من اشتهرت اليه الرئاسة فيه وتكلم على مسائله وتبعه فرق الاسلام وهؤلاء الاربعة
وهم علي وعلمه وزيد بن ثابت ... لقوله صلى الله عليه وسلم افرضكم علي الخبر وانا مدينة العلم الخبر وغير ذلك
وزيد بن ثابت واخذت مذهبه الشافعي ومالك لقوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد وعبد الله بن عباس ومن العلماء
من اخذت مذهبه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الحكمة والتفسير وعبد الله بن مسعود ومنهم من
اخذت مذهبه لقوله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وكرهت لها ما كره
ابن ام عبد ولا ينبغي لصاحب هذا الفن ان يحمل بابدة كلامهم بعد روي عن اهل
مثلهم في الغالب ... لا رابعة اذا اجمعوا على مسئلة جمعت عليها الامة واذا اختلفوا
في مسئلة اختلفت فيها الامة والتحاب على طلبته مع ما تقدم ... الواجبات
بد ليله قوله تعالى يوصيكم الله الآية مع الوعد والوعيد ... وقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها
الناس الخبر وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينقطع الخبر وقوله صلى الله عليه وسلم الميراث وارث الخبر وغير ذلك ... امتثال ...
... الآية ... جمعت عليها ... الفرائض ...
... الواجبات ... الكيد حكاه ... لمن يريد ...
الواجبات بعد معرفة العلوم ... بين الترجيحية العدل والمواريث ... ومما ياوم عليه من امور
العبادات ... ما عليه ... ما يجب اخراجه ... فانه مشهود
بالمنفصل وما يجب اخراجه من المال قبل الميراث ... بعدها الاول فالاول الاول الاولى
والاحاشي والاعماد لعشق تيز الثلاث الذي هي ... اكمال المجلس والنذور ... التي تدر ... خال

وفي قول الملك فيما دون والمطالبة لعينه والعبد الجاني على الغير في نفس او مال او المرهون
رهنا صحيحا ومهما جمع شروط عقد الرهن على التراضي وان يكون مما يصح رهنه ووجوب
الحق على الراهن والقبض بالتراضي عندنا وان لا يكون مشاعا نقده لا حق للميت فيها
ولا يجهز منها الا لهم لانه لا ينفصل شي من قيمة العبد على جنايته او من قيمة المرهون على الدين
كان الفاضل له وكذلك الشقص اذا مات الميت قبل ان يسلم من ثمنها شيئا ولا مال له سواها
تقسيمها اربعة اقوال الاول مذهبنا والش ان البائع اولى بها بشروط […] ان لا يكون قد
خرجت عن ملكه ولو عادت اليه وان لا يكون قد تعلق بها حق للغير مثل ان يرهنها المشتري
فانه اجرها او زوجها قال السيد […] تحل الشطر وان لا يكون قد استولدها واذا […] شرطه
رابعا وهو ان لا يكون البائع باع وهو عالم بالافلاس لانه يكون راضيا بسقوط حقه فالبائع
اولى بها بعد هذه الشروط في حياة المشتري وبعد موته الثاني لابي حنيفة ويروى عن زيد بن علي
انه لا حق للبائع فيها بل هي كسائر […] الثالث قول […] انه اولى في حياة المشتري لا بعد موته الرابع
[…] والتبرك […] ان الميت يجهز منها وتنفق زوجاته […] فيما بقي الثاني ما يحتاج
اليه الميت حتى يواري […] من النفقة […] الغسل […] والكفن والاخيار
او ما يقوم مقامهما واجرة الحمل والحفر والغسل والتكفين ان لم يقم به احد من المسلمين
فيشتري الماء بالغا ما بلغ ما لم يجحف الزيادة على ثمن المثل بنفقة زوجاته او دونه فان
اجحف لم يجاوز ثمن المثل وحالة الميت في الكفن ان يكفن في ثوب واحد يعم جميع
بدنه ولا يزاد عليه ان كان ماله مستغرقا بالدين او كان التكفين يجحف بنفقة
زوجاته او بهما […] الورثة من الافراد الى […] حيث لم يوص […]
الورثة بالغين حاضرين ولا استغراق ولا اجحاف ايضا والحنوط تابع للغسل وهو عود او […]
ريحون بكل طيب الا الورس والزعفران في حق الرجال الا المحرم فلا يحنط بحنوط فيه
طيب واجرة الحمل اجازها ابو مضر وقال […] للمؤيد بالله قولان واجرة الحفر

اجازها

اجازها م بالله حكاه الفقيه واجرة الغسل والتكفين اجازها ص بالله مطلقا وط
ان مات عند جماعة م بالله وقبط منع اجرة […] صاحب الوافي هذا اذا كان
الميت مومنا غير شهيد واما الكافر فلا يجوز غسله ولا تكفينه ولا اخذ الاجرة عليه
لانه محظور لكونه تعظيما وهو لا يستحقه قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية
والغسل اعظم من القيام على القبر […] واما الفاسق فيحظر غسله الهادي عليه وقوى
ورجح ص بالله […] ورجح […] الوافي […] بالغسل
والترك ومن اجاز غسله اجاز اخذ الاجرة عليه الا ان يكون عليه دين مستغرق فلا
واما الشهيد المكلف الحر الذكر الذي مات في المعركة او قتل منها وبه جراحة نعلم انه يموت
منها فانه لا يغسل ويدفن بدمه وثيابه التي مات فيها مطلقا وينزع عنه الحديد
والجلود وما لا يصيبه دم من السراويل لما رواه ابن عباس انه امر بقتلى احد ان ينزع
عنهم الحديد والجلود ويدفنون بدمائهم وثيابهم حكاه في الشفاء ويغسل الصبي والمجنون
اذا قتلا غسلا وقيل لا يغسلانه والجنب غير الماذون والمراة اذا قتلا غسلا على المذهب
حكاه احمد بن موسى وقيل لا يغسلان […] انهما اذا اجتمع البلوغ والحرية لم يغسلا
[…] غسله وفي الذي يقتل في المصر ظلما والذي يقتل دون ماله او حرمه قولان قيل انه
يغسل لان […] علي […] وقيل لا للمذهب قتل دون ماله لم يغسل فهو شهيد
وجميع ما تحتاج المراة في تجهيزها […] على زوجها ان كانت غنية او ورث منها
شيئا وعند م بالله […]
[…] اذا كان للميت مال فان لم يكن له جميع
ما تحتاج اليه على وارثه الغني فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين وم بالله لا يجب على
الوارث شيئا […] لا يمنع من تكفين الميت ثانيا […] اذا سرق الكفن […]
اهل الدين […] العدة

وهي اربعة اشهر وعشرا ان لم تكن حاملا وان كانت حاملا فاخر الاجلين وتعيد بها على الديون تجب بالمطالبة قبل مضي وقتها وما مضى وقته عند مطالبة لها كانت اسوة الغرماء

ولا تجب لها السكنى لان السكنى تدوم بالنفقة لا بزوجيته لانها بعتق العتقا تجب لها النفقة والكسوة والسكنى وهو مروي عن مالك يروى عنه انه يوجب السكنى كالنفقة والنفقة تجب لها صغيرة كانت او كبيرة تصلح للجماع ام لا حرة او مملوكة مسلمة او ذمية وان كانت وهي

في العدة من طلاق فان كان رجعيا ومات ولم تغتسل من اخر حيضة كل بدنها او لم تتيمم عليها وقت صلاة اضطراري ان لم تغتسل فانها تنتقل الى عدة الوفاة

وتلزمها احكامها كلها وعليها وترث وان كان بائنا بلا ارث ولا فلكان الرابع ديون المخلوقين كلها المتعلقة والتي في حكمها من ديون الله تعالى فما يتعلق بالمال ابتدى وانتهى

في الزكوات والاخماس والاعشار غير المعينة والنذور المطلقة والمطالم غير المعينة وديون الاموال غير المعينة وما يتعلق بالمال ابتدى وانتقل الى البدن انتهى

وهي الكفارات فهذه يجب اخراجها من راس المال اذا علم بقاؤها عليه اوصى بها ام لم يوص رضي الورثة او كرهوا وعند ح في بعض الروايات وابي عبيدة انها لا تخرج الا ان يوصي

لانها تسقط بالموت ولا ان يوصي كانت من الثلث وعند ش الحج والصوم كذا من الثلث اوصى ام لم يوص وعندنا انه في انفاذ راس المال اجمع ديون الله كلها حتى الحج والصوم واختلفوا في

التقديم اذا قصر المال عن الوفاء بها فكلام ابي العباس يدل انه تقدم ديون المخلوقين لانها اسعد من الغرماء وكلام ابي الغازي على العصيري بالتسوية لانها مثلها في الثبوت والاخراج من راس المال

وروي عن ابي عبد الله رحمه الله ثلاثة اقوال قول بالاول وقول بالثاني وقول بتقديم ديون الله تعالى

لخبر الخثعمية وسوا كانت مال الميت عينا او دينا لا على الغير او دية قتل خطا او عمدا ان عفا ورثته عن القود وان عفوا عن القود والدية صح اذ قضوا الدين والا فلا

وان كان مال الميت عبدا ماذونا له في التجارة وعليه دين في التجارة فان غرماء العبد

أولى بما بقي بعد تجهيز الميت ونفقة زوجته مدة العدة من العبد وما في يده من غرماء الميت تجارية ووصاياه التي من ثلثه ما له الوصية في اللغة الامر المؤكد بان تعالى

ووصينا الانسان بوالديه اي اكدنا عليه وقال الاخفش الوصية التي يجنونه وفي الاصطلاح حد الوصية التي بمعنى الايصاء اي اتخاذ الوصي هي اقامة الغير مقام نفسه في امر بعد موته

واحترزنا بالقيد الاخير من الوكالة وتطلق الوصية على الموصى اي على الشيء الموصى به باخراجه من المال والدليل على الوصية الكتاب قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية

الاية وانها نسخت نسخ الوجوب لا نسخ الاستحباب عند العادي علم وعندنا بانه لا وصية لوارث نسخ هذه الاية وقوله لا وصية لوارث وفي الشريعة ما من امرء مسلم له شيء يوصي فيه تجب وصيته مكتوبة الخبر

وهي تنقسم الى خمسة اقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحظور فالواجب الوصية بديون المخلوقين وما في معناها تقدم من ديون الله في الفصل الرابع وكذلك ما يتعلق

بالبدن ابتدى ويتنقل الى المال انتهى وهو الحج والصوم ومن كان عليه الحج والصوم فمات قبل ادائه وجبت عليه الوصية ان كان وجب الاب على نفسه لا ما اوجبه الله تعالى عليه

ومن كفارة الصوم والصلوة وهي عوض صوم اليوم او صلوته يتقى نشاع والمندوب الوصية بما يتعلق بالبدن ابتدا وانتهى من ديون الله تعالى ومثل الصلوة والوصية للفقراء والمساكين واصلاح الطرق والمنا

وقيل والمناجد ونحو ذلك والمباح الوصية للاغنياء والذميين بغير المعاصي وبغير الكنائس والمكروه الوصية لبعض الاولاد دون بعض اذا استووا في البر والعقل

ونسب ذكر رسول الله صلعم والمحظورة الوصية لبيوت النيران وعبدة الاوثان والمعتكف في الكنيسة

لاداء الجنايات على المعاصي فهذه لا تصح ولا تنفذ والوصية للعبد لغير تصح وللعبد التابع ليستعينوا

تصح اذا كانت مشاعا او لجزء منه كما يوصي له بنصفه او بعضها او بجزء مشاع كثلث ماله فيملك العبد سدس نفسه ويعتق باقيه بالسراية ويتقاضى قيمة حصة الشريك ثم ابن سدس قيمته

باقي المال فان كان وما فضل له لا عليه وان زادت قيمة العبد على الثلث وان زاد سدسه الباقي خدمة العبد والوصية المندوبة والمباحة والمكروهة وما يتعلق بالبدن ابتدى ويتنقل

على عقدة النكاح الا انا حققنا الدليل في عصبة الاناث وانما يعقل في جنايته الحجاب واعلم
ان النسب يورث به بالتسمية والتعصيب والرحم والولاء لا يورث به الا بالتعصيب
والنكاح لا يورث به الا بالفرض وقد يورث في الولي بطريق التعدد الا ولي اذ لم يكن ثم وارث الا ذو
ذوو سهام المولى وذوو ارحام او مولى الموالاة منهما الشيخ بدأ من الاسباب بالنسب لانه
اصلي ومما جاز بان دال اصلي اقوى وان الوارث به قد يسقط من يرث بالولي ويحجب من يرث
بالنكاح فكان اولى بالتقديم وحقيقته هي اللحمة الثابتة فيما بين الاشخاص الجامع لهم اب او ام
معلوما او مظنونا قيد به يختم اليه على التفصيل مع كونها اصلية بكل حال واخترنا بالقيد
الاخير من الولي الثابت فيما بين الاقارب وهذا الحد للنسب الذي يعم الارث به وقدم
الشيخ من اقسام العصبة لان الله تعالى ابتدأ بهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم والحكمة تقتضي
تقديم الاهم وما نزل القرآن الا بالحكمة ولان الواحد منهم يحجب في ذوي السهام ويفقد
من غير عكس فكانوا بالتقديم اولى ثبتنا ان العصبة على الترتيب اه وكثير من الفرضيين يبدؤون
بذوي السهام لانك تبتدئ عند القسمة بهم ثم الكلام يقع في العصبة في خمسة مواضع
الاولى في كيفيته فالعصبة لغة القرابة المحيطة بالميت واشتق لهم هذا الاسم من العصب به
المحيط بالرأس او من التعصيب وهو الاحتماء لاحتمائهم عليه فان السبع واسم العصبة
يقع على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث فان [illegible] العصبة بكونه يتعصب لمال اي يحوزه
ويحوزه واصطلاحا هو من يرث بنفسه المال من وجه او جزء منه غير مقدر من اهل النسب
واخترنا بقولنا بنفسه من ذوي الارحام لانهم يرثون بغيرهم وبالذي يليه من ذوي السهام
وبالنسب لا خبر من الولي [illegible] الثاني في حجة عصوبتهم [illegible] الكتاب قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم وفي الاخرة فان كانوا اخوة رجالا ونساء وغير ذلك ومن السنة قوله صلعم المواريث
للعصبة فان لم يكن فللمولى وقوله صلعم ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وما روي من قوله
صلعم لسعد بن الربيع مما يأتي الى غير ذلك ومن الاجماع انه لا خلاف في ارثهم على سبيل الجملة الثالث
في تقسيمهم

في تقسيمهم فالعصبة تنقسم الى مجمع على تعصيبهم ومختلف فيه فاختلف في تعصيب بنات الابن
مع ابن الابن عند استكمال البنات الثلثين وفي الاخوات لاب مع اخوهن عند استكمال
الاخوات لاب وام الثلثين والخلاف فيه لابن مسعود فانه يجعل الثلث الباقي للذكر
فقط دون تعصيب الاخوات لاب وام او لاب مع البنات او بنات البنين والخلاف فيه لابن
عباس فانه يجعل المال للبنات [illegible] وقال فرقة [illegible] المجمع عليه ما عدا ذلك وتنقسم ايضا الى ذكر
وانثى وكل منهما الى منتسب بنفسه كالاب والابن والبنت ومنتسب بذكر وهم من عدا [illegible]
وينقسمون ايضا الى من يتعصب بالغير وخصه في الاناث كالبنين وبنيهم واذا ولدوا والاخوة
لاب وام او لاب والى من لا يتعصب كل تيسيرهم والرابع في ترتيبهم في الارث وتفصيل بعضهم على
بعض اما ترتيبهم فهو ترتيبهم الشيخ بلفظ ثم لانها تقتضي الترتيب فلا يرث بالتعصيب من بعدها
مع وجود من قبلها الا الاخ فانه فيها ثم الجد فلا يرث ابن الابن مع وجود الابن شيئا ولا يرث
الاب مع الابن [illegible] الا بالتسمية وسهمه السدس [illegible] الجد مع الاب شيئا
ولا يرث ابن الاخ مع الاخ شيئا خلافا للناصر فانه يسقط الاخ لاب بابن الاخ لاب وام ووجدت في بعض نسخ
الالباب [illegible] المستنبط [illegible] وهو الصادق واما الناصر فيوافقنا ولا يرث الاخ لاب
مع الاخ لاب وام شيئا وكذا بني الاخوة لا يرث ذو النسب مع ذي النسبين اذا [illegible] عصبة
كان في درجة او كان ذو النسب اسفل [illegible] كان اعلى [illegible] ويسقط الطبقات
الاول [illegible] وهو الذي ذكره [illegible] الوافي والهادي في باب الولاء انه لذي النسبين وان
كان اسفل وقال الامام [illegible] عن محمد بن المطهر انه بينهما نصفان لان لكل واحد منهما قوة
وضعف فالقرب [illegible] وهذا القول يضعف من حيث انه يؤدي الى مخالفة الاجماع لان الامة بين
قائلين [illegible] التضعيف على احد [illegible] على التفصيل الثاني [illegible]
فيكون قول ثالث [illegible] حكم الاعمام وبنيهم حكم الاخوة وبنيهم في اسقاط ذي النسبين لذي
النسب [illegible] الخلاف بينهم وهولاء الاثني عشر الذين ذكرهم الشيخ ذكر الفقيه انهم [illegible] على

على هذا الترتيب وقد ضبطنا سبع عشرة منهم بقولي في البنين وإن سفل مال الشرف وشمس العلوم
تستقل بتجمع الفنا للمتعدي في الدرجة إذا لا تحط عليه اعلاه وسفل تجمع الى للانحال الذ تبشه
الحنيفية بالمعنى ثم بتولدي الاجداد وإن علا وفي الاخوة وإن نزل وفي الاعمام وإن بعد وبعدهم
بنوهم وليس في الدرجة جدا وبكونهم بني اعمام جد او جد جد فإن تلك عادة متناسخة الاخ للجد
مع قول أهل المذهب الجد اقرب من الاخوة وتعبيرهم له في اللفظ عند الترتيب فلمن متناسخة
له ترتيبه على علم رايتها ليس ترتيبه على الاخ قرب دنح ولا قرب تشبيه بل باعتبار من ترى ابا سبع
اخيص من الجد وهي كونه اصل الميت كالاب فله قوة الولادة وقد يجري عليه اسم الاب وكونه يلي
الاب والاخ كالابن وكونه لا يسقط مع البنين وبنيهم بل يتجود ذا فرض كالاب والاخ يسقط
وكونه يسقط الاخوة للام كالاب بخلاف الاخ فلا يسقطهم وكونه لا ينقاد بالميت كالاب والاخ تنقاد
به وكونه اولى بالنكاح اخت الميت كالاب والاخ لا ولاية لم يحد والنكاح مبني على التعصيب
وكونه يرث في مسائل العول كالاب والاخ لا يرث وهذه المزايا فيه تا بلها الاخ بسبع
تبليها منها انه يتوند في التعصب كثرة البنين من حيث تعصبه لا خيه ولها في حال
التعصيب وكذا من ضعف لم يتعصب ذا ب ميراثه مذكرت في الكتاب بخلاف الجد فإنه
اقرب الى الاب الذي يدلي به فالاخ ابنه والجد ابوه والابن اقرب وانه اقرب الى الميت
من جهة ان الاب يحجب الاخوة والميت ادلى بالاب والام وعلى هذه المزية ولذ نبهته على علم زيد
بن ثابت فإن عليا علم بالمسئلة الحنيفية ومثل مسيل يتشق منه نهر يعني به الاب ثم يتشق
من ذلك النهر نهران يعني بهما الميت والاخ فقال علي واخذ النهرين الى النهر الثاني
اقرب منه الى المسيل الذي هو الاصل وان للاخوة تأثيرا في حجب الام كالاول بخلاف
الجد وان الاخت مع البنت او بنت الابن اولى بالتعصيب من الجد لنص عن علي في
بنت واخت وجد ان للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت والاخ اقوى منهما
وانه لو مات الميت عن ابن كل واحد منهما لكان ابن الاخ اولى بالتعصيب من ابن الجد الذي هو
العم

يعني بجهات الاخوة والميت

العم فعرفت ان قوة الجد والاخ في التعصيب على مستوى قال الشيخ نفعنا الله كل
واحد منهما بشيء احكام ليسته للاخر ولم يتميز احدهما عن الاخر بوجه فلذلك حكمنا
باستوائهما واما ما تقبل تعصيبي الا ان تقول يتعصب البنت ثلاثة
اخوها لابيها وامها يستوي كان الميت اباها او امها واخوها لابيها ان كان الميت
اباها واخوها لامها اذا كان الميت امها ويتعصب بنت الابن ثمانية اربعة بلا شرط وهم اخوها
لابيها وامها واخوها لابيها وابن عمها لابيها وامه وابن عمها لاب اذا كان الميت ذكرا او لام
ان كان الميت انثى واربعة بشرط وهم ابناؤهم ولا شرطهم ان تكون بنت الابن مستحقة من
الثلثين بان استكمل البنات لهما وبنت الابن الا ابن يعصبها اثنا عشر نظير هولاء الثمانية
في حقهما الا ان ابن عمها لا يعصبها سوى كان الميت ذكرا او انثى ولا يعصبها ابن عمها لام
وابن ابن عم ابيها لاب وام وابن ابن عمها لاب اذا كان الميت ذكرا او لام اذا كان الميت
انثى وابناؤها فنصف الاثنى عشر بشرط ونصفهم بلا شرط وكذا في ضبط تعصيبي بنات الابن
وان سفلن وجهان احدهما ان تقول التي في الدرجة الاولى يعصبها ما يعصب كما تقدم والتي في الثانية
يعصبها اثنى عشر والتي في الثالثة يعصبها ستة عشر وهكذا كلما سفلوا يزاد في كل درجة اربعة
على ما في الدرجة التي قبلها ونصفهم يعصب بشرط ونصفهم بلا شرط الثاني ان تقول كل ذكر في درجة
بنت الابن فإنه يعصبها بلا شرط وكل ذكر اسفل منها فانه يعصبها بشرط وكل ذكر اعلا منها
فانه يسقطها ويعصب الاخت لاب وام ثلاثة اخوها لابيها وامها والبنت وبنت الابن
ويعصب الاخت لاب اربعة اخوها لابيها واخوها لابيها وامها واخوها لابيها اذا كان اخا للميت من
ابيه فقط والبنت وبنت الابن الخامس في احكامهم فلهم احكام ترجع الى الحق وهي انه لا
يرثه بنوا ابيه مع وجود بني ابيه اقربه منهم اي لا يرث الاعمام الذين هم بنوا الجد مع الا



الذين هم بنوا الاب وحكمه انه لا يرث من بنتيب بنتيب مع وجود من
بنتيب بنتيبين اذا كانا في درجة واحدة من ولد اب واحد وانه لا يرث
الابعد في الدرجة مع وجود الاقرب فيهما اذا كانا من ولد اب واحد وانه لا … احد
منهم بابني الاخ ذكروا انهم لا يسقطون بتعصيب من ذوي السهام وفيهم من يسقط كثيرا
من ذوي السهام كالاخت والاب وانه لا يمنعهم من الارث من توسط بينهم وبين الميت
من الثلث وان ميراثهم غير مقيد بل يزيد تارة وينقص اخرى لان ميراثهم الباقي بعد
فرائض ذوي السهام ان كان بقي منهم شيء غير … والاحكام ترجع الى الاتباع
وانهم يرثون على عدد رؤوسهم اذا استووا الا على عدد ابائهم فاذا كان لرجل ثلاثة
اخوة ومات وخلف ابنا لاحدهم وللثاني ابنان وللثالث ثلاثة كان ميراثه بينهم اسداسا
كما اذا اجتمع بنات بنين وبنوا بنين اخر في درجة كما اذا كان لاولاد رجل واحد في
عصبة الذكور لا اناث … يعصب لابن اخته ويكون للذكر مثل حظ الانثيين وانهم
يرثون ما عرف النسب وخفيت الدرج بين الميت والوارث الى ان يجمعها في النسب
وان لم يتوارثا وانه من عدى البنين وبنيهم والاخوة من العصبات يرثون دون
اخواتهم وان ابن الابن منهم يعصب من في درجته من بنات البنين من اخته وبنت
عمه وبنت ابن عم ابيه بكل حال ويعصب من فوقه من بنات الابن اذا لم يرثن من الثلثين
شيئا وان الجد فيهم يقاسم الاخوة والاخوات اذا اجتمعوا ويكون كواحد من الذكور
ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس وانه … منهم يسقط المثل مطلقا اي الشيخ
لذوي السهام زيادة منهم على ذوي الارحام لانهم اقرب الى الميت منهم وميراثهم مجمع عليه
بخلاف ذوي الارحام لقوله تعالى فمثل ذوي السهام الخ والكلام فيهم يقع في خمسة مواضع
الاول في الحقيقة فذووا السهام من يرث بفرض المال نحو … اجزائه معلوما
وان شئت قلت هم كل من له سهم مفروض مسمى محدود في الكتاب او السنة او الاجماع

ونعني بالرحمين في الحد الاول الفرض والرد واحترزنا بقولنا بنفسها عن ذوي الارحام وبما
يتحده من العصبات الثاني في الحد على ارثهم ودلت عليه من الكتاب قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف الى غير ذلك وعلى الجملة فكلما ذكر
في كتاب الله من نصف او ربع او ثمن او ثلث او سدس فهو لذوي السهام وفيه السنة قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وهم اهل الفرائض … من الاجماع انه لا خلاف
في ارثهم على سبيل الجملة الثالث في تقسيمهم وهم ينقسمون الى ذكور واناث والذكور لا يرثهم بشرط
ولا بشرط فالزوج بشرط الاب والجد بشرطهم ان يكون معهما ولد او ولد ابن … اذا نقصت الجدة
مقاسمته للاخوة عن السدس او لم يبق له بعد فرائض ذوي السهام سدس فانه يفرض له في هذين الموضعين
والاخوة لام … بشرط … والاناث ينقسمن ايضا الى من يشترط في ارثهن شرط والى من لا شرط
فاللاتي بشرط البنات وبنات البنين والاخوات لاب وام والاخوات لاب شرطهن عدم
من يعصبهن واللاتي لا شرط الام والجدة … ام الام وان علت ما لم يتخلل ذكر وام الاب
وان علت ما لم يتخلل ذكر وكذا ام كل جدة من قبل الاب وان علت ما لم يتخلل ذكر لان كل ادلى
… بمحض الذكور او بمحض الاناث او بمحض الاناث الى محض الذكور … من ذوي السهام
والاخوات لام الرابع في احكامهم وهي … انهم اولى بفروضهم ما لم يسقطوا عنها وانه في للعصبة وانه يدخل
النقص بينهم بحصص عند ازدحامهم في العول وكثرة فروضهم وانهم يرثون الباقي بعد فروضهم بالرد
مع عدم العصبة وانه يحجب بعضهم بعضا ويسقط بعضهم بعضا وانه لا يعتبر ارث من يحجب او يسقط
وانما يعتبر … حالة … الثلث … يحجب وان لم يرث رجل خلف ابوين واخوين لاب فللام
السدس والباقي للاب ولهم والاخوة يحجبان الام … وان لم يرث
يخلف الميت اباه وام ابيه وام ام ابيه فالاب يسقط امه وامه تسقط ام الام لانها ادلى بها

امراة لها ثلاث بنات كل واحدة منهن بنت ولا واحدة ابن [illegible]

وان المدلي فيهم يسقط مع وجود المدلى به الا الاخوة لام فانهم يدلون بالام ويرثون
وان بنات البنين وبنات بنيهم وان نزلوا لان اذا استووا في الدرج الى الميت واختلف
اباؤهن فالميراث بينهن على السوية كما اذا خلف الميت بنتا لاخ بنيه وبنتين لابن
ذلك الثالث فالمال بينهن اثلاثا وان ميراث الاخوة لام يستوي فيه الذكر والانثى
وان الجدة تورث بقرابتين بقدر عددها فاذا ورثت ضربت مع الجدات بسهمين مثل ان يخلف ام ام
امه وهي ايضا ام ام ابيه ويخلف معها ام ام ابيه فميراث الجدات بينهما اثلاثا وهكذا تفعل اذا ادلت
من ثلاث جهات وان الاب في المرتبة الاولى لا يرث معه الا جدة واحدة وهي التي من قبل الام والجد اب الاب
في المرتبة الثانية فلا يرث معه من الجدات الا جدتان واحدة من قبل الام وواحدة من قبل الاب وكل جد
وان علا يرث معه من الجدات بعدد ترتيبه الى الميت فاما الام فلا يرث معها من الجدات احد وكذا
لا ترث العليا من الجدات مع السفلى [illegible] الخامس في تنزيل الجدات وهو على ضربين تنزيل
الوارثات وتنزيل الكائنات من وارثات وساقطات اما تنزيل الجدات من ذوي السهام فانك تجعل
درجاتهن الى الميت على عدد [illegible] فاذا اردت [illegible] جدات وارثات فاجعل بين كل واحدة
الميت ثلاث درج فيها عدد [illegible] واذا اردت فاجعل اربع درج وهكذا [illegible] ثلاث جدات وارثات
بين كل واحدة وبين الميت درجتين ومثال الثلاث الوارثات ام ام ام وام ام اب وام اب اب
ومثال الاربع ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب اب وام اب اب اب واما تنزيل
الكائنات المتحاذيات فلك فيه طريقان احدهما طريقة المضاعفة وهو ان تقول الدرجة الاولى
درجة الابوين ولا كائن فيها من الجدات والكائن في الثانية ثنتان وهما وارثتان ولا ساقطة
والكائن في الثالثة مثلا ما في الثانية وذلك اربع ثلاث وارثات كما تقدم وواحدة ساقطة
والكائن في الرابعة مثلا ما في الثالثة وذلك ثمان اربع وارثات واربع ساقطات وفي الخامسة
ستة عشر [illegible] وهكذا كل درجة مثلا الكائن قبلها وهذه
الطريقة والثانية مبنيتان على اصول وهي انه لا يرث من الكائن في كل درجة الا بعدد

الدرج

الدرج والباقيات ساقطات وان الكائن في كل درجة ضعف ما قبلها ابدا
وان نصف الكائنات من قبل الام واجدادها ونصفهن من قبل الاب واجداده وانه
لا يرث من قبل الام واجدادها الا واحدة والباقيات ساقطات وباقي الوارثات متعلقات
من قبل الاب واجداده وانه يسقط من قبل الاب في كل درجة مثل ما سقط من الجميع في
الدرجة التي قبلها الطريقة الثانية طريقة الاسقاط وهي انك تلقي من الوارثات واحدة
او اثنتين ابدا ثم تضاعف ما بقي بعدد ما بقي من الوارثات فما بلغ تكرار التضعيف فهو عدد
الكائنات في تلك الدرجة مثاله اذا اردت ان تعرف كم الكائنات في الدرجة الرابعة فانك تقول الوارثات
فيها اربع اطرح منها واحدة بقي ثلاث فضاعف الواحدة الملقاة ثلاث مرات مرة تكون اثنتين
ومرة تكون اربعا ومرة تكون ثمانيا فعرفت ان الكائنات فيها ثمان وهكذا الى ما شئت فتنبه على
ترتيبها بعد ذلك فانها تبلغ ثمانيا وهي ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب ام [illegible]
ام لام وام ام ام الاب وام ام اب لاب وام اب ام لاب وام اب اب لاب وكلها الا الاربع [illegible]
[illegible] ذوي السهام [illegible] ذوي الارحام لانهم القسم الثالث من ذوي النسب فقال
[illegible] فصل في ذوي الارحام الكلام فيهم يقع في ثلاثة مواضع الاول في تعريفهم فذوو الا-
رحام هم من يرث بغيره من اهل النسب فالفصل الاول يخرج العصبات وذوي السهام والثاني يخرج الاجنبي
لا احد منهم يرث بغيره [illegible] الثاني في الحجة على ارثهم فيدل عليه من الكتاب قوله تعالى واولو الارحام بعضهم
اولى ببعض [illegible] الميراث وغيره [illegible]
لا [illegible] الرحم [illegible] فقال ابو حنيفة يورث ذوي الارحام [illegible]
ومن [illegible] على غير ذلك [illegible] وجب [illegible]
ذوي الارحام ومن قال يورث ذوي الارحام [illegible] قلت
ولعل من قال [illegible] الوصية [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون

من اقارب ذوي الارحام ترجيحا لما يكون لهم نصيب مما ترك وثانيا انه ما رواه عمر وعائشة والمقدام
بن معدي كرب عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث له قال الله ورسوله ... وارث الخال ورث بخبره
من شاء برهم وقال صلى الله عليه وسلم الخال ام وروي انه مات رجل من خزاعة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له
وارثا او ذا رحم فلم يجد واعطاه فقال اعطوه الكبر من خزاعة وروي واسع بن حبان ان رجلا توفي وكان
غريبا في القوم فقال صلى الله عليه وسلم لثابت بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت
الميت فاعطاه ميراثه وروي عن علي ... بين خلق عمته وخالته فتلطف له ... والي
الملك ... بدل بالمال الى بيت المال مع وجودهم واما ما يروى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن العمة والخالة
فتوقف ... وقال اللهم رجل ... عمته وخالته فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال لا شيء
لهما ... ولا ... بنزل علي شيء لا شيء لهما على اختلاف الروايه ... فقيل
ان هذا يحتمل ان يكون ذلك قبل نزول حكم ذوي الارحام بما ... وانه نسخ وفي التابعي
ما ذكره انه من الاجماع على ميراث مولى الام من الميت قال ... عليه الاجماع من انه
عصبة النسب ولا من عصبة النسب فاذا ورث الاضعف وهو مولى الام فبالاولى
ان يرث من هو اقوى حالا وهو ابو الام واخوها ثم قال فتبين ان ميراث ذوي
الارحام متقدم على ميراث مولى الام الذي وقع الاجماع على ميراثه والله اعلم انتهى
من اهل المذهب يجمعون على ان مولى الام عصبة للميت ... بنعمة الاعتاق
للام لانه سبب حريته فهو اولى من ذوي الارحام وما ذكره انه من الاجماع على عصبة
النسب او لا من عصبة النسب فلم يقع الاجماع الا حيث ... عصبة الميت من النسب لا عصبة
امه نعم ذوي رحم ومولى الام عصبة له فالاولى ... ان يقال قد ثبت ان صرف المال الى
بيت المال بسبب الاولوية في الدين فذووا الارحام قد جمعوا الاولوية والقرابة فصرفه
اليهم اولى للاولوية والفضيلة وهذه الفائدة استطرادية **الثالث** في ذكر الخلاف في ميراثهم بينهم

ثلاثة اقوال

قيل انه القول الاول توريث جميعهم وهو لعلي عليه السلام وابن مسعود ومعاذ وابي الدرداء وعائشة
واحدى الروايتين عن عمر وشريح واكثر اهل البيت عليهم السلام ومن التابعين محمد بن الحنفية
وابو عبيد القسم بن سلام وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس والشعبي وابن سيرين
ومجاهد والثوري والحسن بن صالح واحمد واسحق بن راهويه ومسروق وحماد وابو نعيم
وضرار بن صرد ويحيى بن ادم **القول الثاني** نفي ميراثهم كلهم وهو لابي بكر وزيد بن ثابت وابن الزبير
ومن التابعين الزهري ومكحول والاوزاعي وداود وابن المسيب ومن اهل البيت عليهم السلام
القسم بن ابرهيم والامام يحيى واحدى الروايتين عن ابن عباس **القول الثالث** توريث الخال فقط لعطاء بن اهل
البيت ... ثم اختلفوا ... فذهب الى قسمته بين ذوي الارحام القريب والبعيد بالسويه
لانهم كلهم ذوو رحم وقال اكثر العلماء انه لا يرث الابعد مع وجود الاقرب ثم اختلفوا فقال علي عليه السلام
وابن مسعود وعلقمة ومسروق والشعبي والنخعي وحماد وابن ابي ليلى وشريك والثوري وابو نعيم
وضرار بن صرد ويحيى بن ادم والحسن بن زياد والحسن بن صالح والقسم بن سلام واسحق بن راهويه وهؤلاء
ذهبوا على ان ميراثهم يكون على التنزيل يعني ينزلون درجة درجة من سبق الى الميت اخذ المال والا
كان لكل واحد ما لشبهه وذهب ابن زياد الى انه يعتبر بينهم ما يعتبر في العصبات فيكون اولاهم
من كان من ولد الميت وان سفل ثم ولد الاب وان سفل ثم ولد الجد وان سفل لا يرث بنو الاب مع وجود
بني ابن اقرب منهم ثم اختلفوا بعد ذلك في تفصيل ذكرهم على انهم ما اكثر المورثين لهم ذهبوا الى عدم
التفضيل ثبات على الاخوة لام وذهب ح وف ومحمد وجميع اهل العراق والامام المهدي احمد بن الحسين
الى تفضيل الذكور على الاناث الا انه ادلى بالاخوة لام وروا والقاضي تستثني من يدلي بالام والجدات فلا
تفضيل بينهم اذ لا يستوي عنده **الرابع** في حصرهم وتفصيل جهاتهم فهم كل انثى ادلت الى الميت باثنى
من ذوي الارحام الا الجدة ام الام وان علت والاخت لام وكل انثى ادلت الى الميت بذكر الا بنت الابن
وان سفل والاخت لاب وام او لاب وام الاب وان علت وام كل جدة وان علت وكل ذكر ادلى الى الميت بانثى الا

[illegible] ان الرنع يراد به ... الرنع الحقيقي ... على كل يكونوا [illegible] الرابع ... ان العم ... والاب ... [illegible]

ثم الرابع الذين يكون حتى لنسم والابن ولاخ لايم ... يرثون من خمس جهات البنوة والابوة والاخوة والامومة والعمومة فالذي يرثون من جهة البنوة لا يدلون الا بالاناث وهم اولاد البنات الذكور والاناث واولاد بنات الابن وان سفلوا واولادهم وان سفلوا ... والذين من جهة الاخوة بنات الاخ لاب وام او لاب واولادهم ما تناسلوا وبنات بني الاخوة لاب وام او لاب واولاد الاخوة لام ... ما تناسلوا واولاد الاخت لاب وام او لاب او لام واولادهم ما تناسلوا واولاد الاخوة لام ... ما تناسلوا والذين يرثون من جهة الابوة العمة لابوين وجميع العمات واولادهم واولاد ... ما تناسلوا وعمات الاب واعمامه لام واولادهم ما تناسلوا وعمات كل جد واعمامه لام ومن ادلى بهم من ذريتهم ما تناسلوا والذين يرثون من جهة الامومة الاخوال والخالات واب الام واعمامها وعماتها واجدادها وجداتها من قبل ابيها ومن ادلى بهم من اولادهم واخوال الام وخالاتها وكذا اخوال كل جدة وخالاتها وابو امها واعمامها وعماتها واجدادها وجداتها من قبل ابيها ومن اتصل بهم واخوال الاب وخالاته وابو امه واعمامها وعماتها واجدادها وجداتها من قبل ابيها ومن اتصل بهم والذين يرثون من جهة العمومة بنات العم لاب وام او لاب واولادهم ما تناسلوا وبنات بني العم لاب وام او لاب واولادهم كذلك ... ان العم ... للميت او لابيه او لجده فانه ادلى به من الاناث واولادهم ذوو ارحام ... في تفصيلهم تعيينهم وهذه الخمس الجهات اذا ... بالعمات والعم لام الى الاب على ما هو المشهور عن علمائنا ... اهل العلم ... وقال ... وقال بعض ... ان ... الجد ... والاخوة وقال ابو عبيد في رواية عن الثوري انهم ينزلون الى امهم التي ... ام الاب ... وروا الا عن الثوري انهم ينزلون الى ابيهم الذي هو اب الاب قلت ونقل ابو عبيد يوافق محمد بن سالم

وفي رفع العمة

في رفع العمة لاب الى الجد ومحمد بن سالم يوافق ابا عبيد في رفع العم او العمة الى الجد ... لان العمة لاب اجنبيتين عن ام الاب والعم لام والعمة اجنبيان عن اب الاب ... ... الحلاف بينهما في العمة لاب وام والله اعلم **وفائدة** الخلاف تظهر في عمة لاب وام وبنت اخ لاب وام او لاب على القول الاول ... كلام الاكثر ان المال للعمة لان الاب يسقط الاخ وعلى القول الثاني انه لبنت الاخ لان الاخ يسقط العم وعلى القول الثالث ان للعمة السدس ميراث ام الاب والباقي لبنت الاخ وعلى القول الرابع انه بينهما نصفان لان الجد يقاسم الاخ وان كان الاخ لام سقطت بنته على القول الاول والرابع وورثت السدس والباقي للعمة على الثاني والثالث **وتنبيه في ذكر** اشياء يحتاج اليها ... النبي ... جميع العصبات ... لاب الابن وابن الابن وان نزل والزوجين ... والسادس ... من هؤلاء الاب ... الجد ... فانهم يرثون درجة درجة حتى يتصلوا الى اشباههم والرفع على ضربين رفع درجة كرفع ابن البنت الى البنت وابن الاخت الى الاخت وهذا شبهه ... ورفع بمعنى الحكم وهو على ضربين رفع بمعنى الوضع والانزال كرفع اب الام الى الام والرال اب الجدة ... ورفع بمعنى الاعراض والادراك ... الاعراض بالى الى الام ... الى الاب ... يحتج في الواحد رفع ... ورفع الدرجة ... الاعمام ... ابن عم الام ... رفع الانزال ورفع الدرجة ... **السادس** في احكامهم وهي انهم لا يرثون الا بعد عدم العصبات وذوي السهام ... العصبات ... الزوجين ... يرثون ... وانهم ينزلون الى اشباههم ... شبهه ... شبه ويحجب شبه ... بعضه شبه ... بنت بنت وخالة وبنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب فترث بنت البنت النصف ميراث امها ... السدس ... ميراث الام المحجوبة والباقي لبنت الاخت لاب وام لانها مع البنت عصبة وتسقط بنت الاخت لاب ... وانهم يرثون بغيرهم ... اشباههم او الواسطة بينهم ...

الاسباب سقطوا وانهم لا يفضل ذكورهم على اناثهم اذا استووا في درجة واحدة يدلون بسبب واحد
وانهم يرثون بالسبق الى الوارث كل شخص منهم يدلي بغيره من ادلى به الاخر فمن سبق الى الحي
منهم او عصبته اخذ المال وان بعد من الميت كمن الغيره بالسبق الى السبب كبنت بنت بنت وبنت
اخ لام فالمال لبنت الاخ واما اذا استووا في درجة واحدة وكانت جهتهم التي ادلوا الى ذلك
السبب واحدة ورثوا بالتنزيل والتقدير فيقدر ان السبب هو الذي مات وتقسم على من ادلى بهم
بنظاير لهم من عصبة الميت وذوي سهامه مثل خالات واخوال مختلفين او عمات مختلفات فيقدر
في حق العمات ان الاب هو الذي مات وتشبههن باخوات الميت متفرقات للشقيقة لاب وام النصف وللعمة لاب
السدس وللعمة لام السدس وتعود بعد الرد من خمسة وان اختلفت جهتهم الى السبب كالاخوال
واجداد الام فذكر في العقد انهم يرثون بالسبق فيكون للاخوال لانهم اسبق وقال الكبير على الكمي
وكثير من اهل العلم انهم يرثون بالتقدير فيقدرون ان الام هي الميتة فيعطونهم الاجداد والاخوال [illegible]
يكونوا الام سقطوا وانهم يعول مسايلهم كغيرهم واذا عالت مسايلهم تسقط من ادلى منهم بعصبة
وانهم لا يدخلون على الزوجين فتنكسر الحجب والعول فيجعل ميراث الزوجين كالدين المستحق
في المال يخرج من مخرجه كاملا والباقي كانه الموروث ثم فرض سببه للنصف اخذ نصف الباقي
ثم كذلك [illegible] انه اذا كان فيهم الاثنين سببه يحجب الزوجين ومن يدلي بعصبته وكان غيرت [illegible]
على تقدير الباقي كانه الموروث كان فيهم [illegible] اقوال الاول للابن على [illegible] في العقد هو قول اهل
العراق [illegible] الكشي بن زياد وابي عبيد انك تدفع الى الزوجين نصيبهما كاملا والباقي كانه
الموروث القول الثاني قول كثير من اهل [illegible] علم [illegible] وجماعة [illegible] درجة [illegible]
انك تقدر حجب الزوجين فتدفع الى الموجود منهما نصيبه محجوبا والى من يرث بذي سهم سهمه والباقي لمن يدلي
بعصبة ثم تطرح نصيب احد الزوجين وتقسم [illegible] كاملا غير محجوب وتقسم الباقي بينهما [illegible]
مثل الحجب [illegible] بينهم كما لو كان الحجب [illegible] القول الثالث [illegible] انك تدفع الى احد الزوجين [illegible]
غير محجوب [illegible] والباقي للمدلي بفرضين [illegible] فرض سببه المتحق اخذ نصف المال

جيبغه

١٤

جيبغه [illegible] ابها اذا عالت في هذا القول طرحت نصيب احد الزوجين واعطى نصيبه
غير منقوص بالعول وقسم الباقي بينهم على ما كان بينهم في مسئلة العول مثاله بنت بنت
وخال وبنت اخ وزوج فمسئلتهم على هذا القول تعول الى سبعة وتسقط بنت الاخ فاطرح
نصيب الزوج وهو ثلاثة واعط نصيبه من مخرج فرضه والباقي بين من ادلى بهم [illegible]
ادلى بهم في مخرج فرضه واعطه نصف ما بلغ والباقي بينهم ارباعا وفائدة الخلاف تظهر
في بنت بنت وبنت اخ وزوج فعلى القول الاول للزوج النصف سهم من اثنين والباقي
بين بنت البنت وبنت الاخ نصفين وتصح من اربعة للزوج سهمان ولبنت البنت
نصف الباقي سهم وكذا سهم لبنت الاخ وعلى القول الثاني للزوج الربع من اربعة
سهم ولبنت البنت النصف سهمان والباقي سهم لبنت الاخ فتطرح سهم الزوج
وتعطيه نصفا كاملا من مخرج النصف والباقي سهم على قدر سهامهم في الحجب [illegible] فلانه
فتصح مسئلتهم من ستة للزوج ثلاثة ولبنت البنت اثنان ولبنت الاخ سهم وعلى القول الثالث
للزوج النصف ولبنت البنت النصف وتسقط بنت الاخ لانه لم يبق لها شيء [illegible] فصل
لبنت الاخ على القول الاول ربع المال وعلى الثاني سدس وعلى الثالث تسقط [illegible] انه يجب
تم الكلام في النسب [illegible] بالنكاح لان الارث به ورد في الكتاب دون الولاء لان الوارث به لا
ينتقل عن احد ممن يرثه بالنسب فقال فصل والنكاح وهو السبب الثاني من اسباب الميراث
والكلام فيه يقع في اربعة مواضع الاول في حقيقته فالنكاح في اللغة يستعمل بمعنى الوطء وبمعنى الضم
الجمع [illegible] الضعفا [illegible] بين [illegible] الثانية [illegible] وقال [illegible]
[illegible] لابناء ابائهم [illegible] وقال [illegible] المنكح الثريا سهيلا [illegible]
كيف يلتقيان [illegible] وفي الاصطلاح هو العقد الواقع على المراة [illegible] الوطء ولا يملك به
الرقبة [illegible] حقيقة في العقد [illegible] من المحرم [illegible] حقيقة في الوطء
[illegible] العقد من المحرم [illegible] فيهما جميعا والله اعلم الثاني في الحجب

[illegible marginal glosses]

علم الارث تشد عليه من الكتاب قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية ومن السنة ما روي انه
صلى الله عليه وآله وسلم قام يوم فتح مكة شرفها الله تعالى فقال لا توارث بين اهل ملتين مختلفتين والزوجة ترث من
دية زوجها وماله ويرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا
شعبة بن الربيع اعطى الزوجة الثمن والبنتين الثلثين وخذ الباقي ومن الاجماع انه لا خلاف في الارث به
الثالث في قسمته وهو ينقسم الى صحيح وفاسد وباطل فالصحيح ما جمع شروط العقد عند الولي
او من يقوم مقامه وحضور شاهدين عدلين او رجل وامرأتين وقبول الزوج في المجلس او من يقوم
مقامه ورضا البالغ العاقلة وكونها خالية من الحبل او اشارة او صفة وكونها ممن يحل له نكاحها
والفاسد ما يكون بخلافه مذهب الزوجين او احدهما وكان قد قال به قائل من اهل العلم ودخل
فيه مع الجهل وصورته ان يكون بولي من دون شهود او شهود من دون ولي او بولي وشهود
فسقة قال الشيخ ما معناه واحكامه احكام الصحيح الا في الاحلال والاحصان والاحداد والاخبات
واللعان والخلوة وكونه نقضا للنكاح وكونه يجب به الاقل من المسمى ومهر المثل والباطل
قسمان احدهما ما لم يقل به قائل من اهل العلم ودخل فيه مع العلم فان دخل فيه مع الجهل ثبتت
له اربعة احكام لحوق النسب ودرء الحد ووجوب الاستبراء ووجوب الاقل من المسمى ومهر
المثل وصورة هذا الباطل ان يكون ذلك من دون ولي ولا شهود او تكون الزوجة ممن يحرم
نكاحها لنسب او رضاع او صهارة او عدة او غير ذلك الثاني ان يكون بغير مذهبهما او احدهما
ودخلا فيه مع علم احدهما الرابع في احكامه في الارث فله احكام ترجع الى الاثبات وهي انه سبب
التوارث بين الزوجين لا غيرهما ما دام العقد ثابتا او في حكم الثبوت والذي في حكم الثبوت ان يموت
احد الزوجين والزوجة في العدة من طلاق رجعي فانهما يتوارثان به سوى كانا صغيرين او كبيرين
او احدهما مسلمين او ذميين وانه يورث به سوى كان صحيحا او فاسدا وانه يورث به سوى كانت
تصلح للجماع ام لا وسوى كان النكاح في حالة الصحة او في حال المرض وسوى كان في حال الرق او الحرية
اذا كان الموت في حال الحرية وسوى كان العقد في الجد او الهزل وانه اذا اسلم منهما ورث المرتد اذا
كانت الزوجة

كانت الزوجة مدخولا بها ووقع الموت او دخول دار الحرب وهي في العدة واحكام ترجع الى النفي
وهي انه لا توارث به اذا كان النكاح باطلا او الطلاق بائنا وانه لا توارث به اذا كانا مملوكين
او احدهما وانه لا توارث به اذا كان النكاح موقوفا على رضا الزوج او رضى الزوجة البالغة العاقلة
او رضى الولي وانه لا توارث بينهما اذا قتل احدهما صاحبه عمدا بغير حق فان كان احدهما باغيا
والاخر مبغيا عليه فان الباغي لا يرث من المبغي عليه اذا مات او قتل وانه مات الباغي او قتله
المبغي عليه وانهما لا يتوارثان بعد انفساخ النكاح باي فسخ الا فسخ الردة فانه اذا اسلم منهما ورث
المرتد اذا كانت قد دخل بها ووقع الموت او دخول دار الحرب والزوجة في العدة ثم انه لما فرغ من
الكلام في النكاح انتقل الكلام في الولاء لانه السبب الثالث من اسباب الميراث قال رحمه الله تعالى
واما الولاء والكلام فيه يقع في ثلاثة مواضع الاول في حقيقته فالولاء هو الانعام بالحرية ابتداء
على وجه يتوصل بها من القتل او الاسترقاق وفي البسيط هي النعمة والمنة يرث بها المعتق من العتيق
في فك رقبته من الرق او القتل والحد لا في اولى الثلاثة من الاجال واحترزنا بقولنا بالتسبب
الا خبر عن هداية الذي دل به نفسا لم يحصل بها النجاة من القتل والاسترقاق اذ هي حاصلة
من قبل الثاني في الحجة على الارث به من السنة قوله عليه السلام الميراث للعصبة فان لم يكن
فللمولى ولما روي ان ابنة حمزة اعتقت عبدا لها فمات وخلف بنتا فورثها عليه السلام النصف
وورث ابنة حمزة النصف فدل ذلك على ان الولي سبب الميراث وانه عام للرجال والنساء وان
المولى يرث مع ذوي سهام الميت ويدل عليه من الاجماع ان الامة اجمعت على ان مولى
العتاق يرث من اعتقه حكاه الشيخ قال ولان المولى يلي في النكاح ويتحمل عنه جناية الخطأ فوجب ان يكون
عصبة في الميراث كالعم وابن العم ذكرها الثالث في قسمته فالولاء قسمان ولاء عتاق وولاء موالاة
وسيأتي الكلام في ولاء الموالاة وولاء العتاق على ضربين ولاء وجوب وولاء لا ينقسم الى ... ولا في
موجبه وولاء في غير واجبه فالولاء في الواجب ان يعتق الولي العتق عن كفارة الظهار واليمين
والقتل خطأ او العمد على حسب الخلاف ويدل وجوب العتق في هذه الثلاثة غير العمد

منصوص في كتاب الله تعالى الرابع العتق على النذر لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا سماه فعليه
الوفاء به الخ والولي في غير الواجب ينقسم إلى ما يكون من جهة السيد كأن يعتق عبده
تبرعا أو يدبره أو يكاتبه أو يستولد الأمة أو يهب لعبده جزءا مشاعا من المال
أو يعتق العبد إلى ما يكون بحكم الله تعالى كأن يملك ذا رحم محرم منه فيعتق عليه بحكم الله
أو يمثل بعبده ولا يعتقه فيرافعه العبد فيعتقه الإمام أو الحاكم ولا يعتق بنفس المثلة خلافا
لليث والأوزاعي فقالوا يعتق بنفس المثلة والمثلة هي أن يقطع بعض أعضائه أو يكويه أو يحرقه
أو يمثل به أو نحو ذلك والدليل على العتق الذي من جهة السيد على ما ذكره الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ أعتق
عبدا أو شقصا له في عبد أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه وقوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا
يشترى وهو حر من الثلث وقوله صلى الله عليه وسلم من ولدت منه أمته فهي حرة بعد موته والدليل على عتق ذي الرحم أن
رجلا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني دخلت السوق فوجدت أبي يباع فاشتريته وأريد أن
أعتقه فقال صلى الله عليه وسلم إن الله قد أعتقه والدليل على إعتاق الإمام ما روي أن أمة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
تشكو أن سيدها أنه يكرهها على الزنا بالغير طلبا للولد فنزل قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الآية
فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك أصلا في إعتاق الإمام ومن يلي من قبله والولي في جميع هذا العتق
الذي في الواجب والذي يكون من جهة السيد والذي بحكم الله تعالى للمولى مالكه لأن العتق يتبع
الملك ... حكاه ... وقال رضي الله عنه والليث أن ولاء من أعتقه الإمام أو الحاكم لبيت المال
لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق والإمام نائب عن المسلمين فيكون الولاء لهم فيكون هو منتقضا بأن
المعتق بالولاء لكان ذلك لو أعتق عبده عن غيره ثم قال وأما الإمام نائب ... والسيد أولى
من عتق بحكم الله يكون لبيت المال ... وأما جر الولاء فهو لثلاثة المعتق
ومن في حكمه وأبو الميت ومن في حكمه وأم الميت ومن في حكمها ...
وبيان ذلك أنه يرث بالولاء ومن جر الولاء ويأتي ذكر جر الولاء وطريقة الأولى أما الإرث بالولاء وجر الولاء
فالميت

فالميت إن ترك عصبته أو عصبته وذوي سهام فلا يرث بالولاء معهم وإن ترك ذوي سهام
فقط كان لهم سهامهم والباقي لمعتق الميت إن كان حيا وإلا فلعصبته إن كانوا أحياء وإلا فلمعتق
معتقه إن كان وإلا فلعصبته وإلا فلمعتق المعتق ثم كذلك أبدا إن وجدوا وإن لم يكن للميت معتق
بأن كان حر الأصل كان الباقي بعد فرض ذوي السهام لمعتق أبيه ثم لعصبته من
النسب والسبب على الترتيب فإن كان الأب حر الأصل فلمعتق الجد أب الأب ثم لعصبته كذلك
فإن كان الجد مملوكا فلمعتق الجدة أم الأب ثم لعصبته كذلك فإن كان أب الميت مملوكا
كان الباقي لمولى الأم ثم لعصباته كذلك فإن كانت الأم حرة الأصل كان لمعتق أب الأم ثم لعصباته
كذلك فإن كان مملوكا كان لمعتق أم الأم ثم لعصباته وهكذا الكلام في أب المعتق وأجداده
وأمه وجداته كالكلام في أب الميت وأجداده وأمه وجداته في أن المولى إذا كان حر الأصل كان
باقي مال الميت لمعتق أبيه ثم كذلك فإن لم يكن أحد من الموالي وعصباتهم بل لم يكن إلا ذوو
سهام منهم أو ذوو أرحامهم أو لم يحصل شرطهم فإنه يأتي بعد من فرض ذوي سهام الميت
يعود لهم بالرد والثاني لمن كان من قبل الموالي وإن لم يترك الميت إلا ذوي أرحامه لم يأخذوا
من ماله شيئا مع وجود واحد من الموالي وعصباتهم إلى حصل شروطهم ...
سهام الموالي وذوي أرحامهم ومن لم يوجد شرطه من الموالي وعصباتهم وبه قال الإمام زيد
بن علي وابن عباس وابن مسعود وعمر بن الخطاب أن موالي العتاق لا يرثون إلا بعد ذوي أرحام
الميت حكاه النووي وأما بيان من له جر الولاء فاعلم أن جر الولاء إليه لأنه لمن في
حكمهم وهم المولى ومن في حكمه وأبو الميت ومن في حكمه وأم الميت ومن في حكمها فالمولى يجر
الولاء إلى نفسه وإلى عصبته من النسب وعصبته من السبب وأبو الميت يجر كل واحد
منهما الولاء إلى نفسه وإلى عصبته من السبب والمولى يجر سوى كان مولى الميت أو مولى أبيه

او مولى اخت من اجداده وجداته او مولا امه او ابيها او احد اجدادها او جداتها او مولا
اب المولى او احد اجداده او جداته او امه او ابيها او احد اجدادها او جداتها الا ان مولا الميت
يجر لا بشرط وباقيهم شرطه شرط معتقه شرط مولا الاب في الجر شرط الاب وكذلك باقيهم
شيئا من ذكر الشروط والذي في حكم المولى مطلقا مولاه وابواه وفي حكم كل مولا مولاه
وابواه الى غير نهايه وفي حكم كل واحد من ابوي كل مولا ابواه والذي في حكم اب الميت ابواه
والذي في حكم كل واحد من ابوي اب الميت ابواه ثم كذلك والذي في حكم ام الميت ابواها وفي حكم
كل واحد من ابويها ابواه ثم كذلك الى غير نهايه واعلم ان حصر الشروط في الجر ان تنزل
ان الميت يجر بشرط كون الميت حر الاصل وابوا المولى يجر بشرط كل واحد منهما كون الميت او المولى حر
الاصل وكل واحد من اجداد الميت الذين هم عصبته وكذلك اجداد مولاه يجر بشرطين احدهما كون
الميت او المولى حر الاصل والثاني كون الواسطه بينهم وبين الميت او المولى حر الاصل وكل جده انتسبت
الى الميت او الى مولاه بمحض الذكور فانها تجر بثلاثه شروط ان يكون الميت او المولى حر الاصل وان يكون
الواسطه بينها وبينه حر الاصل وان يكون زوجها الذي هو الجد مملوكا وابو كل جده شرطه في
الجر شروط تلك الجده وام ذلك الاب شرطها شرطه مع كون زوجها مملوكا وام كل جده شرطها
شروط تلك الجده مع كون زوجها في نفسها مملوكا فتكون زائده على بنتها بشرط وام الميت وام
مولاه تجر كل واحده بشرطين احدهما كون الميت او المولى حر الاصل والثاني كون اب الميت
او اب المولى مملوكا وابو الام واجدادها الذين هم عصبتها يجر كل واحد بثلاثه شروط
ان يكون الميت حر الاصل وابوه مملوكا والواسطه بينه وبين الميت حره الاصل وكذلك حكم
اب ام المولى واجدادها الا ان حريه المولى مكان حريه الميت وكل جده من قبل الام
منتسبه اليها بنفسها او بمحض الذكور فهي تجر باربعه شروط ان يكون الميت حر الاصل والواسطه
بينها وبينه حره الاصل وابو الميت مملوكا وزوجها مملوكا وكذا من قبل ام المولى الا ان
حريه المولى بدل حريه الميت وابو كل جده حكمه في شروط الجر حكم تلك الجده وام كل جده

حكمها

حكمها في الشروط حكم تلك الجده مع كون زوجها مملوكا كما تقدم واما الارث بالطريقه الاولى
فالوارث بطريقه الاولى اربعه وهم ذوو سهام كل مولا وذوو ارحامه ومولا الموالاه
ومن اعتق بعد موت مورثه وقبل قسمه المال الى بيت المال ولا وارث للميت سواه
ومعنا كونهم وارثين بطريقه الاولى ان الموجود منهم اولى من بيت المال ولا يرثون مع
من يرث بالنسب ولا مع من يرث بتعصيب الولاء الا ان ذوي سهام مولا الميت وان علا
وذوي ارحامه يرثون لا بشرط وذوي سهام مولا الابوين والاجداد والجدات وذوي
ارحامهم يشترط في ارثهم ما يشترط في جر ذلك المولى الذين هم ذوي سهام له او ذوي ارحام
وهو يشترط بعد ما يشترط في معتقهم مثلا ذوي سهام مولى الاب وذوو ارحامه يشترط
في ارثهم شروط كانت في الجر وهو كون الميت حر الاصل وكذلك باقيهم وارث هؤلاء الاربعه
على الترتيب فذوو السهام اقدم من ذوي الارحام ومن كان من ذوي الارحام يدلي بعقد
كان اولى ممن يدلي بذي سهم وذووا الارحام اولى من مولا الموالاه ومولا الموالاه اولى ممن
اعتق قبل القسمه وفي كل واحد منهم خلاف [illegible] في ارث ذوي سهام الموالي وذوي
ارحامهم وصرفا المال الى بيت المال ومولا الموالاه [illegible] ومن اعتق قبل القسمه
فهو اولا بالمال ان لم يكن ثم وارث سواه [illegible] قبل القسمه فلا ارث له وهذا
التفصيل هو الذي [illegible] علي [illegible] ورروايه عن ابن مسعود [illegible] من اعتق ومن اسلم
بان من اعتق كان حاله الموت من جمله المسلمين [illegible] قبل عتقه وعتقه موقوف على اختياره
فكان اولى من بيت المال بخلاف من اسلم [illegible] موقوف على اختياره وهو [illegible]
حال الموت ولم [illegible] من قبل الموت فكان المسلم [illegible] عن ابن مسعود [illegible]
[illegible] ان لا فرق بين من اعتق وبين من اسلم في ان كل واحد اولى من بيت المال وان
كان ثم وارث غيرهما [illegible] والذي نقول به وعليه عامه الساده ان
[illegible] عتقه قبل موت مورثه فاذا اعتق او اسلم بعد موت مورثه لم يرث شيئا وهو

وهذا القول ايضا مروي عن علي وعمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والنخعي وبه قال جابر بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم ثم المسئلة الملقبة بمسئلة المصنف الخامس في احكام ولاء العتاق تلك الاحكام منها انه عام للرجال والنساء فيمن اعتقوا او اعتق من اعتقوا او جروا ولاء من اعتقوا يعني ان النساء كالرجال يرثن من اعتقنه كما يرث الرجل معتقه ويرثن معتق من اعتقنه وان سفل ويجر اليهن من اعتقنه ولاء اولاده واولاد اولاده ما لم يكن لهم معتق كما يجر الى الرجال ومنها ايضا انه في المعتقات يجوز ولا معتقهن ومن في حكمه الى عصبتهن من النسب دون النسب كالرجال وانه لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما هو سبب يورث به المال كالتعصيب خلافا لشريح فان عنده انه يورث في نفسه وفايدة الخلاف تظهر في رجل اعتق عبده وله ثلاثة بنين ولاحدهم ابن وللآخر اثنان وللثالث ثلاثة ومات المعتق كذا ثم مات ثم بنوه الثلاثة ثم المعتق وظهر الكنز عند موت العبد المعتق فان مال العبد بين بني البنين اسداسا لكل واحد منهم سدس وعلى قول شريح يرثوا العبد بانصبائهم لاباءهم حيث وكله اليهم الجد لان الولاء حال عتق العبد يتصل بالسيد ومن في حكمه وهم عصبته الذين يجر اليهم او ذوو سهامه او ذوو ارحامه فيتصل بهم الولاء فيرثهم والبعيد يجر المولى الولاء اليهم لكن الميراث للاقرب منهم فالاقرب فبعد عدم الاقرب يصير الميراث للابعد بما تقدم من الولاء الثابت من حال العتق لا بتولد ووراثة من الاقرب الذي فرض ميتا او تتول حالة العتق يثبت الولاء للسيد ثم بعده لبني الولاء فاننا ننظر الى ان يموت العبد المعتق فاذا مات بنوا السيد قبل موت العبد فاذا مات السيد بني الولاء فاننا ننظر الى ان يموت العبد المعتق فاذا مات العبد جر السيد ولاءه الى الحي من عصبته الاقرب فالاقرب ولهذا لم يرثوا الولاء عن ابائهم فهم بنو علي سوى فيكون مال العبد بينهم اسداسا والرجه الاول صحح واما الكنز فانه لما مات السيد دخل في ملك بنيه الثلاثة بغير اخيناث ثم لما ماتوا كان نصيب كل واحد لولده فيكون الكنز بين بني البنين اثلاثا لانهم ورثوه عن ابائهم لانه يورث في نفسه والولاء لا يورث في نفسه بل يورث به وعلى كلام شريح مال العبد بين بني البنين اثلاثا لانه لما مات السيد ورث بنوه الثلاثة منه ولاء العبد كما ورثوا منه الكنز ثم ورث بنيهم الاول بنوهم

فيكون مال العبد بينهم اثلاثا كما كان الولاء بينهم اثلاثا ومنها انه لا يرث بنو زوجة المعتق ولا اولاد زوج المعتقة لانه لا تعصيب لهما ولا لهما قرابة المولى فيكون المرجود منهما كالاجنبي فاذا لم يكن للمعتق الا بنت الزوج فالمال لبيت المال دونهما لا يحلها بنو زوج للمعتق والولاء لا يورث بنو الاب وحده والاخوة والاخ للعصبات دون ذوي السهام الا الاب او الجد بنو بنيه وان سفلوا تعصيب بنوه الذكور ثم بعدهم بنو المولى واخوته ودون اخوانهم وان الجد بعد بنيه ثم الاخوة مطلقا سوى ممن تقدم ام لا لانه لا يورث بنوه الا تعصيبا وانه للاقرب من العصبات فالاقرب تنزل منزلة الكبر فالاخ والجد الاخ فالاقرب وانه يثبت بين اهل الملل المختلفة ولا تمنع الموارثة الا بشرط الاتفاق في الملة وانما تصح الشركة فيه واذا اشترك جماعة في ملك عبد وعتقوه كان الولاء بينهم على قدر املاكهم ومن مات منهم قبل موت العبد ثم مات العبد خلفهم لوارثه ان كان والا فلبيت المال دون شركائه وان المولى لا يرث الا بعد عدم العصبات ثم ذوي السهام الباقية وقيل ذوي الارحام وقد يرد في هذا مسائل فيقال اذا اخلف كل ويرث مع ذوي السهام الباقي عن فرضهم المعتق عصبته وعصبة مولاه او ذوي سهام مولاه او ذوي ارحامه فالمال لعصبته وان ترك ذوي سهامه وعصبة مولاه كان الباقي بعد فرائض ذوي سهامه لعصبة مولاه فان كان مع ذوي سهامه ذوي سهام مولاه او ذوي ارحام مولاه كان لذوي سهامه فان ترك ذوي ارحامه وعصبة مولاه كان لعصبة مولاه الا ان يكون تعصيب عصبة مولاه مثاله كان لذوي ارحامه ذو كخالة وبنت من الاب واخت مولاه فان المال لخالته دونها فان لم يكن معهما خالة البنت كان المال بينهما نصفين على كلام اهل المذهب ومن نظائرها ان مولى الاخت دونه البنت واصحاب اهل المذهب في تعليل فيقسم المال بينهما نصفين لا يرث الا الاخت اما ان سهم البنت مع كونها عصبة بالبنت لا تحجبها عنه وقيل للبنت ولا يحجب الاولى في تعليل قسمته بينهما ان يقول هما من ذوي السهام ولا تعصبها البنت كما ان الاخ لا تعصبها واصلها الذي كان المولى للاخت دون البنت على قوة تعصيب الاخت مع البنت واضعف ما عليه من زيد هو اضعف فيسقطها العصبة

ربع المال ونصيب الاب والاخ لبيت المال او لمعتق الام على الخلاف واختلف في نصيب
البنات الذي ينقص خرج والبعض عاد وهو ربع المال فعلى قوله يكون لبيت المال
لا يرد عليه وكذا المشهور للشافعي وقيل لمعتق الام عنده من جهة كون الام
تجمع حرية الاب وعلى رواية الربع وابو يعلى عن نفي بجهة الاب تردد بانه الى الرابع تصل
للاجنبي سدس بينهم لم على هذه الرواية ربع المال وربع سدس ونصيب البنات لبيت المال
على قوله وعلى قول من حرم البنات لمعتق الام والله اعلم بالصواب الثاني في ولاء الموالاة قد كيله
ما رواه ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم جعل الميراث لمن اسلم على يديه وما رواه راشد بن سعد انه صلى الله عليه وسلم قال
من اسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه وما رواه تميم الداري انه قال قلت يا رسول الله ما السنة
في الرجل يسلم على يديه رجل فقال صلى الله عليه وسلم هو اولى به في حياته ومماته قال الشيخ وذلك لانه من تمليح
بالسد ابه الى الاسلام وانقذه من القتل والاسترقاق فوجب ان يرثه كما يرثه اذا انعم عليه
بالعتق وقال الشافعي ومالك والاوزاعي لا ارث لمولى الموالاة بل يصرف الى بيت المال دونه وورثته
والقاسم وزيد بن علي مرة بابيه والحنفية لا الامام بابيه والحنفية يشترطون في ارثه المخالفة والمذهب
انما يثبت بشروط منها ان يسلم الحربي على يدي رجل مسلم او ذمي حر او عبد مأذون غير الامام
او نمير مأذون فيخرج من هذا الضابط الابراء فلا ولاء لها على من اهتدى على يديها خلافا للامام
احمد والحسن فانه جعل الولاء لها كالرجل وانما لم تكن لها شيء من ولاء الموالاة قال الشيخ لان الرجل
من اهل القتال ويجب عليهم الدعاء الى الاسلام ولهم سهم في قسمة الفيء والغنيمة بخلاف النساء فليس
لهن شيء من ذلك وخرج ايضا الذمي والكافر اذا اسلم على يدي احد فلا ولاء له لانه لم يمكنه
من قتل ولا استرقاق والدعاء فيوجه نحوه من سائر المسلمين وقال زيد بن علي والمهدي وحكى
الولاء واعتبروا منفعة لا خره وهي اقل منه من النار وقلنا مثلا احترازا من الحربي فانه اذا اسلم
الحربي على يدي حربي لا امان له فلا ولاء له وقيل ان له الولاء ولا يرث الا بعد الانفاق في الاسلام كما اذا
اسلم على يدي ذمي وقلنا او ذمي لانه كالمسلم فيثبت له الولاء لكن لا يرث الا اذا مات المسلم بعد اسلام

الذمي وقلنا حر لانه اذا اسلم على يدي عبد غير مأذون له لم يكن له من الولاء شيء وان مات
المسلم بعد عتقه وان كان مأذونا ثبت الولاء له ولا يرث الا اذا مات الذمي اسلم بعد عتق
المأذون ذكره كذا الشيخ وقلنا مكلفا احترازا من الصبي والمجنون الذين لا يعقلان الدعاء الى الاسلام
فانه اذا اسلم بسبب احدهما لم يكن له شيء من الولاء وان ما فيه بعد انتقالهما الى التمييز وانما نا
حيث يكون الصبي مأذونا كان الولاء لهما والميراث وان مات قبل انتقالهما عن حالتهما هذي
وفي الوسيط انه اذا اسلم على يدي صبي لا يعقل او على يدي عبد او ذمي فلا ولاء لاحدهم ثم قال
فان انتقل مولاه عن حالاتهم بان يبلغ الصبي ويعتق العبد او يسلم الذمي ومات الذي اسلم
بعد انتقالهم عاد الولاء لهم ولم ينتقل بين المأذون وبين غيره وقلنا غير الامام لانه اذا اسلم
على يديه رجل لم يكن له ولاء ذكره الشيخ وقيل انه كغيره يثبت له الولاء
في ولاء الموالاة ان تكون الهداية في دار الاسلام والصحيح خلافه قال الشيخ واذا دخل المسلم
دار الحرب واسلم على يديه حربي كان المسلم مولى له يرثه ويتولى وعظه وذكره وغزوته الرابع
ان يتبع منه قراءة او تعلقها او تشبع منه ما يكون داعيا الى الاسلام فاسلم فانه يكون مولى له
يرثه ولولا الموالاة احكام تخصه وهي خمسة احدها انه خاص للرجال دون النساء في الحرب
دون الذمي وانه لا يرث مولى الموالاة الا بعد عدم العصبات وذوي السهام الا الزوجين وذوي
الارحام والمعتقين وعصباتهم وذوي سهامهم من النسب وذوي ارحامهم وجعلهم بشرايع عبادات
اولى من ذوي الارحام بعد العتيق وعصبته لانه بدا نعم وان اشتركا في ولاء الموالاة يرثون على عدد
الرؤوس وان من مات من الشركاء في ولاء الموالاة مختص بشركائه دون ورثته ودون بيت المال وان
مولى الموالاة يرث مطلقه الاولى والكلام في ما يشترك فيها ولاء العتاق وهي ايضا خمسة كل واحد منهما لا يرث
الا بعد العصبات وان كل واحد يرث مع الزوجين وان الشركة فيه كل واحد منهما وانه الا على فيهما يرث
الا سفل لا العكس وان كل واحد منهما يبقى ولا يرث منهما ويعتبر عليه ونحو ذلك تم الكلام في الاسباب ثم
عقبه الشيخ بالكلام في توابعها وبين انهما بالعلل للتقابل بينهما وبين الاسباب من حيث انها توجب تشغيل

ما توجبه الاسباب ما لك **باب العلل** وهو الباب الثاني من ابواب الكتاب والكلام فيه يتنوع في خمس
مواضع الاول في تحقيقها فالعلل جمع علة وحقيقتها في اصطلاح الفرضيين هي الحالة المانعة
للانسان من الارث مع وجود سبب التوارث لاجل كونه عليها فقلنا الحالة المانعة تعم كل حالة مانعة
وقلنا مع وجود سبب التوارث لاخراج حالة الاجنبي لانها مانعة لا مع وجود سبب التوارث
وقلنا لاجل كونه عليها لاخراج حالة الاستغراق فانها تمنع لاجل كون المستغرق عليه لا انه قد
وهي كونه اقرب فالعلة تمنع من الارث وفي الحكم هو الذي هي الحجب والاستغراق والتعقيب فوجود اهل
العلل وعدمهم على سوى الاثابات وفي الارحام فانه لا يرث من ادلى بهم من ذوي الارحام وذكر
ذوي سهام العتيق فانهم لا يرثون مع اعتلال العتيق ذكره الشيخ ويدخل ذوي ارحام العتيق
وهذا الحكم يخالف الولي وخالف الاستغراق فلا يمنع انه فقط من الارث دون الحجب والاستغراق **الثاني**
في التقسيم فتنقسم العلل الثلاثة كفر ورق وقتل وزاد العقيد انها اربع وزاد اختلاف الملتين قال واكثرهم يقسم
العلل الثلاثة فحسب وادخل اختلاف الملتين في الكفر قال وذكر بعضهم اللعان في القسم الثالث
قال ونحن ذكرنا اختلاف الملتين لان كل ملتين مختلفتين تكفر احداهما الاخرى لا يتوارثان وان كان
الكل كفارا او كان البعض اسلاميا والبعض كفارا والفرق بين العلل الثلاث وجوه اربعة الاول
ان قطع حق الولاء والكفر والقتل لا ينقطعان وان المملوك اذا اعتق قبل ان يحاز ماله
رد الى بيت المال كان له لا به حيث لا وارث سواه بخلاف الكافر اذا اسلم قبل الحيازة
فلا حق له فيما للمال وكذا القاتل وان الكفر والرق يزولان بالاسلام والحرية بخلاف القتل
فانه لا يزول وان علة الكافر والقاتل من قبل نفسه وعلة الرق حكم من الله **الرابع**
الثالث في الدليل على ان كل واحد من هذه الاقسام مانع من الارث فدليل الكفر قوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله صلعم لا توارث بين اهل ملتين مختلفتين تكفر احداهما
الاخرى وقوله صلعم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقول علي عليه السلام لا يرث اليهودي
النصراني ولا النصراني اليهودي ودليل الرق قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فوصفه
بانه لا يقدر على شيء فلو ورث فقدر على شيء وانه لا يجتمع ان يكون مالكا مملوكا قال الشيخ والامة

الجمع

مجمعة على ان العبيد لا يرثون شيئا ولا يورثون ودليل القتل قوله صلعم ليس للقاتل من الميراث شيء
وقوله صلعم يوم فتح مكة لا يتوارث بين اهل ملتين مختلفتين والزوجة ترث من دية زوجها وماله
وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا او على علم ان كان القتل عليه خطأ
وورث القاتل من المال دون الدية وان كان عمدا لم يرث من ماله ومن ديته **الرابع** في
الكلام على كل واحد منها اما الكفر فهو ثلاثة كفر حربي وذمي ومرتد فالحربي هو من كان
من اهل دار الحرب والكافر الحربي اذا كان لا يرث احدا من سائر الملل بالاجماع وكذا الابرثه
اهل الذمة بالاجماع واما المسلم فمذهبنا واكثر الصحابة انه لا يرث الحربي لقوله صلعم لا توارث
بين اهل ملتين مختلفتين وقوله صلعم لا يرث المسلم الكافر الخبر وقال الصادق ومحمد
بن الحنفية والامامية ومعاذ بن جبل ان المسلم يرث الكافر واحتجوا بحديث معاذ قال قال رسول
الله صلعم نحن نرث الكفار ولا يرثونا ولا يحجبونا ولا يتوارث اهل دار الحرب فيما بينهم
بل اموالهم فيء لهم ولغيرهم وكذلك ذراريهم قال الشيخ لانه لا كتاب لهم يتحاكمون به ولا لهم ذمة
ولهم شوكة وذكر انه اجماع وقيل ان اهل كل بيت من الحربيين يتوارثون واما الذي تعرض له ذمة
واثبات من اليهود والنصارى والمجوس وعبدة النيران وعبدة الاوثان وعبدة الشمس والقمر
والنجوم وحكم اولادهم الصغار كحكمهم فمذهبنا ان اهل الذمة ملل مختلفة تكفر بعضهم بعضا ولا ترث
ملة من ملة اخرى قال العقبة وهو قول الهادي والناصر والقاسم واحد قولي الشافعي ودليله تكفير بعضهم
لبعض بقوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء فلا
يتوارثون لقوله صلعم لا توارث بين اهل ملتين مختلفتين الخبر وقال ح وزيد بن علي ورواية عن الباقر
وهو قول زيد بن ثابت وابن مسعود واحد قولي ش انهم ملة واحدة يتوارثون واستدل الشيخ لهذا القول
بالحنفية وقال شريح وابن ابي ليلى الكفر ثلاث ملل اليهود ملة والنصارى ملة والمجوس

والصابئون ملة والمجوس ملة والكفر ملة واحدة واعلم ان كل ملة من هذه الملل يتوارثون
فيما بينهم وانما عُدّ عبدة الاوثان معهم لانهم نوع [illegible]
أو له كتاب ولا على كفار العرب الذين لا كتاب لهم واهل ملل [illegible] على اربعة اصناف
صنف لهم كتاب وهم اليهود والنصارى وصنف لهم شبهة كتاب وهم المجوس قيل ان لهم كتابا [illegible]
وقد روي عن علي علم انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وصنف لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم عبدة
الاوثان والنيران وصنف يعملون على ما يجدونه في الكتب المتقدمة وهم عبدة الشمس والقمر
والنجوم فانهم يعملون على ما يجدونه في صحف ابرهيم وزبور داود وشيث قال [illegible]
[illegible] فرقة من النصارى [illegible] فرقة من اليهود قال تحكمهم كحكمهم [illegible]
تغلب فرقة من النصارى واما المرتد فهو من [illegible] الصانع وانه شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم او ارتد الى
[illegible] الى ملة من ملل الكفر [illegible] الرجوع الى الاسلام او القتل [illegible]
[illegible] ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه [illegible]
من بدل دينه فاقتلوه وقتل المرتد الى الامام لانه [illegible]
والمرتد لا يرث المسلم ولا غيره [illegible] بالاجماع ولا يتوارث المرتدون فيما بينهم وفي مال
المرتد اقوال احدها مذهبنا انه يكون لورثته المسلمين سوى ما كسبه في الاسلام او في الردة لما روي انه
أتي بابن المستورد العجلي الى علي علم وقد رجع عن الاسلام فاستتابه فأبى فقتله وورث ماله زوجته
وولده [illegible] وما اكتسبه في الردة فيء [illegible]
بدار الحرب حفظ الحاكم ماله حتى يموت او يقتل ثم يصير فيئا [illegible]
[illegible] واما حكم [illegible] امرأة المرتد فنقول لا يخلو اما ان يرتدا
معا او احدهما [illegible] ان ارتد احدهما [illegible] الحكم للولد [illegible] منهما وان ارتدا معا
[illegible] الحكم لا تستقر [illegible] في الرحم فان استقرت قبل ردة الزوجين او قبل ردة

الاخر منهما فحكم الولد حكم المسلمين والولد في حال الردة واما تستقر فيه بعد ردتهما جميعا ثم
فحكمه حكم المرتدين [illegible] استقرار النطفة وجاءت الزوجة بولد لدون ستة
اشهر [illegible] فحكمه حكم المسلمين وان جاءت به لستة اشهر فما فوقها منذ
ردتهما فحكمه حكم المرتدين وذكر [illegible] انه لا يكون حكمه حكم المسلمين حتى يعلم العلوق في حال الاسلام
وذلك لا يعلم الا لدونه ستة اشهر واعلم ان مال المرتد باق على ملكه حتى يموت او
يقتل او يلحق بدار الحرب بدليل ان [illegible] وما وجب عليه من دينه [illegible]
[illegible] التي يلحقها الفسخ من البياعات والهبات والعتق على عوض ونحو ذلك موقوفة على عوده الى الاسلام
[illegible] فاذا رجع الى الاسلام قبل لحوقه نفذ [illegible]
[illegible] وما استهلكه ضمن [illegible]
[illegible] ومدبره وام ولده [illegible] بدار الحرب عتق مدبره وام
ولده ويقسم الورثة ماله [illegible] زوجاته [illegible] بدار الحرب
وهي في العدة قال احمد بن موسى الا ان يرتد في دار الحرب فيكون بمنزلة موته فترثه
زوجاته التي لم يدخل بهن في هذه الحالة [illegible] انه اذا ارتد في دار الحرب لم
يرثن من الزوجات [illegible] وان رجع من دار الحرب
تائبا فانه يكون [illegible] ما لم يستهلكه [illegible]
ثم يقضوه وام ولده ومدبره عتقا فلا حق له فيهما [illegible]
وام ولده [illegible] بعد رجوعه الى الاسلام من دار الحرب فانه
يرث ما خلفاه [illegible] المرتد يورث عنه [illegible] لحوقه بدار
الحرب [illegible]
[illegible] دار الحرب هذا حكم من انتقل
عن الاسلام الى الكفر واما من انتقل من الكفر الى الاسلام فانه يحرز نفسه واولاده
الصغار وماله المنقول ذكره احمد بن موسى واما من انتقل من الحربيين الى الذمة فانه يحرز نفسه

وارد ... العتاق ... ما له المنقول و ينفق على الذمه اذا لم يكن في كتاب الحرب الذين لا كتاب لهم
واما في انتقل من الذمه الى الحربيين فانه يكون ماله لورثته من اهل الذمه او لبيت مالهم وقال
بعض المذاكرين يكون ماله فيئا لا ميراثا لانه بالرده نقض الذمه فصار كالاصل حكاه البعض
قال ونواه بعض المتاخرين واما اذا انتقل اليهودي الى النصرانية او العكس فانه يقر على التي
انتقل اليها ويكون ميراثه لورثته منهم ان كانوا والا فلبيت مال من انتقل اليها دون من
انتقل عنها وبعض اهل الشافعيه يوخذ بالرجوع الى ملته الاولى ولا يقبل ... ميراثه
لاهل ملته الاولى واعلم انه اذا مات احد من الذميين ولا وارث له منهم فان ميراثه
لبيت مال الذميين عند القاضي وعندهم يدفع لبيت مال المسلمين واما الرق فهو على
وجهين محض ومشوب فالمحض هو العبد القن والمدبر وام الولد قبل موت سيدها والمكاتب
قبل ان يسلم شيئا من مال الكتابة ونحو هولاء وعندهم على سوى فيه لا ارث من قرابتهم فاذا
كانت ميتة وابنة اخذ هولاء الا ربعه وترك هذا الابن المقتل وزوجة واخا كان ماله نصف للزوجة
والاخ اربعا ولا يرث ابنه ولا تحجب الزوجة ولا يسقط الاخ خلافا لابن مسعود فانه كان يحجب
بالقتيل والمشوب هو الذي بعضه حر بعض مال الكتابة فانه يرث ويورث بقدر ما ادا من
مال الكتابة على ما ياتي بيانه مثال لو كان ابن في مسئلتنا المتقدمة قد سلم نصف مال الكتابة
لكان نصف المال بعينه وبين الزوجه انما ما دام النصف الاخير بين الزوجة والاخ ارباعا
فعلى هذا ورث وحجب واسقط بقدر ما ادا او حكم اولا المدبر فحكمها في الرق والحرية سوى كانوا
من زوج او من زنا او غصب غاصب وحكم اولاد ام الولد كحكمها اذا كانوا من زنا او غصب غاصب
واما القتل فهو على ضربين عمد وخطا فالعمد على وجهين حق وباطل فالحق ما كان قصاصا
او حدا او بامر الامام او من يقيم له ... لا يأثم بقتله ولا توجه عليه دية واما
الوارث فعندنا انه لا يمنع من الارث قال الشيخ لانه واجب ومباح وما لا يمنع من الارث
وعند الشافعي القادر اذا قتل ابنه لم يرثه وان رجمه بامر الامام فلا يقبل قولهم والباطل ما

وعلى هذه الاوصاف فقد يأثم ويجب عليه القود ولا يرث من المال ولا من الدية ان صولح
عليها وادعي في الكافي الاجماع قال الفقيه وقال في شرح الابانة عند سعيد بن جبير ... ان
المشيخ انه يرث وفي وجوب الكفارة عليه خلاف ... والخطا هو الذي اجمع على انه لا يوجب قودا ...
الكفارة ومالم ... اذا كان القتل مباشرة او في حكمها من تكلف ولو ناعما وكان المقتول محترما غير جنين
واما الديه فعلى العاقله ان ثبت القتل عليه بالبينة لا بالاعتراف وحيث لا عاقلة او لم يوفوا
بما تكون الديه والباقي من مال القاتل لانه لا يجب على كل واحد من العاقله الا دون عشره
دراهم فقطعه فان امتنعوا او كانوا فقراء فعليهم ايضا وقيل عليه واما الميراث فعندنا انه يرث
من المال ويحجب ويسقط ولا يرث من الديه ولا يحجب فيها ولا يسقط وسوى كان القتل مباشرة او لا
وعند ح وش لا يرث من المال ولا من الديه قال ح بن موسى وبان على قول سعيد بن جبير وابن
المشيب انه يرث من المال والديه قيل وعلى قياس قول النفر حافرا البير وواضع الشي
وكونه يرث من المال ومن الديه قيل وهو اولى لانه ليس بمباشر قال الشيخ وعند اهل العلم والمحقق
خطايرثان من المال دون الديه قيل وفي شرح الابانه ان قتلها لا يمنعها من الميراث لانه
المال ولا من الديه بخلاف قتل الخطا من البالغ العاقل ذكره ... علي الا لا كفاره عليه
وح خلاف في العاشر وهو في بيان من لا يرث بحال وهم العبيد لرقته وقاتل العمد لقتله والمدبر
لا يرث لرقته ايضا ما دام سيده حيا والمرتد لا يرث لكفره وام الولد لا يرث لرقها ما دام سيدها حيا
والمخالف لملة الميت ولو كان الكل كفارا لا يرث لكفره ايضا لان لكل واحد منهما بكفر الاخر قول ...
وهم الذين ذكرهم في الكتاب وزاد في العقد القاتل خطا في حق الديه لا يرث للقتل والمجرد ح
الذي يعلم قطعه بطلان حياته كالمذبح لا يرث لانه في حكم الميت والحق بذلك بيان
من يرث ولا يورث او العكس وهم عشره العم يرث بنت اخيه ولا ترثه الا في باب ذوي الارحام
وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه الا بالرحم وابن الاخ يرث عمته ولا ترثه الا بالرحم والجده
ام الام ترث اولاد بنتها ولا يرثونها الا بالرحم ومولى العتاق ومن في حكمه يرث معتقه

ولا يرثه والمسلم وارث المرتد ولا يورثه والمقتول عمداً او خطأ لا يرث القاتل ولو مات
اولا ولا يرثه القاتل لو تقدم موت المقتول ووارث الموسط ونحوه يرثه ولا يرثه
الموسط وان كان يتحدث حال موت قريبه ومولى الموالاة يرث الذي اسلم على يديه ولا
يرثه ووارث الغرة وهي الجنين يرثها ولا يرثه فهذه عشرة في هؤلاء يرثون ولا
يورثون ثم لما انتهى الى باب العلل تنتقل يكتب الفرائض لانها اهم ما يتعلق به
نظم المطالب ... بعد معرفة الورثة واسبابها والمانع منه تعالى

باب الفرائض الى وهو الباب الثالث في ابواب الكتاب والكلام فيه يتبع في ثلاثة مواضع الاول
في حقيقته وقد عرفت حقيقة الفرائض لغة والثاني في الاصطلاح فان اردت فرائض ذوي السهام
لا غير وهي التي ذكرت في المتن في هذا الباب فهي السهام المقدرة لوارث او وارثين
فصاعدى وان اردت ادخال فرائض العصبة فهي السهام المسماة لوارث او وارثين
فصاعدى مقدرة او غير مقدرة وغير المقدرة فرائض العصبات والثاني في التسمية وللفرائض ثلث
تسميات باعتبارات لتسميتها وهي تنقسم الى ما يدل عليه الكتاب والى ما يدل عليه السنة
والى ما يدل عليه الاجماع فالاول سبع فرائض وهي ميراث اولاد الصلب وميراث الاب وميراث
الام والاخت ترث ... ما بيناه وميراث الزوج وميراث الزوجة وميراث الاخوة للام
وميراث الاخوة لاب وام والثاني ثنتي فرائض وهي ميراث بنت الابن او بنات الابن مع
البنت الواحدة للصلب وميراث الاخت لاب او الاخوات لاب مع الاخت الواحدة لاب
وام وميراث الام مع الاب واحد الزوجين وميراث الجد والجدات وميراث مولى العتاق و
عصبته والثالث ثلث فرائض وهي ميراث اولاد البنين عند عدم اولاد الصلب وميراث الاخوة
لاب عند عدم الاخوة لاب وام وميراث الجد عند عدم الاب ... ولا ولد والاخوة وقسمة باعتبار
مستحقيها وهي تنقسم الى ما لا يستحق الا منفرداً وهو النصف ولا يستحقه الا شخص واحد فقط

والى ما لا يستحق الا مشتركاً وهو الثلثان ويستحقه اثنان فصاعدى والى ما يستحق تارة منفردا
وتارة مشتركا وهو الربع والثمن والثلث والسدس فكل واحد من هذه الاربعة قد يستحقه الواحد
وقد يستحقه الاثنان وقد يستحقه الجماعة وهذه القسمة تختص بفرائض ذوي السهام الست وتسمية
تسميتها وهي تنقسم الى فرائض مسماة محدودة وهي فرائض ذوي السهام الست وهي النصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والى فرائض مسماة غير محدودة وهي فرائض
العصبات والى فرائض محدودة غير مسماة وهي فرائض الاب مع الام اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اخوة
وذلك قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فحدد فريضة الام ولم يسم فريضة الاب ولا حددها
بالتسلط وحدها بالمعنى لانه اذا اخرج من المال الثلث بقي الثلثان فالباقي ... من اهلها والحجة على انهم
اما اهل النصف فهم خمسة وهم البنت بشرطين عدم من يعصبها وعدم من يشاركها وهو لها بنص
القرآن وبنت الابن ... فلها النصف وبنت الابن بشروط عدم المعصب والمشارك
والحاجب والمسقط وهو لها بالاجماع لانهم اجمعوا على ان اولاد البنين يقومون مقام الصلب
والاخت لاب وام بثلاثة شروط عدم المعصب والمسقط والمشارك وهو لها بنص النص في
القرآن قال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والاخت لاب بشروط
عدم المسقط والحاجب والمشارك والمعصب وهو لها بالاجماع لانهم اجمعوا ان الاخوة لاب يقومون
مقام الاخوة لاب وام عند عدمهم كبنات البنين والزوج بشرط عدم الحاجب وهو له بنص
القرآن قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد واما اهل الربع فهم ثلاثة
افراد وهم الزوج بشرط وجود الحاجب وهو له بنص القرآن قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
والزوجة والزوجات بشرط عدم الحاجب تنفرد به الواحدة وتشترك فيه الثنتان فما فوقهن
وهو لهن بنص النص قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والام ... في مسئلة زوجة
وابوين لما روي عن علي انه كان يقول في زوجة وابوين للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وهو
الربع والباقي للاب لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فاثبت للام ثلث ما حازه الابوان

ولم يحوزوا مع الزوج إلا الباقي بعد فرضه وفي هذه المسألة وهي زوج وأبوين خلاف
وتفصيل الأول يعلم أن لها ثلث ما بقي وليس في القرآن نص يدل على ما بين
المسألتين انتقضت الأم عن الثلث فيهما من غير حجب إلا خلاف الثاني لابن عباس أن لها
فيهما ثلث الجميع لأنها غير محجوبة والتفصيل لابن سيرين أن لها ثلث الجميع في الأولى وثلث
الباقي في الثانية لئلا تفضل على الأب وأما أهل الثمن فهم عدد واحد وهم الزوجات
بشرط وجود الحاجب إن كانت واحدة انفردت به وإن كن أكثر اشتركن فيه
وهو لهن بنص القرآن قال تعالى فإن كان لكم ولد فلهن الثمن وأما أهل الثلثين
فهم أربعة أعداد البنتان فما عدى بشرط عدم العاصب ودليلها بنص القرآن إن قلنا
إن فوق في قوله فوق اثنتين صلة زائدة لاستثناء منه النظم وإن قلنا إنها مرادة
معناها إن لها دلالة على أن الثلثين للثلاث فما عدى فدليلها بالقياس على الأختين
لأن الأختين إذا استحقا الثلثين بنص القرآن فالبنتان أولى منهما لأنهما أقرب
من الأختين كما قياس الأخوات الثلاث على البنات الثلاث في عدم الزيادة على الثلثين
ونقل عن ابن عباس أن للبنتين النصف وقد صح أن مسلم حين تركت سعد بن الربيع بالثلثين للبنتين
حيث دعا أخاه وقال أعط زوجته الثمن والبنتين الثلثين ولك الباقي وقال مسلم
للبنتين فما فوقهما الثلثان وقال أبو مسلم إن كون الثلثين لهما مذكور في الكتاب
في قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين فإذا اجتمع ابن وبنت كان للابن الثلثان فيجب
أن يكون للبنتين إذا انفردتا الثلثان وبنتا الابن فصاعدا بشرط عدم
العاصب والحاجب والمستغرق ودليلها الإجماع لأنهم أجمعوا على أن بنتي الابن
يقومان مقام البنتين وكل على أصله في البنتين والأختان لأب وأم فما عدى

بشرط عدم العاصب والمستغرق ودليلها بنص القرآن قال تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك والأختان لأب فما عدى بشرط عدم المستغرق والحاجب والعاصب
ودليلها بالإجماع لأنهم أجمعوا على أن الأختين لأب يقومان مقام الأختين لأب وأم عند
عدمهما وأما أهل الثلث فهم عدد وهم الأم بشرط عدم الحاجب ودليلها بنص
القرآن قال تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث والاثنان فما عدى من الإخوة للأم بشرط
عدم المستغرق ودليلها بنص القرآن قال تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن
كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وأما أهل السدس فهم سبعة أعداد وهم
الأب... بنات الابن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين وهو لهن لما روى عن ابن مسعود
أنه سئل عن بنت وابنة ابن وأخت فقال أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ولا يزيد على التكملة وإن كثرت
لأن البنات لا يزيد على الثلثين وإن كثرت وكذلك البنت وبنات الابن والأخت لأب
أو الأخوات لأب مع الأخت الواحدة لأب وأم تكملة الثلثين ودليلها ما روي عن علي أنه
كان يقول في أخت لأب وأم وأخت لأب وجه للأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس
تكملة الثلثين والباقي للجد على ما مر في بنات الابن مع البنت وللواحد من ولد الأم
ذكرا كان أو أنثى بشرط عدم المستغرق ودليله بنص القرآن قال تعالى وله أخ أو أخت فلكل
واحد منهما السدس وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ وله أخ أو أخت من أم والأم بشرط وجود
الحاجب وفي مسألة زوج وأبوين ودليلها بنص الحاجب لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك إن كان له ولد وقوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس وفي مسألة الزوج والأبوين لما روى عن علي
والأب مع الأولاد وأولاد البنين وهو لهم بنص القرآن قال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس
الآية والجد مع الأولاد وأولاد البنين ومع الإخوة إذا نقصته المقاسمة عن السدس إذا كان

مع الاخوة او الاخوات بنت او بنت ابن فله السدس كما تقدم وهو له مع سائر ذوي السهام
اذا لم يبق له بعد سهامهم شيء او بقي اقل من السدس وهو له في هذه المواضع لما روي عن علي
انه كان يجعل للجد السدس فيمن خلف ولدا او جدا او بنتا او اختا وجدا او بنتا وزوجا واختا
وجدا ويجعلها الى سبعة وكان بناتهم الجد والاخوة الثلاث ثم على السدس
فيرد الى السدس ويجعله اذا كانت بشرط عدم المستقل وهو الجد والمارزي عن النبي صلى الله عليه وسلم
للجدة السدس وللتنصيف كما روي انه صلى الله عليه وسلم اطعم الجد ثلثي السدس وروي ابراهيم النخعي
انه صلى الله عليه وسلم اطعم ثلاث جدات السدس فقيل له من هن يا ابراهيم فقال جدتاك من قبل ابيك وجدتك
من قبل امك ولما اكمل الشيخ باب الفرائض ذكر بعده باب الحجب لما ذكر في باب الفرائض من
اشتراط الحجب وغيره وكان انه من الاسقاط لكون المحجوب مع حجبه وازنا فقال باب

الحجب وهو الباب الرابع من ابواب الكتاب والكلام فيه يقع في ثلاث مواضع الاول في كيفيته
فالحجب لغة المنع لا غير يقال حجب فلان فلانا في كذا اي منعه واما في الاصطلاح
فاهل الفرائض قسمان احدهما لا يفرقون بين الحجب والاسقاط ويعرفون باصطلاحين الاخر
والثاني يفرقون بينهما ويعرفون كل واحد منها بتعريف غير الاخرى فاما الاولون فيقولون
حقيقة الحجب هو منع وارث لوارث عن جميع ميراثه او عن بعضه وكذا او بالنقلة فالحجب عندهم
لتنقيص الميراث ولتحليله وكذا الاسقاط واما الذين يفرقون فمنهم الشيخ في الكتاب ومتكلمهم
فيقولون حقيقة الحجب هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض سهامهم ويسمى حقيقة
الاسقاط على قولهم الباقي في المقصد انما على الكلام من لا يفصل بينهما فيقول للباب قسمان
احدهما ترجع الى الميراث والاخرى الى الورثة اما الاولى فالحجب ينقسم الى حجب ابطال وحجب نقصان
فحجب الابطال يقع العصبات وذوي السهام وحجب النقصان يختص ذوي السهام لانه
فحجب الابطال كحجب الابن لمن تحته من بني البنين وحجب الاب للاجداد
وحجب الام للجدات ونحو ذلك ومثال حجب النقصان كحجب البنين للام والزوجين ونحو ذلك

واما الثانية

واما الثانية فالورثة ينقسمون في الحجب الى حجب بعضهم لبعض والى ذي سهم وحجب ذي سهم
لذي سهم كحجب العصبة للعصبة كحجب الاعلى للاسفل او الاسفل للاعلى ذي التنصيب
لذي النسب او المنتسب باب اقرب للمنتسب باب ابعد وحجب العصبة لذوي السهام
كحجب الابن للام وللزوجين والاخوات ونحو ذلك واما حجب ذي السهم لذي السهم
نحو حجب البنت للام او الزوجين وحجبها لبنات الابن ونحو ذلك حجب الام للجدات
وغير ذلك ويخرج لك من هذه القسمة ان العصبة قد يحجبون العصبات ويسقطونهم
ويحجبون ذوي السهام ويسقطونهم وان ذوي السهام يحجبون ذوي السهام
ويسقطونهم ولا يحجبون العصبات ولا يسقطونهم واما على الكلام من يفرق بينهما
فيقول للحجب ايضا قسمان احدهما ترجع الى الميراث وهي ان الحجب ينقسم الى حجب تنقيص
الفرض وهو حجب بنت الابن بالبنت الواحدة والاخت لاب بالاخت لاب وام فانهما كانتا
يلي فرضهما وبنتا الابن فرضها وحجب هو ربع الزوج وهو حجب بني الابن نقصا عن
بالبنت الواحدة والاختين لاب نقصا عن بالاخت لاب وام فيقول يحجبن بلا انه زائغ
فرضهن وبنتا لعن ربع فرضهن واما الثانية فالورثة ينقسمون في الحجب الى اربعة اصناف
صنف يحجب ويحجب وهم بنت الابن او بنات الابن والاخوات لاب وصنف لا يحجب ولا يحجب وهم الاب
والجد اكثر والجدات والواحد من ولد الام وصنف يحجب غيره ولا يحجبه احد وهم البنت
والبنات والاخت لاب وام والاخوات لاب وام والاخت لاب وام والاثنان من
ولد الام وصنف يحجب هو ولا يحجب احد وهم الام والزوجان والاخت الواحدة لاب
الى ان تعرف الحاجبين والمحجوبين فالحاجبون ستة وهم الولد وولد الابن والاثنان من الاخوة
او الاخوات فما فوق والبنت الواحدة وبنت الابن او بنات الابن والاخت لاب او الاخوات لاب

فالوجه ذكرنا ان الابن يحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام
من الثلث الى السدس لنص القرآن بذلك وكذا ولد الابن ويحجب الام الاثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا
سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وسواء كانا لاب وام او لاب او لام او مختلفين ودليل
حجب الاثنين من الاخوة المراد به المشهور عن علي عليه السلام انه يحجب بالاثنين مطلقا وبانه على حجب
الذي يثبت بالنص لانا قد وجدنا حكم الاثنين لا خفاء بحكم الثلاثة في وجوه بل لانه كثيرة نحو
فرض البنتين لاحق لفرض البنات وفرض الاختين لاحق لفرض الاخوات وفرض الاخوين لام
لاحق لفرض الاخوة لام فجاز ان يحمل حجب الاثنين على حجب الثلاثة ثم وكذا لم تبق حجب
الاثنين وهو قول الاكثر وروي عن ابن عباس انه كان لا يحجب الام الا بالثلاثة للاية وروي عنه
رواية اخرى انه لا يحجب الا بالثلاثة الاخوة او بست اخوات وعن علي عليه السلام وزاد انه
لا تحجب بالاثنين ويحجب بالذكرين وبالذكر والانثى وعن الشافعي ق وان ما بينهما لا يحجبها الا بالذكور
من الاخوة لاب وام والبنت الواحدة تحجب بنت الابن او بنات الابن من النصف الى السدس ومن
السدس الى السدس بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان البنت اذا استكملت النصف لم تستحق بعدها
بنات الابن الا السدس تكملة الثلثين اذا لم يكن للابن اجتمعن اعلا كالابن البنت
مع البنات وبنت الابن الواحدة تحجب بنت ابن الابن او بنات ابن الابن من النصف الى السدس
ومن الثلثين الى السدس لان بنات ابن الابن مع بنت الابن بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب
والاخت الواحدة لاب وام تحجب الاخت لاب او الاخوات لاب من النصف الى السدس ومن الثلثين
الى السدس لما روي عن علي عليه السلام انه كان يحجبهن بالاخت لاب وام ولما ذكرنا في البنت وبنات الابن
وبنات عليهن [illegible] الحجب [illegible] وهو باب الاسقاط [illegible] واحد
منهما منع بعض الورثة لبعض اخر ولهذا ذكرهما كثير من المصنفين في باب واحد قال
باب الاسقاط اه وهو الباب الخامس من ابواب الكتاب والكلام فيه ينبغي ان يلائم مواضع الاول
في حقيقة الاسقاط والاسقاط لغة المنع يقال اسقط فلان فلانا كذا اي منعه [illegible]

معنى الاسقاط انما الانزال من اعلا الى الاسفل على جهة الدفع واما في الاصطلاح فقد عرف
في باب الحجب حقيقته على مذهب من لا يفصل بينهما واما الذين يفصلون بينهما فيقولون
الاسقاط هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن جميع سهامهم الثابتة في القسمة اما على
من لا يفصل فقد تقدمت في باب الحجب واما على مذهب من يفصل بينهما فلا قسمنا ما اخذها
ان نقول الاسقاط ينقسم الى اسقاط العصبات للعصبات وذوي السهام لذوي
السهام والعصبات لذوي السهام والثاني ان نقول الاسقاط ينقسم الى اسقاط
الاعلى للاسفل كاسقاط الابن لمن تحته واسقاط الاسفل للاعلى كاسقاط الا[illegible]
للاجداد والام للجدات واسقاط الاقرب في الدرجة للابعد كاسقاط بني الاخوة
وبني الاعمام لابنائهم واسقاط ذوي التعصيب لذوي النسب اذا كانا في درجة واحدة
كاسقاط الاخ لاب وام للاخ لاب واسقاط بني اب اقرب لبني اب ابعد كاسقاط
الاخوة وبنيهم للاعمام وبنيهم واما قسمته باعتبار الاصناف على مذهب من يفرق
فان الورثة ينقسمون في الاسقاط الى صنف يسقط ويسقط وهم بنو البنين وان
سفلوا والاخوة وبنيهم والاعمام وبنوهم والاجداد والجدات وصنف لا يسقط
ولا يسقط وهم الزوجات وصنف يسقط ولا يسقط وهم الابوان وولد الصلب
وصنف يسقط ولا يسقط وهم الاخوة لام الثالث في معرفة المسقطات فقط
فنقول يسقط ولد الابن وان نزلوا ذكرا كانوا او انثى مع الابن لانهم يدلون به ولا يرث
المدلي مع وجود المدلى به الا الاخوة لام فانهم يرثون مع الام ويسقط الجد ومن فوقه
الاجداد والجدات مع الاب وكذا كل ام لاب [illegible] يسقط مع الاب لانها تدلي به
وعند [illegible] ابن مسعود وعمران بن الحصين ترث الجدة مع ابنها حكاه [illegible] ويسقط الجدات مع الام
[illegible] لا يسقط الام الا الام الا التي من قبلها [illegible] من قبل الاب [illegible] الخبر عن علي

بني اب اقرب منهم وبه من شرحه في باب العصبات ولهذا لا يرث من ينتسب بنتين مع

وجود من ينتسب بنتين معنا ... اذا كانا معا عصبة وكانا في درجة والذين لا يسقطون من الاشراف

مع ... الحال بين ... الابوان والازواج وولد الصلب والذين يعصبون اخواتهم

الابن وابن الابن والاخ لاب وام والاخ لاب والذين يرثون دون اخواتهم ابن الاخ والعم وابن

العم ... وابن المولى وكذلك اخ المولى لاب وام او لاب ... [illegible]

خطا ... فلما فرغ من ... ذكر بعده باب احوال الاب والجد لانهما على تمام

باب فرايض الورثة وعلى تفضيلهم على سائر العصبات فقال باب احوال الاب والجد

وهو ... في ابواب الكتاب والكلام يقع في موضعين الاول في الكيفية قال فاحوال

جمع حال والحال لغة التغيير قال الشاعر ... اباه ... بعد ما عن العهد وال...

... وعرفا ما عليه الانسان من خير وشر ... [illegible]

الوالد والده على سائر العصبات وذلك ... اذا ... الرحم او وجد من ... بينهما

بالتعصيب لم ... بل ... ذوي الاسهام بخلاف سائر العصبات فانهم يسقطون عند القول

وعند وجود من ... بينهم بالتعصيب للنافي ... احوالهما ... في احوال

... واحد ... بالفرض ... [illegible]

لا غير وحالة فرض وتعصيب وحالة تعصيب لا غير بحالة الفرض مع الذكور من الاولاد واولاد

البنين ومع الاناث منهم عند لا ... وحالة الفرض والتعصيب مع الاناث منهم عند

عدم الاشتمال وحالة التعصيب لا غير مع عدم ... على التفصيل ... لا حالة يرث بهما

السدس وهي مع البنين ... عند ... وحالة يرث ... عشر وحالة يرث

... عشر وحالة ... احدى وعشرين وحالة يرث بهما بالتعصيب

والتعصيب ... وحالة يرث بهما بالتعصيب لا غير وهي مع عدم الاولاد واولاد

البنين والجد ... الاب في هذه الاحوال بشرط ان لا يكون مع الجد في ... الاخرتين

اخوة لاب وام او لاب فان ... على ثلاثة احوال ... التفصيل على ثلاثة احوال

واما ما يختص به ... لا ... مع الاخوة ... يسقطهم واما ما يختص به الجد

لا ترث جدة مع ام وتسقط العليا من الجدات مع السفلى من الجهتين وعند زيد بن ثابت

... عنه وابن مسعود ان السفلى لا تسقط العليا بل يشتركن على الاطلاق وزدى

... الا انه ... ونحوها انها تورث البعدى من قبل الاب مع القربى

من قبل الام لا العكس ... ان زيد بن ثابت يورث البعدى من قبل الام مع

القربى من قبل الاب لا العكس ... زيد بن ثابت ... قال اهل الحجاز

ويسقط الاخ لاب وام مع ثلاثة وهم الابن وابن الابن والاب وكذلك الاخت لاب وام ويسقط

الاخ لاب مع اربعة بهذه ... وهم الابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام ... وهي

الاخت لاب وام اذا عصبتها البنت او بنت الابن وتسقط الاخت لاب مع هولاء الخمس ومع

الاختين لاب وام باستكمال الثلثين اذا لم يكن معهن من يعصبهن ... ويسقط

الاخ لام مع اربعة وهم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد ... في الجد ويسقط

ابن الاخ لاب وام مع الابن وابن الابن والاب والجد والاخ لاب وام والاخ لاب والاخت لاب وام اذا

عصبتها البنت او بنت الابن وكذلك الاخت لاب ايضا اذا عصبت ... ابن الاخ لابوين

... للجد ... لاخ لاب ... ويسقط الاخ لاب بابن الاخ لاب وام ... ذو ... من بني

ابن الاخ لاب مع ... الثمانية ومع ابن الاخ لاب ... ويسقط العم

لاب وام ... ابن الاخ ... ويسقط ابن العم لاب مع ابن العم لابوين ومع ... يسقطه

... يسقط مع ... عشر ويسقط ابن العم ... الاخوة ... اعمام الاب مع اعمام الميت ...

يسقط مع ... عشر ... الاجداد ويسقط بنات الابن باستكمال البنات الثلثين

الاعمام مع الاخوة ... اعمام الاجداد ... كلهم ... بنو ... اذا ... ان

الا ان يكون معهن ... الاخ لابوين ... ذكرا ... الباقي للذكر مثل حظ الانثيين

... منهن ... ذكرا ... الاخوات لاب وام ... الا ان يكون معهن اخ لهن يعصبهن

ويسقط الاخوات لاب باستكمال الاخوات لاب وام الثلثين الا ان يكون معهن اخ لهن يعصبهن

في الباقي ... ابن الاخ ... بل يكون ... الباقي ... ولا يرث بنو الاب مع وجود

فهو يقتسم مع الاخوة باحوال احدها انه يقاسم بشروط اربعة الاول انه لا ينتقص المقاسمة
على السدس لانه لا ينتقص مع البنين عن السدس فالاولى ان لا ينتقص مع الاخوة الثاني ان لا يكون مع الاخوة
بنت او بنت ابن الثالث ان يكونوا الاخوة لاب وام معا او لاب معا فلو كان بعضهم لاب وام وبعضهم
لاب قاسم الاخوة لاب وام دون الاخوة لاب خلافا لاهل المدينة الرابع ان يكون الاخوة ذكورا
او ذكورا واناثا فان كانوا اناثا تنقطع المقاسمة خلافا لزيد بن ثابت ومن تابعه الثانية يكون له السدس
لا غير وهي اذا انتقصت المقاسمة عن السدس او كان مع الاخوة والاخوات بنت او بنت ابن الثالثة يرث فيها
بالتعصيب لا غير وهي مع الاخوات منفردات في الولاد والاخوة وبنتا لم السدس فما فوق
الرابعة يسقطهم فيها وهي اذا كانوا لام
باحوال حالة يرث فيها بالتعصيب وهي حيث يتقاسم بعد فرضهم السدس فما فوق
وحالة يرث فيها السبع وحالة يرث فيها الثمن وحالة يرث فيها التسع وحالة يرث فيها جزءا من
عشر وحالة يرث فيها جزءا من خمسة عشر
بعدهم فهذه احوال الجد ... ثم لما فرغ الشيخ من الكلام في الاحوال
الورثة ومواريثهم وما يتبع ذلك ... لانه من تمام الكلام في مواريثهم
احوال الاب والجد ... بخلاف الاحوال فقال

باب الرد وهو الباب السابع

من ابواب الكتاب والكلام فيه يقع في مواضع الاول في حقيقة الرد في اللغة ... بعض
الثوب على بعض اي عطفه وفي الاصطلاح هو قسمة ما بقي من المال بعد فرائض ذوي السهام على ذوي
النسب لكل ذي سهم بقدر سهمه ... الثاني في الدليل على الرد ...
من الكتاب ... واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ... في فاضل المال
... اقرب الناس الى الاجانب ...
ومن السنة ... ذوي الارحام ... المال لمن لا وارث ...
في حكمها واحد ... ذوي الارحام ... الله كان يقول
... لبيت المال ... المال للعصبة ...

والورثة قد جمعوا الولاية في الدين والقرابة في النسب ... وقالوا ترى
شيئا لبيت المال ... ولا يرث ... صاحب ...
سهام كل واحد منهما ... جميع المال ... في الرد ... على علم
وعمر وعلي وجابر بن مسعود ... جميع اهل العراق والاكثر من اهل البيت
... وزيد بن ثابت وابو بكر ... الامام ...
... وابو ثور وداود والظاهرية واهل الحجاز ... قالوا لا يرد على الورثة شيء
بل الباقي لبيت المال وقد روي عن بعض ... واختلف
المثبتون للرد على من يرد ... انه يرد على جميع ذوي السهام
الا الزوجين لانه لا رحم بينهما ... بالعقد ...
وجابر بن زيد بالرد على جميع ذوي السهام حتى الزوجين وعن ... انه يرد على جميع ذوي
سهام النسب الا الجدة وروي عنه ايضا انه اذا اقام الجدة مقام الام رد عليها واذا
اعطاها نصيب الجدة لم يرد عليها ... مقام الام مع من يحجب الام
ويعطيها نصيب الجدة مع من لا يحجب الام وذكر احمد بن موسى انه يقيم الجدة مقام الام
حيث لا يكون معها وارث ... لانهما لا ياخذان الا بالفرض والباقي
لهما وابن مسعود كان يرد على ذوي سهام النسب ... لا يرد على بنت
الابن مع بنت الصلب ولا على الاخت مع الاخت لاب وام ولا على ولد الام مع الام
ولا على الجدة مع ذوي سهام من النسب بل يرد الباقي على بنت الصلب وعلى الاخت لاب وام
وعلى الام دون ولدها ... الرابع في القسمة فاعلم ان الرد ينقسم الى رد مع الزوجين ورد مع
غيرهما فالرد مع غيرهما ينقسم الى الرد على صنف واحد والرد على صنفين فصاعدا فالرد
على صنف ... العصبات ...
... لكل واحد منهم ...
... لكل واحد منهم ...

ثلثا سهم بالفرض وثلث بالرد واما الثاني من الجدات فله سدس سهم بالفرض وخمسه منه بالرد
واما الثاني من الاخوة لام فله ثلث سهم بالفرض وثلثاه بالرد والرد على صنفين فصاعدا يجري
على السهام لان العبرة فيه بالسهام لا بالرؤس وفيه اربع مسائل رد على سهمين [illegible]
مثل اخ لام وجدة او جدات فاصلها من ستة فتعود بعد الرد الى اثنين فالمردود [illegible]
[illegible] لكل واحد ثلث سهم بالفرض وثلثاه بالرد [illegible] عليه سهم [illegible]
[illegible] ورد على ثلاثة مثل اخ لام وام او اخوين لام وجدة فاصلها من ستة
فتعود الى ثلاثة فالمردود [illegible] المال يكون لكل [illegible] بالفرض [illegible] بالرد
ورد على اربعة مثل بنت وبنت ابن او اخت لاب وام واخت لاب او جدة فاصلها من ستة
فتعود الى اربعة فالمردود [illegible] المال يكون لكل واحد ثلث ما [illegible] بالفرض وثلثه بالرد
ورد على خمسة مثل بنتين وجدة او اخت [illegible] فاصلها من ستة فتعود الى خمسة بالرد
[illegible] المال [illegible] لكل واحد [illegible] بالفرض [illegible] بالرد [illegible] الى سبع
[illegible] مسائل واما الرد مع الزوجين [illegible] الى الرد على صنف ورد
على صنفين [illegible] على صنف [illegible] مع ذوي السهام وفرض الميت
من مخرج فرض احد الزوجين والباقي [illegible] فرض احد الزوجين [illegible] بالفرض والرد فاذا
انقسم على [illegible] ضربت [illegible] الميت [illegible] على
صنفين [illegible] بالسهام لا بالرؤس [illegible] تعود ذوي السهام
من الزوجين [illegible] لكل [illegible] الباقي في حال هو مثل فرض
من [illegible] من الزوجين [illegible] استكمال
وان كان [illegible] الى حيث بلغت السهام ثم الفرض لاحد الزوجين [illegible]
فرضه [illegible] الباقي [illegible] على مسئلة المردود عليهم [illegible]
[illegible] غلت [illegible] من ستة [illegible] فرض [illegible] الزوجين
[illegible] زوجة وام واخت [illegible] زوجة [illegible] وام [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الزوجين والمردود عليهم [illegible] مسئلة واحدة [illegible]

[illegible] ضمم فاعط احد الزوجين فرضه [illegible] المردود عليهم [illegible]
[illegible] سهام المردود عليهم [illegible] والاوفاق [illegible] الميت [illegible]
[illegible] المذكورة في مسائل الرد [illegible] المذكورة في الكتاب [illegible] بل
[illegible] وهي قوله كل مسئلة فيها نصف او ربع او ثمن [illegible] على كذا [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الباقي واعط [illegible] الزوجين فرضه وقسم الباقي بين
المردود عليهم على حسب [illegible] الاوفاق بينهم [illegible] مسائل الرد مع الزوجين
[illegible] التي مع غير الزوجين [illegible] السهام فرضا [illegible] الزوجين [illegible]
وفرض الواحد من الزوجين [illegible] نصفا او ربعا او ثمنا فالرد على صنف [illegible]
النصف ومع الربع [illegible] الثمن والرد على اثنين [illegible] مع النصف ومع الربع والرد على
ثلاثة [illegible] مع الربع لا غير والرد على اربعة [illegible] مع الربع [illegible] الثمن والرد على [illegible]
لا يكون [illegible] الثمن [illegible] المسئلة [illegible] الشرح حيث ذكرها الشيخ في الكتاب [illegible]
الكامل [illegible] الاحكام وهي ان الرد لا [illegible] لا بعد عدم العصبات والموالي [illegible]
وانه على جميع ذوي السهام الا الزوجين وان المردود عليهم لا يزيدون على [illegible]
اصناف [illegible] ما يجتمع في المسئلة الواحدة [illegible] اصناف [illegible] الاصناف [illegible]
البنات وبنات الابن [illegible] والاخوات لاب وام والاخوات لاب والاخوة لام والام والجدات [illegible]
[illegible] على [illegible] مع البنت او البنتين او بنات الابن [illegible] مسئلة المردود عليهم اذا
[illegible] من الزوجين [illegible] لا تكون [illegible] ستة [illegible]
[illegible] المنكر عليهم [illegible] الرد [illegible]
في الورثة ومواريثهم ثم [illegible] الشيخ [illegible] مسائلهم [illegible] اصول مسائلهم [illegible]
[illegible] عليها [illegible] باب اصول المسائل [illegible] من ابواب الكتاب [illegible] الكلام
[illegible] الاصول جمع اصل والاصل لغة ما يبنى عليه غيره

وفي اصطلاح اهل الفرائض هو اقل عدد يجمع انصباء الورثة بحيث يحصل
منه نصيب كل صنف جبرا وقلنا اقل عدد لان العدد الذي هو الاربعة وجود عدد داخل
يجتمع فيه الانصباء يكون غنيا وقلنا بحيث يحصل نصيب كل صنف جبرا لانه اذا لم يكن
كذلك لم يسم اصلا في الاصطلاح ولا يلزم في الاصل ان يظهر منه نصيب كل صنف
جبرا الثاني في ضابط الاصول باعتبار اختلاف الورثة فالورثة اما عصبة فقط او ذوو
سهام فقط او عصبة وذوو سهام مجتمعين فالعصبة فقط تكون مسألتهم من مبلغ عدد
رؤوسهم [illegible] ان كانوا ذكورا او من مبلغ عدد رؤوسهم بعد التضعيف ان كانوا ذكورا
واناثا فاذا خلف اربعة بنين فمن اربعة وان كان معهم بنت فمن تسعة وذوو السهام اما
ان يكونوا صنفا فقط او صنفين فصاعدا فان كانوا صنفا فهم كالعصبة الذكور تكون
مسألتهم من مبلغ عدد رؤوسهم على ما مر في الرد على صنف واحد الا ان يكون ذلك الصنف احد
الزوجين فان مسألته من مخرج فرضه اذ لا رد عليه فان كانوا صنفين فصاعدا فالعبرة
في اصل مسألتهم بمخارج فروضهم الستة المذكورة فننظر الى ما بين المخارج من النسب الاربع
من تماثل او تداخل او توافق او تباين فان تماثلت اجتزيت باحدها وجعلته اصل المسألة وان
تداخلت جعلت الاكثر هو المسألة والتداخل حيث يكون الاكثر منقسما على الاقل وان توافقت
ضربت وفق احدهما في كامل الثاني فما بلغ فاجعله اصل المسألة وان تباينت فاضرب بعضها في بعض
واجعل ما حصل اصل المسألة وتردها الى حيث تبلغ السهام ان بقي منها شيء بعد السهام
او تعيلها ان زادت السهام على الاصل والا فهي تستكمل فاما اذا كان في المسألة
فرض واكثر فالثالث وكان زاد عليه وداخلا ابدا ومخارج فروضهم [illegible] مخرج النصف من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والثلثين من ثلاثة والسدس من ستة والعصبة وذوو السهام
المجتمعون فالعبرة فيهم ايضا بمخارج فرائض ذوي السهام فان كان مع العصبة صنف من ذوي السهام
فمسألة الجميع من مخرج ذلك الصنف وان كان مع العصبة صنفان فصاعدا عملت في اصل مسألة الجميع
[illegible] في ذوي السهام المنفردين في المماثلة بين المخارج والمداخلة والموافقة والمباينة وتبدي عند التعصيب

٢٧

بذوي السهام فتعطيهم فروضهم والباقي للعصبة فان استكملت او عالت سقطت العصبة
الا ان تكون ابا او جدا فلا تسقط بل ترجع ذا سهم كما مر في الاحوال واعلم ان اصول
المسائل على الجملة اثنا عشر اصلا [illegible] لا رد فيها ولا عول [illegible] تعول وتنقص للرد
وهي على التفصيل [illegible] اصلا عشرة لا رد فيها ولا عول [illegible] واحدى عشر للعول
واربعة عشر للرد [illegible] في البسيط مع التفصيل ستة وثلثين اصلا فجعل التي لا عول فيها ولا رد
احدى عشر [illegible] الثالث في الكلام على كل واحد منها اما التي لا رد فيها ولا عول فهي [illegible] اصول احدها
مخرج النصف والثاني مخرج الثلث والثالث مخرج الربع والرابع مخرج الثمن ولها عشرة امثلة
واعلم انه اذا ذكر في المسألة جزء وما بقي فالجزء لصاحب فرض وما بقي فهو للعصبة فالاصل الاول
كل مسألة فيها نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين ولها مثالان الاول زوج واخت لاب وام
او لاب للزوج النصف وللاخت النصف [illegible] وليس في الفرائض [illegible] يرثان المال [illegible]
بالفرض الا الزوج والاخت الثاني بنت واخ للبنت النصف بالفرض والباقي للاخ بالتعصيب
وكذا لو كان بدل البنت [illegible] من اهل النصف مع العصبة فانها تكون من اثنين وزاد في
الوسيط في هذا الاصل مثالا وهو نصف وثلث ما بقي وهو زوج وابوان فان اصلها
من اثنين للزوج النصف والباقي للابوين [illegible] ثلثا [illegible] فتنزل الام
مع الاب منزلة الانثى مع العصبة بذكر [illegible] ثلث الباقي بالتعصيب لا بالفرض
وقد وجد هذا المثال في كثير من نسخ المفتاح ولم يذكر الشيخ في العقبة في هذا الاصل بل ذكره
في امثلة الاصل الاول من اصول العول وهو ستة لان فرض الام في هذا المثال السدس [illegible] بالتعصيب
ومخرج فرض الزوج يدخل تحت مخرج فرضها فاصلها من ستة لا من اثنين وهذا المثال هو الذي [illegible]
بالاصول ستة [illegible] من جعل من امثلة هذا الاصل [illegible] الاصل الثاني كل ما فيه ثلث وما بقي
او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان فاصلها من ثلاثة ولها ثلاثة امثلة الاول ام واخ [illegible] للام الثلث والباقي للاخ

والثاني بنتان واخ والثالث اخوان لام واخت لابوين او لاب فتنقص في هذا المثال من ستة ثلاثة اصل الثالث كل مسئلة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع وثلث وما بقي فاصلها من اربعة وتعول الى ثلاثة امثلة الاول زوج وابن او زوجة واخ الثاني زوج وبنت واخ او زوجة واخت لاب وام او لاب وعم الثالث زوجة وابوان ثلاثة الاصل الرابع كل مسئلة فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية ولها مثالان الاول زوجة وابن او نبوة الثاني زوجة وبنت واخ فتعدد عشرة امثلة وعلى ما في الوسيط احد عشر مثالا تلك اصوله على التفصيل واما مسائل العول فالكلام منها يقع في اربعة مواضع الاول في تعريفه فالعول لغة الرفع يقال عال الناقة بذنبها اذا رفعته واصطلاحا هو زيادة سهام الورثة على سهام المسئلة فتزيد به المسئلة بحسب زيادة السهام ليدخل النقص على الجميع على وتيرة واحدة الثاني في الدليل على العول فالحجة على اثباته السماع والقياس فالسماع انه قال به علي عليه السلام وقوله حجة والقياس من وجوه الاول ان الورثة لكلهم حقوق متعددة ضاقت التركة عن الوفاء بجميعها فوجب تقسيط التركة على جميعهم ولنسمي من العدل ان يقطع قوم ويوفي الباقي حقا على الرد فانه يزيد على كل بقدر سهمه عند زيادة المسئلة على السهام فكذلك ينقص كل بقدر سهمه عند نقصان المسئلة عن السهام الثالث قياسا على الدين فانه اذا لم تف التركة بالدين قسطت بينهم كما اذا كان عليه ستة دراهم لزيد وستة لعمرو وترك درهمين لبكر ولم يترك سوى اربعة فيقسم بينهم اثلاثا الرابع قياسا على الوصايا اذا زادت على الثلث من غير اجازة الورثة فتقسط الثلث بينهما كما لو اوصى لعمرو بنصف ولاخر بنصف وللاخر بثلث قسم الثلث بينهم اثلاثا الثالث في الخلاف فيه اعلم ان العول لم يحدث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر فلما كان في ايام عمر حدثت مسئلة العول فروي ان عمر اول من اعال الفرايض لما تدافع بعضها بعضا وقال والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر وقال ما اجد شيئا اوسع من قسمة المال عليكم بالحصص وادخل على كل واحد ما دخل من عول الفريضة وروي

انه انتشار

انه انتشار التي هي قول العول فاول من اثبته عليه بذلك العباس وعلي عليه السلام وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود واهل الحجاز واهل المدينة واهل العراق والثوري وابو ثور ورواية عن الباقر والذي خالف في هذه المسائل ابن عباس وادخل النقص على البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب وقال لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضة فقيل له من قدم الله ومن اخر فقال كل فريضة لم تزل من فرض الا الى فرض فهي التي قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا الباقي فهي التي اخرها وقال ان الذي احصى رمل عالج عددا يعلم انه لا يكون في المال نصف ونصف وثلث ذهب النصفان بالمال فاين موضع الثلث وتابع ابن عباس على ابطال العول ابن الزبير ومحمد بن الحنفية وعطاء وروي ذلك عن الباقر والصادق واسماعيل وموسى ابني جعفر وعلي بن موسى الرضا والناصر عليهم السلام واحتجوا بالخبر المروي عن علي عليه السلام انه قال ان الله لا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد الزوجة على الربع ولا تنقص عن الثمن وقد قال على علي عليه السلام في المنبرية صار ثمنها تسعا انه قال ذلك على سبيل التبكيت لاهل الخلاف الرابع في مسائله وامثلتها فاصول مسائلها ثلاثة وفروعها ثمانية فلذلك اعترضنا ثلاثة ثم ستة واثنى عشر واربعة وعشرون فالتي اصلها من ستة كل مسئلة فيها ذكر السدس اذا الثلث مع النصف او الثلث مع سدس فاصلها من ستة وقد تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك وهي اكثر المسائل عولا لانها تعول بمثل ثلثيها فهذه اربعة فروع لهذه الاصل والاصل الثاني منها اذا اجتمع فيها ذوو السهام او ذوو السهام والعصبة وسهام الميت في اصله وعوله الى سبعة قد يكون ذكرا وقد يكون انثى وسهامه الاب والبنات وبنات البنين لا يرثون في شيء من عول هذه الاصل فاما الجد فيرث في جميع عوله الا في عول عشرة لهذه الاصل ثم مثاله الاول مثال الاصل زوج وام واخوة لام اذا كانت الميتة انثى او ابوان وابنتان اذا كان الميت ذكرا ومثال العول الى سبعة

زوج واخت وجدة والميتة انثى او اختان لاب وام واختان لام وام اذا كان الميت ذكرا الثالث
مثال العول الى ثمانية زوج واخت لابوين او لاب وام وتسمى هذه مسئلة المباهلة لان ابن عباس
اراد مباهلة من قضى به فيها وقيل ان هذا المثال اول مسئلة عالت في الاسلام حدثت في زمن عمر بن الخطاب
الرابع مثال العول الى تسعة زوج واخت لابوين او لاب وام وجد وتسمى الاكدرية لانها تكدرت على
زيد بن ثابت اصوله لانه كان لا يعيل مسئلة فيها جد ولا يفرض للاخوات مع الجد فيها بل
يجعلهن معه عصبة وفي هذه فرض واعال ثم انه بعد ذلك جمع نصيب الاخت والجد وجعل
بينهما اثلاثا وصحت عنده من سبعة وعشرين وثانيها تباينت مذاهبهم ان تجعل للزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وسقطت الاخت لانها عصبة وقيل انما سميت بذلك
لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يسمى اكدر فاخطا فيها فنسبت اليه الخامس مثال
العول الى عشرة زوج واختان لاب وام واختان لام وام وتسمى الشريحية لان القاضي شريح
قسمها من عشرة وتطلق من تسميته الزوج وتسمى ام الفروخ وام الفروج لانها
انثى واكثر الورثة فيها اناث ولانها تفرعت على التسعة ولانها كالام حولها فروخ لان الميت
ان يتبع والثامن والتاسع والعاشر والتي اصلها من اثني عشر كل مسئلة فيها ذكر الربع مع السدس
او الثلث فاصلها من اثني عشر وقد تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك
وما الى ما يلي ذلك تعد ثلاثة فروع لهذه الاصل ولهذه الاصل احكام منها ان اصلها
لا يستكمل الا بعصبة فلا يستكمله ذوو السهام بل يبقى بعده فرض واحد اذ تعول منها
ان الميت في اصلها وعولها الى ثلاثة عشر وخمسة عشر قد يكون ذكرا وقد يكون انثى وفي عولها
الى سبعة عشر لا يكون الا ذكرا ومنها ان الاب والجد والبنت وبنت الابن لا يرثون في عولها
الى سبعة عشر ويرثون في اصلها وعوليه الاخرين ولهذه الاصل اربعة امثلة الاول مثال الاصل
زوج وبنتان واخ والميت انثى او زوجة واختان وعم والميت ذكر الثاني مثال العول الى ثلاثة
عشر زوج وبنت وابوان او زوجة واخت واخوة لام او جد وجدة بدل الاخوة لام
الثالث مثال العول الى خمسة عشر ابوان وابنتان وزوج او زوجة واختان لاب وام وجد
وجدة

وجدة الرابع مثال العول الى سبعة عشر زوجة واختان لاب وام او لاب واختان لام
وام ثم ان كن ثمان اخوات لابوين واربع اخوات لام وثلاث زوجات وجدتين سميت
ام الارامل لان الورثة فيها اناث لا ذكر معهن والتي اصلها من اربعة وعشرين كل مسئلة
فيها ذكر الثمن مع السدس او السدسين او الثلث فاصلها من اربعة وعشرين وقد تعول الى سبعة وعشرين
ولا تعول الى اكثر من ذلك ولا الى اقل من ذلك فهذه تسع فروع لهذه الاصل ولهذه الاصل
احكام منها ان اصلها لا يستكمل الا بعصبة ومنها ان الميت في اصله وعوله لا يكون الا
ذكرا ومنها ان الاب او الجد والبنات وبنات الابن يرثون في اصلها وعولها
ولهذه الاصل مثالان الاول مثال الاصل زوجة وبنت وابوان او جد وجدة بدل الابوان
ويكون السهم الباقي للاب او الجد بالتعصيب الثاني مثال العول الى سبعة وعشرين ابوان وابنتان
وزوجة او جد وجدة بدل الابوين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر في
الكوفة وان قائل له عبد الله بن الكوى من الخوارج ... للزوجة الثمن فقال
على الفور صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته واما اصول مسائل الرد فهي خمسة اصول رد
على صنف ورد على سهمين ورد على ثلاثة ورد على اربعة ورد على خمسة على ما هو مبين على هذه الخمسة
تسع مسائل ثم انضم اليها الى فروض الزوجية التي هي النصف والربع والثمن فقد
ثم الثاني رد على صنف ورد على سهمين مع الربع اربع رد على صنف ورد على سهمين
ورد على اربعة مع الثمن ثلاث رد على صنف ورد على اربعة ورد على خمسة وقد بين ذلك
تفصيل الخمسة الا اصول التي مع غير الزوجين ولم يذكر الشيخ ههنا الا التي مع الزوجين مع انه كان
القياس ان يذكر معها الخمس التي مع غير الزوجين ولم يذكر الشيخ كما ههنا الا التي مع الزوجين
مع انه كان القياس ان يذكره لانها الاصل وهذه فرع عليها كما فعل في التي لا رد فيها والعول
وهي التي للعول الا انه اكتفى ههنا بالفرع عن الاصل لدخول الخمس في ضمن هذه التسع لانك
اذا عرفت امثلة الرد مع الزوجية ثم حذفت الزوجية من الامثلة يثبت امثلة الخمس التي مع

قوله عبارة المنحة ان الرد على ستة
فيحصل من عبارته النصف والربع والثمن والرد على [illegible]
[illegible] النصف والربع والرد على اربعة [illegible]
[illegible] الربع والثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
الى [illegible] الربع [illegible]

[illegible] لانه يتغير لا صل واما امثلة هذه الانواع فالاول كل مسئلة فيها نصف وما بقي رد على
صنف فاصلها من اثنين مثل زوج وجدة او جدات او اخوة لام اصلها من اثنين
وهما مخرج فرض الزوج لان النصف له فرض والباقي لمن معه بالفرض والرد فان كان جدة او
جدات فسدس بالفرض وثلث بالرد وان كانوا اخوة لام فثلث بالفرض وسدس بالرد ثم ينكسر
عليهم ان لم تنقسم ثم تضرب في اثنين الثانية كل مسئلة فيها نصف وما بقي رد على صنفين
فاصلها من اربعة مثل زوج واخ لام وجدة او جدات فمسئلة الاخ لام والجدة من ستة وتعود
ردا الى اثنين ومسئلة الزوج من اثنين للزوج النصف واحد والباقي لا يستقيم على مسئلة الرد وعليهم
ولا يوافق فاضرب مسئلتهم في مسئلة الزوج تكون اربعة فلذلك كان اصلها من اربعة للزوج
النصف ولهما النصف ومن انكسر عليه سهم ضربته في اربعة الثالثة كل مسئلة فيها ربع وما بقي رد
على صنف فاصلها من اربعة مثل زوجة وبنت او بنات او زوجة واخت او اخوات او زوجة
واخوة لام او جدات فاصلها من اربعة لاحد الزوجين الربع والباقي لمن معه بالفرض والرد
ثم ضرب في ان انكسر عليهم او وفق ثم صحتهم في اربعة الرابعة كل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على
اثنين فاصلها من ثمانية مثل زوجة واخ لام وجدة او جدات مسئلة الرد وعليهم من ستة
وتعود ردا الى اثنين ومسئلة الزوجة من اربعة للزوجة الربع والباقي ثلاثة لا يستقيم على مسئلة الرد و
عليهم فاضرب الاثنين في مسئلة الزوجة تكون ثمانية فلذلك كان اصلها من ثمانية وان جعلتهم وجعلت
مسئلتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللاخ لام سهمان وللجدة سهمان والباقي خمسة يرد على
الاخ لام والجدة فوافق بين سهامهما بالانصاف واجمع الوفق يكون اثنين
فاجعل الرد عليهما ثم ارجع الى قولهم كل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اثنين فاصلها من ثمانية
فنقلها من اثني عشر الى ثمانية الخامسة كل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة فاصلها
من اربعة مثل زوجة واخوين لام وام مسئلة الرد وعليهم من ستة وتعود ردا الى ثلاثة
ومسئلة الزوجة من اربعة والباقي لا يستقيم على مسئلتهم لانه ينقسم على مسئلتهم لكل واحد سهم لها الربع من اربعة ٥
بالفرض ونصف سدس بالرد [illegible] السادسة كل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اربعة فاصلها من ستة
عشر مثل زوجة وبنت وام او زوجة واخت وجدة فمسئلة الرد وعليهم من ستة وتعود ردا

من اربعة

من اربعة ومسئلة احد الزوجين من اربعة والباقي من مسئلة احد الزوجين ثلاثة تباين مسئلتهم
فاضرب مسئلتهم في مسئلة احد الزوجين تكون ستة عشر لاحد الزوجين الربع بالفرض والباقي
ارباعا للبنت تسعة ثمانية بالفرض وواحد بالرد وللام ثلاثة بالفرض سهمان وثلثان وثلث
بالرد واذا اجتمعت مسئلتهم جعلتها من اثني عشر والباقي في سهم ردا على البنت والام فوافق
بين سهامهما بالانصاف فاجمع الاوفاق يكون اربعة فاجعل الرد عليهما ثم ارجع الى قولهم
كل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اربعة فاصلها من ستة عشر فانقلها من اثني عشر الى ستة عشر
السابعة كل مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على صنف فاصلها من ثمانية مثل زوجة وبنت او بنات
او بنت ابن فاصلها من ثمانية للبنت [illegible] بالفرض والباقي [illegible] بالرد وللزوجة الثمن بالفرض
الثامنة كل مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على اثنين فاصلها من اثنين وثلاثين مثل زوجة وبنت
وام فمسئلة الرد وعليهم من ستة وتعود ردا الى اربعة ومسئلة الزوجة من ثمانية للزوجة
الثمن والباقي سبعة مباين لمسئلة الرد وعليهم فاضرب مسئلة الرد وعليهم في مسئلة الزوجة
تكون اثنين وثلاثين للزوجة اربعة والباقي ارباعا بين البنت والام للبنت ستة عشر بالفرض
وخمسة بالرد وللام خمسة وثلث بالفرض وسهم وثلثان بالرد التاسعة كل مسئلة فيها ثمن وما بقي
رد على خمسة فاصلها من اربعين مثل زوجة وبنتين وام او بنت وبنت ابن وجدة
فمسئلة الرد وعليهم من ستة وتعود ردا الى خمسة ومسئلة الزوجة من ثمانية والباقي سبعة يباين مسئلة
الرد فاضرب مسئلة الرد في مسئلة الزوجة تكون اربعين للزوجة الثمن والباقي اخماسا بين البنت عشرون
بالفرض وواحد بالرد ولبنت الابن خمسة بالفرض وثلثان بالرد وكذلك الام واعلم ان فروع المسائل
هذه مسائل العول وفروع مسائل الرد قد صارت اصولا ولقد [illegible] المنكسر عليهم بلغ
سهامهم فيها وما ضربه [illegible] المنكسر عليهم فيه تحصل المسئلة فلما فرغ الشيخ من الكلام

بلغ

الى اصولها
[illegible] هذا الكلام
٤

وتصحيحهما اذ هو تفرع عليه ولا غنى للطالب عنه اذ به تسهل القسمة ويصير نصيب الواحد
منه جبرا فقال باب تصحيح المسائل الخ وهو الباب التاسع من ابواب الكتاب والكلام منه
يقع في خمسة مواضع الاول في كيفية تصحيح المسائل بتحصيل اقل عدد يخرج انصباء الورثة
ويصير منه نصيب كل شخص جبرا واحترز بالتقييد الاخير من اصول المسائل فانه لا يشترط
فيه ان يصير نصيب كل شخص جبرا بل المعتبر فيه ان يخرج انصباء الاصناف جبورا الثاني
في احكام التصحيح التي يحتاج المصحح في عمله وهي سبعة احكام ثلاثة ترجع الى السهام واربعة
ترجع الى الرؤوس واحكام السهام مقدمة على احكام الرؤوس وهي مرتبة في ذاتها فيما بينها فالانقسام
مقدم على الموافقة والموافقة مقدمة على المباينة واحكام الرؤوس ايضا مرتبة فيما بينها
فالمماثلة مقدمة على المداخلة والمداخلة مقدمة على الموافقة والموافقة مقدمة على المباينة الثالث
في حصر الثالث في قسمة هذا الباب فهو ينقسم الى خمسة ابواب باب الانقسام وباب الانكسار
على صنف مع وجود صنف اخر ينقسم عليه وباب الانكسار على صنفين وباب الانكسار على ثلاثة
وباب الانكسار على اربعة فان كانت الورثة خمسة اصناف فواحد منقسم عليه سهمه
ابدا اذ لا يتكسر السهام على اكثر من اربعة اصناف ولا تزيد الاصناف على خمسة ابدا الا في باب العصبات وذوي السهام
واما في باب ذوي الارحام والمجوس والدعوة فيتكسر على اكثر من اربعة ويجتمع في المسألة اكثر من خمسة وبعض الا...
نكات عدم الانقسام مع الموافقة والمباينة ولم يذكر الشيخ في الكتاب الا باب الانقسام وباب
الانكسار على صنف مع وجود صنف اخر منقسم عليه وبعض باب الانكسار على ثلاثة وبعض
باب الانكسار على اثنين ولم يذكر الانكسار على اربعة لان العمل فيه بالقياس على عمل الانكسار على صنفين
او ثلاثة اذ العمل فيها يجري على نسق واحد وقصده الاختصار لا الكل واذا انكسرت السهام على اكثر من
اثنين وكانت متوافقة فلك في عمل ذلك وجهان احدهما ان تنفق احدها وتأخذ وفقها وتقف ما في الاخرين
مثلا وتنظر الى الوفقين او الى الاوفاق باحكام الرؤوس فما حصل ضربت احدها في الموقوف فما بلغ فهو
تمثيل المسمى لتصح ويسمى الكل واذا داخلت ضربت اكثرها في الموقوف فما بلغ فهو الكل وان كانت الاوفاق
المتوافقة

المتوافقة اكثر من اثنين تنفق احدها ايضا وتأخذ وفقه من كل واحد من الوفقين الاخرين وتقف
في وفق الوفقين باحكام الرؤوس كما علمت فيما في الاوفاق فما حصل لك ضربته في وفق الموقوف ثم في
الفصل الموقوف فما بلغ فهو الكل وان كانت الاوفاق متباينة ضربت بعضها في بعض فما بلغ
ضربته في الصنف الموقوف فما بلغ فهو الكل ثم اضرب الكل في المسألة فما بلغ فمنه تصح القسمة
الثاني الكل توافق بين صنفين وتضرب وفق احدهما في كامل الثاني ثم تنظر الى ما حصل والى الثالث
باحكام الرؤوس وتفعل بمقتضاه وهذان الوجهان يسمى كل منهما طريقة الكوفيين ولك ايضا ان تنظر
اليهما من ... تقف منه كل صنف فتنظر لكن بين وفق الاول دعوى وبين وفق الثاني شاهد
او بين وفق الثالث شاهدان والى طريقة الكوفيين الا انك تلقي كل صنف مرة الى اخر
حتى تنظر دعوى وشاهدان واذا ضممت في الاخر ... لكل صنف شهيدا ووفق شهيد فيما
ضربتهم عنه ووفقهم وفي الثاني تضرب لكل صنف شهيدا ووفق شهيد في مخرج ما حصل به تحت الاكثر عنده
الغاية او وفق ما وفقه عند الغاية او فيما بينه عند الغاية وان كان عنده لا لغاية ... الا لما حصل
من الصنفين الاخيرين فلا ضرب في خاصة الرابع في طرق القسمة وهي عشرون طريقة وهي تنقسم في طي الى اقسام
اقسام منها ما وضع لمعرفة المال المنقسم جبورا وهي العام وتمام الحال والخطابات والشيخ سمى طريقة
العام طريقة المنزل ومنها ما وضع لمعرفة نصيب كل صنف من هذا المال المنقسم وهي الحال وحال الحال ومنها
ما وضع لمعرفة نصيب كل شخص على انفراده من هذا المال المنقسم وهي الخاص والنسبة والتكسير وخاص الحال
ونسبة الحال وتكسير الحال وطريقة المال ومقربة المال ومقربة المسئلة التي سماها صاحب البسيط التجذير
والمقربة المطلقة وتجذير صاحب الكتاب ومنها ما وضع لتسهيل تسمية الالوف والمئين والآحاد
وهي بعض المال وبعض الحال ومنها ما وضع لمعرفة مقدار ما في يد كل واحد من المال وهي التراد والنسبة
من جزء المال ولنذكر هنا مثالا لا يبين به كيفية العمل بجميع الطرق على جهة الاختصار هكذا
ولكم خمس بنات وعشر جدات وست اخوات فالعمل في هذه المسألة يطلع ... ان تترك ...

كالبنات الثلاث اربعة مباينة لهن وللجدات الست سهم مباين لهن وللاخوات الباقي سهم مباين
لهن والاصناف متوافقة فيشتغل فيها بالدعوى والشاهد فاذا عملت بكلام البصريين ذهبت
البنات واخذت ونقصن من الجدات وهو خمسهن اثنان ونقصن من الاخوات ثلثهن اثنان
والوفقان متماثلان فاضرب احدهما في الصنف الموقوف يبلغ ثلاثين فهذه دعوى واذا وفقت
الجدات احدث ونقصن من البنات خمسهن وذلك ثلاثة ونقصن من الاخوات نصفهن وذلك
ثلاثة والوفقان ايضا متماثلان فاضرب احدهما في الصنف الموقوف يبلغ ثلاثين فهذا شاهد
اول واذا وفقت الاخوات احدث ونقصن من البنات ثلثهن وهو خمسة ونقصن من الجدات
النصف وهو خمسة فهما ثلاثة ايضا فاضرب احدهما في الصنف الموقوف يبلغ ثلاثين وهذا شاهد
شاهد ثان والدعوى هي الحال وان عملت بكلام الكوفيين الغيت البنات مثلا ووافقت بين
الجدات والاخوات بالانصاف واضرب احدهما في كامل الثاني يبلغ ثلاثين فهذه دعوى والملغا
يدخل في ذلك لمخرج النصف وان الغيت الجدات ووافقت بين الاخوات والبنات بالاثلاث
وضربت وفق احدهما في كامل الثاني يبلغ ثلاثين والملغا يدخل في ذلك لمخرج الثلث فهذا شاهد
اول واذا الغيت الاخوات ووافقت بين الجدات والبنات بالاخماس وضربت وفق
احدهما في كامل الثاني يبلغ ثلاثين والملغا يدخل في ذلك لمخرج الخمس وهذا شاهد ثان
والدعوى هي الحال فاضرب الحال في اصل الفريضة يبلغ مائة وثمانين ومنه اصولهما
والعمل بطريقة الحاضي في هذه المسألة ان تقول الحاصل للبنات على طريقة البصريين ان يأتي
لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو اربعة مضروبة فيما ضرب
في رؤوسهن عند تنقيص وهو اثنان يبلغ ثمانية وهو نصيب الواحدة منهن ولو اردت
سهامهن لقلت في الحاصل ان يأتي لكل واحدة منهن مثل ثلث سهامهن لو قسمتها الى
آخر الطريقة وعلى طريقة الكوفيين مضروبة فيه الا ربعه في مخرج ما دخل به في الاكثر عند الغائبين
وهو مخرج النصف يبلغ ثمانية وهو نصيب الواحدة منهن والحاصل في الجدات على طريقة البصريين

ابابای

ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو سهم مضروبا فيما
ضربه في رؤوسهن عند تنقيص وهو ثلاثة يبلغ ثلاثة وهو نصيب الواحدة وعلى طريقة الكوفيين
مضروبا فيه الثلث في مخرج ما دخل به في الاكثر عند الغائبين وهو مخرج الثلث يبلغ ثلاثة
وهو نصيب الواحدة منهن والحاصل في الاخوات على طريقة البصريين ان يأتي للواحدة منهن
مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو سهم مضروبا فيما ضرب في رؤوسهن عند تنقيص
وهو خمسة يبلغ خمسة وهو نصيب الواحدة وعلى طريقة الكوفيين مضروبا في مخرج ما دخل به في الاكثر
عند الغائبين وهو مخرج الخمس يبلغ خمسة وهو نصيب الواحدة والعمل بطريقة الحال ان تقول
من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فتقول للبنات
من اصل الفريضة اربعة تضرب في الحال وهو ثلاثون يبلغ مائة وعشرين وهو نصيبهن من المال و
للجدات من اصل الفريضة سهم تضربه في الحال وهو ثلاثون يبلغ ثلاثين وهو نصيبهن وكذلك
الاخوات والعمل بطريقة النسبة انه تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من رؤوسهم
فما كانت النسبة اخذت من المال لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب
في مثالنا هذا للبنات نصيبهن من المسألة وهو اربعة من رؤوسهن تجده مثل خمسين وثلث خمس
فتأخذ لكل واحدة منهن من المال مثل خمسي الحال وثلث خمس الحال وخمسا الحال ستة وثلث خمسه اثنان
جملة ذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة وتنسب للجدات نصيبهن من المسألة وهو واحد من رؤوسهن تجده
مثل عشرهن فتأخذ لكل واحدة منهن من المال مثل تلك النسبة من الحال اي مثل عشر الحال وذلك
ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب للاخوات نصيبهن من المسألة وهو واحد من رؤوسهن تجده
مثل سدسهن فتأخذ لكل واحدة منهن من المال مثل تلك النسبة من الحال اي مثل سدس الحال
وهو خمسة وهو نصيب الواحدة والعمل بطريقة التكسير ان تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة
مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم فاذا قسمت على البنات

شهما معن في اصل الوصية وهو اربعة على ستهين مكسرا فيحصل لكل واحدة خمس وثلث خمس فنضرب
لكل واحدة فيتمهن ما في يد هاي الحال فيبلغ ثمانية وهو نصيب الواحدة ونقسم على الجدات سهمهن
في اصل الوصية فيحصل للواحدة فيبقى عشر فنضرب لكل واحدة فيبقى ما بيدها في الحال فيبلغ ثلاثة
وهو نصيبه الواحدة وتقسم على الاخوات سهمهن في اصل الوصية فيحصل للواحدة سدس سهم
نضرب في الحال فيبلغ خمسة وهو نصيب الواحدة والعمل بطريقة عام الحال ان تجعل الحال وهو ثلاثون
في مثالنا هذا كانه التركة وتقسمه على الورثة فتعطي البنات ثلثيه عشرين لا ينقسم عليهن
لكن توافقهن بالاخماس فتقسم خمسين وهو ثلاثة فما يقسمهن وتعطي الجدات سدس خمسة لا ينقسم عليهن
ويوافقهن بالاخماس فاقسم خمسين وهو اثنان فتعطيهما وتعطي الاخوات الباقي منه خمسة بيانهن
نعمل فاتمام فان بحالهن ووقف البنات يدخل فيهن بمثل خمسين وعشر الجدات يدخل فيهن
مثل ثلثيهن وعدد الاخوات هو حال الحال وما ضربه في الحال الذي قسمته يبلغ ما هو الا ثلثه بين اهل الكمال
اما قول الحال في البنات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل دون سهامهن
سبع والعمل بطريقة خاص الحال ان يخرج ما دخلن به نجت الاكثر وهو مخرج النصف فيبلغ ثمانية
لو شيهن وهو اربعة مضروب في مخرج ما ... الحاص في الجدات ان يأتي للواحدة منهن مثل دون سهامهن لو رشهن
وهو نصيب الواحدة منهن ثم تقول الحاص في الجدات ان يأتي للواحدة منهن مثل دون سهامهن لو رشهن
وذلك سهم ومخرج ما في مخرج ما دخلن به في الاكثر وهو مخرج الثلث فيبلغ ثلاثة وهو نصيب الواحدة
منهن وان حاص الاخوات ان يأتي للواحدة منهن مثل الربع الكامل لجماعتهن في الحال وذلك خمسة
انا واعلم ان طريقة خاص الحال لا تكون الا اذا اخرجت في الحال الكسور ال ضاف جبورا
فاما لم يخرج فيه نصيب الصنف جبرا فلا خاص فيه وان اخرج فيه نصيب بعض الاضاف جبورا
دون البعض خصصت للصنف الذي خرج في الحال نصيبه دون غيره والعمل بجزء الحال
ان تضرب لكل صنف سهامهم في الحال فما بلغ فهو نصيب كل الصنف
الحال فنضرب في مثالنا للبنات نصيبهن في الحال وهو عشرون في حال الحال وهو ثلاثة
يبلغ مائة وعشرين وهو نصيبهن في المال وتضرب للجدات نصيبهن في الحال وهو خمسة في حال

وهو الثلث فيبلغ ثمانية وهو نصيب الواحدة زاد فقسمت المال على العدد وهي عشرة اي للواحدة ثمانية عشر ... اذا اصبحا ثم نصيبهن وهو السدس يبلغ ثلاثة وهو نصيب الواحدة زاد اقسمت المال على الاخوات وهي ست اي للواحدة ثلاثون اذا اضربتها في ثم نصيبهن

الحال سبع ثلاثين وهو نصيبهن في المال وكذلك الاخوات والعمل بطريقة نسبة الحال ان تنسب للبنات نصيبهن في الحال في رؤوسهن تجده ثلثهن ومثل ثلثهن فاخذ
لكل واحدة منهن مثل حال الحال ستة ومثل ثلثه اثنان تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة منهن
وتنسب للجدات نصيبهن في الحال وهو خمسة في رؤوسهن تجده مثل نصفهن فاخذ لكل
واحدة في المال مثل نصف حال الحال وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحدة وتنسب للاخوات
نصيبهما في الحال وهو خمسة في رؤوسهن تجده مثل خمسة اسداسهن فاخذ لكل واحدة
مثل خمسة اسداس حال الحال خمسة وهو نصيب الواحدة والعمل بطريقة تكسير الحال ان تكسر على البنات
نصيبهن في الحال وهو عشرون يأتي لكل واحدة سهم وثلث فنضرب ذلك في حال الحال فيبلغ ثمانية
وهو نصيب الواحدة وتكسر على الجدات نصيبهن في الحال وهو خمسة يأتي لكل واحدة نصف فنضربه في
حال الحال فيبلغ ثلاثة وهو نصيب الواحدة وتكسر على الاخوات نصيبهن في الحال يأتي للواحدة
خمسة اسداس فنضربه في حال الحال فيبلغ خمسة وهو نصيب الواحدة والعمل بطريقة المال ان تقسم
المال على احد الاصناف فما حصل في يد الواحد فتوفي اسم نصيبهم فما بلغ فهو نصيب
الواحد منهم من المال فاذا قسمت المال على البنات فيحصل لكل واحدة اثنا عشر فنضرب في باقي
اسم نصيبهن وهو السدس فيحصل في الضرب خمسة وهو نصيب الواحدة والعمل بطريقة القبض ان تقبض
المال ان كان الوفا الى المئين او العشرات او الى الاحاد وان كان مئين تقبضه الى العشرات او الى الاحاد
وان كان عشرات تقبضه الى الاحاد وكل ذلك لتسهيل القسمة ثم تقسم عقودا مقبوضة ثم تبسط ما في
يد كل وارث على حسب ما قبضت فاذا قبضت المال في مثالنا هذا وهو مائة وثمانون الى ثمانية
عشر عقدا ثم قسمته فللبنات الثلثان اثنا عشر عقدا وللجدات السدس ثلاثة عقود وللاخوات الباقي
وهو ثلاثة عقود ثم تبسط ما في يد البنات مائة وعشرين وما في يد الجدات ثلاثين وكذلك الاخوات
والعمل بطريقة المنقوص والاجزاء ان تنقص الحال الى ثلاثة عقود ثم تضرب ذلك في المسئلة وهي ستة يبلغ الضرب ثمانية
عشر عقدا ثم تقسم كما قسمت اولا وتبسطه كما بسطته اولا والعمل بطريقة مقربة الحال ان تقسم الحال على عدد

ثم تضرب ما حصل في يد الواحد منهما كما لهم من اصل الفريضة فما حصل من الضرب فهو نصيب
الواحد فاذا قسمت الحال في مسالتنا على البنات حصل للواحدة سهمان نضربهما في
ستة عشر الذي هو اصل الفريضة وهي ايضا مبلغ الضرب فما بلغ وهو نصيب الواحدة انت
وتقسم على الجدات يحصل للواحدة ثلاثة نضربها في ستة عشر من الفريضة يبلغ ثمانية واربعين وهو نصيب
الواحدة وتقسم على الاخوات يحصل للواحدة خمسة نضربها في ستة عشر من الفريضة يبلغ ثمانين
وهو نصيب الواحدة والعمل بطريق مقدرة المسئلة التي سماها صاحب الوسيط التجذير ان تقسم
المبلغ على صنف على انفراده ونضرب ما يحصل للواحدة في نصيبه لذلك الصنف من الحال فيحصل تقسم
ما حصل من الضرب فهو نصيب الواحد فاذا قسمت المسئلة في مسالتنا هذه وهي ستة
على البنات يحصل للواحدة خمسا نضربها في نصيبهن من الحال كما مثل بطريقه الكتاب وهو
عشرون يحصل من الضرب ثمانية وهو نصيب الواحدة منهن وتقسمها على الجدات يحصل للواحدة
ثلاثة الخامس نضربها في نصيبهن من الحال وهو خمسة يحصل من الضرب ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن وتقسمها
على الاخوات يحصل للواحدة سهم نضربه في نصيبهن من الحال وهو خمسة يبلغ الضرب خمسة وهو نصيب
الواحدة منهن والعمل بطريق النسبة المطلقة على ما ذكره الشيخ ان تنسب واحدا من صنف
فما انت النسبة اخذت لذلك الشخص المنسوب مثل تلك النسبة من نصيبهن من المال فاذا
نسبت في مسالتنا واحدة من البنات من جميعهن انت مثل ثلث خمسهن فتاخذ للمنسوبة
مثل ثلث خمس نصيبهن من المال ونصيبهن الثلثان فتاخذ لها ثلث خمس ثلثي المال وهو ثمانية
وتنسب واحدة من الجدات من جميعهن باي مثل عشر خمسهن فتاخذ للمنسوبة عشر سدس المال
وهو ثلاثة وتنسب واحدة من الاخوات من جميعهن باي مثل سدسهن فتاخذ للمنسوبة
سدس سدس المال وذلك خمسة والعمل بطريق التجنيس صاحب الكتاب الشيخ العجيفري اما

شرع ابدا الى الاصناف

تعدد الى الثلاثة اصناف تقسيمات المال فتقسم بينهم وتعرف ما باي لواحدهم منه ثم تعرف نسبة
القول الذي قد عرفت بطريقهم هو كذا ما لواحدهم نصيب الاصناف الباقية ذكرنا نسبة
وذكر هو لنا

رويس لقول الذي قد عرفت تقسيمهم من رؤس احد الاصناف الباقية فما انت به النسبة
ضربته فيها فحصل للواحد منه من الصنف فما بلغ الضرب فضعفه ثم ترجع الى اصل الفريضة ثم
تنسب سهام المجهول تقسيمهم فيها من سهام المعلوم تقسيمهم فما انت النسبة اخذت
للواحد الصنف المجهول تقسيمهم مثل تلك النسبة من المخبر فما يجتمع فهو نصيبه والطريق الرابع
معرفة قسمة ما لكل واحد الاصناف فاذا قسمت على الجدات في مسالتنا نصيبهن من المال حصل للواحدة
ثلاثة واذا عرفت ان لكل واحدة ثلاثة من المال وجهلت كم لكل بنت من المال فانسب رؤس
الجدات من رؤس البنات تجده مثل ثلثيهن فتضرب ثلثي ثلثها في يد احد الجدات وهو ثلاثة يحصل
من الضرب اثنان فتضعفهما وترجع الى اصل الفريضة فتنسب سهام البنات منها وهي اربعة من سهام
الجدات بانت النسبة اربعة امثال سهم الجدات فتاخذ لكل بنت اربعة امثال المحفوظ وذلك
ثمانية ثم انت بالجبات ثم عرفت نصيب الاخوات بين ان نعرف بما انا لاحد الجدات او بما انا لاحد
البنات فاذا نسبت رؤس الجدات من رؤسهن انت النسبة مثلهن ومثل ثلثيهن فنضرب واحدا
وثلثين فيما في يد احد الجدات يحصل من الضرب خمسة فنضعفها ثم ترجع الى اصل الفريضة فتنسب نصيب
الاخوات منها من نصيب الجدات تجده مثله فتاخذ لكل اخت مثل المحفوظ والعمل
بطريقة القراريط تجعله قيراطا المال وقيراط المسئلة اما قيراط المال فهو عبارة عن ربع سدس ثمنه فاخذ ربع
سدس ثمن المال في مسالتنا وهو تسعة ونصف فاذا بسطت ذلك على مخرج النصف بلغ خمسة عشر فمثلها فهو
مثل ذلك فهو قيراط لا نسبت ما في يد واحدة نضم الى كل بنت ثمانية فاذا بسطتهما على مخرج النصف
صارت ستة عشر نصفا فاي قيراط وثلث خمس قيراط وفي يد كل جدة ثلاثة وبسطتها ستة انصاف
فاي خمس قيراط وفي يد كل اخت خمسة فبسطها عشرة انصاف فاي ثلثي قيراط وقيراط المسئلة ان تجعل
مبلغ الورثة في اربعة وعشرين قيراطا ثم تقسمها جبرا او جبرا وكسرا ثم تضم في قيراط المال وفي قيراط المسئلة
ما في يد كل وارث فان يبلغ اربعة وعشرين قيراطا فالقسمة صحيحة والا فهي فاسدة فاذا جعلت المسئلة في
مسالتنا اربعة وعشرين قيراطا ثم قسمتها للبنات الثلاث ستة عشر قيراطا لكل بنت قيراط وثلث

جزء المال اخوان ناقص

خمس قيراط وللجدات الاربع اربعة قراريط لكل جدة خمس قيراط وللاخوات الباقي وهو اربعة
قراريط لكل اخت ثلثا قيراط اذا جمعت ما في ايديهن عاد اربعة وعشرين والعمل بطريقة
التشبيه ان تعمد الى اقرب جزء يشتمل عليك التشبيه منه فتنسب ما في يد كل
وارث من ذلك الجزء ثم تضم ما في ايديهم اجزاء منسوبة فاذا بلغت مالا كاملا اي بلغت مخرج
ذلك الجزء الذي نسبت منه فالتشبيه صحيح والا فهي فاسدة وهذه الطريقة اوجل نفعا للقراء لايجاب
المبتغي فاذا نسبت في مثالنا هذا تسع المال وهو عشرون مما في يد كل وارث قلت في يد
كل بنت ثمانية فهي خمسا تسع المال وفي يد كل جدة ثلاثة فهي ثلاثة ارباع خمس تسع
وهي تسع المال وفي يد كل اخت خمسة فهي ربع تسع المال اذا جمعت ما في ايدي البنات
يبلغ ثلاثين خمس تسع وهي ستة اتساع المال واذا جمعت ما في ايدي الجدات يبلغ ثلاثة
ربع خمس تسع وهي تسع المال ونصف تسع واذا جمعت ما في يد كل وارث يبلغ ستة
ارباع تسع وهي تسع المال ونصف تسع جملة ما في ايدي الورثة تسعة اتساع المال وذلك
مال كامل والعمل بطريقة الخطائين ان تعمد الى اصل الفريضة والى مخرج من اردت ان تخطئ له فتاخذ
نصيب ذلك الصنف الذي اردت التخطئة له ثم تقول اردت هذه السهام ان تاتي مثل
ما في يد هذا الصنف لينقسم عليهم هذا اذا اثبتت السهام الرؤوس فانه ان انقسم سهامهم
رؤوس هذا الصنف لينقسم عليهم هذا اذا اثبتت السهام الرؤوس فانه ان انقسم سهامهم
قلت اردت وفق السهام ان تاتي مثل وفق الرؤوس لينقسم عليهم فاذا زادت عليها ذلك اي
نقصت فالزايد او الناقص خطا اول فاضعف ذلك العدد الذي اخذت منه نصيبهم فما بلغ اخذت
منه نصيبهم فان كانت سهامهم من العدد الاول موافقة لرؤسهم وافقت بين هذه التي اخذته
من هذا العدد بعد الاضعاف وبين رؤسهم وقلت اردت وفق هذه السهام ان تاتي مثل
وفق الرؤوس لينقسم وان لم توافق سهامهم الاول لم توافق هذه ولو كانت هذه موافقة
بل تقول اردت هذه السهام ان تاتي مثل الرؤوس لينقسم عليهم فاذا زادت او نقصت فالزايد
والناقص خطا ثان فاذا كان الخطاءان زايدين او ناقصين ضربت الخطا الاول في السهام الثانية

والخطا الثاني

لاخوان
فيما بين انواع الخطأين

والخطا الثاني في السهام الاولى ثم تنقص الاقل من الاكثر فما بقي فهو المال الذي يطلب منه
نصيب ذلك الصنف الذي خطيت لهم وذكر في طريقة الخطائين مقربه عند العرب وهي ان تنظر مثل
المضروب الخطا الكثير في السهام الكثيرة والخطا القليل في السهام القليلة ام المضروب الخطا
الكثير في السهام القليلة والخطا القليل في السهام الكثيرة فان كان الاول فاسقطت من الخطا
الكثير مثل نقص الخطا القليل وضربت باقي الخطا الكثير في السهام الكثيرة فما بلغ فهو المال وان كان
الثاني ضاعفت الخطا القليل فاسقطت ثم تبلغ التضعيف وبين الخطا الكبير في السهام الكثيرة
بان تسقط القليل منها من الكثير فما بقي ضربته في العدد والمرتفع ضرب الخطا الكثير
وهي السهام القليلة فما بلغ فالمضروب فهو المال وان كان الخطاءان زايدا او ناقصا ضربت الخطا الاول
في السهام الثانية وضربت الخطا الثاني في السهام الاولى وضممت ما بلغ من الضربين فما اجتمع فهو
المال من حيث خطيت لهم ثم اذا اردت ان تخطي للصنف الثاني ثم الثالث الى اخرهم فلك ان تاخذ لهذا
الصنف الثاني نصيبهم من اصل الفريضة او من مخرج فرضهم كما فعلت في الصنف الاول حتى يحصل لك مال
يظهر منه نصيب هذا الصنف المنقسم عليهم صحيحا ثم تاخذ للصنف الثالث نصيبهم كذلك اما من اصل
الفريضة او من مخرج فرضهم وتفعل لهم كذلك حتى يحصل المال الذي يحصل منه نصيبهم المنقسم صحيحا
ثم كذلك الى اخر الاصناف ثم تنظر في هذه الاموال التي تحصل بتفعل بمقتضى ذلك حتى يحصل لك مال
يظهر منه انصبا الورثة المنقسمة صحيحا ولك ان ترتب فتاخذ للصنف الثاني نصيبهم من المال
الذي قد اجتمع من التخطيه للصنف الاول وتخطي لهم من ذلك ثم تاخذ للصنف الثالث نصيبهم من المال
الذي قد اجتمع من التخطيه للاولين وتخطي لهم من ذلك المال ولا بد ان يكون مثل المال الذي مثل
من طريقة العام مثال ذلك في مثالنا ان تاخذ للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وذلك اربعة
فتقول اردت هذه الاربعة ان تكون بعدد رؤوس البنات لينقسم عليهن نقصت عن المراد احدى عشر
فهذه الاحدى عشر خطا اول فاضعف المسئلة تبلغ اثنا عشر نصيب البنات منها ثمانية فتقول اردت
هذه الثمانية ان تكون بعدد البنات نقصت عن المراد سبع فهذه السبع خطا ثان فالخطاءان ناقصان

فاضرب الاول وهو احدى عشر في المسئلة الكبرى يبلغ مائة واحدى وثلاثين فاضرب الحظ الثاني وهو سبع
في المسئلة الصغرى يبلغ اثنين واربعين فاسقط الاقل من الاكثر يبقى تسعون وهو المال وحق البنات
اذا غلطتهم في التنبيها انقسم عليهن وان شككت المفروض فالمضروب متحد ما خطأ الاكثر في المبلغ
الكبرى والاصغر في الصغرى فاسقط من الخطأ الاكثر مثل نقص الاصغر يبقى صحيح ثم فاضرب في ما
كنت تريد ضربه الاكثر وهي المسئلة الكبرى يبلغ تسعين وهي المال ثم امتحنه بالجيات في التخطيه للجدات
يخطيه لهن في اصل الفريضة كالفعلة للبنات حتى يظهر المال وحقيقته ودينه ان تخطي لهن في هذه التسعين
فاذا خطيت لهن في هذه التسعين فانك تقول نخيبهن منها خمسة عشر وهي نوافقهن بالاخماس فتقول اردت
خمس سهامهن بان يكمل زادت على المراد شيئا فاضعف التسعين يبلغ مائة وثمانين نقسمهن منها ثلاثون
وهي تنقسم عليهن فلم يحتج الى تتميم العمل بالمال في حقيقتهن وفي حق البنات مائة وثمانون واذا ظهرت منه تخطيه
الاخوات انقسم عليهن ايضا فاذن هو المال في حق الجميع وان تركت التسعين على حالها وخطيته للجدات من اصل
الفريضة كالبنات فانك تخطيهن منها التسع وهو سهمهن تقول اردت هذا السهم بان يكمل عدد الجدات ليقسم
عليهن تنقص عن مرادك تسعة بعده التسعة خطأ اول فاضعف المسئلة يبلغ الى غير تخطيهن منها اثنان فتقول
اردت الاثنين ان يبلغا مثل عدد الجدات تنقص عن مرادك بثمانية بعده الثمانية خطأ ثان فالخطأ ان ناقصان
فاضرب الاول في المسئلة الثانية والثاني في الاولى واسقط الاقل من الاكثر مثل نقص الاكثر يبقى خمسة مائة
المسئلة الكبرى وهي الثانية يبلغ تسعين وهي المال في الجدات واذا خطيت للاخوات من اصل الفريضة
تلك لهن منها سهم اردت ان يكون مثل عدد هن ليقسم عليهن تنقص عن مرادك خمسة بعده الخمسة خطأ اول فاضعف
المسئلة يبلغ اثني عشر نخيبهن منها اثنان تقول اردت بهما ان يكون مثل عدد الاخوات تنقص ثلاثة ارجو ان الرجوع
والخمسة خطأ ثان فالخطأ ان ايضا ناقصان فاضرب الاول منهما في المسئلة الثانية والثاني في الاولى واسقط
بعد الضرب الاقل من الاكثر والباقي هو المال في حق الاخوات وان سلكت الطريقة فالمضروب سهل الاكثر في الكبرى
والاصغر في الصغرى فاسقط من الاكثر مثل نقص الاقل يبقى الباقي فاضربه في الثانية يبلغ ثم ثلاثين
وهو المال في الاخوات نحكم بانه اقوال متوافقة فاذا عملت فيها بطريقة الاعمال ... على عمل التوفيق
وتنقص التسعين واحدة وتقسمها في ستة وثلاثين ثلث سدسها اثنان فاضرب الى اخر

لا موقوف

بلغ

(margin:) يبلغ ستون وهو المال في حق الجدات وان سلكت الطريقة المسقطة من الخطا الاكثر وهو السبع مثل نقص الاول وهو ثمانية صح اصل

بلغ

وبهذا يجاب المستفتي في كثير من الاقوال واعلم ان العمل بالخطأ في مختلف بني
الصنف الواحد وفي الاصناف المتماثلة وفي الاكثر من المتداخلة لا ضرب
خاصتها بل تقول في خاصتها الخاص لكل صنف من هذه ان يأتي لكل واحد منهم
مثل الذي كان لجماعتهم اذا بثثتهم سهامهم او مثل وفق سهامهم ان رؤوسهم ان
وافقتهم وفي الاقل من المتداخلين وفي المتوافقة وفي المتباينة تحتاج
في خاصتها الى الضرب فتقول في خاصتها الخاص في الصنف ان يأتي لكل واحد
منهم مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة او مثل وفق سهامهم ان رؤوسهم
ان وافقت سهم وباقي مخرج ما دخلت به تحت الكبرى ان كان داخلا او في
وفق من وافقه ان كان موافقا او في مباينه ان كان مباينا ولا بد اذا
كان الاكثر من المتداخلين داخلا تحت اخر او موافقا له او مباينا ان تضرب
في خاص الاقل سهمه او وفق سهمه في مخرج ما دخل به ثم في مخرج ما دخل به الاكثر تحت عدده
او في وفقه او في مباينه **الخامس في الكلام على ما ذكره الشيخ** في اقسام هذا الباب وليت
يتبين ما بالانقسام لما ذكرنا ان اقسام السهام قدم في انكسارها الى من هو منقسمة
مباينها فسأل فاذا انقسمت السهام على الرؤوس سقطت مؤنة العمل فلا يحتاج الى الضرب
وانما يحتاج اليه اذا لم تنقسم السهام على الرؤوس حتى تكون الرؤوس مثل عدد السهام او مثل جزء
واحد منها مثال الاول ما ذكره في الام والخمس البنين فان الام مثل سهمها والبنين
مثل عدد سهامهم ومثال الثاني ما ذكره في المثال الثاني فان الزوجة سهل لها ثلث سهما
مثل نصف سهمها واما التسع للاخوة فهم مثل عدد سهامهم ثم نصفا فلا
يكون على صنف لان الثاني من اقسام الباب وقسمه الى قسمين باعتبار ان الحكمين ان تبع
من احكام السهام بعد الحكم الاول الذي هو الانقسام فقدم منهما ما هو الاتم وهي موافقتهم

في الموقوف يتبع ما بين ويما نوت وهو المال بعده هو كيفية المثل لجميع الطرق على جهة الاختصاص
والله أعلم بالصواب والذي يذكر في هذه الطرق في كتابنا هذا أشرح أسماء الكتاب أربع العام
ليعرف بها المال الذي يظهر فيه نصيب كل شخص جزءا والحال ليعرف بها نصيب كل صنف
جملة في ذلك المال وهو ما يتحصل من ضربه بالعام والخاص ليعرف بها نصيب كل شخص على
انفراده في ذلك المال والقيراط ليعرف به نسبة ما يأتي لكل شخص

ههههههه

المجلد
المجلد لكتاب المستوفي

الشمام تعالى فصل في موافقة الشمام للارش الخ والكلام فيه يقع في موضعين الاول
في كيفية تحققه الموافقة في اللغة هي المقاربة والمناسبة على خلاف المخالفة والمباينة
وفي الاصطلاح تنقسم الى موافقة الشمام للارش والى موافقة ارش لارش وهذه شتاتي
اما حقيقة موافقة الشمام للارش فهي مماثلة الشمام بعد الانكسار للارش
في جزء من الاجزاء وقلنا بعد الانكسار احترازا من ان يماثلها مع انفكاك عليه
والموافقة بين الشمام والارش تارة يكون بجزء منتق نحو ان يكون للشمام منتق
وللارش نصف او ربع او ثمن ونحو الى غير ذلك من الاجزاء المنتقة وتارة تكون
بجزء اصم نحو ان يكون للشمام جزء من ثلاثة عشر وللارش جزء من ثلاثة عشر الى غيره
وذلك حقيقة الجزء المنتق على كلام الشيخ ما كان مخرجه متركبا من ضرب عدد في عدد
والجزء الاصم عنده ما كان مخرجه غير متركب من ضرب عدد في عدد فالاربعة والستة
والثمانية مخارج منتقة عنده والثلاثة والخمسة والسبعة والاحدى عشرة مخارج صم
عنده ومال النسفي وهو مبني على ان الواحد ليس بعدد وهو كلام كثير من الحساب
يقولون اما الواحد ليس بعدد والاثنان عدد وكلاهما حاشيتين اذا اجتمعا
كان المجتمع نصف الحاشيتين وانما جعله مبنيا على ذلك فالثلاثة
متركبة من ضرب واحد في ثلاثة على هذا ان الاثنين ليس بمخرج منتق
وحقيقة الجزء المنتوح عند غير الشيخ ما افاد النطق به من غير ذكر مخرجه والمخرج
المنتوح ما افاد النطق بجزئه من غير ذكره وحقيقة الجزء الاصم ما لم يفد النطق به الا مع
ذكر مخرجه والمخرج الاصم ما لم يفد النطق بجزئه الا مع ذكره فالجزء الاصم عندهم الجزء من احدى
عشر ومن ثلاثة عشر ونحو ذلك والمخارج الاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة الى التسعة مفتوحة والموا
بين الشمام والارش بجزء اصم على حد كلام غير الشيخ لا يكون الا اربعة وعشرين الثاني
في كيفية العمل فاذا وافقت الشمام الارش صنفا واحدا الموافق من الارش
سهام الجميع وجعلته الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة اذ لا صلح
بعدا فما بلغ فمنه تصح ويسمى الحاصل لانه يتغير الفريضة وينتقل من عدد الى عدد

والحال واللغ

لانه تنبيها

والحال هي اللغة التغيير فاذا ضعفت في هذه النقل ثلث الماضي في العصبة المنكسر
عليهم سهامهم ادى بان تكون لكل واحد منهم مثل ونصف سهامهم لرؤوسهم مثاله ما ذكره
الشيخ ابوان وثمانية بنين والعمل فيه بطريقة العام ان تقول مسئلتهم من ستة للابوين
السدسان ثلثان منقسمة عليهما وللبنين الباقي وهو اربعة لا ينقسم عليهم ولكن يوافقهم بالا
رباع ربع رؤوسهم اثنان وربع سهامهم واحد فاجتزئ بربع رؤوسهم واجعله الحال ثم اضربه
في اصل المسئلة تكون اثني عشر وهو الحال وانما اختصنا بالارباع دون الانصاف لانك لا توافق
بجزء اكثر مع وجود جزء اقل منه فلا توافق بالنصف مع وجود ربع ولا بربع مع وجود ثمن
ويكون ذلك وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فنصيبه
ذلك الغنيه من المال فتقول للبنين في مثالنا اربعة من اصل الفريضة اضربها في الحال وهو
اثنان يكون ثمانية وهي نصيبهم من المال وتضرب للابوين نصيبهما من المسئلة وهو اثنان
في الحال يكون اربعة وهي نصيبهما من المال وطريقة الماضي في هذا المثال ان تقول الماضي للبنين
ان يأتي لكل واحد منهم مثل ونصف سهامهم لرؤوسهم وهو واحد وثمانية لا تحصيص من
التقسيم عليهم سهامهم من اصل الفريضة وطريقة القيراط في هذا المثال ان تقول قيراط
هذه المال عبارة عن ربع وهو نصف ثمنهم ثمن بعده نصف سهم نصف قيراط
نصيبه فتكون بيد كل واحد من البنين سهم بقيراطين ويد كل واحد من الابوين سهمان
بأربعة قراريط وقيراط المثلة في هذه المسئلة انه تجعل مسئلتهم من اربعة وعشرين قيراطا
يورث الثلث ثمانية قراريط وللبنين الباقي ستة عشر قيراطا لكل ابن قيراطان وللكل اربعة قراريط وللكل
ابن قيراطان ثم ذكر الشيخ بعد هذه النقل فصل في مباينة الشمام للارش لانه الثالث
من احكام الشمام فقال فصل في مباينة الشمام للارش الخ والكلام فيه يقع في موضعين
الاول في كيفيته والمباينة في اللغة المفارقة والمباعدة وفي الاصطلاح ينقسم الى مباينة
شمام لرؤوس ومباينة رؤوس لرؤوس وهذه شتاتي اما مباينة الشمام للارش
فهو عدم موافقة الشمام للارش في جزء من الاجزاء الثاني في كيفية العمل فاذا باينت

ام وبنات ثلث

ان سهام الرد وكانوا صنفا واحدا نعيد ذلك الصنف هو الحال فما ضرب الحال فيما مثل
الزوجية او ما صلحت بعولها او اذا صلحت بعد الرد فما بلغ فمنه تصح القسمة فاذا
خصصت في هذه المسئلة ثلث الحاصل في الصنف المباين ان ياتي لكل واحد منهم مثل الذي
كان يجاعتهم من اصل الفريضة **مثاله** ما ذكره الشيخ زوج واربع بنات **العمل** بطريق العام
انه نقول مسئلتهم من اربعة وهو مخرج فرض الزوج للزوج ربع سهم والباقي ثلاثة اسهم
على البنين ولا تنقسم عليهم مباينة لهم نعدد وهو الحال فاضرب الحال في اصل الفريضة تكون
ستة عشر وهو المال **وطريقة الحال** ان نقول كما كان لم شي من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب
الصنف من المال فنقول للبنين في مثالنا ثلاثة من اصل الفريضة فاضربها في الحال وهي اربعة
ذلك تكون اثني عشر وهو نصيبهم من المال وتضرب للزوج نصيبه من اصل الفريضة وهو واحد في الحال
تكون اربعة وهو نصيبه من المال **وطريقة الخاص** في هذه الامثال ان نقول الحاصل في البنين ان
ياتي لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة وهو ثلاثة وتبدا ثانيا **وطريقة القيراط**
في هذه الامثال ان نقول العمل بقيراط المال قيراط هذه المال عبارة عن ربع سدس ثمن وهو ثلثا
سهم ... فيصيبه منه في بد كل واحد من البنين ثلاثة
اسهم ... لثلث كانت تسعة ثلاثة باربعة قراريط نقول في يد الزوج
اربعة على مخرج الثلث باثني عشر ثلثا ياتي ستة قراريط **وتقول بقيراط المسئلة** في هذه المال
مسئلتهم من اربعة وعشرين قيراطا للزوج الربع ستة قراريط والباقي ثمانية عشر قيراطا للبنين
لكل ابن اربعة قراريط ونصف قيراط ثم لما انه الشيخ بيان الكلام لسهام انتقل الى بيان احكام
الرد فقال **فصل في عمل الرد** اذا كان المنكر عليهم ... صنفين فصاعدا
فيقرد بعمل الرد ربع الذكر واربعة نقول لكل علة وعمل ذكرها مرتبة
الاول في الاول تقدم منه ... الاقدم وهي المماثلة فقال الاول اذا كانت الاصناف متماثلة
والكلام فيه يتبع في موضعين الاول في الحقيقة فالمماثلة لغة هي المشابهة والمماثلة بمعنى وفي الا
صطلاح استوى عدد الاصناف المتماثلة كل صنفين او اصناف استوى
عددها **الثاني** في كيفية العمل فاذا كانت الاصناف متماثلة فالحال احدها فاضربه في اصل

الفريضة

الزوجية او اصلحت بعولها او اصلحت بعد الرد فما بلغ فمنه تصح القسمة فاذا خصصت في هذه
المسئلة ثلث الحاصل في كل صنف ان ياتي لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة
او مثل ونقص ... منهم لرؤسهم **ومثاله** ما ذكره الشيخ ثلاث بنات وثلاث جدات وثلاث اخوات
ولاب ... ثلاثة اصناف وكذا المثال الذي ذكره في نقل المداخلة وانما
ما ذكره في نقل الموافقة والمباينة في باب الانكسار على صنفين وفي باب المماثلة والمداخلة
مثل بالتمثيل فيهما بالمنكسر على ثلاثة لتسهيل العمل فيهما كما في باب الموافقة والمباينة والعمل
في هذه المثال بطريقة العام ان نقول مسئلتهم من ستة للبنات اربعة وللجدات سهم وللاخوات
سهم بالتعصيب وكل لا ينقسم عليهم ولا يوافق والاصناف متماثلة فالحال احدها فاضربه
في اصل الفريضة تكون ثمانية عشر وهو المال **وطريقة الحال** ان نقول كما كان لكل شي من
اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيبه وذلك الصنف من المال فنقول للبنات في
مثالنا اربعة من اصل الفريضة فاضربها في الحال وهو ثلاثة تكون اثني عشر وهو نصيبهن من المال
وتضرب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال يكون ثلاثة وهو نصيبهن
من المال وكذلك للاخوات **وطريقة الخاص** في هذه المثال ان نقول الحاصل في البنات ان ياتي لكل
واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو اربعة وتبدا ثانيا والحاصل في الجدات
ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد وتبدا ثانيا وكذلك للا
خوات **وطريقة القيراط** في هذه المثال ان نقول قيراط هذه المال ربع سدس ثمن وهو ثلاثة ارباع
سهم ... بقيراط ... فيصيبه منه في بد كل بنت اربعة اذا بسطتها
على مخرج الربع كانت ستة عشر ... قراريط وثلث ومع كل واحدة سهم بقيراط وثلث ومع كل اخت
سهم بقيراط وثلث **والعمل بقيراط المسئلة** ان نقول مسئلتهم من اربعة وعشرين قيراطا للبنات الثلثان
ستة عشر قيراطا لكل بنت خمس وثلث وللجدات السدس اربعة قراريط لكل جدة قيراط وثلث
وللاخوات الباقي وهو اربعة قراريط لكل اخت قيراط وثلث ثم لما انه الشيخ بعد المماثلة بالمداخلة
لانها الثانية من علل الرد والعمل بها اخص من الباقين فقال **فصل في مداخل الاصناف** والكلام

فيه يقع في موضعين الاول في الحقيقة فالمداخلة لغة مفاعلة من الدخول وهو دخول كل واحد
في الآخر في ما شبهه وفي الاصطلاح كون احد العددين او الاعداد مثل جزء من الاكثر مع
الاجزاء اما الاكثر وان شئت قلت المتداخل كل عددين اذا افنى الاقل منهما مثل جزء من الاكثر او الا
كثر منهما فنفنيه مع الاقل وتسميته متداخلة لانه يكون احد العددين داخلاً تحت جنس
داخله تحت آخر بتكريره او بسطه داخلاً ومدخولاً فيه فاشبه المعنى اللغوي بهذا الوجه
وذلك الفن الثاني في كيفية العمل فيه وذلك ما اذا كانت الاعداد متداخلة فالحال اكثرها
ثم طرد الباب لانه باب واحد ثم اضربه في اصل الفريضة او في اصلها بعولها ان كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح المسألة والحاصل وهذا
فاضربه في اصل الفريضة او في اصلها بعولها ان كانت عائلة فما بلغ فمنه ... والحاصل
المثل ان يأتي للتحقيق الاكثر مثل الذي كان لجماعتهم في اصل الفريضة او مثل ونصف سهامهم لرؤسهم
وان يأتي للحصص الاقل مثل الذي كان لجماعتهم في اصل الفريضة ومثل نصف سهامهم لرؤسهم
ومخرج ما دخل به من الاكثر مثاله ما ذكره الشيخ بقوله اربع بنات وثلاث جدات وست اخوات فالعمل
المثال بطريقه العام ان تقول مسألتهم من ستة للبنات الثلثان اربعة لا تستقيم عليهن ولكن توافقهن
بالارباع فربع رؤسهن اثنان بقوم مقامهن وللجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن ولا توافقهن بل تباينهن
فتحفظ جميع عدد رؤسهن ثلاثة وللاخوات الباقي وهو سهم لا يستقيم ولا يوافق فتحفظ عدد
رؤسهن ستة فاذا نظرت بين الاثنين والثلاثة والستة وجدت الاثنين والثلاثة يدخلان تحت الستة فتكتفي بها
لانها الاكثر واضربها في اصل المسألة وهو ستة يكون ستة وثلاثين ومنها تصح
وطريقه الحال ان تقول ... في اصل المسألة ضربته في الحال فما بلغ فمنه تصح ذلك
في المثال تقول في مثالنا للبنات في اصل الفريضة اربعة تضرب في الحال وهي ستة يكون اربعة
وعشرين وهو نصيبهن من المال وتضرب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال
يكون ستة وهو نصيبهن من المال وتضرب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد
في الحال يكون ستة وهو نصيبهن من المال وطريقه الحاصل في هذا المثال ان تقول الحاصل
في البنات انا ياتي لكل واحدة منهن مثل ونصف سهامهن لرؤسهن وهو واحد منهن وما في مخرج ما دخل
به في الاخوات وهو مخرج الثلث ومخرج ما لا تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة والحاصل للجدات
انا ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن في اصل الفريضة وهو واحد منهن وما في مخرج ما دخل به

في الاخوات

في الاخوات وهو مخرج النصف ومخرج من اثنين بكون اثنين وهو نصيب الواحدة
والحاصل في الاخوات وهو العمل الاكثر ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن
من اصل الفريضة وهو واحد وذلك انا ... دليل الفرائض ان ... هذا المثال ان تقول في ابراط ... هذا
المال عبارة عن ربع سدس وهو واحد ونصف ثمن لكل ... واحد ونصف من القراريط
الى نسبته منه فيه لكل بنت ... قيراطين وفيه لكل جدة ... اثنان وهلا
قيراط وثلث وفيه لكل اخت سهم وهو ثلث قيراط ... قيراط الجملة جملة الثلثين
من اربعة وعشرين قيراطاً للبنات الثلثان ستة عشر قيراطاً لكل بنت اربعة قراريط وللجدات
السدس اربعة قراريط لكل جدة قيراط وثلث وللاخوات الباقي وهو اربعة قراريط لكل
اخت ثلثا قيراط ثم تلك نتيجة المداخلة والموافقة ... من علل الرؤس والعمل بها
اخص من المباينة فصل في موافقة الرؤس والكلام فيه يقع في موضعين الاول في الحقيقة
وقد مرت حقيقتها في اللغة وحقيقة موافقة السهام للرؤس واما حقيقة موافقة الاعداد
في الاصطلاح فهي ما تقدم ان لا يفني الاقل من العددين الاكثر بل جزء من الاجزاء مع كون الاقل
مثل جزء من الاكثر فخرج بالقيد الاخير المتداخلة لان الاقل فيها مثل
جزء من الاكثر وحقيقة الاعداد المتوافقة كل عددين اذا افنى ... فما ... في جزء من
الاجزاء مع كون الاقل منهما مثل جزء من الاكثر فيتساعدان الثاني في كيفية العمل وذلك
ما اذا كانت الاعداد متوافقة فانا ... ضربت وفق احد ... في كامل الاخر فما بلغ
فهو الحال ثم تضربه في اصل الفريضة فما بلغ فمنه المال وان كانت الاعداد المتوافقة
ثلاثة فاعمل فيها بطريقة ... وان ... مع ما هو ... والحاصل فيه العمل ان ياتي لكل
واحد من الصنف مثل الذي كان لهم في اصل الفريضة او مثل وفق سهامهم لرؤسهم مضروباً
في وفق ... وان كانوا اكثر من صنفين فقد مر كيفية الحاصل بالكلية وذلك مثاله ما ذ
كره الشيخ ثمان بنات وستة اخوات والعمل في ذلك بطريقه العام ان تقول مسألتهم من
ثلاثة للبنات الثلثان اثنان لا يستقيم عليهن وبين ... بالانصاف فنصفهن اربع بينهن

مثلا منهن وللاخوات الباقي وهو واحد لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن فلو فاعلت

عاليهن وعدد البنات يوافق الاخوات بالانصاف فتضرب وفق احدهما في

كامل الاخر اعني اثنين في ستة او ثلاثة في اربعة يكون اثني عشر وهو الحال ثم تضرب الحال

في اصل الفريضة تكون ستة وثلاثين وهو المال وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء

من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيبه فكذا الحصة من المال فنقول في

مثالنا للبنات من اصل الفريضة اثنان تضربها في الحال يكون اربعة وعشرين وهو

نصيبهن من المال وتضرب للاخوات نصيبهن وهو واحد في الحال يكون اثني عشر

وهو نصيبهن من المال وطريقة الحاصل في هذا المال ان تقول الحاصل للبنات ان

بان لكل واحدة منهن مثل وفق سهامهن لرؤسهن وهو واحد مضروب في وفق

الاخوات لهن وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة والحاصل في الاخوات ان

لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروب في

وفق البنات لهن وهو اثنان يكون اثنين وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة

القيراط في هذا المثال ان تقول قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وهو واحد ونصف من ستة

تقسيم ونصف فهو قيراط ... منه في يد كل بنت ثلاثة قيراطين وفي يد كل اخت

اثنان قيراط وثلث وطريقة قيراط القسمة ان تجعل مسئلتهم من اربعة وعشرين قيراطا

للبنات الثلثان ستة عشر قيراطا لكل بنت ثمانية قيراطات وللاخوات الباقي ثمانية

قيراطا لكل اخت قيراطان وثلث قيراط ثم ان الجمع بابه التصحيح بما يتبع الا

بل مع الاضعاف لان الراجع في عمل الرئيس فقال فصل في مباينة الاضعاف والكلام فيه

ينبغي في موضعين الاول في حقيقته فقد من حقيقة المباينة لغة ومباينة اصطلاحا

للرؤس في الاصطلاح واما حقيقة مباينة الاضعاف اصطلاحا فهي عدم تماثلها في جزء

في الاجزاء

في الاجزاء وحقيقته الاضعاف المتباينة كل ضعفين او اضعاف لم تتفق في جزء

قط مع كون الاقل منهما غير داخل تحت الاكثر ليخرج بذلك في الوجه مع عدد اخر

الثاني في كيفية العمل فاذا كانت الاضعاف متباينة فالعمل فيه ان تضرب بعضها

في بعض فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فمنه المال والحاصل في

هذا العمل ان بان لكل واحد من الحصص مثل الذي كان لجماعتهم او مثل وفق سهامهم لرؤسهم

رؤسهم ضعفه وباقي مباين ضعفهم مثاله ما ذكره الشيخ ثلاث زوجات وستة اخوة فالعمل فيه

العام ان نقول اصل مسئلتهم من مخرج فرض الزوجات من اربعة لان فرضهن الربع للزوجات الربع

واحد لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن والباقي ثلاثة للاخوة لا ينقسم عليهم ويوافقهم بالاثلاث

لان ثلثهم اثنان فتوماه ... ضعفهم عدد الزوجات فاضرب احدهما في الاخر يكون ستة

وهو الحال ثم اضرب الحال في اصل الفريضة وهي اربعة تكون اربعة وعشرين وهو المال وطريقة الحال

ان نقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيبه فكذا الحصة من المال

فنقول في مثالنا هذا للزوجات من اصل الفريضة واحد فاضربه في الحال وهو ستة يكون

ستة وهو نصيبهن من المال وتضرب للاخوة نصيبهم من اصل الفريضة وهو ثلاثة في الحال

يكون ثمانية عشر سهما وهو نصيبهم من المال وطريقة الحاصل في هذا المال ان نقول الحاصل للزوجات

ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد

مضروب في ضعفهن وهو وفق الاخوة وهو اثنان يكون اثنين وهو نصيب الواحدة منهن والحاصل

للاخوة ان يأتي لكل واحد منهم مثل وفق سهامهم لرؤسهم وهو واحد مضروب في

تباين منهم ضعف الزوجات وهي ثلاثة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحد منهم وطريقة القيراط

في هذا المثال ان نقول قيراط هذا المال ربع سدسه وهو واحد فيكون بيده ستة

فهو بقيراط ... في يد كل زوجة اثنان ومثلها قيراطان وفي يد كل اخ ثلاثة وهي

ثلاثة قيراط فقط ... قيراط المال قيراط المثل في هذا المثال ... ثم الكلام في باب التصحيح

على حسب الاختصاص ولا بأس أن يلحق به شيئاً من صنعة المسائل فنقول لا يخلو إما
أن تزيد الترية على سهام اثنين أو ثلاثة أصناف فإن كان الأول فإما أن يكونا متماثلين
أو متداخلين أو متوافقين أو متباينين فإن كانا متماثلين فلا أثر بينهما ظاهر وإن كانا متداخلين
فالحكم أن تأخذ عدد رؤوس وتضربه في أحدهما أي الأكثر فما بلغ جعلته صنفاً واجعل الحد
المخرج بين صنفاً تجد الصنفين متداخلين وإن كانا متوافقين أخذت عدد رؤوس فضربته
في ذلك فما حصل في ضرب كل واحد جعلته صنفاً يحصل منه صنفان متوافقان وإن كانا
متباينين أخذت عدد رؤوس متوافقين الحكم بحيث لا فاصل بينهما أو عدد رؤوس أصحي
على حدة أشح مختلفين أو أخذها أضم كذلك غير متداخلين واجعل لكل واحد منهما صنفاً مثل خمسة
وتسعة أو ثمانية وتسعة أو أربعة وتسعة وإن كان الثاني وهو أن تزيد ثلاثة أصناف فإما أن تزيد
فإما متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة فإن أردتها متماثلة فلا أثر بينها ظاهر
وإن أردتها متداخلة فخذ عدد رؤوس واضرب أحدها في الآخر فما بلغ جعلته صنفاً ولكل واحد
منها صنفاً تجدها متداخلة تحت الثالث وإن أردت أن أحدها يدخل في الثاني والثاني في الثالث
فاضربه ولكن لا أكثر في أحد الاثنين واجعل أحد الاثنين صنفاً والمبلغ الأول صنفاً
والمبلغ الثاني صنفاً تجدها كذلك وإن أردتها متوافقة فإما أن تكون متوافقة أو فأتمها
ثم أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة فإن كانت أوفاقها متماثلة أو متوافقة أو متباينة فإن
كانت أوفاقها متماثلة فخذ ثلاثة أعداد متباينة مثل اثنين وثلاثة وخمسة فتضرب أحدها
وهو خمسة مثلاً في كل واحد من الآخرين فما بلغ في ضرب كل واحد منها جعلته صنفاً ثم
تضربه أحدهما في الآخر فما بلغ جعلته صنفاً فالثالث يحصل منه ثلاثة أصناف متوافقة وأوفاقها
متماثلة إذا عملت فيها بالدعوى والشاهدين وأي صنف منها وقفت وجدت الوفق
بين الآخرين متماثلين وإن كانت أوفاقها متداخلة فالحكم أن تأخذ عدد متوافقين تنتهيها
في ثالث مباين لهما فما حصل في ضرب كل واحد جعلته صنفاً ثم تضربه أحدهما في الآخر ونحو

فبلغ

فبلغ جعلته صنفاً فالثالث يحصل منه ثلاثة أصناف إذا عملت فيها بالدعوى والشاهد
وجدت الوفق متداخلين ولا يزاد أحد الأصناف فإنك إذا وقفته وجدت وقفت بين الآخرين
غير متداخلين ولا عرف أصنافاً متوافقة وأن أوفاقها متباينة فذلك لكل صنف
وإن كانت أوفاقها متوافقة فالحكم أن تأخذ عدد رؤوس متباينة لكل صنف مثل أربعة وتسعة
ثم عدد موافق لهما مثل ستة ثم عدد رؤوس متباينة وتضربها في الثلاثة الأول مثل خمسة وتسعة
فتضرب أحد هذين المتباينين في كل واحد من المتباينين الأولين مثل أن تضرب خمسة في أربعة
ثم في تسعة فما حصل من ضربه في كل واحد منهما جعلته صنفاً ثم تضرب المباين الآخر وهو سبعة
في ستة الموافق للأولين وهو ستة فما حصل جعلته صنفاً فالثالث يحصل منه ثلاثة أصناف
متوافقة وأوفاقها متوافقة فأي صنف وقفته منها وإن كانت الأوفاق متباينة فالحكم
أن تأخذ ثلاثة أعداد متباينة مثل اثنين وثلاثة وخمسة ثم تضرب حاصل مباين مثل سبعة فيما حصل
في ضرب كل واحد جعلته صنفاً فيحصل منه ثلاثة أصناف متوافقة وأوفاقها متباينة
وإن أردت لا أصناف متباينة فالحكم أن تأخذ ثلاثة أعداد مختلفة على أي الحد
لكل واحد منها صنفاً وإن أردت ثلاثة أصناف اثنان متوافقان والثالث موافق
لأحدهما مباين للثاني أخذت عدد رؤوس متباينة وضربتها في ثالث مباين لهما ثم أحدهما في
يحصل منه ثلاثة أصناف اثنان متوافقان والثالث موافق لأحدهما مباين للثاني فهذا أنواع
الصحيح الكلام في الورثة ومواريثهم وأحوال مسائلهم وما يتعلق بذلك تنتقل إلى الكلام في
العوارض وتقدم منها ما هو الأكثر وروداً وكثير الطالب أحوج إليه وهو باب
المناسخة فقال **باب المناسخة** وهو الباب العاشر من أبواب الكتاب والكلام فيه يقع في
بيانه وهو موضع **الأول** في الحقيقة فالمناسخة في اللغة مفاعلة من النسخ وهو مشترك بين الإزالة
والنقل يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته ونسخت الكتاب أي نقلته وقيل إنه حقيقة
في الأول مجاز في الثاني وقيل بالعكس والمناسخة على هذا المناقلة أو المزاولة وذكر أحد من سمى الثاني في

اللحة بقول لما في التركة في التنقل الى الاخرى قال وفيه اخذ نسخ الكتاب مال وفي تنقل فيه
الان الذي فيه تسخير الابة الاخرى دلى لا تصطلاح في انتقال المال من وارث الى وارث
فوارثه في غير قسمه المال مع العلم بترتيب موتهم الثاني في الشروط فشروطها خمسة اقدمها
ان لا بنقسم مال الميت الاول حتى يموت من الورثة ميت او اموات اوا كثر الثاني ان يكون
موتهم في اوقات فلو علم موتهم في وقت لم يكن من هذا الباب الثالث ان تعلم ترتيب موتهم
الرابع ان يكونوا متوارثين او بعضهم الخامس انه يكون لهم مال موروث
لحق بباب الغرقا والهدمى
وورثته احيا الثالث في الخلاف فعند بعضنا ان المال ينتقل الى ملك الوارث عند خروج اخر جزء
من حياة الميت فان لم يقتسموه تعلق حق من ترث المال زوجة الميت الثاني ومعتقهما
من ورثته من الميت الاول وان لم يكونوا ورثته للاول ومنهم من قال لا يدخل المال في ملك الوارث الا
بعد القسمة الصحيحة وقال احمد بن سويس قال بعض هذا القائل هو على ملك الميت ثم قال
وهذا قول ناشئ لان الميت جماد والجماد لا يملك ثلث وذكر في البيان عن المنتخب وهو بالعدم ومالك
اذا مات الميت عن غير قضاء بقبل الحول ثم كمل حوله قبل القسم انه يجب اخراج زكاته وان لا نصيب
لكل وارث دون النصاب لانه باق على ملك الميت قبل القسمة وبني على قول الميت وعلى احكام
ومن قال قولا وقع انه بما ينتقل الى ملك الورثة فلا بنى على قول الميت بل يحول بين وقت الموت
في ميراثه بينهم نصابا ثم قال لما عرفت وهذا الخلاف فيه ذوات المغنم في حكم زكاة الفقراء
وذات الامثال وسائر الاحكام فيتفرعون على القول الثاني الرابع في القسمة فالمناسخة
تنقسم الى قسمين الاول لا يحتاج فيه الى عمل بل يجعل المال بين الاحيا الباقية على عدد رؤوسهم
ان كانوا ذكورا او على عدد رؤوسهم بعد التضعيف ان كانوا ذكورا واناثا وهم ممن تستوي فيه
التوريث ذكورا واناثا او اختلف ذكورا واناثا واستووا لاخرين فالاب مستوى ذكورا واناثا هو حيث
يكونوا ورثة الاول في صنف واحد ثم لم يقتسموا المال حتى يموت بعضهم ولا يجد شيئا من
مثاله عاد كراسه ستة بنين لم يقتسموا حتى مات ثلاثة منهم واحدا بعد واحد فات
المال بين الباقين اثلاثا والذي يختلف ذكورا ويستوي اناثا هو حيث يكون ورثة الاول
في صنفين فصاعدا ثم لم يقتسموا المال حتى يموتوا واحدا بعد واحد ولا يبقى منهم
الا صنف او بعض صنف فالمال ايضا بين الباقين على ستوى ومثاله ان يكون مع هؤلاء
البنين

البنين ام الميت ثم لم يقتسموه حتى يموت البنون الثلاثة ثم الام فالمال
بين الباقين اثلاثا الثاني يحتاج فيه الى عمل وهو حيث يكون ورثة الميت الثاني والثالث
الى اخرهم غير ورثة الاول او يكونوا هم وغيرهم او يكونوا بعضهم لا غيرهم ويختلف التوريث
ذكورا واناثا فهذا هو اقسام المناسخة ثم اثنان لا يحتاج فيهما الى عمل وثلاثة يحتاج
الى العمل الخامس في طرقها وهي اربع العام والخاص والنسبة والقيراط السادس في
كيفية العمل بالطرق فيها يحتاج الى العمل في اقسام المناسخة فالعمل بطريقة العام
الاول ان تعرض للميت الاول مسئلة منقسمة على ورثته الاحياء والاموات وتعرض
على احد وحيث الثاني مسئلة منقسمة على ورثته الاحياء والاموات وتعرض
الاموات ثم تعرض للميت الثاني مسئلة هل تنقسم عليها او توافقها او تباينها فان انقسمت
ما في يده من مسئلة الاول على مسئلته وان وافق ضربت وفق مسئلة لتركته في المسئلة
كيفية مونة العمل وانتقلت الى الثالث وان تباينت ضربت جميع مسئلته في مسئلة الاول واثبتت القسمة
الاولى وان باين ما في يده مسئلة ضربت جميع مسئلته في مسئلة الاول ثم قسمت
على ورثته الاول ثم ما حصل للميت الثاني على ورثته حتى تنتهي الى الثالث وهو معنى قول
الكتاب حتى تنتهي الى من لم تمت ورثته لان الثالث هو الذي لم تمت ورثته فبقيل هذا الضرب
اربعة اهرت بالاستثناء فبعد ما قال انتهيت الى الثالث صححت ميراثه في
الثاني الى ميراثه في الاول بالكتابة وتقسمه على ورثته ان كان ميتا يعني انه اذا
كان ميتا عملته لورثته ايضا مسئلة وعرضت ما في يده في الاول عليها فان انقسم
كيفية المونة وانتقلت الى الرابع وان وافق ما في يده الثالث مسئلته او باين ضربت ايضا
وفق مسئلته او جميعها في المال المجتمع ثم تستانف القسمة ايضا حتى تنتهي الى الرابع
الى اخرهم الثاني في وجهي طريقة العام وهي متقربة تنقسم ظرفها الحال في عامل المسائل
ثم كرر ذلك اذا ضربت وفق مسئلة الميت الثاني او جميعها في مسئلة الاول لم تستانف بل تضرب
ما لكل واحد في ورثة الميت الاول ومن جملتهم الميت الثاني ما في يده في ما ضربته في
مسئلة الاول من الوفق او الكامل وهذا الضرب يقوم مقام الاستئناف ثم تقسم ما حصل للثاني

في الضرب على ورثته ثم تميت الميت الثالث فاذا ضربت مسئلته عنه مباينتها لتركته
او وفقها عنه الموافقة في المجتمع ضربت فيما ضربته في المال المجتمع فما في يد كل واحد
من ورثة الاول ومن ورثة الثاني ومن جعلتهم الميت الثالث فما في يده ولا يحتاج الى
التثبيت ثم تقسم ما حصل للثالث في الضرب على ورثته كذلك الى اخر الاموات **وطريقة**
الخاص لورثة الاول انك لا تضرب لهم في تركة الاولى شيئا بل ان انقسمت تركته على [illegible] بل تضرب
لكل واحد منهم سهامه من مسئلة الاول في وفق مسئلة الثاني ان كانت موافقة لتركته او
في جميعها ان كانت مباينة لها ثم في مسئلة الثالث او في وفقها ثم في مسئلة الرابع او في وفقها
كذلك الى اخر الاموات ومن انقسمت تركته على مسئلته لم تضرب لهم في مسئلته بل
تخطاها الى السابعة هكذا [illegible] بل الموافقة او المباينة ان كانت [illegible] ثم الخاص لهم والخاص لورثة
الميت الثاني او من بعده من الاموات ان تضرب لكل واحد منهم سهامه من مسئلة ميتهم في
تركة ميتهم او في وفقها [illegible] في الخارج في قسمتها على مسئلتهم ثم في مسائل من بعد
ميتهم او في وفقها ولا تضرب لهم في مسئلة من انقسمت تركته على مسئلته بل تفعل كما ذكرنا
في ورثة الاول ونعني بالخارج في القسمة هو ما خرج للسهم الواحد من سهام المسئلة من التركة
لا ما خرج للوارث **وطريقة النسبة** ان تصحح مسئلة الميت الاول على ورثته الاحياء والاموات
ثم تميت كل ميت عن ما في يده وتقسمه على ورثته جبرا ان كان او جبرا وكسرا حتى تنتهي
الى الاحياء وجمعت ما في يد الواحد منهم من جبر وكسر ونسبته من مسئلة الاول
ثم تضم ما في ايدي الاحياء من الاجزاء المنسوبة حتى يجتمع معك مال لا [illegible] لتعرف صحة العمل
بالجبر [illegible] او لا اجزاء [illegible] عرفت الخطا في العمل بالطريقة **وطريقة القيراط**
ان تاخذ ربع سدس المال الذي بلغ في طريقة العام وتجعله قيراطا ثم تنسب ما في يد كل واحد منه
[illegible] قيراطا وان كان اقل او اكثر منه تنسبه منه **وقيراط المسئلة** ان تجعل
مسئلة الميت الاول من اربعة وعشرين قيراطا ثم تميت الميت الثاني وتقسم ما في يده من القيراط

ثم كذلك

ثم كذلك الثالث ومن بعده الى ان تنتهي الى اخرهم وتجمع ما في يد كل واحد من الاحياء
جبرا كان او جبرا وكسرا ان اجتمع ما في ايديهم اربعة وعشرون فالعمل صحيح والا [illegible]
ما ذكره الشيخ اخت وبنت ثم ماتت الاخت عن بنت وعم ثم مات العم عن بنتين وابن اخ
وهذه المثال من الذي يكون ورثة الثاني والثالث غير ورثة الاول **فالعمل بطريقة العام**
ان تقول مسئلة الميت الاول من اثنين للبنت سهم وللاخت الباقي وهو سهم ثم ماتت الاخت عن سهم
وتركتها سهم ومسئلتها من اثنين وتركتها تباينه لمسئلتها فتضرب مسئلتها في مسئلة الاول تكون اربعة
فتضرب لكل واحدة من بنت الاول والاخت سهمها في اثنين تكون اثنين فتقسم ما في يد الاخت
لها سهم ولعمها سهم ثم تقول مات العم عن سهم وخلف بنتين وابن اخ ومسئلتهم من ثلاثة
وتركته تباين مسئلته فاضرب مسئلته في المال المجتمع وهو اربعة تكون اثنى عشر ثم تضرب ما في
يد بنت الاول وهو اثنان في ثلاثة وهي مسئلة العم تكون ستة وهو نصيبها من المال لو انقسمت
وتضرب لبنت الاخت سهمها في مسئلة العم تكون ثلاثة وتضرب للعم سهمه في ثلاثة ثم تقسمها
لبنتيه الثلثان اثنان ولابن اخيه سهم **وطريقة الخاص** ان تقول الخاص في بنت
الاول انها ما لها مثل الذي كان لها في مسئلة ابيها وهو واحد من ثلاثة في مسئلة الميت الثاني وهي
الاخت لها بنتها تركتها وهي اثنان تكون اثنين ثم في مسئلة العم لها بنت تركته ايضا وهي ثلاثة تكون
ستة وهو نصيبها من المال والخاص في بنت الاخت ان ما لها مثل الذي كان لها في مسئلة امها
وهو واحد منه وما في تركة الاخت وهو واحد يكون واحدا ثم في مسئلة العم تكون ثلاثة وهو نصيبها
والخاص في ورثة العم انه ما لكل واحد منهم مثل الذي كان له في مسئلة العم وهو واحد منه وما
في تركة العم وهي واحدة تكون واحدا **وطريقة النسبة** ان تقول مسئلة الاول من اثنين لبنته سهم
وللاخت سهم ثم ماتت الاخت عن سهم لبنتها نصف سهم وللعم نصف سهم [illegible] ثم مات
العم عن نصف سهم لبنتيه سدسا سهم ولابن اخيه سدس سهم في يد بنت الاول سهم وهو نصف
المال وفي يد بنت الاخت نصف سهم وهو ربع المال وفي يد كل واحد من ورثة العم سدس سهم وهو
نصف سدس المال اذا جمعته [illegible] الربع الى الثلاثة انصاف سدس تاما ما لا كاملا والعمل [illegible]

ميراث التشبيه في كل طريقة وطريقة القيراط ان نقول قيراط هذا المال الا ان يبلغ في طريقة
العام اثني عشر ربع سدس وهو نصف سهم لمن كان في يده سهم فهو بقيراطين ولا تثبت منه
في يد بنت الاول ستة اسهم باثني عشر قيراطا وفي يد بنت الثاني ثلاثة اسهم بستة
قراريط وفي يد كل واحد قيراط ورثة الثالث سهم بقيراطين وقيراط المسئلة ان نقول
مسئلة الاول من اربعة وعشرين قيراطا للبنت اثنا عشر قيراطا وللاخت كذلك ثم ماتت الاخت
عن اثني عشر قيراطا لبنتيها ستة ولعمها كذلك ثم مات العم عن ستة لكل واحد [illegible]
قيراطان ومثال الذي يكون ورثة الثاني هم ورثة الاول ويختلف التوريث [illegible] اخوة
وام ثم مات احدهم لاخوين وخلف اخاه وامه ومثال الذي يكون ورثة الثاني هم ورثة الا
ول وغيرهم اخوة وام ثم مات احد الاخوين عن بنت وام وجدة واعلم ان الذي يكون في
المناسخة رد فنصحح مسئلة الثاني بعد ردها ونضعها في مسئلة الاول بعد ردها مثاله
بنت وام ثم ماتت البنت عن بنت وجدة والذي يكون فيه عول فنصحح مسئلة الثاني بعولها
ان كانت او نضعها في مسئلة الاول بعولها مثاله ما ذكرنا من زوج واخت لاب وجد
ثم ماتت الاخت عن ابنتين وجدة وهذه الجدة [illegible] بطريقة العام ان نقول مسئلة
الاول من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة اسباع وللاخت ثلاثة اسباع وللجد سبع
ثم ماتت الاخت عن ثلاثة اسباع ومسئلتها تصح من ستة [illegible] تركتها بالاثلاث فاضرب
ثلث مسئلتها وهو اثنان في المسئلة الاولى بعولها تكون اربعة عشر ثم نضرب للزوج سهامه
في الاثنين تكون ستة ونضرب للاخت سهامها في اثنين تكون ستة ونضرب للجد سهمه
في اثنين تكون اثنان ثم نقسم ما في يد الاخت لبنتيها الثلثان اربعة وللجدة سهم
واحد وللجد سهم واحد [illegible] وطريقة الخاص ان تعزل الخاص [illegible]
[illegible] الاول ان يأتي له مثل الذي كان له في مسئلته وهو ثلاثة من وجه في [illegible]
الثاني [illegible] يكون ستة والخاص في الجدة ان يأتي لها في المسئلة الاولى مثل الذي كان
لها في مسئلتها وهو سهم من وجه في [illegible] المسئلة الثانية وهو اثنان يكون اثنين والخاص [illegible]
الثانية

٤٩

الثانية ان يأتي له مثل الذي كان له في مسئلتها وهو سهم من وجه في نصف تركتها وهو واحد
يكون واحدا [illegible] الى اثنين الذين [illegible] يكون ثلاثة من الخاص للجدة ان يأتي لها في المسئلة
الثانية مثل الذي كان لها وهو سهم من وجه في نصف تركتها وهو واحد يكون واحدا
والخاص لبنتي الاخت ان يأتي لكل واحدة مثل الذي كان لها في المسئلة وهو اثنان من وجه في
نصف تركة الاخت وهو واحد يكون اثنين وطريقة النسبة ان نقول مسئلة الاول
من سبعة [illegible] نصف الاخت ثلاثة اسباع لبنتيها الثلثان سهمان وللجدة السدس نصف سهم
وللجد [illegible] الى سهم في يده يكون سهما ونصفا مع زوج الاول ثلاثة اسهم
وهي ثلاثة اسباع المال ومع الجد سهم ونصف سبع ونصف سبع ربع بنتي الاخت سهمان
سبعين ربع الجدة نصف سهم بنصف سبع اذا جمعت ثلاثة اسباع الى سبعين الى سبع
ونصف الى نصف سبع كانت مالا كاملا وطريقة القيراط مثله ان نقول قيراط هذا المال ربع
سدس وهو [illegible] سهم [illegible] فهو بقيراط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقيراط المسئلة ان نقول المسئلة الاولى من اربعة وعشرين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذكر بعده ما يكثر حاجة [illegible] وهو باب التركات لانه ربما يسأل عن كيفية قسمة
تركة الميت [illegible] على الورثة [illegible]

الورثه بميراثه او بميراثه وديته شيئا من التركه كالزوجه تاخذ مثلا ثمن ميراثها
ومهرها شيئا من التركه فيحتاج الى الخرج فيقسم باقي التركه على سهام الورثه الباقين فتأمل

باب التركات وهو الباب الحادي عشر من ابواب الكتاب والكلام فيه يقع في
اربعة مواضع الاول في الحقيقه فالتركه لغة اسم لما ترك وفي الاصطلاح هي
الاموال المخلفات وما يتعلق بها من الحقوق الواجبه فالاموال ما كان ذاتا تملك والحقوق
نحو الاستطراق المستحق لمن ملكه لغيره والشركه في السفل والعلو وحق الشفعه في العقار
وما يورث من الخيارات والشفعه او امانة الميت بعد المطالبه حيث لم يعلم وتسمية هذه
المذكورة تركة لان الميت يتركها للورثه وحقيقة القسمه لغة الافراز وفي الاصطلاح
افراز الحقوق وتعديل الانصباء فافراز الحقوق ان تفرز لكل وارث حصته الى جانب
وتعديل الانصباء هو كيل ما يكال ووزن ما يوزن وعد ما يعد وذرع ما يذرع وتقويم
ما يقوم وشروط القسمه التعديل المذكور وكون الشركاء حاضرين متراضين او حضور
ولي الصغير ومنصوب الغايب وكون المقسوم في ايدي الشركاء الحاضرين او تقوم
البينه العادله بذلك مع الحكم وان يقع على وجه يمكن كل واحد منهم الانتفاع بنصيبه
عقيب القسمه ويستقل كل ذي حق الى حقه وان يقع على وجه لا ينتفع القسمه فيه الا
مع التراضي وان لا يدخل مع الجنس من غير جنسه الا مع ضرورة الثاني في القسمه فالتركات
على ثلاثه انواع الاول ما يقسم بعضه في بعض وهو ذوات الامثال وما يجري مجراها
فذوات الامثال هي المكيلات والموزونات من الحبوب والنقدين والحديد والنحاس والفضه
ونحو ذلك والذي يجري مجراها المعدودات المتفاوته والمصوغات المستويه التي
والاجزاء والمذروعات المستويه الاجزاء فهذه تقسم بعضها في بعض ان تفرز بعض
المقسوم فيجعل لاحد الشركاء والبعض الاخر للاخر ولا يحتاج فيه الى تقويم
والثاني ما لا يقسم الا بالتقويم وهو ذوات القيم كالدور والحيوانات والا
ثاث والالات والعقارات والضياع وقسمته تجري مجرى البيع الا انه لا شفعه فيه

فاذا قوم

فاذا قوم بالدنانير ونحوها لحق بالنقل بذوات الامثال قال الشيخ والاجبر على
الحاكم على قسمه ولذا لا غنيه الخرج الثالث ما يقسم بالمهاياة نحو الحيوان الواحد
والبيت الواحد والعبد والخادم والمدينه والحمام والبير وقسمة هذا بالمهاياة
وهي المياومة والمشاهرة شهر بشهر والمسانهة قال الشيخ وللحاكم ان يجبرهم على
قسمة المهاياة واجرة القسام على قدر الانصباء عند ع وعلى قدر الرؤوس عند ط
قال الهادي عليه السلام واذا كان حق بعض الشركاء في كل قطعة يسيرا لا ينتفع به لقلته كان
له ان يطالب الشركاء بان يجعلوا له حصته في موضع واحد ويحكم له عليهم بذلك
اذا ابى الشركاء قال الشيخ واذا وقعت القرعه لم يجز نقض القسمه الا ان يقع غلط
كان يعطى صاحب الثلث ربعا او نصفا والعدم طريق الى حق احدهم او لم تقع عين لا ينتفع
الناس بمثله او يترك بعض الورثه الرابع ان تكون التركه من مجموع هذه الانواع او من نوعين
منها وياخذ بعض الورثه بميراثه عرضا من غير زياده ولا ان دينا او مع زياده من او مع
ان دينا زياده والا زياده اما غير دين فقد او عوض او جنس مال او دين ميراث او
دين او من العرض او من الزيعه او من مجموع هذه الانواع او من نوعين منها او في الثانيه
او يزيد البعض ويزيد بعض البعض الثالث في الطرق طرق التركات عشر العام والخاص
والتيه والغيم والشبكه وصرف جمله التركه في الماضي في الباب والعاملة
والمحاباة والتركيب ان التركيب لا يكون الا اذا اخذ وارثنا بتخصيصه
فاكمل الاحد تنبيه العرض المتقدم ليعرف به نصيب كل واحد
من التركه ان تخرج ثمنه تنبيه العرض الرابع في كيفية العمل في قسمة التركات بطريقة العام
ان تصحح المسئلة حتى تنقسم على الورثه ثم تخرج الى التركه عليها هل تنقسم
كقسمة المواريث مثاله هلك عن زوجه وثلاث اخوه والتركه اربعه وعشرون درهما
حظ دينار والتركه المسئلة كل واحد له وسلكت الطرق

من طريقة الضرب وما يخص ما كان بينهما بكل واحدة في بابه بحالها وسلكت طريقة الضرب
وما بعدها وطريقة الضرب ان تضرب لكل وارث سهامه في وفق التركة ان كانت موافقة
فما حصل قسمته على وفق المسئلة فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث والنسبة
ان تنسب لكل وارث سهامه من وفق المسئلة فيعطيه الموافقة فما اخذ لذلك الواحد مثل تلك
النسبة من وفق التركة والقسمة ان تقسم وفق التركة على وفق المسئلة فيعطيه الموافقة فما
خرج من القسمة ضربت لكل وارث سهامه في الخارج من القسمة فما حصل من الضرب فهو
نصيب ذلك الوارث ومثاله ما ذكر المصنف ابوان وابنتان والتركة تسعة دنانير فطريقة
العام ان تقول مسئلة الورثة من ستة والتركة توافق المسئلة بالاثلاث فانا خذ من كل واحدة
منهما وفقها وسلكت طريقة الضرب فتضرب لكل واحد من الابوين سهمه في وفق التركة يكون
ثلاثة ثم تقسم على وفق المسئلة يخرج من القسمة دينار ونصف وتضرب لكل واحدة من البنتين
سهمين في ثلاثة يكون ستة ثم تقسم ذلك على وفق المسئلة يخرج ثلاثة دنانير وطريقة النسبة
ان تنسب لكل واحد من الابوين سهمه من وفق المسئلة يكون مثل نصفه فتاخذ لكل واحد
مثل نصف وفق التركة وهو دينار ونصف وتنسب لكل واحدة من البنتين سهمين
من وفق المسئلة فانها مثلها فتاخذ لكل بنت مثل وفق التركة وهو ثلاثة واما طريقة القسمة
فهو ان تقسم وفق التركة وهو ثلاثة على وفق المسئلة وهو اثنان يخرج من القسمة دينار
ونصف فتضرب لكل من الابوين سهمه في دينار ونصف يكون دينارا ونصفا وتضرب لكل
بنت سهمين في دينار ونصف يكون ثلاثة دنانير وطريقة الضرب اذا باينت التركة المسئلة
ان تضرب لكل وارث سهمه في التركة ثم تقسم الحاصل على المسئلة فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك
الوارث والنسبة ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة ثم تاخذ مثل تلك النسبة من التركة والقسمة
ان تقسم التركة على المسئلة فما خرج للسهم من المسئلة ضربته لكل واحد في سهمه فما حصل من الضرب
فهو نصيبه ومثاله ما ذكر المصنف زوج وست اخوة والتركة خمسة عشر درهما فطريقة العام
ان تقول مسئلتهم من اربعة وتصح من ثمانية والتركة تباين المسئلة وكل واحدة بحالها فتضرب

للزوجة

للزوجة سهمين في التركة يكون ثلاثين درهما تقسمها على المسئلة وهي ثمانية يخرج ثلاثة دراهم
وثلاثة ارباع درهم وهو نصيبها وتضرب لكل اخ سهمه في التركة يكون خمسة عشر درهما
تقسمها على المسئلة يخرج درهم وسبعة اثمان درهم وطريقة النسبة ان تنسب للزوجة سهميها
من ثمانية تجدهما ربعها فتاخذ لها ربع التركة وتنسب لكل اخ سهمه من المسئلة
تجده ثمنها فتاخذ له ثمن التركة درهما وسبعة اثمان درهم وطريقة القسمة ان تقسم التركة على المسئلة يخرج درهم
وسبعة اثمان درهم ثم تضرب للزوجة سهميها في درهم وسبعة اثمان درهم يكون ثلاثة دراهم وثلاثة
ارباع درهم وتضرب لكل اخ سهمه في درهم وسبعة اثمان يكون درهما وسبعة اثمان واعلم انه اذا
اخذ بعض الورثة عرضا بنصيبه فانه لم يرد ولا يزاد فرضيته لم بين الورثة مسئلة ثم
سهامه منها وتقسم التركة على باقي المسئلة وتسلك احد الطرق شئت في الحكم وباقي المسئلة وان زاد
عنه دا من نقيب او نحوه مما ليست الزيادة فيه سهما كان ذلك على التركة وقسمت التركة بزيادتها
على باقي المسئلة وسلكت احد الطرق شئت وان زاد عنه دا من نقد تنقصه من التركة وقسمت
باقي التركة على باقي المسئلة وسلكت احد الطرق شئت وان زاد جزءا منها احد الامور التي تقدم ذكرها
فالزيادة سهام فانت تبعد ... استعملت الزيادة والى زاد من باقي المسئلة ثم اقسم
التركة على باقي المسئلة فما خرج للسهم ... مثل سهم من الزيادة فمثل الذي خرج للسهم من سهام
باقي المسئلة وان زاد جزءا من احد تلك الامور المتقدمة فكانه اخذ العرض ببعض فرضه
فالواجب ان تطرح من المسئلة ما يخصه فرض على تلك الزيادة وانا اضرب لك مثلا لتعرف كيف تعمل
بباقي الطرق فمثال الزيادة السهام ابوان وابنتان والتركة عشرة دنانير وخاتم فاخذت
احدى الابنتين الخاتم بنصيبها ورد لهم مثل نصف نصيبها او اخذت البنت الابنة
الخاتم بنصيبها وزادت مثل نصف نصيبها فالعمل في ذلك ان تقول مسئلتهم من ستة فتطرح
منها نصيبها التي اخذته الخاتم ومثل نصف نصيبها وذلك ثلاثة فتطرح نصف نصيبها التي اخذت الخاتم
وذلك سهم وبقي نصف نصيبها فتقسم به ... الدنانير والباقي بعد طرح الاربعة سهمان تقسم الدنانير

عليها خمسة فاذا اخذ الابوان هذه الدنانير اخذت البنت التي اخذت الخاتم من خمسها
خمسة مثل الدين انا لاحد الابوين وتحمل من هذه المثال بالطريق على ما وصفت لك وانا اضرب
لك مثالا من زيادة الدنانير ابين فيه كيفية العمل بباقي الطرق مثال ابوان وابنتان
والتركة عشرة دنانير وشيء وخاتم فاخذت الام السدس بخمسة ودنانير وزاد لهم ثلاثة دنانير
واخذت الام الخاتم وزادت لهم دينارا فنضيف الزيادة الى التركة تكون اربعة عشر
دينارا تتوافق بالمسئلة بالانصاف فتعمل من هذا المثال بالضرب والقسمة والنسبة كما
عملت في مثله الكتاب واذا اردت ان تعرف قيمة المعلق بهذه الطرق فانك تضيف الزيادة
الخارج لها في الفرضية فبلغ تسمية الغرض واما طريق الجاشتين
فلذلك بعينه وجهان جلي وتفصيلي فالجلي ان تضرب للابوين شيئا مجهولا وهو نصيبهما في التركة
في المسئلة تكون ستة اشياء وهذا ان احد الشيء في المسئلة تضمها ستة اشياء ثم تضرب سهمهما
من المسئلة في التركة وهي اربعة عشر دينارا وشيء يكون ثمانية وعشرين دينارا وشيئين تعدل لها
اشياء المسئلة اي ستة فيها فاذا كانت الدنانير معلومة والاشياء مجهولة فالاشياء تعدل الدنانير
والشيئين فاقسم الدنانير والشيئين على اشياء المسئلة فالشيئين الخمس من اشياء المسئلة
فاسقطهما مع شيئين من اشياء المسئلة يبقى اربعة اشياء فاقسم عليها الدنانير يخرج للشيء
سبعة دنانير وهو نصيبهما الذي اخذ ابو الفرض فاذا اضفت اليها ما زاد ما ردوه الى ازواجها
كان احد عشر دينارا وهي قيمة الفرضين والتفصيلي هو ان تضرب للاب شيئا في المسئلة تعدل سهامه
نصيب الام تكون خمسة اشياء ثم تضرب سهمها في التركة وهي اربعة عشر وشيء تكون اربعة عشر
شيئا فاسقط شيئا من خمسة اشياء واقسم الدنانير على اربعة اشياء يخرج للشيء ثلاثة دنانير ونصف
وهو نصيبه فاذا اضفت اليها ما زاد وهو ثلاثة دنانير كانت ستة دنانير ونصفا وهي قيمة عرضه وكذلك تعمل
للام واما طريقة نسبة الماضي الى الباقي ففيها ايضا وجهان جلي وتفصيلي فالجلي ان تنسب للابوين
سهمهما من سهام اهل الدنانير بمثل نصفهما فتزيد على الدنانير بمثل نصفهما تكون احد وعشرين
دينارا ثم تعدل الزائد على اصل التركة وهي قيمة الغرضين وهي احد عشر وكذلك والتفصيلي ان تنسب
للاب سهمه من سهام اهل الدنانير بمثل ربعهما فتزيد على الدنانير بمثل ربعها تكون سبعة عشر
ونصفا الزائد على اصل التركة في حصته هو قيمة الغرض عرضه واصل التركة في حصته احدى عشر وكذلك

لانك تنقسم

لانك تنقسم ربا دنانير اربعة عشر وانا في نصوا مثل التركة في حصته والزائد على احد
عشر نشه وتنقص من قيمة عرضه وتجعل للام كذلك تنسب سهامها من سهام اهل الدنانير
تجدها ربعها فتزيد عليها التركة ربعها تكون سبعة عشر ونصفا الزائد على اصل التركة
في حصتها هو قيمة الغرض عرضها واصل التركة في حصتها ثلاثة عشر والزائد اربعة ونصف وطريقة
الخطأين ان تضرب بما خرج في قسمة الدنانير على سهام اهل الدنانير والخارج ثلاثة
سبعة جملة التركة ونقص في جميع المسئلة تكون احد وعشرين دينارا لانه اجمل التركة عشرين عرضا وتنقصها تنقيها
عشرة والزائد فيه عرضها وطريقة الجبر والمقابلة لك فيها وجهان جلي وتفصيلي فالجلي ان
تبدا ايضا وجهان يستثنى وغيره تجبر الاستثنى فالجلي ان تقول اذا استحق الابوان سهمهما
تمرضهما وباقي الورثة يستحقون تعقيبها منهم بغرضين اخذوا في مقابلتها اربعة عشر وثلثا
فتقسم الدنانير عليهم على غرضيهم فما خرج للغرضين هو نصيب ما في الغرضين اذا اضفت اليه
ما يرهم لان المبلغ قيمة الغرضين فالخارج سبعة دنانير لان الورثة يستحقون سهامهم
عرضين نضيف اليه اربعة تكون احد عشر دينارا ولا يستثنى في الجلي انا نقول اذا استحق
الابوان سهمين غرضها الا اربعة دنانير فان الورثة يستحقون بسهامهم غرضين الا اربعة
دنانير اخذوا في مقابلتها اربعة عشر دينارا لا يكن فيهما مع غرضين مستثنى منهما فجبر الغرضين
بما يستثنى منهما وهو ثمانية فيجمع الى الدنانير مثل الذي جبرتها به وهو ثمانية تكون اثنين
وعشرين دينارا فقابلت بين الدنانير والغرضين فيعدل الغرض احد عشر دينارا وهو قيمته
عرضها والتفصيلي ان تقول في الاب بغير الاستثنى اذا استحق سهمه عرضا فاهل الدنانير يستحقون
بسهامهم اربعة عروض اخذوا في مقابلتها اربعة عشر دينارا فاقسمها على عروضهم يخرج للعرض
ثلاثة دنانير ونصف وهي نصيبه اذا اضفت اليها زيادته كانت قيمة عرضه وتقول فيه بالاستثنى اذا
استحق الاب سهمه عرضا الا ثلاثة دنانير فاهل الدنانير يستحقون بسهامهم اربع عروض
الا اثني عشر دينارا اخذوا في مقابلتها اربعة عشر فجبر عروضهم بما استثنيت منها

ورزد على الدية فاقابلها بمثل الذى جبرت به تكونه ستة وعشرين دينارا تقسمها على مخرجهم فاى
للغرض ستة وتسعون وهو قيمة فرض الاب ثم تسقط للام كذا الى ان تستثنى [illegible]
نقول اذا استحقت بسهم غرضنا بالدرهم باقى الورثة يستحقون سهما معلوم رجعه على عدد عرض
الى اربعة دراهم احد واى معادلتها اربعة عشر فجبر غرضهم بما استثنيت منها وهو اربعة
وعليه الدية فاقابلها بمثل الذى جبرت به تكون ثمانية عشر تقسمها على مخرجهم يخرج للعرض
اربعة ونصف وهو قيمة غرضها **واما طريقة الخطايين** فنحو ما كتب طريقة الجبر والمقابلة من الاستثنى
ثاو اثلث فى الجبر والمقابلة [illegible] ثلث من الكمل [illegible] واذا اثلث [illegible] ثلث الخطايين
كذا او تلك [illegible] فاذا اردت الحل فنقول [illegible] على مثل التركة درهما فتكون
احد عشر [illegible] نقول [illegible] الدراهم [illegible] باقى ثبت ما استطعته من المسئلة [illegible]
المستنبط ثلث المسئلة فاذا زدت الدراهم بثلث التركة [illegible] ثلث التركة اربع الاثلث فيبقى
اليه الاربعة المزيدة فتكون ثمانية الا ثلثا فينقص درهم الخطاء عن هذه بثمانية اسباع الثلث فهذا
اول [illegible]
خطا ثم نزيد درهما اخر فتكون التركة اثنى عشر ثم نقول ارد ثلثه منه الدرهمين ان باقيا فثلث
التركة [illegible] دراهم وثلث التركة مع الاربعة الدراهم ثمانية فتنقص درهما الخطاء عن الثمانية
ستة وهذا خطا ثان والخطايان ناقصان [illegible] ثم بينهما [illegible] الا ثلثا فجعل جزء
الفرق ثم نضرب الدرهم الاول فى الخطا الثانى [illegible] الاخر فى الخطا الاول
تكون ثلاثة عشر وثلثا [illegible] الاكثر [illegible] وثلث [illegible] على مخرج الثلث
يكون [illegible] عشر [illegible] على جزء الفرق [illegible] احدى عشر وهو قيمة
ثم [illegible] واذا اردت [illegible] ثلاثة دراهم على مثل التركة [illegible] وهو [illegible] عشر
يكون اثنى عشر ثم تقول اردت [illegible] الدرهم ان باقى ثبت ما استطعته من المسئلة [illegible]
[illegible] فى حق الاب [illegible] دراهم [illegible] للاب [illegible] خمسة وهو خمس
فاردت [illegible] الدرهم [illegible] التركة [illegible] الدراهم وخمس التركة اثنان وخمسان [illegible]
[illegible] الثلاثة تكون خمسة وخمسين تنقص درهم الخطاء عن هذه تكون اربعة وخمس هذا
[illegible]

خطا اول

خطا اول ثم نزيد على التركة درهما اخر تكون ثلاثة عشر ثم نقول اردت هذين الدرهمين بخمس التركة
وثلاثة دراهم وذلك خمسة وثلاثة اخماس تنقص درهم الخطا عن هذه الثلاثة ثلاثة اخماس وهذا
خطا ثان نبين الخطايين اربعة اخماس وهى جزء الفرق ثم نضرب الدرهم الاول فى الخطا الثانى
تكون ثلاثة وثلاثة اخماس واضرب الدرهمين الاخرين فى الخطا الاول تكون ثمانية واربعة اخماس
فاسقط الاقل من الاكثر بقى خمسة وخمس [illegible] على مخرج الخمس تكون ستة وعشرين خمسا
تقسمها على جزء [illegible] تخرج ستة ونصف وهو قيمة [illegible] لللام [illegible] الا اذا مثل التركة
[illegible] ثلاثة عشر **واعلم ان الخطايين** اذا كانا [illegible] فالذى بينهما هو جزء الفرق
فاذا ضربت الدرهم الاول فى الخطا الثانى والدرهمين الاخرين فى الخطا الاول واسقطت الاقل من
الاكثر [illegible] على جزء الفرق والخارج من القسمة هو القيمة واذا كان ابدا [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] جزء الفرق ثم نضرب الدرهم الاول فى الخطا الثانى والدرهمين الاخرين
فى الخطا الاول ثم [illegible] على جزء الفرق [illegible] القيمة **واما طريقة التركيب** فهى وجه اخرى طريقة الجبر والمقابلة الا انها لا تكون الا اذا كان فى التركة
غرضان فنأخذ [illegible] فاذا ابدات [illegible] غرض الاب [illegible] نقول اذا
استحق الاب سهم من المسئلة [illegible] دراهم فباقى الورثة يستحقون [illegible]
[illegible] عشر درهما [illegible] اخذوا [illegible] ثلاثة عشر درهما وخاتما
فجبر غرضهم بما استثنيت منها [illegible] على الذى فاقابلها بمثل الذى جبرت به تكون [illegible]
وعشرين درهما وخاتما [illegible] ثم [illegible] خمسة دراهم وثلاثة اخماس درهم
وخمس خاتم [illegible] الاب [illegible] الانثى [illegible] التركة ثم [illegible]
[illegible] على مثل التركة بزيادة [illegible] الام تكون ستة عشر درهما وثلاثة اخماس درهم وخمس
خاتم [illegible] الام [illegible] نقول اذا [illegible] الام [illegible]
خمسة دراهم اخذوا [illegible] التركة [illegible] درهما وثلاثة اخماس درهم وخمس خاتم [illegible]

فاجبر

فقيمتها

الحاكم وتنبيه
بتقويم الفص
لتعلق الحاكم
في يد [illegible]

خمس الحاكم من خواتمهم بمنازعتهم لا خمس اذا بسطتها على مخرج الخمس كانت باربعة وعشرين وتبسط
اليد ثم على مخرج الخمس تكون هنا بمائة وثمانية تقسمهما على اربعة وعشرين تخرج اربعة وخمس وهو قيمة
حلقة الخاتم ويقيد كان قيمة الفص للاب خمسة وثلاثة اخماس درهم وخمس خاتم فاصفر خمس قيمة
الخاتم وهو اربعة اخماس درهم ونصف خمس الى خمسة وثلاثة اخماس تكون ستة دراهم
قيمة الفص وكذلك لو كانت بيننا ثم الفص بذا ابيات هذه النظم على جميع الاحتمالات
فلما انتم انتهى باب التزاحمات ذكر بعده باب الاقرار لكثرة شيئة المحل فيه بتناب عال المسايل
فقال باب الاقرار وهو الباب الثاني عشر من ابواب الكتاب والكلام فيه ان يقع في خمسة انواع
الاول في الحقيقة فالاقرار لغة التصديق وهو ضد الانكار واصطلاحا اخبار المكلف عن
نفسه او من يقوم مقامه بحق ثابت ثم للغير على جهة اللزوم الثاني في الدليل فيدل عليه من
الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على
النفس هي الاقرار وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة الآية نعت بعده عن ابن عباس رض
السنة قوله صلى الله عليه وسلم من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فمن ابدى لنا صفحته
اقمنا عليه حد الله وقوله صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس الى امراة هذا الرجل فان اعترفت بالزنا فارجمها
وفعله صلى الله عليه وسلم حيث رجم ماعزا والغامدية قال الشيخ اهل [illegible] يروونها بالغين والدال
المهملتين قال بل اهل الحديث يقولونه بغين معجمة وللكن الرواية الغامدية [illegible] بالغين
معجمة والدال غير معجمة ومن الاجماع انه لا خلاف بين المسلمين من عهده صلى الله عليه وسلم الى زمننا
في جوازه ومن القياس انه لما ثبت ان الرجل يحكم عليه بقولها دون غيره فيما [illegible] يحكم
عليه بشهادة نفسه ومن حيث انه يحكم على غيره بشهادته فهو احق ان يحكم عليه بشهادة
نفسه ومن حيث ان العقود [illegible] الى القول [illegible] الا انه
التلفظ على عليه الثالث في الشروط فللاقرار شروط في المقر وشروط في المقر له فالعام
منهم الاول ان يكون المقر جائز التصرف وهو البالغ العاقل الحر فلا يصح اقرار الصبي والمجنون
ولا يلزم السيد ما اقر به عبده بل [illegible] العبد الى [illegible] عتقه الا ان يكون ماذونا
وافهم بما يتعلق بالتجارة الثاني ان لا يعلم [illegible] ولا هزؤه ولا استنكاره ولا كذبه

فالمراد

وان يقول م
فالعرف المتداول والعرف والاشتهار والاشتهار كما لو قال لعبده لي مائة دينار [illegible]
لك مائة دينار مستنكر للعادة والكذب قد يعلم من جهة العقل كأن يقر بمن
اكبر منه سنا انه ابنه او يقر بقتل رجل قبل مولده وقد يعلم من جهة الشرع كأن
يقر بمشهور النسب الثالث ان يكون مختارا غير مكره وان لم يقصد الى الاقرار فلا يقع
على جهة السهو والغفلة ولا يشفع [illegible] الرابع ان يكون الامر المقر به تعلق بالمقر او في
حكم المتعلق فالاول ان يقر بحق عليه او بما [illegible] متعلق به والثاني مثل اقرار الوكيل
على قول [illegible] وغيره [illegible] عند الناظر في [illegible] لا حجة قوله لا يصح اقراره ومثل اقرار
الاب على ولده الصغير [illegible] يصح لقوله [illegible] بالعدل والابطال الاقرار
مال السفيه والمذهب لا يصح اقراره الخامس التصديق وهو ظاهرا حاصل في المذهب وهو كلام اهل
[illegible] عليه [illegible] والمعتمد في المذهب ان التصديق ليس بشرط بل الشرط
ان لا يكذب وهذا في المقر له البالغ فاما الصغير [illegible] لا يحتاج الى التصديق لكن اذا بلغ
[illegible] فقد [illegible] الحكم [illegible] صاحب
التذكرة وقال ابو [illegible] تولد [illegible] الا بعد الحكم [illegible]
[illegible] بعد ثبوته واما الخاص [illegible] اقرار الوارث [illegible] بوارث بان يكون بذخل عليه ضررا في
ميراثه ويكتفى اقرار الموروث بوارث بان لا يكون بينهما واسطة وان لا يكون من النسب الرابع
في القسم فالاقرار على ضربين اقرار من الوارث واقرار من الموروث فاقرار الوارث اقرار
بدين واقرار بوارث فاقراره بالدين ان كان على الميت [illegible] اخذ [illegible] بنصيبه [illegible]
[illegible] [illegible] لنصيبه او زائد [illegible] على نصيبه الى التركة [illegible]
التركة على [illegible] وان كان [illegible] نصيبه [illegible] بعد ما استغرق ما [illegible]
وان كان على الميت للغير [illegible] الاقرار [illegible] الدين الى [illegible]
وان [illegible] الشهادة [illegible] المقر [illegible] جميع الورثة الى [illegible] التركة

فلو لزمه تقدير حصته من الدين التي تنوب نصيبه واقراره بالوارث يصح [illegible] ادخل عليه ضرر
في ميراثه وقيل القريب لا فلا واقرار الموروث اقراره به يصح واقرار بوارث فان اقراره بالدين
بعين اظهر وقيل يجعل المميت واما [illegible] من جملة الديون ما لم يعلم كونه
توليجا في الصورتين واقراره بالوارث يصح اذا لم يكن بينهما واسطه وكذا ان كانوا ابني الشي
فاما اذا كانوا الشي لم يصح اقراره لا يعتد م باسه وح والذي لا واسطه بينهما الوالد
والولد والمعتق والمعتق والزوج والزوجه واما اذا لم يكن بينهما واسطه لم تثبت
النسب ولا الميراث بالاقرار الا اذا كان المقر ولا وارث له يستحق ما له المقر له من باب
الوصيه وعنده ص باسه وش يستحق ثلثا وثلثه [illegible] على ان بيت المال
وارث حقيقي واما اذا كان للمقر وارث لم يستحق المقر له شيئا على ما ذكر في الذخيره
والمبسوط وذكر ابو بكر [illegible] انه يستحق الثلث بشرط ان لا يكون ساقطا لو ثبت
نسبه وان يكون ارثه الثلث فما فوق وان لم يزد على ثلثه [illegible] وان يكون مدرجا
تحته [illegible] ط ذكر [illegible] انه لا يصح [illegible] م باسه [illegible]
فاما اذا قال [illegible] شيئا مع مشهور النسب [illegible] فالمال له على سبيل الوصيه
ان يعين جهته [illegible] اذا [illegible] الاقرار [illegible] على المقر
بلغ الخامس في كيفيه النقل [illegible] اذا اقر وارث بوارث [illegible] المقر بعض المقر باحد وجوه
ميراثه [illegible] او يحجبه او يشاركه او ينقصه [illegible] او ينقصه
العشره [illegible] او يحجبه او يشاركه او ينقصه [illegible]
بالقول او ينقصه في التعصيب [illegible] فرضا او كلا [illegible] اقراره الا
[illegible] على الانكار [illegible] على الاقرار [illegible]
باحكام الرابع [illegible] ما حصل على الانكار [illegible] للمقر ولغيره
من هذه القسمه [illegible] على الاقرار [illegible] الورثه
في هذه الحاله مع المقر [illegible] المقر في هذه الحاله [illegible] مثله
للمقر به [illegible] ما كان له في القسمه الاولى وش [illegible] ما ذكر الشيخ
ابراهيم

تنبيه ما يحتمل مع غير المقر [illegible] ما سلم للمقر على باقي
سهام المختص [illegible]

ابوان وابنتان [illegible] فاقرت احدى الابنتين باخ [illegible] على الانكار [illegible]
[illegible] فاخبرنا حدها [illegible] على الثلاث لكل واحد من الابوين سهم
ولكل بنت [illegible] على الاقرار للابوين [illegible] والباقي بعد نصيب الابوين
للابن [illegible] ولكل بنت سهم [illegible] المقره [illegible] وللمنكره [illegible] فاذا
[illegible] ثلث [illegible] وعلى كلام ح ما في يد المقره بينها وبين المقر به الا انا
هذا اذا اقر وارث بوارث [illegible] اذا اقر وارث بوارث [illegible]
[illegible] ما سلم للمقر على [illegible] اذا لم يختص [illegible]
المقر او يحجبه او [illegible] المنكرين او يحجبه او مشاركه وان اذا اختص
بعضهم [illegible] فما اهل المذهب من لا يعتبر الاختصاص بل يقسم ما سلم المقر بين المقر بهم
على [illegible] من غير نظر الى الاختصاص ومنهم من يعتبر الاختصاص ويقول
ان كان بعض المقر بهم يختص باسقاط المقر اخذ ما سلم المقر فان كان يختص بحجب المقر
اخذ ما سلم [illegible] بالحجب وان كان يختص بمشاركة المقر اخذ ما يخصه بالمشاركه وبسقط
من سهام هذا المختص [illegible] المختص [illegible] ثم يقسم ما بقي مما سلم المقر على باقي سهام المختص
وسهام غيره من المقر بهم وان كان اختص المختص باسقاط غير المقر او حجبه [illegible]
فانه يسقط من سهام المختص سهام غيره من المقر بهم [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] اقرار الوارث [illegible] الاختصاص [illegible] ايضا اذا كان المقر [illegible]
[illegible] واما اذا كان المقر [illegible] واحد والمقر بهم ايضا اكثر من واحد وكان من اقر به
[illegible] هذا [illegible] على الانكار جميعهم [illegible] اقروا بمن اقر به احدهم
وانكروا [illegible] على انهم اقروا بمن اقر به الثاني وانكروا [illegible] ثم كذلك الى اخرهم حتى
يجتمع [illegible] بل [illegible] على الانكار [illegible] المعروف [illegible]
اربع وان كانوا اثنين فاكثر بل [illegible] ثم [illegible] المسايل باحكام [illegible] ثم

تقسّم ما حصل على الكاثرهم وتحفظ ما حصل لكل واحد ثم تقسمه على انهم اقرب الى اقرب به اخذهم
والكلالة [illegible] هذه الذي قسمت على انفراده مما حصل له من قسمته على
الكاثرهم [illegible] ثم تقسمه على انهم افردوا ايضا بمن اقرب به الثاني والكلالة الباقي
ثم [illegible] هذه الثاني لمن اقرب بها [illegible] مما حصل له من قسمته على [illegible] ثم كذلك
تنقل الى [illegible] ثم [illegible] على الكاثرهم [illegible]
الاقرباء [illegible] باب اللبس لانه بعد باب الاقرار [illegible] بابه الاعلال

كتاب باب اللبس وهو الباب الثالث عشر من ابواب الكتاب والكلام فيه
يقع في خمس مواضع الاول في [illegible] الخنثى من له آلة الرجال وآلة
النساء [illegible] خروج البول [illegible] احدهما [illegible] آلة الرجال وآلة
النساء يخرج البول منهما [illegible] او يكون له ثقب يخرج منه البول [illegible]
الخنثى يعم [illegible] والملتبس والذي يختص بالملتبس [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] او نقبة [illegible] كانت [illegible]
من الخنثى والملتبس [illegible] وقيل الخنثى للمتميز والملتبس [illegible] الاول [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] مولود له [illegible] وزرقه
[illegible] يبول ورزى عن علي عليه السلام [illegible] ورزقه من حيث يبول [illegible]
من حيث يبول [illegible] نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى [illegible]
[illegible] الاول [illegible] عليه [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] البول [illegible] احد الزوجين [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] وجدت عنه فرجة [illegible]
[illegible] الايمن والايسر [illegible] ذكرا [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] ابن وابو جعفر [illegible] والمذهب [illegible]
[illegible] ابو جعفر الثالث [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى [illegible] وابو ثور [illegible]

ولد [illegible]

ولذلك فانه يعطيهم [illegible] وللابنة اربعة وللبنت اثنين وقال [illegible]
[illegible] من نصيب الانثى او الذكر ويقسم الباقي الى انه يحتمل [illegible]
ومنهم من جعل له نصيب الذكر ابدا ومنهم من جعل له نصيب الانثى ابدا ومنهم
من جعل له نصيب [illegible] واذا كان في [illegible] الملتبس [illegible]
صاحب [illegible] وصاحب [illegible]
[illegible] فلا يقع الرد [illegible] على من كان [illegible]
القول [illegible] المناسخة [illegible] الصحيح المعمول عليه [illegible]
[illegible] بعد [illegible] يعطي كل واحد ما يستحق من كل
[illegible] بالفرض من غير [illegible] ثم [illegible] ولو كانت الملتبس [illegible]
ذكرا [illegible] لا يرث [illegible] لا عصبة [illegible] الذكر مسألة
بنت وابن اخ [illegible] للبنت المال مرة ونصفه مرة [illegible] نصف [illegible]
[illegible] ولابن الاخ [illegible] مرة ويسقط مرة [illegible] نصف ذلك ربع [illegible] للبنت
[illegible] ولابن الاخ [illegible] مرة [illegible] نصف ذلك
ربع والباقي ربع [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] الرابع في كيفية
[illegible] ما علم [illegible] مواضع الاول [illegible] فاذا [illegible] ذكرا [illegible] انثى
القول
[illegible] الميراث [illegible] لا يحتاج [illegible] ذكرا [illegible] ذكرا
حيث [illegible] الاخوة [illegible] الاب مع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] ذكرا [illegible] انثى [illegible]
[illegible] الاخوة والاعمام [illegible]
الاخوة [illegible] الثالث [illegible] فاذا كان انثى [illegible] ذكرا [illegible] انثى وذلك

حيث يكون في مسائل العول ويكون عصبة عند تقديره ذكرا وذا سهم عند تقديره
انثى الرابع من يرث بنوا اذا قدر ذكرا واذا قدر انثى ويختلف الميراث فيعطى نصف نصيبيه
اذا كان ذكرا ونصف نصيبه اذا كان انثى وذلك حيث يكون في الاولاد واولاد البنين عند
عدم الاستكمال او مع من يعصب او في الاخوة لاب وام حيث لا اولاد ولا بنين
الاخوة حيث لا اولاد ولا اخوة لاب وام ولا استكمال الا ان يكون هناك معصب له وقيده
الثلاثة المواضع تحتاج الى النظر بل نقول ان كان في المسئلة خنثى عملت مسئلتين على انه ذكر
او على انه انثى وان كان فيها خنثيان عملت باربع مسائل وان كن ثلاثا عملت ثمان مسائل
وان كن اربعا عملت ستة عشر مسئلة ثم كذلك كلما ازداد واحد من الخناثى ازدادت الاحوال
مثلها ثم تنظر في المسائل باحكام الفرائض فما تماثلت اجتزيت باحدها وما تباين ضربت عدد الاحوال
وهي الحاصل من حالة التقدير وهي بعدد [illegible] المسائل وان تداخلت اكتفيت باكثرها
وضربته في عدد الاحوال وان توافقت عملت فيها بعمل المتوافق فما حصل ضربته
في عدد الاحوال وان تباينت ضربت بعضها في بعض ثم في عدد الاحوال ثم بعد ذلك
تقسم ما حصل معك من الضرب ثانيا بعدد المسائل وتضيف لكل واحد نصيبه من كل
مرة الى نصيبه من الاخرى ثم تقسم على عدد الاحوال فما خرج للخنثى فهو نصيبه وكذلك
الوارث وطريقة الحاضر ان تخص لكل وارث [illegible] لكل شيء تضرب له سهاما من المسئلة
الداخل [illegible] ما دخلت به [illegible]
الكبرى [illegible] مثال ما ذكره [illegible] وهو من الموضع
الذي يرث فيه اذا كان ذكرا واذا كان انثى ويختلف الميراث [illegible] بالعام
ان تقول مسئلتهم على تقدير الخنثى ذكرا من اثنين وعلى تقديرها انثى من ثلاثة وهما متباينان
تضرب احدهما في الاخرى تكون ستة ثم في حالتين تكون اثني عشر للذكر [illegible] مرة وثلثاها
مرة جميع ذلك اربعة عشر تقسم على حالين يظهر للخنثى سبعة وهو نصيب الذكر والانثى
[illegible] مرة وثلثاها مرة جميع ذلك عشرة تقسم على حالين يخرج خمسة وهو نصف نصيبيه

ولو كان ذكرا

ولو كان ذكرا ونصف نصيبه لو كان انثى وطريقة الحاضر ان نقول الحاضر [illegible] من مسئلة
انثى ان ياتي له مثل الذي كان له [illegible] وهو واحد [illegible] ما يأتي ثلاثها وهو [illegible]
مسئلة ثلاثة ان ياتي له مثل الذي كان له في اصل الفرض وهو اثنان [illegible] باثنتها وهو اثنان
[illegible] وللحاضر للبنت من مسئلة انثى ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو واحد [illegible]
في مسئلة ثلاثة [illegible] يكون ثلاثة وللحاضر له في مسئلة ثلاثة ان ياتي له مثل الذي كان له
منها وهو واحد [illegible] مسئلة [illegible] الخامس في الاحكام انه لا يجوز له ان يتزوج
على الرجال ولا على النساء الا على محارمهما وما ملكت يمينهما [illegible] ولا يجوز له
النكاح ومنها انه لا يجوز له ان يلبس ما حرم على الرجال ولا ما حرم على النساء ومنها [illegible] الشافعي
[illegible] ومنها ان موقفها في الصلوة بين الرجال والنساء [illegible] ذلك فلما انتهى ان
الخنثى ذكر بعده ما هو المشبه لباب المناسخة ولعدم الاحتياج الى بيان الفرق بينهما قال

باب الغرقى والهدمى وهو الباب الرابع عشر من ابواب الكتاب والكلام فيه يقع في مواضع

الاول في [illegible] تحقيقه من وضع له هذا الباب على ما ذكر ابن [illegible] الغرقى والهدمى [illegible]
[illegible] هلكوا في [illegible] او اتفاق وجهل ترتيب موتهم [illegible] المتوارثون
ترتيب موتهم وينقض الحد الاول بمن لم يدر كيف حالهم في الموت لان الحد يفيد انا
قد علمنا انهم ماتوا في اوقات [illegible] لم يدر اذا ارتب [illegible] الحرب
والمتقدم بالمتاخر [illegible] منعوا [illegible] حصل في كل الحد
منهم [illegible] موجب للميراث مع جهل تقدم [illegible] لكل واحد منهم على صاحبه [illegible]
[illegible] الثاني في الدليل فيدل على ما ذهبنا اليه في هذا الباب ما روي ان رجلا
وابنه او اخوان قتلا في صفين والتبس [illegible] على علم بعضهم من بعض
وكذلك ورث قوما غرقوا في سفينة بعضهم من بعض الثالث في الشروط [illegible] خمس
الاول ان يكونوا متوارثين الثاني ما يكون لهم ورثة [illegible] الثالث ان لا يكون لكل واحد منهم

من الورثة الاحياء [illegible] الفارضين منه الرابع ان يكون لهم مال موروث بانا
كان لاحدهم دونه [illegible] بعضهم لانه نظر الى انا لو ورثنا الكتابين جملة
بوت منا صاحب المال اولا والصحيح انه لا عبرة بملك المال ولا بكثرته فالمال لا حكم له
لان هذا الحكم شرعي وقد ذكر في التحرير اذا مات العتيق والمعتق وجهل الترتيب حتى
ورث المعتق الميراث [illegible] لهم الجميع مال فانك لا تحتاج
~~[illegible]~~ ولا يتبع
الرجل الخامس ان يجهل ترتيب موتهم [illegible] وقتيه واحد وخرجت ازواجهم في
لبس اولا يعلم صفة موتهم او يعلم انهم ماتوا [illegible] ثم ينساه او يعلم الترتيب ولا يعلم الشخص
[illegible] واحد او يعلم الترتيب والاول بعينه [illegible] الاول او غيره هذه فيه اقوال الاول من باب
الاول [illegible] الثاني لكن لا ندري [illegible] لوارث حيا بعد موت
المناسخة والثاني في هذه الابواب [illegible] لانه ينتقل في [illegible] الموت وكلام الشيخ
الموروث [illegible] المال الى ملكه [illegible] ذكرناه من عدم التوريث بينهم
[illegible] على ما حكي عنهم [illegible] على اهل [illegible] لا يحجبون
قد ذكره ابو جعفر وابن ابي النجم [illegible] اخذ
الاباء والابناء [illegible] الاخر [illegible] الى بيت المال [illegible]
[illegible] مع زوجة [illegible] الموروث [illegible] الغرقى الى بيت المال كل واحد
حصل [illegible] المال الموروث [illegible] التحويل والخامس من باب الغرقى [illegible] القسم الرابع
[illegible] الاول [illegible] ولم يذكر
بابا في الرابع قد علمنا ان [illegible] الوجه الرابع **الرابع في الخلاف** قد ذهبنا
جل العلم وقال احمد بن سريج والصحاح ان هذا [illegible] لا يورث غريق من غريق مما ورثه من غريق
[illegible] يورث بعضهم من بعض في صلب [illegible]
اخ بل يكون لورثته الاحياء دون الاموات وهذا هو المشهور عن علي عليه السلام وبه قال عمر
وابن مسعود وشريح والنخعي والشعبي [illegible] وجماعة من اهل الكوفة وهو قول جمهور
اهل البيت عليهم السلام وادعى ابو جعفر اجماع اهل البيت وقال خلاف ابو عبد الله الداعي [illegible]

بعد الاجماع وقال ابو بكر وزيد بن ثابت وابن عباس [illegible] وابي عبد الله الداعي
والحسن [illegible] **وح واصحابه والشوري** وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب
وهو قول عامة الفقهاء [illegible] انه لا يرث بعضهم من بعض بل مال كل واحد لورثته
الاحياء وقال [illegible] بالتحويل قال **ط** وهذا هو [illegible] القايل
به يكون مخالف للاجماع لان الاية [illegible] بين مورث لبعضهم من بعض [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] مورث وقال ابو مضر الاولى ان [illegible] المال [illegible] ورثة الميتين بالتراضي على وجه الصلح
على ما ينقضون ليكون احوط [illegible] وكلام ابي مضر [illegible]
[illegible] والقياس [illegible] هذا الباب [illegible] المناسخة [illegible]
مجهول الترتيب بخلاف المناسخة [illegible] هذا
اخر على الاحياء دون الاموات بخلاف باب المناسخة
الخامس في كيفية العمل والعمل بطريق العام
ان تقدر موت احدهم عن صلب ماله وتورثه من الاحياء والاموات [illegible]
[illegible] كل واحد من الاموات [illegible] مال هذا [illegible] الاحياء
[illegible] كل واحد [illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
اخذت مسألته [illegible] المتباين [illegible] ثلث ضربت
اخذ [illegible] صلب [illegible] تداخلت ضربت اكثرها وان توافقت عملت [illegible]
[illegible] المتوافق ثم تضرب ما [illegible] وان تباينت ضربت بعضها في بعض [illegible] صلب
[illegible] وتضرب ما في يد كل واحد [illegible] تمت صلب ماله
ثم [illegible] احد الاموات [illegible] عن صلب ماله [illegible] الى اخرهم **وطريقة**
الخاص ان تنزل [illegible] احد الاحياء [illegible] صلب ماله [illegible]
[illegible] او احدها [illegible] المتباين او الا
[illegible] او الموافق [illegible] الكامل او في اكثرها ان تداخلت او [illegible] حصلت [illegible] ضرب [illegible]

الا خراب توافقت او فيها حصل من ضرب بعضها في بعض ان تبابنت ولم يخرج لم ابعضا ما في يده

من صاحب الفاضل في تركته او في دفعها ثم يخرج ما دخلت بيده مسلم هذا الميت الذي خفضت منه تحت

عدد ها او في دفعه ما وافقها او في ما بابنها لا ان ما تلت مقابل ثابت الى اموات كل ضرب

بعد الضرب في الاكثر او في دفعها وان التقسيمة تركته على مسئلة ضربت لعدد الحي منها ملاك مسئلة

هذا الميت في الخارج من تصحيح تركته على مسئلته ثم بينها ضرب في مسئلة تصحيح مسئلة ثم الكاتب

احد الاموات وتفصل التفصيل في مال الحكل واحد كذلك ومثال ما ذكر الفتح اموات

في مال عرقا والاحد ها بنت وللاخر اخت من ابيه وامه ولها ابن عم تصحيح صاحب البنت من اثنين

وتصحيح مسئلة لبنتي بلا ثم والاخت امان والاخت سهم ثم تنزل مات صاحب الاخت عما ورثته

في احد مسئلة ورثته ال جيا من اثنين ومانيده بينهما لاخت سهم السهم يكون اثنين وان يكون

سهم والحاصل للبنت ان باقي لها مثل الذي كان لها من اصل الفريضة وهو بلا ثم وتداني واحد للاخت

من صاحب البنت ان باقي لها مثل الذي كان لها من اصل الفريضة وهو واحد صحيح وباقي الخارج من

قسم تركته على مسئلته الخارج سهم واحد في واحد يكون واحدا او الحاصل لابن العم مما ورثه

صاحب الاخت من صاحب البنت ان باقي له مثل الذي كان له من اصل الفريضة وهو واحد صحيح وباقي

الخارج من القسمة وهو واحد يكون واحدا وطريقة القيراط الكامل ان تاخذ ربع سدس وهو

ربع سهم وتقول ثم كان في يده ربع سهم في قيراط فيه البنت بلا ثم باثنى عشر قيراطا

وفي يد الاخت اثنان بثمانية قراريط وفي يد ابن العم سهم باربعة قراريط وقيراطا المسئلة ان يجعل

لبنت صاحب البنت من اربعة وعشرين قيراطا لبنته اثنى عشر قيراطا وللاخ عما بيده وللاخت اربعة

مات الاخ عن ثمانية لاخته اربعة الى اربعة يكون عما بيده ولابن عمه اربعة وقد زال الكلام في مسئلة صاحب

البنت ثم ثمنية صاحب الاخت عن مخلف ماله ومسئلته من اثنين لاخته سهم ولاخيه سهم مات الاخ

عن سهم ومسئلته من اثنين وهي تباين تركته فاضرب مسئلته في مسئلة اخيه تكون اربعة ثم تنال

القسمة للاخت سهمان وللاخ سهمان مات الاخ عنهما لبنته سهم ولاخته سهم في سهمين يكون بلاثة

في الاخت من اخيها لابيها وامها ان باقي لها مثل الذي كان لها وهو سهم صحيح وباقي مسئلة والحاصل

البنت الباقي وهو اثنان يكون اثنان والحاصل لهما ورثة صاحب البنت من اخيها ان يأتي لها مثل

الذي كان لها

الذي كان لها من اصل الفريضة وهو واحد صحيح وباقي تركته وهي واحد يكون

واحدا والحاصل للبنت ان باقي لها مثل الذي كان لها من اصل الفريضة وهو واحد

صحيح وباقي تركته وهي واحد يكون واحدا وطريقة القيراط ان تاخذ ربع سدس

المال وهو سدس ثمن كان في يده سدس فهو بقيراط في يده الاخت بلاثة على مخرج

السدس ثمانية عشر سدسا باقي ثمانية عشر قيراطا وللبنت الاخ سهم ثمنية قيراط

ربط وقيراطا للمسئلة من اربعة وعشرين قيراطا لاختها اثنى عشر قيراطا وللاخ

مات الاخ عن اثنى عشر لبنته ستة قراريط وللاخت ستة الى اثنى عشر يكون عما بيده عشر

قيراطا ثم ما ذا ثبتت مثال آخر رجل وابنه غرقا ولكل واحد منهما بنت في البر وخلف زاده

ثم مسئلة الاب من ثلاثة للبنت سهم وللابن سهمان مات الابن عن سهمين لبنته سهم

ولاخته سهم الى سهم يكون سهمين والحاصل في بنته الاب ان باقي لها من ابيها مثل الذي

كان لها من اصل الفريضة وهو واحد والحاصل لها مما ورثته اخوها من ابيها ان باقي لها

مثل الذي كان لها من اصل الفريضة وهو واحد صحيح وباقي الخارج من قسمة ما في يده على مسئلته

والخارج واحد يكون واحدا والحاصل في بنته الابن ان باقي لها مثل الذي كان لها مثل

الفريضة وهو واحد صحيح وباقي الخارج من القسمة وهو واحد يكون واحدا وطريقة قيراط الكامل

ان تاخذ ربع سدس ثمن سهم ثم كان في يده ثمن سهم ثمن قيراط في يده بنت الابن

اثنان بستة عشر قيراطا وفي يده بنت الابن سهم ثمانية قراريط وقيراطا المسئلة ان يجعل

مسئلة الاب من اربعة وعشرين قيراطا للابن ستة عشر وللبنت ثمانية قراريط مات الابن عن

ستة عشر قيراطا لاخته عما بيده الى ثمانية كانت ستة عشر ولبنته ثمانية ثم بنت الابن

عن صلب ماله ومسئلته من اثنين لبنته سهم ولابيه الباقي مات الاب عن سهم ومسئلته من ستة

ونحو ذلك بعد الرد من اربعة وهي تباين التركة فاضربها في مسئلة الابن تكون ثمانية لبنته

اربعة ولابيه الباقي مات الاب عن اربعة لبنته بلاثة وللبنت ابنه سهم الى اربعة يكون خمسة

وطريقة الحاصل ان تقول الحاصل في بنت الابن ان يأتي لها مثل الذي كان لها من اصل الفريضة وهو سهم

بالمال كله فيكون له ثلاثة ارباعه والباقي للعاصب لانهما ورثة الاب بن ابنه
فيجري مثلها في حصته بنت البنت... وهو واحد يكون واحدا
[illegible] مسئلة وهو واحد من ديانى بركته وهي واحد يكون واحدا
وللعاصب في بنته للاب [illegible] اصل الفريضة وهو ثلاثة ديانى تركته
وهو واحد يكون ثلاثة **وطريقة القيراط** ان تقول قيراط هذا المال ثلثه
ثلثه ثم ثم تنظر الى [illegible] بنت البنت خمسة قراريط فيبقى بنت الابن
قيراط ثم [illegible] مسئلة الابن ثم ارتفع وعشرين قيراطا لبنته
تسعة [illegible] لبنت ابنه ربعها
اثنى عشر ولابيه اثنى عشر ما ان الاب عنها لبنته [illegible] ثم [illegible] في علمه
ثلاثة الى اثنى عشر تكون خمسة عشر فهذا الى اخر هذا الباب ذكره تجده هنالك ثم في
باب اعمال المسائل وباب المناسخة وباب الغرقى فقال **باب ميراث المفقود الاول**
وهو الباب الخامس عشر من ابواب الكتاب والكلام فيه يقع في ثلاثة مواضع **الاول**
في كيفيته فالمفقود هو الغائب الذي لا يعلم ولا يظن في اي جهة هو وانه حي
الغائب عنهم منقطع بحيث لا يعلم ولا يظن في اي جهة هو **الثاني في حكمه** في حال الغيبة وحكمه اذا
فاعلم انه اذا غاب غيبة فانه يحكم بحياته فلا يقسم الورثة ماله حتى يحصل العلم ولا يعتق مدبره
ولا ام ولده واذا مات احد ممن يرثه ترك له نصيبه حتى يحصل العلم بالاخبار المتواترة
بموته او ردته او الطلاق او عدة المرأة او الظن بالشهادة او مضي المدة المقدرة او خبر الواحد
الواحد عند **م بالله وص بالله** ومثله ذكر ابو جعفر ان هذا الهادي وقال [illegible] لابد في الواحد
عمل مذهب الهادي [illegible] الشهادة بل يكفي بلفظ الخبر كشهود رمضان بموته
او ردته او الطلاق في عدة المرأة وقد اختلف في المدة [illegible] واحد تولي الناصر
قال ابو جعفر الصحيح منها **وش ومحمد وق** [illegible] عشر بالمدة ويدور على علم
ان امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين موته او طلاقه ثم لا يقسم ماله ولا يحدث في تركته
شيء ولهذا [illegible] المدة والذي عليه السادة قال العلم وهو ظاهر المذهب وهو كلام الاكثر ان
المدة معتبرة ثم اختلف في تقديرها فالكلام **القسم واحد تولى ف وع وح** اما الامام
سنة من مولده وحكاه محمد بن يحيى عن ابيه يحيى وكان ع بلفظه في كلام الاحكام رواية

عن ابيه انه قال ما ذكره محمد تفسيرا لما ذكره في الاحكام وقال الامير الحسين والامام احمد بن سليمان
كلام الاحكام على ما يقتضيه انه لا اعتبار بالمدة وقال ابو حنيفة [illegible]
عن [illegible] تنتظر اربع سنين من وقت الغيبة ذكره احمد بن موسى [illegible]
من يوم يترافعون الى الحاكم ثم بعد الاربع تعتقد المرأة عدة وفاة ويقسم ماله وقال الامام المهدي
احمد بن الحسين انه يعتبر سنة واحدة قال احمد بن موسى من يوم فقده قال في البيان وينفسخ
نكاح الزوجة [illegible] وقال [illegible] تنتظر مائة وخمسين الى مائتين وقيل لا بأس
ثمانين وقيل قول واحد لكن ان كانت عادة تعمر في العمر وقيل [illegible] انتظر مائة وخمسين
وان كانت عادة تقصر في العمر يزيد على مائة وخمسين انتظر ما يغلب ومن الامام يحيى الى اعتبار
غالب الظن فانه كانت عادة الغائب انه [illegible] فانه لا يحصل له ظن بموته
وان كان لو او لادوا شيا توجب عدم الفكر به في الاحوال والدلالة فالظن يغلب بموته
واما حكمه اذا رجع فاما ان يرجع في زوجته او لا عن زوجته او ان يرجع لا عن زوجته كان ماله
باقيا على ملكه وما كان استهلكه ضمن وام الولد والمدبر باقيان على ملكه ايضا وكذا
ان رجع عن ردته فيه دونه لحوقه وان رجع عن زوجته ولحوقه فلا حق له في ام ولده ومدبره
والدين ما لم يكن باقيا في يد ذوي الورثة لم يستهلك وما كان استهلك لم يضمن وانما
زوجها فان رجع لا عن ردته ولم تتزوج [illegible] فيه تحتمل باقيا على نكاحه
وان رجع عن ردته [illegible] فيكون عندهم بالله اذا كان مدخولا بها [illegible] على اختلاف
[illegible] يبقى في الردة قيل عند المدخول بها وان رجع وقد تزوجت [illegible]
تزوجت بامارة او خبر عدل او مضي المدة وانكر الطلاق والردة فهي اولى به اذا دخل وان كان
بشهادة عدلين فقيل بموته رجعت له [illegible] او ردته وانكر [illegible] الحكم [illegible]
تزوجت فلي والاول الى الحاكم **الثالث في كيفية العمل** اذا مات حاضر وكان الغائب يرثه فانك تعمل
مسئلة لورثة هذا الحاظر للغائبين والحاضرين منقسمة وتعمل لورثة الغائب مسئلة تنظر الذي تحصل
للغائب من مال الحاضر هل ينقسم على مسئلته او توافقه او تباين فان انقسمت لغيبت مسئلته وان
وافقت احدهما وفق مسئلته وان باين اخذت مسئلته وتعمل لورثة الحاضرين مسئلة ثم تنظر الى سهام الحاظر

٤ او كما يلي مسئلة الغايب ٢٢

رجل مات وله ابنان ابن غايب واخوان لاب

الاولى فان انقسمت على هذه الغيبت هذه والا وافقتها اخذت وفق هذه وان باينتها
اخذت هذه بكمالها ثم تنظر الى مسئلة الحاظرين او وفقها او وفق مسئلة الغايب فان تماثلا
اجتزيت باحدهما وضربته في المسئلة الاولى التي للحاظرين والغايبين وان تداخلا ضربت اكثرهما
وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الثاني ثم في مسئلة الاولى وان تباينا ضربت بعضها
فيما ثم في الاولى وحيث تلغى مسئلة الغايب او الحاضرين تضرب وفق الباقية او كاملها في المبلغ
في بعض ثم في الاولى وتدفع للغايب نصيبه في ماله الى ان يحصل العلم او الظن بموته او ردته
تستانف التنبيه فاما ثبتوا ان موته او ردته بعد موت الحاظر قسمته
الاولى ثم على ورثته فان جاء الخبر او الشهادة بموته او ردته وانه قالوا قبل موت الحاظر ردت ما تركت له الى ورثة الحاظر
ما تركت له مع ماله على ورثته وان نقصه الغايب يحجب او استثنا او مشاركة واعطيت الحاظر ايضا
لكل واحد ما نقصه الغايب قبل موت الحاظر بما يوجب قسمة ماله بين ورثته وقسمت
واعطيت نصيبه لانه حصل في الغايب قبل موت الحاظر مالا يوجب ضربت وفق مسئلته او جميعها في مسئلة الغايب
في مال الغايب على ورثته الحاظرين ان انقسم والا ضربت وفق مسئلته او جميعها في مسئلة الغايب
ما بقي للحاظر على ورثته وان جاء الخبر او الشهادة بالموت او الردة والشك هل قبل موت الحاظر
او بعده فيه وان جاء الخبر او الشهادة ثم تركته للغايب فيدا نصيحة يقسم على ورثته الاحيا
او بعده فعملت عمل الغرقا وهو انما تركته للغايب قبدا يصحح يقسم على ورثته الاحيا
او بعده فعملت عمل الغرقا وتورث الحاظر منه وتقسم ما تركته الحاظر على ورثته الحاظرين وان لم
وتقسم ما ترك الغايب وتورث الحاظر منه وتقسم متروك الحاظر على ورثته الحاظرين وان لم
يحصل خبر ولا شهادة انتظر الى مضي المدة ثم تحكم بموت الغايب عندها وتقسم ما ترك له مع
ماله على ورثته الاحيا هذا اذا كان للغايب ورثة فان لم يكن للورثة ثم تعمل المسئلتين
الحاظر وتنظر بينهما باحكام الارث وتعمل بمقتضاه وان كان في المسئلة غايبان فصاعدا عملت
مسئلة للحاضرين والغايبين ومسئلة للغايبين وحاضر ومسئلة للحاضرين وغايب ومسئلة للحاضرين
فقط وتنظر الى الاربع باحكام الارث هذا اذا لم يكن للغايبين ورثة ولا يحجب للغا
ببين مسئلتين وتاخذ وفقها لتركتها او جميعها او وفق واحدة او واحدة بكمالها
وتنظر الى ما اخذت والى مسائل الحاضرين الاخيرة وتعمل باحكام الارث ثم تضرب ما وقل
في مسئلة الحاضر الاول واعلم انه اذا انقسم نصيب الغايب في المسئلة الاولى على ورثته لم يكن
النظر باحكام الارث الا بين مسئلتي الحاضر الاولى والثانية فتعمل بمقتضاها ثم تستانف

التتمة

الفقسم فيما حصل للغايب تركته كما مر بيانه والله اعلم انه لا بد ينظر على زيادة المسئلة
الثالثة وقد قيل انه لا تنتقل الا بعد تعطيل العمل وتكثير الاعمال والاولى الكيفية
لمسئلة الغايب والمسئلة الاولى وضربت مسئلة الغايب ان باينت ما ترك له او وفقها ان
وافقت في المسئلة الاولى ثم اسقطنا نصف القسم ما حصل للغايب مما انقسمت على ورثته ان انقسم وان
زدته الى ورثة الحاضر الحاظرين انقسم فهو وما نقص كان في ايديهم عليهم العلم بنفقة
ذلك لهذا المنتظر حيث تكون المسئلة الثالثة مماثلة لمسئلة الغايب او لوفقها او داخلة تحتها
او تحتد وفقها او حيث انقسمت لا على على الثالثة فنظن ذلك منتظرا او ليس كذلك لا
نها اذا كانت موافقة لمسئلة الغايب او لوفقها لتركته او مباينة لم يكن ما قال والواجب
العمل الا طراد وانا اضرب لك مثالا وهو رجل خلف ابنتين وامّا واخًا لاب غايبا
وللغايب بنت وام فالمسئلة الحاضر لو رثته الحاضرين والغايبين
تصح من ثمانية ومسئلة الغايب من ستة وتعود بالرد الى اربعة وتركته منها سهم وتباين مسئلته
بلو عملت بكلام هذا المنتظر لم نرد المسئلة الثالثة بل ضربت مسئلة الغايب كما باينت
تركته في المسئلة الاولى وهي ستة كانت اربعة وعشرين الذي باقي للغايب اربعة ان حصل ما يوجب
قسمتها على ورثته انقسمت وان حصل ما يوجب ردها الى الحاضرين لم تنقسم في العشرون
التي تعمهم عليهم فعرفت عدم اطراد كلام هذا المنتظر فكان الاشبه انه لا بد من عمل
المسئلة الثالثة في كل مثال لان المطرد فتعمل في مثالنا مسئلة للحاضرين من ستة وتعود
بالرد الى خمسة وهي تباين مسئلة الغايب فاضرب احداهما في الاخرى تكون عشرين ثم في المسئلة الاولى وهي
ثمانية تكون مائة وعشرين للبنتين منها ثمانون وللام عشرون وللغايب عشرون تترك مع
ماله الى ان يحصل العلم او الظن بموته او ردته او بمضي المدة فاذا حصل العلم او الظن
بموته بعد الحاضر قسمت هذه العشرون وماله بين بنته وامه ارباعا كما ان التعل لو ترك ذلك
الا بعد انقضاء المدة وان حصل العلم او الظن بموته قبل الحاضر رددت تعالى الماية الى مع البنتين
والام وقسمت ذلك بين البنتين والام اخماسا وقسمت مال الغايب لاخوتك الثلاثة بالتعصيب

مسئلة الغايب ... الاولى ... التتمة

وامه عشرون ولبنى الحاضر عشرة تعطى بنتا ابيه وبنتيه اخاك وان رفع العشرة المتقدمة
بين بنتي الحاضر والغائب كان مال الحاضر بينهما لبنتيه الثلثان وللام السدس ولبنى سدس
بينهم بينه وبين الغائب ارباعا ومال الغائب لبنتيه نصف وللامه سدس وبينها للثلثا
ظهر بقي وربيبتها اخات قال الشيخ فان جعلت الهدة كان القول لوقفا الهدة ما يجيء اذا اما
الحاضر ونحن لا نعلم عمر الغائب ولكنا نعلم موت الحاضر بحوت المفقود مابه وعشرين سنة من
تولد الغائب ونحوت عدم التعصا ولذا لا ظن لنا بالا نتعصا ولا بعده بحسب تنمل بنحل
الخرقا وانه اعلم قلنا انه اي الشيخ باب المفقود ذكر بعده ما يتشتق له الارث من جهات
شتى او يحجب نفسه او بحجبها او يسقطها بين غيره وهي شبهة ملك ولا غلط في زفاف او
نكاح لان الحاجة اليه شديدة في بعض البلاد كما قال باب ميراث المجوس وهو الباب الثالث
عشر من ابواب الكتاب والكلام منه يقع في ثلاثة مواضع الاول في الكشف عن المجوس هم الذين
لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب مع كونهم يعبدون النار ويستحلون محارمهم بحجة القياس الجبرين ضربت
عليهم لذلك من كتاب العجم الذين لا كتاب لهم مع كونهم لا يعبدون النار ولا يستحلون محارمهم والذي
الجديد مبني على الاجماع على علم انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب قال احمد بن يوسف وهو الصحيح لانهم
يعبدون النيران فاشبهوا عبدة الاوثان وقد قيل انما لهم شبهة كتاب [illegible] وقد رفع
ويروى هذا القول عن الشافعي قال احمد بن يوسف ونحتجنا على انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب قوله تعالى
تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين فلو كان للمجوس كتاب لكانوا
من اهل الكتاب الحكم الثاني في الحال اعلم انهم يتوارثون بالنسب فيما بينهم يرثون بجميع قرابات
بانهم ومن انتسب منهم بقرابتين او اكثر ورث بهما اكثرهم تشبيها لما بهذا الا في خير حرمه او على
علم واحد الا بينهم عن ابن مسعود وبه قال عمر وهو قول الحسن واصحابه وقال زيد بن ثابت واحد ورواية عن
مسعود وهو قول الشافعي ومالك رحمهما الله لا يرثون الا باقوى القرابتين فلا يرث بالاضعف
مع وجود الاقوى ولا بالاضعف مع البنوة ولا يكون ابنة ابن مع كونها بنت ربيبة ذكر ذلك وانما
لا يرثون بالنكاح نبيه اصلا لا [illegible] ذات رحم فيما لا [illegible] في الاول لا يسقط الا بمحجوب [illegible] لانهم

يرثون بكل نكاح وان هو مثله في الاسلام وبين ذلك لما على ان الحكم الثالث لكما باحل الطلاق
الثاني لقضا ذاك وراي العباس وابن شريح ورواية عن ابي علي انهم يتوارثون بالنكاح ولو نكح
اخته قال ابو جعفر وهذا القول خلاف الاجماع رحمهما الله كذلك وجب الحد سنا من وإما النكاح
من كنحها وان من هذا النكاح ان كان يقع في دين الاسلام صحيحا او فاسدا اقروا عليه ورثوا
فلا ورثوا لمشهور عن علي علم الثالث في ما يسقط الارث اعلم ان تسعه موارثهم كقسمه مواريث المسلمين
اذا اسلموا او تحاكموا الينا ويرثون بالولاء كغيرهم وبالرد ويحولون ما بينهم كغيرهم وقد يرث
الواحد منهم بجهات شتى ويقع بين بنت وبنت بنت ويحجب بنت بنت ويحجب بنت بنت الا بنتا لم
في الكتاب وكذلك ما ذكر وهو قول الشيخ فاما مجوسي تزوج ابنته فاولدها ابنتين ثم مات
فان التي تحت الحلال بالنكاح شيئا ولها مستقر النصف وابتاها في الغصب فاما مات الام بعد فلها
بنتيها الثلثان بالبنوة والباقي بالتعصيب لانها عصبتها وابنتها باختها لكونها اخوات مع البنت
عصبة فان ماتت احدى الابنتين قبل امها وخلفت اختها لابيها وامها وامها التي هي اختها لابيها
فللاخت التي من الاب والام النصف وللام الثلث لكونها اما وحجبت نفسها بنفسها ولها ايضا السدس
تكملة الثلثين لانها اخت لاب وبينها سدس الا ما للعصبة او رد عليها اخت فيكون الحال
بعد الرد للام خمسه وللاخت للام اخماس تقدم تبتي وهذا مثال ولا عدم الارث بالنكاح الذي
لا يصح مثله في الاسلام ومثال تعصيب الشخص نفسها بنفسها وان تعارضت جهتي وثالث
يحجب الام نفسها مع الاخت وان سقط ايضا من جهتين وسمى الارث بالرد مع المجوسي ومثال
ان يسقط الوارث نفسه بنفسه ان يطأ امته فتولد لها بنتا ثم يموت فان للبنت النصف
وللام السدس وان في العصبة ورد عليها واسقطت البنت نفسها بنفسها من
ارثها لكونها اخته لام ولو ماتت البنت وخلفت ابويها كان مالها بينهما اثلاثا
واسقط الاب نفسه من الارث لكونه اخا لام وكذا اذا تزوج المجوسي ابنة عمه
من وليها توارثا بهذا النكاح او هو زوج نفسه اباها لان هذا النكاح يصح مثله في الاسلام
والله اعلم بالصواب هذا فرع الشيخ من المجوسي ذكر بعده من تشبههم في الارث من جهتين وفي تعصيب نفسه بنفسه
ثم قال

وكذا الحجب تعالى **باب ميراث الدعوة وهو باب الرابع عشر من ابواب**
الكتاب والكلام فيه يقع في ثلاثة مواضع الاول في تفسيره فالدعوة لغة من الادعاء
واصطلاحا هو الولد الذي يدعيه اثنان فصاعدا بحيث لا يتعين الى يوم ليس المدعا فيهم
احدهما على الاخر بوجه من الوجوه الثاني في شروطه ثبوت نسب الولد المدعا عليه
المشتركين في ملكه كما اذا ادعوا الولد بعد ان اشتروا الجارية ووطئوها في طهر واحد الثاني
بالولد لسنة اشهر فصاعدا من يوم الشراء اذ لو اتت به لدونها لا يثبت نسبه منهم لانه
بدعوى البائع منهم ولو لم تكن كانت ابنا له ولزمهم رد الجارية لانها صارت ام ولد
الثالث ان يدعوه كلهم عند علمهم بالولادة فلو ادعاه بعضهم دون بعض كان لمن
ادعاه ولم يبطل حقهم بعد علمه بالولادة ولو ادعاه الاخر الى بعد مجلس العلم بطل حقه
ان كان التراخي كثيرا او يسيرا من غير عذر واستثنى [illegible] يثبت نسبه منه بخلاف التراخي اليسير
مع الاستثناءات فانه لا يبطل الرابع ان يكونوا على صفة واحدة من الدين والرق والحرية فلو
كان احدهم مسلما والاخر كافرا كان للمسلم وان كان احدهم حرا والاخر مملوكا كان للحر فان
كان احدهم [illegible] صاحب الوافي وهو باب للعبد المسلم [illegible]
احدهم عبدا مسلما والاخر حرا كافرا [illegible]
[illegible]
اختلافهم في الدين [illegible] احدهم [illegible]
واما اذا كان المدعى [illegible] فشروط ثبوت نسبه من المدعين له [illegible]
الثاني ان لا يتميز احدهم بينة [illegible] الثالث ان يصدقهم الكل [illegible]
فان اختلفوا في [illegible] وان تميز احدهم ببينة او صدقه الحق به [illegible]
المعتق ثبت نسبه ممن [illegible] الثالث في كيفية [illegible]
في حكمه انه لم يجز لهم ان يطئوها وان وطئها احدهم [illegible] مع العلم والجهل [illegible]
[illegible] بالولد وادعاه ثبت نسبه منه ويلزمه [illegible] شريكه في الجارية [illegible]
في الولد يوم يولد [illegible] العقر وان وطئها [illegible] مع العلم والجهل [illegible]

تنقضا فيما اذا وطئوها وهي ثيب واشتروا ملكهم في الجارية فان وطئ الاول وهي بكر ثم
والثاني وهي ثيب لزم حيث اشترى ملكهما في وطئها معا حقيقة لا بد ان كان وكذا
اذا خلق ملكهم وكان لكل واحد ملكها ولا فرق بين ان تعلق [illegible] قبل الملك ثلث العقر لقيامها
الكلية حيث اشترى [illegible] في وطئها معا [illegible] واذا نحو الولد عند علمهم ثبت
نسبه منهم معا وكانت الجارية ام ولد لهم [illegible] في تبعية الجارية رقبة الولد
ذو رحم [illegible] ملكهم [illegible] ان يكون الشريك ابا للاخر او
ابنا او خالا او جدا [illegible] من تبعية الولد للام ذو رحم محرم لشريك الواطئ [illegible]
قالوا [illegible] وهي حامل واما اذا [illegible] بعد الوضع ثم عتقوا [illegible] بعضهم ويكون
بمنزلة اب واحد في الميراث اذا اجتمعوا [illegible] لكل واحد اب كامل وذكر ابو السعود ان الثابت في
اب واحد وانما يقسم الميراث بينهم بالتحويل كما في المعتقين [illegible] حكم الشرع بان كل واحد اب له
مع كونه ممكنا وهو ابن لكل واحد منهم والاولاد منهم اخوته واباهم اجداده وامهاتهم جداته فاذا
ترك خمس جدات من قبل كل اب جدة وام امه فالمال بينهن اسداسا ذكره [illegible] وان ترك
اجداد من قبل كل اب جد وخمس اخوة من قبل كل اب اخ فالمال بينهم اعشارا فان كثروا
الاخوة بحيث ان الاجداد لو قاسموا ينتقصوا عن السدس كان لهم السدس وانما كان بينهم
اعشارا لان لكل واحد منهم اخ كامل وجد كامل [illegible] ان يقال انما كان اعشارا لان
الجد من قبل كل اب لا ينقص عن الاخ الذي من قبل ذلك الاب فلا تزال المقاسمة
بينهم حتى يصير الاخوة ستة وعشرين فما فوق وصار للاجداد [illegible]
[illegible] وان المدعا [illegible] ترك اجدادا [illegible]
وترك ابنا من قبل اباه [illegible] اجداد من قبل كل اب جد [illegible]
بنت ترك [illegible] اباه [illegible] احدهم [illegible] اجنبيا [illegible]
وقيل [illegible] وهو ضعيف جدا [illegible] انه غلط لان الاعتبار بالميت قال تعالى

وله اخ فاضاف الاخ اليه فلو ترك ثلاث عمات من قبل احد ابائه وعمة من قبل آخر فالمال لصاحب

لان ذوي الارحام يرثون بالاسباب بهم ولو خلف ابن الاخ لابيه وابن عمه [illegible]

جميعهم فقال بعضهم يكون اثلاثا بينهما للمدعي ثلث اثلاثه وللاخر سدس قال

العصبة ونسبه ظهر واكثر ما فيه انه اخ ولا تراه ابدا ... وكذا احد من اقربهم واخذ

فقد عاد بينهم فيكون بينهما نصفين قال الشيخ وذكر الشيخ في الاصل ان بنت الاثني

بمنزلة بنتي الاثنين واعلم ان المدعاة ترث من جهات شتى ويستقل بنفسه ويحجب

بنته ويعصب بنفسه بنفسه والامثلة في الكتاب وذكر بكيفية العمل وهو قول الشيخ مثاله رجل

وابنه وطيبا جارية فجاءت ببنت فادعياها جميعا فنفيه ثم مات الاب اولا فالمال

للابن والبنت المدعاة للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات الابن فللمدعاة النصف بالبنوة

الباقي بالتعصيب لانها اخته لابيه وعصبته نفسها بنفسها ثم تعددت الاب مات

بعد ابنه فلها النصف لانها بنته ولها السدس تكملة للثلثين لانها بنت ابن والباقي لها

قرب العصبات او رد عليها وقد بين الشيخ في هذا المثال تعصيب المدعاة لنفسها وحجبها

لنفسها وارثها من جهتين ولو كان المدعاة ابنا ومات احد المدعيين له وخلف ابنا استقل

بجميره فانه يرثه من الاعلى الذي هو سبب بالبنوة دون كونه ابن ابن ويرث من الاسفل

يكون ابنا لا لكونها اخا والله اعلم قال الشيخ باب الدعوة ذكر بعده باب ابن الملاعنة لمناسبة

لفقدها تقدم بانتفاء جهة الابوة فقال باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا وهذا الباب

من ابواب الكتاب والكلام فيه يقع في ثلاثة مواضع الاول في الكتب فحقيقة ابن الملاعنة

الثاني عشر عن هذا الولد المنفي نسبه من ابيه بنفي الحاكم بعد ايمان تذيب تاكيدها باللعن وولد الزنا

هو المولود لا لفراش الواطئ ولا لما يجري مجرى الفراش الثاني في بيان من ينقطع نسبه من جهة

الابوة وهم ابن الملاعنة ومن ينسب لرشده ومن لا اب له معروف واللقيط الثالث في الكلام

على كل واحد منهم اما ابن الملاعنة فاذا نفى الرجل الولد الذي اتت به زوجته لم ينتف نسبه

حتى يفرق بينهما

بلغ

الشبهة

حتى يفرق بينهما الحاكم فعند تفريق الحاكم ينتفي نسب الولد من ابيه فلو مات احدهما

قبل نفي الحاكم توارثا ولو كان الرجل يقول ليس هو ابني ولا يقال يكون مال الابن لبيت المال

لان الاب عند نفيه يقول انا غير مستحق لهذا المال لانا نقول في الارث يترتب على

ثبوت النسب والنسب ثابت ما لم ينفه الحاكم فاذا مات الولد بعد دخل المال في ملك الاب

بغير اختياره واما بعد نفي الحاكم فلا ارث لابيه الملاعن اتفاقا فان اكذب الاب نفسه

فاما ان يكون قبل موت الولد المنفي او بعده فان كان قبله ثبت النسب والميراث بلا خلاف

وان كان بعده فاما ان يكون لهذا الولد المنفي ولد ام لا فان لم يكن له ولد فلا ارث ولا نسب

قال الشيخ فيما نقل عنه انه قال ابن الجنيد اذا جنى على الولد المنفي ثم اقر به النافي صح اقراره ولا ينتفي

العاقلة وان كان له ولد ثبت نسب الولد المنفي بلا خلاف ونسب ولده ... الاب نفسه قبل

موت الولد وبعده لكنه لا يرث من الولد لانه اذا اكذب نفسه قبل موته ويرث من ولد ولده

وظاهر كلام الامام المهدي احمد بن يحيى ان المكذب يرث من المنفي اذا كان للمنفي ولد وان وقع

الاكذاب بعد موت المنفي ويمنع من الميراث لانه يورث التهمة بانه ما اكذب نفسه الا لاجل

الارث وقد اقر بحكمين له وعليه فثبت الذي عليه وهو النسب ولم يثبت الذي له وهو الميراث

لاجل التهمة وورثه الناصر ونقل لان الميراث يترتب على ثبوت النسب وقد ثبت وفي الابانة

اذا اكذب نفسه ولم يبلغ الولد لم يرثه بموت الولد ويرث الولد منه وان اكذب نفسه وادعاه

توارثا قال احمد بن عيسى ولو كان المنفي توءمين وماتا احدهما قبل نفي الحاكم ثبت نسب الباقي لانه

لا يصح نفي نسب الميت فلا يصح نفي الباقي لانهما حمل واحد فيثبت الكل لك واعلم ان عصبة ابن الملاعنة

بنوه وبنو البنين وان سفلوا والبنات وبنات البنين اذا عصبهن ومعتق امه ومعتق

اجداده وجداته من قبل امه ولا معتق له لان من شرط اللعان حرية الام وثبت النفي ولا

يفيد النفي كونه زنا كما في حال الرق او الكفر وذوي سهامه البنات وبنات البنين اذا لم يعصبهن والام

والجدات من قبلها وقد صار اخوته لابيه لا يرثون الا بالام وذوي ارحامه اولاد بنيه واولاد

والاعمام

وخالاتها

واولاد الاخوة لام والاخوال والخالات وابو الام واعمامها واجدادها وجدة ايضا من
قبل ابيها وكذلك اخوال الام واخوال كل جدة من قبل الام وخالاتها وابو امها
واخوته واخواته وامه وجداته وابوه واجداده الى ان قرابة الام بجهتيهما
بوجه يختص به العصبة وهو العقل فانهم يعقلون عنه هذا هو مذهبنا وبه قال
ابو حنيفة واصحابه وزيد بن ثابت وشيء وهو المشهور عن علي قال العصيفري واما نرد
… عصبته امه فقد حمل على ان المراد بها اذا لم يكن وارث غيرهم وهو ايضا
يجوز لانهم لا يرثون الا كذوي الارحام دون ميراث العصبات وعندنا انه
عصبة ولد البنوت والبنت اذا عصبن وبنو البنين وبنات البنين اذا عصبن
دون معتق الام وامهاتها لان معتق الام يرث عنه بطريقة الولاء وتقدمه
عصبة ام ابن الملاعنة وولد الزنا عصبة للميت اذا عدم عصبته وذوي سهامه
ثم قال ولا يرثون الا في باب ذوي الارحام يعني لا يرث احد منهم مع وجود
عصبة الميت ولا ذوي سهامه وميراثهم ميراث من ادلوا به ويرثون بالتنزيل
والتقدير والشيء ولا يفضل الذكر على الانثى حيث استووا والله اعلم وعن ابن مسعود
لذوي السهام سهامهم والباقي للام بالتعصيب ان كانت والا فلعصبتها وعند
عباس وابن عمر الباقي بعد ذوي السهام لعصبة الام سوى كانت الام حية او ميتة
فلو ترك بنتا وامه وخاله فعندنا للبنت النصف وللام السدس ويعود الباقي الى الرد
وعند ابن مسعود الباقي بعد فرضيهما للام بالتعصيب وعند ابن عباس وابن عمر الباقي بعد
فرضيهما للخال وظاهر كلام الهادي كذلك فان ترك بنتا واخاه لامه وابا امه
فالمال عندنا للبنت بالفرض والرد وفي شرح الكنز انه على ابن مسعود الباقي بعد فرض البنت
للاخ لام لانه عصبة الام قال العصيفري وفي بعض كتب الفرائض مذهب ابن مسعود الباقي بعد فرض

البنت لابي الام

البنت لابي الام ثم ان خلف امه ومعتقها فعندنا للام الثلث ويجر الباقي الى معتقها
وذكره في شرح الابانة عن الهادي والحنفية وعند النخعي انه للام دون معتقها لانه لا
يبطل نفيه الاولى عنده واما من ليس له عصبة نحو ولد الزنا … وبقاء
الاقارب وهو نقيض رشدة والكلام في ولد الزنا كالكلام في ابن الملاعنة الا في مسائل
الكلام احدها انه يصح ان يكون معتقا وابن الملاعنة لا يصح كما تقدم الثاني ان توأمي
الزنا اذا اتفقوا اما احدهما لا يرث الاخر الا لكونه اخا لام فيرثه بالتعصيب واختلفوا في توأمي الملاعنة
فقال ك واحد قولي اصحاب الشافعي اما ان احدهما يرث الاخر ميراث الاخ لاب وام وقال غيرهما انه
يرثه ميراث الاخ لام الثالث انهم اختلفوا في عصبة ام ابن الملاعنة هل يكون عصبته او لا على
عصبة ام ولد الزنا فلا يرثون الا بالرحم وقال احمد بن موسى وعبد الحق … ان ولد الزنا كولد ابن
الملاعنة عصبته عصبة امه واما من لا اب له معروف الا يدرى كيف حاله … ايضا من قبل
نفسه كبنيه وبني بنيه وبناته وبنات بنيه اذا عصبن وذوي سهامه وذوي ارحامه الامر
فيهم ظاهر واما اللقيط فانه التقط في دار الحرب فكغيره لا التقط اذ لا ان في دار الحرب من غير
امان حيث يكون ممن التقط وان التقط في دار الاسلام فهو حر مسلم ثم ان ادعاه مدع ثبت نسبه
منه وتوارثا وان ادعاه اثنان متفقان في الصفة ولا مميز اخذ ولا بينة ولا صفة للملتقط ثبت نسبه
منهما اذا … صغيرا او … كما هو وان ادعاه رجل وامراة ثبت نسبه منهما
وان ادعاه امراتان ولا بينة لاحداهما ولا صفة … فقال الامام … المذهب
انه لا يلحق بهما لانه يعلم كذب احداهما لاستحالة كونه منهما معا وهو قول … وقال الامام يحيى
… انه يلحق بهما ايضا كالرجلين وان لم يدعه احد كان ميراثه لورثته من قبل نفسه من عصبته
او ذوي سهامه وذوي رحمه لكن لا اب له معروف فان لم يكن له وارث من قبل نفسه فميراثه لبيت المال قال العصيفري
قال المرتضى الشرعي وعن عمر نفقته على الامام وولاؤه للملتقط قال وذكر في شرح الابانة انه اذا التقط ولد
ام فميراثه للملتقط ولقرابتها قال وعند الزيدية وكل لبيت المال قال وعن عمر بن الخطاب والليث بن سعد

بلغ

للذي رباه ملك ارزعا ابتع الكلام في ابتدا املا عند ذكر بعده ما ذبح الاجماع على
المعتبر حال موت الموروث حيا لما بينهما من المشاركة في الغرا بدوا لتدور
ارثه وان لم يكن **وهو الباب التاسع عشر** من ابواب الكتاب والكلام فيه يتبع في
ثلاث **باب ميراث الحمل** وهي ان يكون موجودا حال الموت وشرط كونه نعلم او نعتبرها
ثلاثه مواضع **الاول شروط ارثه** اذا خرج حيا كله ورث بالاجماع وان خرج ميتا كله لم يرث بالاجماع
وان يخرج حيا لانه اذا خرج ميتا بعضه فهو انه وارث اذا تحقق حياة البعض ثم مات
وان خرج بعضه حي وبعضه ميت وارث وروي عن اهل العراق انه ان خرج حيا الى اكثره ورث
وقال بعض العلماء انه غير وارث وقال ابن شبرمة زيادة اهل العراق انه اذا خرج اكثره حيا حكم له
ولا خلاف رواه في الابتداء فاهل العراق قالوا بالعطاس او الحركة كما قال احمد بن موسى وعلي
الثاني فيما نعتبر به حياته وروي عن علي عليه السلام وروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح
المذهب وهو قول الكرخي واهل المدينة لا يرث ما لم يستهل صارخا وهو رواية الا انه السماك العبادي
والنخعي و **ك** واهل المدينة ورواية عن ح اعتبار **ط** بالتنفس ومثله في البحر
والزهري الحركة والعطاس وعنده **د** و **ك** واذا علمت حياته ورث وورث وكذلك احكام الحجب والاسقاط
خاصة عند الهادي ويعتق ويعقل عليه ويدفن وتصح الوصية له والنفقة عليه والاقرار له
ويؤدا ويعتق من ملكه من ذوي رحم وتجب الزكاة في ماله
ونحوه تلزمه ويعتق في الكفارة
واعلم انه اذا خرج ميتا بجناية فانه يجب على الجاني غرة عبد او امة
ذكر ذلك احمد بن موسى ذكرا او انثى اذا كان ولده حرة او امة وطئت بملك
قيمته خمسمائة درهم فعلى هذا لو خرج عن ملكه الى ان ملكه ثم ولدته
ملكا او بنكاح مع شرط حرية الولد ولم يخرج عن ملكه بعد نصف عشر قيمته يوم يولد ذكرا او انثى
وان كان ولد امة لم تورث كذلك فهو مملوك يجب فيه نصف عشر قيمته
ومنه الغرة موروثه عن ورثته الا الجاني لان الغرة دية الجنين واذا خرج حيا
ومات من الجناية وجبت ديته ان كان حرا ويفترق حال الذكر والانثى وان كان مملوكا
قيمته **واعلم** ان الغرة قد تطلق على الجنين فيقال الغرة تورث ولا ترث **الثالث فيما يترك**

٦٦

يا علم ان الحمل اذا كان يسقط الموجودين او يحجبهم لم يقسم المال شيا حتى يخرج الحمل ويحمل
بنصفه واما اذا كان لا يحجبهم فيعطيهم نصيبهم مع ... تنتاب كما ... لا ... ... يعطلوا
يترك له اكثر ما يستحقه في غالب حالاته وهو نصيب اربعة ذكور او نصيب اثنين في مسئلة زوجة حامل
وبنت يترك له نصيب اربعة ذكور وهو ثمانية اسهم من ... الثمن في مسئلة زوج واخ لاب وام
وام حامل من الاب الميت يترك له نصيب خنثين وهو اربعة اسهم لانه اكثر من نصيب اربعة
ذكور لان نصيبهم في هذه المسئلة السدس وهذا هو المذهب ان اكثره اربعة ذكور البحر
في الغيث ان اكثر الحمل خمسة ... وكان اهل الشريعة يذكرون ان اكثر ما تحمل المراة في بطن
واحد اربعة انفس حتى شهد لي رجل من اهل صنعاء ... في منصب ان امراته ولدت
من بطن واحد في يوم واحد خمسة انفس وشهد لي ابضاع امرأة من اهل صنعاء ... ضعت
في يوم واحد من بطن واحد خمسة انفس فعلمت ان اكثر الحمل خمسة وكذلك ان الشافعي قال
دخلت على شيخ في اليمن فدخل عليه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا راسه ثم دخل عليه خمسة شبان
فسلموا عليه وقبلوا راسه ثم دخل عليه خمسة شبان فسلموا عليه وقبلوا راسه ثم دخل عليه خمسة كهلات
فسلموا عليه وقبلوا راسه فسألت من هؤلاء فقال اولادي ولدتهم كل خمسة في بطن وقال بعضهم لا حد
لاكثر الحمل وعن بعضهم انه راى في رقعة فيها اثني عشر ذكرا انه ولدت من بطن فينبغي المتروك
فذاك ... لا اعطيته نصيبه وتمت ابائي بنصيب الورثة وقال ح و ك والشعبي
والنخعي ورواية عن ش لا تقسم التركة حتى تضع وقال الليث بن سعد يوقف نصيب واحد
الا اكثر من نصيب الذكر او الانثى ويؤخذ من الورثة ضمين ثم لما انتهى الى باب الحمل
ختم الكلام في حال [ا]لورثة والميراث وما يتعلق بها من باب المكاتب لانه من تمام ذلك لانه يرث
في حال دون حال فقال **باب ميراث المكاتب** وهو الباب العشرون من ابواب الكتاب والكلام فيه
يقع في اربعة مواضع الاول في المعنى فنقول الكتابة لغة ماخوذة من الكتب وهو الضم يعني

نحو قتلها الى بعض ومنه سميت الكتابة كتابة لانضمام بعض الحق الى بعض وكذلك كتابة الخط لانضمام
بعض الحروف الى بعض وفي الاصطلاح هي عقد متعلق به عتق مملوك على اداء مال في نجمين او اكثر وحينئذ
المكاتب لغة اسم مفعول من الكتابة وهو في المعنى ايضا ثم لان السيد في الكتابة يضم للعبد نجما الى نجم والعبد
يضم للسيد مالا الى مال واصطلاحا هو عبد علق عتقه بعقد على اداء مال في نجمين او اكثره الكتابة
في تسمية الكتابة بوجه بلا انها صحيحة وفاسدة وباطلة فالصحيحة ما جمعت شروطها كون المكاتب جائز التصرف
ومالكا للتصرف في المكاتب وكون العبد بالغا عاقلا مميزا ولفظ الكتابة ذكره في الشرحات والعقد وعند ذلك
ان لفظ غير معتبر به وتراضيهما وكون العوض مما يصح في الموروث وكون العوض منجما عند الهادي وعندهم بالله
نعم الكتابة بالحالة والفاسدة ما كانت على شيء مجهول او خمر او خنزير فيها العتق المشروط فيه انه يعتق
عند ان يؤدي ما كوتب عليه لكنها تجب عليه ان يسعى في باقي قيمته ان كوتب على ما كان ثمن دار لا في جميع قيمته
والباطلة ان يكاتبه على ميتة او دم فلا يعتق في هذه وان ادى ما كوتب عليه والجائز على الكتابة
قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير الدين والوفاء والامانة وقوله صلعم [illegible] او
مكاتبا [illegible] لا اصل له ومن هنا انه اذا طلبها العبد من السيد استحب له الاجابة اذا علم منه
وواد دبو وجب على السيد الاجابة وجاز للسيد اجبار العبد عليها [illegible] في تورث المكاتب
نفقته عمر وابنه محمد ومسعود وعائشة وام سلمة ورحمه ما بقي عليه درهم لقوله صلعم المكاتب قن ما بقي عليه
درهم وقال علي عليه انه يعتق بقدر ما ادى ويرث ويورث وقال ابن عباس اذا كتبت الصحيفة عتق
وقال ابن مسعود اذا ادى قدر قيمته عتق حيث كوتب على اكثر والباقي في ذمته وقال شريح والنخعي
بالثلث واصل المذهب فانه لا يرث ويورث لقوله صلعم المكاتب يرث ويورث بقدر ما ادى من مال الكتابة
ويحمل ايضا بمقتضى الخبر الاول وهو انه عبد ما بقي عليه درهم لكن الخبر الاخر دل على التبعيض
في حقه فيحمل على ما يصح تبعيضه مثل الارث واحكامه وصحة اقراره فيما يتعلق بالمال والاحكام
والدية وارش الجناية والحد ونفقة القريب الخبر واما ما لا يتبعض كالحج والنكاح والعقود الى الاعتاق
به الحج وولاية النكاح والرجم بالزنا والوطء بالملك فهو فيها كالعبد وفي القابلية يتورث المكاتب
تركه فلا ميراث للمكاتبين حتى يحصل منهم اجزاء مختلفة الفصل الرابع في كيفية العمل في مسائل المكاتب

اما ان يكون

اما ان يكون وارثا او موروثا فان كان موروثا فان لم يكن قد سلم شيئا من مال الكتابة او
مات عبدا او ماله لسيده مال الاستثناء الا ان يخلف قدر مال الكتابة او قوتها اخذ السيد
مال الكتابة وما بقي فهو للمكاتب حرا وان كان قد سلم بعض مال الكتابة فعلى الكلام الهادي عليه السلام
من ادى على علي عليه السلام وهو قول الناصر والامير الحسين والقاضي شمس الدين والشيخ والامام عليهم السلام
والمذهب انه يرث بقدر ما ادى وحكمه حكم الحر وحكمه فيما بقي حكم العبد ولا فرق بين
ان يخلف قدر ما عليه او فوق او دونه والذي ذكره القاضي زيد وصاحب البدر وصاحب
الوسيط انه اذا ترك قدر ما عليه او فوق كان للسيد قدر ما بقي عليه والباقي ميراث وان ترك
دونه كان للسيد بقدر ما بقي عبدا والفرقة بين الوجهين انه اذا ترك قدر مال الكتابة
فعل موته حرا وان ترك دون ذلك وان سلمه الى السيد فيموت عبدا وقال بعض
المذاكرين ان السيد يأخذ ما بقي على العبد من جميع الاموال لانه دين والدين قبل الميراث
والزائد ميراث وان كان وارثا فاما ان يكون واحدا او اكثر فان كان واحدا او لا وارث معه
فانه يأخذ من المال بقدر ما عتق منه والباقي لبيت المال وان كان معه وارث اخر غير
مكاتب ورثا معا في قدر جزء عتقه ما لم يسقط احدهما الاخر واستبد الحر بالباقي
وان كان معه مكاتب اخر فان استوت اجزاء عتقهم ورثوا في قدر جزء عتقهم والاحرار والباقي
للاحرار وان اختلفت اجزاء عتقهم ورثوا في المال بقدر اكثرهم جزء عتق وتبدي عند القسمة بالاقل فالاقل ثم الباقي بعده بقدر اكثرهم جزء عتق لمن كان حرا ولا لبيت المال
وذكر في العمل طريقان الاول طريقة المسائل وهو انك تفرض المكاتبين كانهم من الاحرار مثله
متنقلة عليهم ثم تضرب مقامي مخرج جزء اقلهم عتقا ثم تسقط من المكاتبين من ضربت في جزء
عتقه وتسقط من كل واحد منهم بقدر الجزء الذي ورثتهم فيه ثم تفرض مسئلة اخرى للباقي المكاتبين
ولمن تعصبهم من الاحرار ثم تضربها في مخرج اقل الباقين جزء عتق بعد السقاط
ثم كذلك حتى تنتهي الى اخر المكاتبين ثم تعرض سهام الاحرار وغيرهم وتضرب مقامي مخرج باقي المال
ثم تماثل بين المسائل او تداخل او توافق او تباين فتعمل بمقتضاه فما حصل فهو المال ثم تأخذ منه

بعدد ما فلهم جزء عتق نقسمه بينهم ثم تسقط من كل واحد من المكاتبين قدر ذلك الجزء ثم
نأخذ من المال قدر ما تلك الباقين جزء عتق نقسمه بينهم ثم تسقط من كل واحد من المكاتبين
قدر ذلك الجزء حتى ننتهي الى آخرهم ثم تقسم باقي المال على عدد الاجزاء والمباني طريقة المماسح
وهي ان تجعل الجزء الذي لهم عتقا فتقول هو بينهم على كذا ثم تأخذ الجزء الباقي بعد ذلك الجزء فتجعل
الاستيفاء من كل واحد قدر ذلك وتقول هو بينهم على قدر ما بقي عليهم ثم تقول والمخرج الجامع للاجزاء
يقسم من ذلك الجزء وهو كذا حتى ننتهي الى آخرهم ثم ننظر الى المخارج باحكام ... طريقة
المسائل ومثاله اربعة بنين احدهم علق بسدس نصيبه والثاني عتق بثلثه والثالث عتق بنصفه
والرابع حر تقول تصح مسألتهم من اثنين وسبعين باب الطريقة ... غلطت وبعضهم للذي عتق بسدسه
ثلاثة وللذي عتق بثلثه سبعة وللذي عتق بنصفه ثلاثة عشر والباقي للحر وهو تسعة وأربعون
وبعد المال يكون بين هؤلاء البنين على الرواية الاثنية لعلي علم من اثني عشر ستة للحر وللذي
عتق نصفه ثلاثة وللذي عتق ثلثه اثنان وللذي عتق سدسه سهم وذلك على قدر
اجزاء حريتهم والله اعلم وما ذكره الشيخ ابنان احدهما حر والآخر اذا نصف مال الكتابة وطريقة
المسائل ان تقول مسألتهما من اثنين مضروبة في مخرج العتق يكون اربعة تأخذ نصفها للابن
نقسمها بينهما نصفين ثم يستقبل الحر بالنصف الباقي فيصير المال بينهما ارباعا وطريقة المخارج
ان تقول نصف المال بينهما نصفان ومخرج نصف النصف من اربعة ثم تعمل كذلك وهو الوافي
على علم وهذا المثال انك تقسم المال بين الابنين اثلاثا للحر ثلثان وللمكاتب ثلث
نتورث المكاتب بقدر جزء الحرية في جميع المال تقسم المال على قدر اجزاء حريتهم ثم قال
الشيخ فان خلف بنتا حرة وابنا عتق نصفه ... وطريقة المسائل ان تقول مسألتهم من ثلاثة
مضروبة في مخرج العتق تكون ستة تأخذ نصفها بينهما اثلاثا ثم تستقبل البنت بالنصف

الباقي

الباقي فيكون لها ثلثا المال وللمكاتب ثلث ويورث في العتاية ابن ابن وبنت اقتسما المال للبنت
الثلثان وللابن الثلث وطريقة المخارج ان تقول نصف المال بينهما اثلاثا ومخرج ثلث النصف من ستة
تعمل كما عملت اولا ثلث ولها باقي المال بينهما على رواية الوافي عن علي علم نصفين نصف للذكر ونصف للانثى
والله اعلم والمال الاول للمشارك بعد ما اداه والباقي للمعتق بقدر ما اداه ...
مات وزوجة وأخ حر وابن مكاتب قد ادى نصف مال الكتابة فتقول بطريقة المسائل ... الابن والزوجة
من ثمانية مضروبة في مخرج جزء العتق وهو اثنان تكون ستة عشر ...
في مخرج الجزء الباقي وهو اثنان تكون ستة عشر ... للزوجة والاخ من اربعة مضروبة
... للابن سبعة ... نصفها للزوجة
ثلاثة وهو ... وللاخ ستة ...
وطريقة المخارج ان تقول نصف المال بين الزوجة والابن اثمانا ومخرج ثمن المال ونصف ثمن
والنصف الباقي بين الزوجة والاخ ارباعا ومخرج ربع المعتق ... ومخرج ثمن المعتق من ستة عشر
ان المكاتب اذا عتق قبل ان يخلف باقي مال ترثه ... والمخارج متداخلة تعمل كما ... والله اعلم
واذا عجز المكاتب ... كان ... بمال الكتابة لم ... بيت المال
... ورثته او اخذه من بيت المال ...
الكتابة ... لسيده من ذلك ... العبد ... ذمته يطالب به اذا عتق
ذكره في الدرس ... لانه غير جاني ولا اذن له السيد فيستوفي المال الذي اخذه برضا ربه
من غير رضا السيد ... لانه اخذ الميراث بالاستحقاق ولو كره سائر الورثة
وكون ما ... اليه من الواجبات ... المعطي لا بالاستحقاق والاجزاء ...
وزيادة ... من كسب العبد ... للسيد ... من ارش جراحات العبد
اذا كانت قبل ... العبد ... وتمام هذا الباب ثم الكلام في الورثة وتوارثهم وتوابع
... ثم انتقل الشيخ من ذلك الى الكلام في الوصايا بالاشتراك الموصى لهم والورثة في باقي المال بعد ما ...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين كتاب الوصايا وهو ابواب

وهو اخر ابواب الكتاب والكلام فيه يقع في اربعة مواضع

الى دعوا العشرون من ابواب الكتاب وفتح لها هذا الباب هو جعل الانسان لغيره شيئا من ماله بعد

الاول في الكلام في تحقيق الوصية التي والعبد والعيد تكون لكون الثاني في الطرق نطرق النقل

صونه وانجزنا بالقيمة الا خبر من الذات والنسبة والقسمة وطريقة الدينار والدرهم والجعل بين والجبر

نسبها ثمان طريقة المخارج والنسبة والقسمة بل تنقص هذه الطرق قد تختص ببعض هذه الابواب وبعضها ببعض

والمقابلة والخطأين والنسبة بل ينقص هذه الطرق ولا ذكر ابوابها على الجملة اربعة باب الوصية بجزء او جزئين

وقد يختص في بعضها الثالث في ذكر ابوابها على الجملة اربعة باب الوصية بجزء

وباب الوصية بالتكملة وباب الوصية بمثل نصيب وباب الوصية بجزء مما بقي بعد النصيب

نصف عددي وباب الوصية بالتكملة الرابع في الكلام على كل واحد

والتكملة ويلحق بهذه الوصايا باب الزيادة والاستثناء والاجازة في الكلام على كل واحد

ابوابها ونبدا الان بالوصية بجزء او جزئين مما عدى لان الوصية فيه

من الابواب ونبدا الان فاذا اوصى لميت الوصية بجزء او اجزاء معلومة

تعلومه من اول الامر نعالى فاذا اوصى تصحح للورثة مثلا ثم تنزع الجزء من مخرجه وتعرض باقي المخرج

والعمل فيه في الباب بطريقة المخارج ان تصحح للورثة مثلا ثم تنزع الجزء من مخرجه ونعرض باقي المخرج

على سهام الورثة فان انقسم كفيت مؤنة الضرب وان وافقت ضربت وفق سهامهم في جميع المخرج

واعطيت الموصى له الوصية ثم تقسم الباقي على الورثة وان وافقت ضربت وفق سهامهم في جميع المخرج

وان باين ضربت جميع سهامهم في جميع المخرج فما بلغ منه المبراث والوصية ثم تضرب

لما خرج الوصية منها من المخرج وفق سهامهم ان وافقت باقي المخرج او في جميعها فما بلغ

ان باينت فما بلغ نفس الوصية ونضرب للورثة سهامهم في وفق باقي المخرج او في جميعه فما بلغ

نفس المبراث والعمل بطريقة النسبة ان تنزع الوصية من مخرجها ثم تنسب ما نزعت من باقي المخرج

ثم انسب النسبة زدت على سهام الورثة بعد تصحيحها مثل تلك النسبة ثم تنزل الزائد على

المبلغ هو الوصية فان كان في الوصية كسر وازدت تصحيح ذلك بسط جنس المبلغ والوصية على

كسر الوصية فما حصل من بسط المبلغ نفس المبراث والزائد هو الوصية والعمل بطريقة القسمة

ان تقسم المبلغ على باقي مخرج الوصية بعد نزع الوصية من المخرج فما حصل من القسمة ضربته في جميع المخرج

فما بلغ

فما بلغ فلك فيه الزائد على المبلغ هو الوصية ثم تنقل كما مر في النسبة من البسط والعمل بطريقة

الجبر والمقابلة ان تقول اذا استحق الموصى له بالوصية شيئا من المال على حسب ما اوصى له به

فالورثة يستحقون سهامهم باقي اجزاء المال فتجبر تلك الاجزاء التي استحقها الورثة

حتى يكمل مالا كاملا ثم تزيد على الربع بالنسبة وهي مثل سهام الورثة فيثبت ما كملته بالاجزاء

من تلك الاجزاء فما بلغ فهو المبراث والوصية ثم تنزل الزائد على مثل سهام الورثة هي الوصية فان

كان فيها كسرا بسطت كما بسطت في طريقة النسبة والعمل بطريقة الخطأين ان تزيد على

الورثة درهما للموصى له ولا فرق بين قولنا هنا سهم او درهم ثم تقول اردنا هذا الدرهم ان

من هذه السهام التي هي المبلغ ودرهم الخطأ بنسبة الوصية من المال فناخذ من هذه

السهام مثل تلك النسبة فاذا استوى هذا الذي اخذناه ودرهم الخطأ فذلك الدرهم الخطأ

هو الوصية فان زاد درهم الخطأ او نقص نزايد درهم الخطأ ادنا نقص هو الخطأ الاول

نزيد درهما اخر ثم نقول اردنا هذين الدرهمين ان يانا من السهام بنسبة الوصية من المال فناخذ

من هذه السهام مثل تلك النسبة فان ساوى الذي اخذت درهم الخطأ فهما الوصية وان زاد او

نقص فما زاد او نقص هو الخطأ الثاني ثم الخطأين اما زايدان او ناقصان او زايد وناقص

فان كانا زايدين او ناقصين فما بينهما هو جزء الفرق وان كانا زايد وناقص جمعت احدهما

الى الاخر فما بلغ فهو جزء الفرق ثم في الزائدين او الناقصين تضرب الدرهم الاول في الخطأ الثاني

والدرهمين الاخرين في الخطأ الاول وتسقط الاقل من الاكثر وتقسم الباقي على جزء الفرق فما

خرج زدته على السهام ثم تنزل الزائد عليها هو الوصية وتبسطها كما بسطت في طريقة

النسبة ان كان ثم كسر وان شئت ضربت الخطأ الاول في السهام الثانية والخطأ الثاني

في السهام الاول واسقطت الاقل من الاكثر وقسمت الباقي على جزء الفرق فما خرج

فهو المبراث والوصية والزائد على المبلغ سهام الورثة هو الوصية ونعني بالسهام الاولة المبلغ

و دينهم الخطأ وبالمباينة السبعة دو درهمي الخطأ وفي الزايد والناقص نضرب الدرهم الاول في الخطأ
الثاني والدرهمين الآخرين في الخطأ الاول ونأخذ الفضل بين الضربين فهو مقسوم بعض الحقيقة
ونقسمه على جزء الضرب فما خرج فهو نصيب الميت عن المسألة ثم نزول الزايد عليهما
هو الوصية وان شئت ضربت الخطأ الاول في السهام الباقية والخطأ الثاني في السهام
الاولى ثم نأخذ الفضل بين الضربين فهو نصيب الحقيقة ونقسمه على جزء الضرب فما خرج فهو
الميراث والوصية والزايد على سبعة الورثة هو الوصية وان كان هناك كسر بسطته كما
بسطت اولا فيما لا ذكره المصنف ابواب وابينا ما وضح مجمل ما لم نقل بقية
بطريقة المحاسبة ان تقول مسئلتهم من ستة ومنها مخرج الوصية من خمسة تنزع منها
سهما للوصية ثم نرجع الباقي على المسئلة فاذا هو موافق لها فنضرب وفق المسئلة وهو
ثلاثة في جميع المخرج يكون خمسة عشر فهو الميراث والوصية فاذا اردت ان تعرف الحاصل
الوصية من الميراث ضربت لمعنى حظ الوصية سهما من المخرج في وفق المسئلة وهو ثلاثة ثم
يكون ثلاثة وهو الوصية وتضرب مسئلة الورثة في وفق باقي المخرج وهو اثنان يكون اثني
عشر وهو الميراث وطريقة النسبة ان تنزع الوصية من مخرجها وهي واحد من خمسة ثم تنسبها
الى باقي المخرج فاذا هي مثل ربع الباقي فزد على المسئلة مثل ربعها تكون سبعة ونصفا له
الزايد على الستة هو الوصية وهو سهم ونصف فاذا اردت تصحيح ذلك فابسطها الجبر
الى مخرج يكون الجميع خمسة عشر فالوصية ثلاثة والباقي هو الميراث وطريقة التقسيم ان
نقسم المسئلة على باقي المخرج بعد طرح واحد ونضيف ذلك الى جميع المخرج تكون سبعة ونصفا الزايد
على المسئلة هو الوصية وطريقة الجبر والمقابلة ان تقول اذا استحق [illegible] الوصية بالوصية شيء
ان المال للورثة فيقسمونه بينهم وهي الستة اربعة اخماس المال فاجبر اربعة اخماس المال
بان يكملها مالا كاملا وهو مثل ربعها لان كل عدد يزيد عليه مثل ربعه الا ان الزايد خمس الجميع
ثم تزيد على الذي قابل الاربعة الاخماس وهو سهام المسئلة مثل ربعها [illegible]

وبعد

[illegible]

[illegible]

بربعها فزد على السهام مثل ربعها تكون سبعة ونصفا نعدل المال الذي تركه الميت
سهام المسئلة بعد الاربعة اخماس وسهم ونصف بعدل خمسه فاذا الوصية سهم ونصف
وان شئت جعلت المال شيئا ثم اخذت منه الوصية وبقي اربعة اخماس شيء الا خمسا
تعدل سهام المسئلة وهي ستة فيجبر اربعة اخماس الشيء بربعها فيبلغ شيئا كاملا ثم تزيد
على الذي يقابلها وهي سهام المسئلة مثل ربعها فيبلغ سبعة ونصفا بعدل الشيء فاربعة
اخماسه تعدل الستة وخمسه تعدل سهما ونصفا فاذا الوصية سهم ونصف وطريقة الخطائين
ان تزيد درهما على المسئلة تكون سبعة وانت تريد هذا الدرهم ان باقي من هذه السبعة
الوصية من المال ونصفها خمس وانت تريد هذا الدرهم خمس السبعة وخمسها سبع اخماس فنقص
من مراد كل خمسين فهما خطأ اول فنزيد درهمين اخرى على السبعة تكون ثمانية وانت تريد هذين
الدرهمين ان يأتيا بخمس الثمانية وخمسها ثمانية اخماس وان على مراد كل خمسين فهما خطأ بانه
فالخطأ بانه زايد وناقص فضعهما يكونان اربعة اخماس وهو جزء الفرق ثم ان شئت فاضرب
هذين الدرهم الاول في الخطأ الثاني وهو خمسان يكون خمسين ونضرب الدرهمين الاخرين في الخطأ الاول وهو
خمسان يكون اربعة اخماس فضم بعض ذلك الى بعض تكون ستة نقسمها على جزء الفرق يخرج واحد
ونصف نزيد هذا على سهام المسئلة تكون سبعة ونصفا الزايد على المسئلة هو الوصية وان شئت
ضربت الخطأ الاول وهو خمسان في السهام الثانية وهي ثمانية تكون ستة عشر وضربت الخطأ الثاني
وهو خمسان في السهام الاول وهي سبعة تكون اربعة عشر ونضمها الى ستة عشر تكون ثلاثين ثم
نقسم ذلك على جزء الفرق يخرج من القسمة سبعة ونصف وهو الميراث والوصية والزايد على المسئلة
هو الوصية وهو واحد ونصف وان شئت قلت اردت باقي المخرج وهو اربعة ان تاتي بسهام المسئلة
نقص اثنين فانقل المخرج الى اقرب مخرج له خمس وهو عشرة فتنزع خمسة ثم تقول اردت بالاربعة
ان تاتي بالمسئلة زاد على مراد كل اثنين فالخطأ بانه زايد وناقص مجموعهما اربعة وهي جزء الفرق
ثم اضرب الخطأ الاول وهو اثنان في المخرج الثاني يكون عشرين واضرب الخطأ الثاني في المخرج الاول يكون عشرة

ثم ضم نصف ذلك الى النصف يبلغ ثلاثين فاقسمها على جزء السهم يخرج سبعة ونصف الزائد على ستة
هو الوصية وطريق التقدير تقول اذا عدلت اربعة اخماس المال سهام الورثة
وهي ستة فالمال الكامل يعدل سبعة سهام ونصف فالزائد على سهام المسلم هو الوصية وهو سهم
ونصف فاذا ادى [illegible] من مخرج [illegible] ونقل في الباقي [illegible] الورثة
[illegible] ثم [illegible] باب الوصية [illegible] ذكر بعده الوصية بالتكملة لما لها بين التعلق

باب الوصية بالتكملة

اعلم ان العمل في هذا الباب
به اذا المراد بالتكملة تكملة جزء من المال [illegible] من الميت صاحب التكملة ان كان
بالطرق [illegible] العمل في الباب الاول [illegible] والعامل [illegible] باقي المسئلة
الوصية بالتكملة [illegible] باقي المخرج على باقي المسئلة [illegible] باقي المسئلة
ومثاله ما ذكره [illegible] ابوان وابنتان واوصى لاجنبي بتكملة ربع المال [illegible] المال [illegible]
[illegible] ان تقول سهام الورثة من ستة تدفع منها سهم الام [illegible] يخرج الجزء المكمل من اربعة تدفع منها للام
ربعا والباقي ثلاثة ثم تباين باقي المسئلة فتضرب باقي المسئلة في جميع المخرج تكون عشرين وهي للميراث
[illegible]
والوصية تضرب [illegible] الورثة وهي ستة في باقي المخرج [illegible] والزائد هو الوصية وهي [illegible]
[illegible] باقي [illegible] تكون [illegible] وهي الميراث والزائد هو الوصية [illegible]
[illegible] فاذا ضربت للام سهمها من اربعة في باقي المسئلة
[illegible] وهي ربع المال [illegible] اذا ضربت باقي المسئلة في باقي المخرج كان المبلغ [illegible]
[illegible] وهي ميراثها [illegible] وطريقة النسبة ان تنسب ما دفعت للام من المخرج
[illegible] الورثة [illegible] الام وتكميلها [illegible] على باقي المسئلة [illegible] ستة [illegible] الزائد على [illegible]
من باقي المخرج [illegible] وهو الربع اذا [illegible]
هو التكملة [illegible] اذا [illegible] ميراثها [illegible] وطريقة الخطائين [illegible]
[illegible] المال عشرين فالواحد والثلثان [illegible] العشرين [illegible]
باقي المسئلة على باقي المخرج يخرج من القسمة واحد وثلثان [illegible] في جميع المخرج يكون ستة وثلثين
[illegible] هو التكملة وان شئت زدت الخارج من القسمة على باقي [illegible]
ثم تقول الزائد على ستة هو التكملة وطريقة الجبر والمقابلة ان تقول اذا استثنيت الام ميراثها والوصية
فالزائد على [illegible] هو التكملة
[illegible] المال

ربع المال [illegible] باقي الورثة سهما سهم [illegible] اربعة اخماس المال [illegible] للام الا ربع
بما يكملها [illegible] ثلاثة ترتد على باقي سهام الورثة [illegible] ما [illegible]
ربع و[illegible] في [illegible] سهام [illegible] واحد [illegible] ستة [illegible] المال
الذي هو تركة الميت فالخمس [illegible] ثلاثة ارباعه [illegible] الواحد والثلثان [illegible] على الواحد
هو التكملة والواحد ميراث الام وان شئت جعلت المال [illegible] ربع [illegible] للام [illegible]
[illegible] سهم الام ثم تقول ثلاثة ارباع [illegible] باقي سهام المسئلة [illegible] ثلاثة ارباع التي
يكملها [illegible] ثلثها [illegible] ثلاثة [illegible] على [illegible] ستة
[illegible] التي [illegible] ثلاثة ارباع [illegible] ربع [illegible] وهو ميراث الام
[illegible] المسئلة [illegible] الثلثان [illegible] ربع [illegible] ستة
والثلثين وطريقة الخطائين [illegible] ان تزيد درهما على المسئلة [illegible] هذا الدرهم [illegible]
يكون ربع [illegible] درهما اخر [illegible] تقول اردت هذين الدرهمين
الاخرين [illegible] الام ان يكون ربع [illegible] سهما [illegible] الخطائين [illegible] ثلاثة ارباع [illegible]
جزء [illegible] وان شئت ضربت الدرهم الاول في الخطاء الثاني وهو اربعة ارباع [illegible] اربعة ارباع
وتضرب الدرهمين الاخرين في الخطاء الاول [illegible] ربع [illegible] فاسقط الاقل من الاكثر [illegible]
وتقسمها على جزء [illegible] يخرج من القسمة [illegible] وهذا التكملة وان شئت ضربت الخطاء الاول في
السهام [illegible] وهي ثمانية تكون ثمانية ارباع وتضرب الخطاء الثاني في السهام الاولى وهي سبعة
تكون [illegible] وعشرين ربعا فاسقط الاقل من الاكثر [illegible] عشرين ربعا تقسمها على جزء [illegible]
يخرج من القسمة ستة وثلثان الزائد على ستة هو التكملة وان شئت [illegible] هذه العشرين
على جزء [illegible] المال للام [illegible] ميراثا [illegible] مثل ما بقي للاب [illegible]
المال وهو [illegible] الباقي [illegible] ثلاثة والزائد [illegible] وان شئت [illegible] على باقي المسئلة درهم [illegible]
وثلث اردت هذا الدرهم [illegible] السهام [illegible] اول
تزيد درهما اخر تكون سبعة ثم تقول اردت هذين الدرهمين الاخرين ان يكونا ربع السبعة [illegible]
ربعا [illegible] الخطائين [illegible] ثلاثة ارباع وهو [illegible]

فتضرب الدرهم الاول في الخطا الثاني يكون ربعًا وتضرب الدرهمين الاخر في الخطا الاول
يكون نصفين تنقص ما حصل من الضربين يكون سهمًا وربعًا تقسم على جزء النقصان يخرج
من القسمة سهم وثلثان وهما ميراث الام وضعفيهما ميراث ابنها سهم والزايد الوصية
وطريقة الدينار والدرهم ان تجعل المال عشانه اربعة دنانير واربعة دراهم فتعطي الام دينار
لكل سهم درهمًا ميراثا ودرهمًا تكملة بنتا ثلاثة دراهم وثلاثة دنانير تقسمها على باقي المسئلة لكل سهم
ثلاث اخواتي دينارًا وثلاثة اخواتي درهم ولكل واحد من باقي الورثة بطلب السهم من ستة
دنانير على حسب ما اعطيت الام سهمها فالباقي له من تمام الدينار خمسة فاخذ
دينارًا بثلاث اخواتي درهم وهي مثل الخمسين ومثل نصفها فاذا صرف الدينار درهم ونصف
فالارجعوا الدنانير بستة دراهم ثم الى الاربعة تكون عشرة فللام درهم ونصف ميراثا
ودرهم تكملة يكون لها درهمين ونصف وهي ربع العشرة ولباقي الورثة سبعة
وهذا صرف الدينار ودرهم فاذا اردت تصحيح ذلك فبسطت الجبر على مخرج الكسر يكون عشرين فالربع
دراهم ونصف فاذا اعطيت الام الدرهم تكملة واعطيتها سدس الدينار
ثم بسطت عشرة وهي ربع العشرين والربع باقي الورثة باقيه عشرة مقسومة بينهم اخماسا
وان شئت جعلت المال دينارًا ودرهمًا واعطيت الام الدرهم تكملة واعطيتها سدس الدينار
ميراثا ثم تقول اذا عدل ربع المال درهم وسدس دينار فالمال الكامل يعدل اربعة دراهم وثلثي
دينار فاسقط المتجانسين بما يخصه بينهما من الدراهم للام ومن الدنانير ثلاثة تعدل الثلاثة الدراهم
فاذا صرفت الدينار تسعة دراهم وكذلك وطريقة الدينار والدرهم ان تجعل المال دينارًا ودرهمًا فتعطي
الام الدرهم تكملة وسدس الدينار ميراثا ثم تقول اذا عدل ربع المال درهم وسدس دينار فالمال
الكامل يعدل اربعة دراهم وثلثي دينار فتسقط الدرهم الذي مع الدينار بمثله من هذه
الدراهم المقدرة بقيت ثلاثة دراهم فاسقط ثلثي الدينار الذي في التقدير بمثلهما من الدينار
الذي كان مع الدرهم بقيت ثلث دينار تعدل ثلاثة دراهم فاذا صرف الدينار تسعة دراهم نبقى
الثلاثة دراهم التكملة يكون عشرة دراهم فللام منها درهم تكملة وسدس الباقي ميراثا وذلك
درهمان ونصف وهو ربع المال والباقي سبعة ونصف بين باقي الورثة اخماسا وطريقة التعديل
ان تقول

ان تقول اذا عدل ربع المال سهام باقي الورثة فالمال الكامل يعدل
سهام باقي الورثة ومثل ثلثيها وذلك سهم وثلثان الزايد على الستة هو التكملة
وذلك ثلثان فاذا اردت ان تجمع الوصية بالتكملة وصية بجزء او جزءًا فاخرج ذلك
الجزء من الموصى به والجزء المكمل من مخرج واحد واطرح من المسئلة سهم صاحب التكملة
وعامل باقي المخرج وباقي المسئلة كما مر ثم لما انهى الشيخ الكلام في التكملة ذكر بعده باب
الوصية بالنصيب بمثل ليرتبه ما بعده عليه فقال باب الوصية بمثل نصيب
واعلم ان الوصية بمثل نصيب اما ان يكون بمثل نصيب وارث موجود او مقدر والثاني الوصية
بمثل نصيب المكفوف والاول اما بمثل نصيب وارث معين او غير معين فان كان بمثل نصيب
وارث غير معين فاعط الموصى له بمثل اقلهم نصيبًا فتصحح مسئلة الورثة وزد عليها
مثل نصيب اقلهم والزايد هو الوصية لان الوصية لا تزاد على اقل ما يصدق
عليه المثل والموصى به مثاله بنت وام واوصى بمثل نصيب احدهما غير معين فانك تزيد على
مسئلتها بعد الرد مثل نصيب الام تكون خمسة الزايد على الاربعة سهم هو الوصية فان كان بمثل نصيب
وارث معين فانك تصحح المسئلة ثم تزيد عليها مثل نصيب الموصى بنصيبه والزايد هو الوصية
ولا فائدة في العمل بالطرق في هذه المثال فيما ذكره الشيخ بنت وابنان واوصى بمثل نصيب
البنت فمسئلتهم من خمسة تزيد عليها سهما مثل نصيب البنت تكون ستة للموصى له سدس
فان قال فاذا اوصى بمثل نصيب احد الابنين زدت على ستة مثل نصيب الابن يكون
ثمانية الزايد على خمسة هو الوصيتان للموصى له بمثل نصيب الابن سهمان وللموصى له بمثل نصيب
البنت سهم هذا مع الاجازة فان لم يكن ثم اجازة فلت مخرج الثلث من ثلاثة فللاثنين من
الموصى لهما ثلثا وثلثاه بين الورثة اخماسا فاضرب مسئلة الورثة في سهام الموصى لهما تكون خمسة عشر
ثم في مخرج الثلث تكون خمسة واربعين ثلثها خمسة عشر للموصى له بمثل نصيب الابن عشرة وللموصى له
بمثل نصيب البنت خمسة والثلاثون بين الورثة لكل ابن اثنا عشر وللبنت ستة
فان اجازوا للموصى له بمثل نصيب الابن فقط اعطوه من الثلاثين سهما ورجعا الى العشرة التي

فمعه يكمل له ربع المال وان اجازوا للثاني فتبطل اعطيه خمسة اسهم الى الخمسة التي تعقد بالكمل
فحصة لمن المال كل ابن الحد باب الوصية بمثل نصيب الموجود ان اذنت الوصية بمثل نصيب
المفقود لانه من هذا الباب تعالى باب ميراث المكون ارقد هو مفقود ايضا
المكون متعين والى غير متعين نصيب الخنثى اذ لك وارث ميراثا ممن يمكن ارثه مع ورثة الموصي
فان ترك بنتا وامّا واوصى بمثل نصيب وارث لو كان معهما فالمكون هنا زوج لانها لا تقل
وارث ارثا صحيحا مع البنت والام والبعيد كما ذكره الشيخ في الكتاب وكذا العمل في هذا الباب
وجهات احدها ما ذكره الشيخ وهو ان تعمل مسئلة من غير تكوين ومسئلة على التكوين ثم تنظر اليهما
باحكام الاربع فان تماثلا اجتزيت باحدهما وان تداخلا اجتزيت بالاكثر منهما وان توافقا
ضربت وفق احدهما في كامل الاخر وان تباينا ضربت بعضها في بعض ثم تقسم ما حصل معك على التكوين
فما انتهى زدت على الورثة مثله وثلث الرابع هو الوصية وقسمت الذي معك على الورثة من
غير تكوين الثاني ان تعمل مسئلة من غير تكوين ومسئلة على التكوين ثم تزيد عليها مثل نصيب المكون
للموصى له بمثل نصيبه فتعطي الموصى له ذلك الرابع ثم تعرض مسئلة التكوين على مسئلة غير التكوين
باحكام الاربع فتنظر هل تنقسم مسئلة التكوين على مسئلة غير التكوين او توافقها او تباينها
فان انقسمت كفيت المؤنة وان وافقتها ضربت مسئلة غير التكوين في مسئلة التكوين بزيادتها
وان باينتها مسئلة التكوين مسئلة غير التكوين ضربت مسئلة غير التكوين في مسئلة التكوين بزيادتها
تماما فما بلغ فمنه الميراث والوصية فتضرب لصاحب الوصية وكذا لا ابدا على مسئلة التكوين في
غير التكوين او في وفقها لمسئلة التكوين فما بلغ فمنه الوصية وتضرب مسئلة غير التكوين او وفقها
في مسئلة التكوين فما بلغ فمنه الميراث ومثاله ما ذكره الشيخ ابنا وبنت واوصى بمثل نصيب
بنت اخرى لو كانت فالعمل في هذه الاعمال بالوجه الاول على مثل نصيب البنت المكونة وهو واحد
تكون سبع للموصى له هذا السهم الرابع ومسئلة التكوين التي هي من ستة تباين مسئلة غير
التكوين اذ هي من خمسة فاضرب مسئلة غير التكوين وهي خمسة في مسئلة التكوين بزيادتها وهي سبعة تكون

73

خمسة وثلاثين وهو الوصية والميراث ثم تضرب لصاحب الوصية سهمه في مسئلة غير التكوين
بين الورثة اخماسا فعليه فيحصل للموصى له سبع المال وهو مثل نصيب بنت اخرى لو كانت فاما
اجتمعت الوصية بجزء مع الوصية بتكملة جزء مع الوصية بمثل نصيب فاعمل مسئلة
الورثة ثم تزيد عليها مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه ثم تنزع من ذلك نصيب صاحب التكملة
وتسقط الباقي ثم تنزع الجزء الموصى به والجزء المكمل من مخرج يجمعهما ثم تعرض باقي المخرج على
ذلك المجموع ثم بالحكم بالطرق الاربع وتعمل كما في الباب الذي قبله فلما انهى الشيخ بعض
التقسيم بمثل نصيب بعده ما يترتب عليه وهو الوصية بجزء مما بقي قال
باب الوصية بجزء مما بقي
اعلم ان الوصية بجزء مما بقي اما ان يكون نصف او ثلث او ربع او خمس او غير ذلك مما بقي
من المال او من نصفه او من ثلثه او من ربعه او من خمسه الى غير ذلك ويجعل النصيب او التكملة والنصيب
والتكملة او النصيب وجزء الباقي او التكملة وجزء الباقي او النصيب والتكملة وجزء الباقي معا
الى غير ذلك ثم ذكر الشيخ منه ما قال ثم الوصية بجزء مما بقي من المال بعد النصيب والوصية
بجزء مما بقي من الثلث بعد التكملة والوصية بما بقي من الثلث بعد النصيب فاذا اوصى بجزء
مما بقي من المال بعد النصيب بالعمل وكذا تعرض مسئلة الورثة من غير المدخل وتنزع الوصية
بجزء من مخرجه وتعرض باقي المخرج على مسئلة الورثة من غير المدخل وتسلك بالطرق وتثبت
فاذا عرفت بكل طريق وضعه فصاحب الجزء وتقسم الباقي على الورثة زدت على ما في الذي
الورثة وصاحب وصية الجزء بمثل نصيب الموصى بمثل نصيبه للمدخل ومثاله ما ذكره الشيخ
ثلاثة بنين واوصى لمدخل بمثل نصيب احدهم وللاخر بثلث ما بقي من المال بعد النصيب فالعمل
في هذا المثال بطريق المخارج ان تقول مسئلة البنين من ثلاثة ومخرج الوصية بالجزء من ثلاثة تنزع
منها سهما للموصى له والباقي يباين مسئلتهم فاضرب مسئلة البنين في المخرج تكون تسعة ومنه الميراث
والوصية بالجزء فتضرب الجزء من مخرجه وهو واحد في مسئلتهم تكون ثلاثة وهو الوصية بالجزء وتضرب سهم
البنين وهي ثلاثة في باقي المخرج تكون ستة وهي الميراث اذا قسمتها على البنين كان لكل ابن
سهمان فتزيد للمدخل سهمين مثل نصيب احد البنين على تسعة تكون احد عشر للمدخل منها سهمان

وللموصى له بثلث الباقي ثلاثة ولكل ابن ثمانية وطريقة النسبة ان تنسب ما
ثم عد في مخرج الجزء من باقي المخرج بعده مثل نصفه فتزيد على مثل البنين مثل نصفها
فتكون اربعة ونصفا الزائد على مثل البنين وهي الوصية بالجزء وهي واحد ونصف في ثلاثة
تكون اربعة ونصفا للمدخل على اربعة ونصف تكون خمسة
لكل ابن سهم فتزيد سهمها مثل نصفها سهم للمدخل على اربعة ونصف تكون خمسة
بين البنين لكل ابن سهم فاذا اردت تصحيح ذلك
وتنقص للمدخل سهم وللموصى له بثلث الباقي واحد ونصف ولكل ابن سهم فاذا اردت تصحيح ذلك
وطريق تصحيح القسمة ان تقسم مسئلة الورثة
الجبر على مخرج الكسر على ما مر
على باقي المخرج بعد ما يحصل من القسمة واحد ونصف ثم ان شئت ضربتهما في جميع المخرج
زد ثلثها على مثل البنين تكون اربعة ونصفا الزائد على مثل البنين هو الوصية بالجزء
وان شئت زدت سهما للمدخل تكون خمسة ونصفا ثم تبسط ان شئت كما بسطت في النسبة **وطريق**
فتزيد على جميع ذلك سهما للمدخل تكون ... صاحب الوصية بالجزء ووصية بثلث الباقي بعد النقصان
التكملة ... ان تقول اذا استحق ... بعد النصيب فجبرنا النقص بما يكملها الباقي بعد النصيب
فالورثة يستحقون سهما سهما والباقي بعد النصيب ... والزائد من سهم وتنقص تعدل الثلث الباقي فاذن وصيته ما فيه
مسئلة الورثة تعدل ثلثي الباقي والزائد ... ولكل ابن من مسئلتهم سهم نزيده للمدخل سهما تكون خمسة ونصف الزائد
السهم ... سهم وتنقص ولكل ابن ... تزيده وتزيدها على مسئلة البنين ثم تقول
على هذا الوصيتان **وطريقة الخطايين** ان تزيده ... على مسئلة البنين ثم تقول
اذا ... هذا الدرهم ... الاربعة بتسمية الوصية بالجزء من باقي المال بعد النصيب
اذا ... الدرهم ... الاربعة تنقص عن مر ... ثلث سهم وهذا خطأ اول ثم
تسنيها ثلث فاذا اردت الدرهم ... ثلث الخمس زاد ... خطأ
تزيد درهما آخر يكون خمسة ثم تقول ... الدرهمين ... فيبنت ضربت الدرهم الاول
ثمان ... الزائد والناقص فاجمعهما يكون ... فاجمعهما يكون ثلاثة
في الخطأ الثاني يكون ... والدرهمين الاخرين في الخطأ الاول يكون ثلثين فاجمعهما يكون ثلاثة
تقسم ذلك على ... واحد ... تزيده على مسئلة البنين ثم تقول الزائد على مسئلة البنين
هو الوصية بنزيد على الاربعة والنقص مثل نصيب احد البنين للمدخل تكون خمسة ونصفا وان
شئت ضربت الخطأ الاول في ... السهام الباقية تكون خمسا ثلاث وضربت الخطأ الثاني في السهام
الاول

الاول ... تكون اربعة اثلاث فتجمع ما تحصل من الضرب تكون تسعة تقسمها على جزء
الفرق بخرج اربعة وتنقص الزائد على مسئلة البنين هو الوصية بثلث ما يبقى تزيد على
جميع ذلك للمدخل مثل نصيب احد البنين تكون خمسة وتنقص **وطريق** التعديل
ان تقول اذا عدل ثلثي الباقي بعد النصيب سهام الورثة فالباقي كله يعدل سهام الورثة
ومثل نصفها وذلك اربعة وتنقص الزائد على سهام الورثة هو الوصية بثلث الباقي تزيده على
الاربعة والنقص اربعة وتنقص للمدخل مثل نصيب احد البنين وذلك سهم تكون خمسة وتنقص
الزائد على المسئلة هو الوصيتان **وطريقة** الدينار والدرهم ان تجعل المال بمثابة ثلاثة دنانير
ودرهم فتعطي المدخل منها دينارا والموصى له بثلث الباقي دينارا فتقسمهما بين
البنين لكل ابن ثلثه دينار ولكل واحد منهم يطلب مثل الذي اخذ المدخل وهو درهم
... لكل واحد منهم ... تقابله الدرهم ... ما يستحق على ... اخذه
المدخل للمثنى دينار فاذا ... الدينار درهم وتنقص فاذا بين باربعة دراهم وتنقص ... معناه
الى الدرهم الذي مع المدخل تكون خمسة دراهم وتنقص للمدخل درهم وللموصى له بثلث الباقي درهم
وتنقص ولكل واحد من البنين درهم مثل المدخل فاذا اردت تصحيح ذلك بسطت الجبر على
مخرج الكسر كما مر **والعمل بطريقة القسمة** ان تضرب مسئلة البنين والمدخل وهي اربعة في مخرج
الوصية الاخرى وهو ثلاثة يبلغ اثني عشر فتحفظها ثم تضرب سهم المدخل وهو واحد في الوصية الا
خرى وهو ثلاثة كان ما خرج وهي واحد تكون واحدا فتنزعه من الاثني عشر يبقى احد عشر وهو المال
فاذا اردت ان تعرف نصيب المدخل فاضرب سهمه في مخرج الوصية الاخرى وهو ثلاثة يبلغ
ثلاثة تنزع منها مثلها نزعت ... وهو واحد يبقى اثنان وهو النصيب تنزعها للمدخل من المال
يبقى تسعة ... الوصية الاخرى ثلث التسعة ... ثلاثة والباقي ستة لكل ابن اثنان مثل المدخل
فلها تمم ... هذا القسم من الوصية بجزء مما بقي ذكر بعده الوصية بجزء مما بقي من الثلث
بعد التكملة لا باب التكملة مثل باب النصيب فتجعل الوصية بجزء مما بقي من الثلث بعد التكملة مثل
الوصية بجزء مما بقي من الثلث بعد النصيب مثاله **باب الوصية بجزء مما بقي من الثلث بعد التكملة**

ثلث يبقى ... ثلث الباقي بعد النصيب ... ثلث الباقي ... ثلاثة الى ... الورثة وتكون ... سهم

اما العمل فيه بطريق الخطاين على خلاف ما تقدم وبيانه ان تطلب مخرجا اذا اعطيت
صاحب التكملة من سهامه تكملة كان لباقي الثلث ثلث وكان الموصى به بعد التكملة ثلث
الباقي وسهم كان لباقي الثلث وذلك الجزء الموصى به فتنزع من ثلث ذلك المخرج سهما تكملة
وتنزع للموصى له ثلث الباقي ثلث باقي الثلث ثم تقول اردت ... سهم التكملة
فرض صاحب التكملة من باقي المال بعد الوصيتين ان يا نيا بالجزء المكمل فان انيا
... نقلت المخرج الى اقرب مخرج اليه اذا انتزعت من ثلثه سهمين كان لباقي
الثلث ثلثا ثم تقول اردت هذين السهمين ونصيب صاحب التكملة من باقي المال
بعد الوصيتين ان يانا بالجزء المكمل فان انيا مراد كذلك الا انه على مراد كان النقص
منه في هذا المخرج هو الخطا الثاني والزائد على مراد كان النقص منه في المخرج الاول هو الخطا
الاول فان كانا الخطاين ... ثم ضربت الخطا الاول في المخرج الثاني والخطا الثاني
في المخرج الاول ثم تسقط الاقل من الاكثر فما بقي فذلك تقول هو المال ثم تضرب السهم الاول
في الخطا الثاني والسهمين الاخرين في الخطا الاول ثم تسقط الاقل من الاكثر فما بقي فهو التكملة
تنزعه من ثلث الباقي وتعطي صاحب الوصية الاخرى جزء الباقي من الثلث على حسب ما اوصى
لهم ثم تقسم الثلثين وباقي الثلث بين الورثة وتضيف لصاحب التكملة ما حصل من الميراث
الى سهم التكملة تجده الجزء الذي اوصى له بتكملته وكذلك ان تنظر ما بين الخطاين وتجعل جزء الفرق
وتقسم ذلك العدد والاول الذي بقي بعد اسقاط الاقل من الاكثر على حسب جزء الفرق فما
حصل من القسمة فهو المال وتقسم العدد الثاني الذي بقي بعد اسقاط الاقل من الاكثر فما
خرج فهو التكملة تنزعه من ثلث المال الباقي وتعطي صاحب الوصية الاخرى وصيته من باقي
الثلث وتقسم الثلثين وباقي الثلث بين الورثة كما مر واما طريقة الدينار والدرهم
ومثال الكتاب ... ان تجعل المال للتكملة شيئا ولصاحب الوصية الاخرى ثلث
باقي الثلث اي ثلث الدراهم ثم تنزع من الدينار ثم تقسم باقي الدينار ... باقي الدراهم على الورثة ثم
تقول صاحب التكملة يطلب تمام الثلث من الدينار ... الدراهم فتعطيه الدينار ...

وهو ... ثلث ودراهم ... وثلث ثلث تنزع ثلث المال وهو ... ثلاثة دراهم فتحصل الدينار ... حاصل

التكملة ... لما يطلب من الدنانير بعضه في مقابلة ما يطلب من الدراهم ... كم اي
... الدينار ودراهم ... الدينار ... الدراهم وتحصل مفردات ... التكملة
تكملة ... صاحب التكملة من ثلث المال وما خذ صاحب الوصية الاخرى ثلث باقي الثلث
وتقسم الباقي بين الورثة ... لصاحب التكملة ميراثه الى التكملة ... ذلك الجزء المكمل وفي
غير مثال الكتاب تحصل المال ... الجزء الذي اوصى به الجزء الباقي منه بعد التكملة ودراهم
الجزء ... الباقي منه بعد التكملة ... الجزء ... ذلك الجزء ... ثم تعمل كما مر ومثال
ما ذكره الشيخ رجل ... واوصى لاخر بتكملة الثلث واوصى لاجنبي ثلث ما بقي من الثلث بعد
التكملة فالعمل في ذلك بطريقة الخطاين على ما ذكرت لك ان تطلب مخرجا اذا نزعت من ثلثه
سهما بقي لباقي الثلث ثلث وذلك اثنا عشر فتنزع من ثلثه سهما تكملة وتعطي صاحب الوصية
الاخرى ثلث باقي الثلث وهو واحد الباقي من المال عشرة ثم تقول اردت سهم التكملة وربع باقي
المال وهو اثنان ونصف ... ثلث المال وثلث المال ... عن مراد ... سهم فهذا
خطا اول فتنقل المال الى مخرج اذا اخذت من ثلثه اثنين بقي لباقي ثلثه ثلث وذلك خمسة عشر تنزع من
ثلثها اثنين تكملة وتعطي صاحب الوصية ثلث باقي الثلث وهو ... والباقي من المال ... عشر ... ثم تقول
اردت هذين السهمين وربع باقي المال وهو ميراث صاحب التكملة ... ثلث المال ...
... المال خمسة عشر وثلث ... اثنان تكملة ... لصاحب ثلث باقي الثلث ... لكل ابن ثلاثة
... لصاحب التكملة ... الى سهمي التكملة ... وذلك ثلث المال وطريقة الدينار
والدرهم ان تجعل المال ثلاثة دنانير وتسعة دراهم ... دينار وثلاثة دراهم تنزع الدينار تكملة
وتعطي صاحب الوصية الاخرى درهما وهو ثلث باقي الثلث ... التكملة والباقي ... دراهم ودينار
ان تقسمها بين البنين لكل ابن درهمان ونصف دينار فالموصى له بتكملة الثلث يطلب تمام
الثلث على الذي ... في يده وتمام الثلث درهم ونصف دينار فاعطه الدينار ... والذي
اخذته من الثلاثة الدنانير ... تمام ثلث الدينار ... الدراهم ... تمام ثلث الدراهم
... الدنانير ... درهمان ... درهم ... الدينار ... دراهم ...

الى التسع الدراهم يكون خمسة عشر درهما نعرف دينار التكملة درهمان هما التكملة وثلث باقي
الثلث درهم والباقي اثنا عشر للبنين لكل ابن ثلاثة دراهم فنقص لصاحب التكملة ثلاثة
الى درهمي التكملة تكون خمسة وهو ثلث المال ثم لما اتم الشيخ هذا القسم الثاني من اقسام الوصيه
بجزء مما بقي ثلث بعده بالوصية بجزء مما بقي من الثلث بعد النصيب هو مما يبقى فيه النظر
تعالى **باب الوصية بجزء مما بقي من الثلث** بعد النصيب فالعمل في ذلك بطريق الخطائين
ان تطلب مخرجا له ثلث اذا نزعت منه سهما للمدخل بقي لما في الثلث ذلك الجزء المراد وتسميه
ثم تقول اذا دفعت سهما للمدخل ان يأتي بمثل نصيب من اوصى للمدخل بنصيبه من باقي المال
بعد الوصيتين فانا فقدنا ... فنقص عن المراد كذا فنحفظ خطأ اول فاننقله
المال المخرج فاذا اظهرت من ثلثه سهمين بقي لما في ثلث ذلك الجزء الموصى به ثم نقول اردت هذين
السهمين ان يأتيا بمثل نصيب من اوصى للمدخل بمثل نصيبه من باقي المال بعد الوصيتين فان
اتيا فهما النصيب فنزعهما من الثلث ونعطي صاحب الوصية الاخرى وصيته من باقي الثلث ونقسم
الباقي بين البنين وان زاد على المراد كذا او نقص نزيد هاهنا او نقص فحفظنا الخطأ ثم نعمل
فاما نقص في الباب الذي قبل هذا الباب مثاله ما ذكره الشيخ ثلاثة بنين واوصى لمدخل بمثل نصيب
احدهم وللآخر بنصف ما بقي من الثلث بعد النصيب فالعمل في ذلك بطريق الخطائين ان تطلب عددا
له ثلث والباقي ثلاثة نصف وذلك تسعة نزعنا من ثلثها سهما للمدخل ونعطي صاحب الوصية الاخرى نصف
باقي الثلث وذلك سهم والباقي سبعة فنقول اردت سهم المدخل ان يأتي بمثل ثلث السبعة ليكون
مثل نصيب احد البنين فنقص عن المراد كذا اربعة اثلاث فهذا خطأ اول فانقل المال الى اقرب مخرج
اذا نزعت من ثلثه سهمين كان لباقي ثلثه نصف وذلك اثنا عشر فانزع من ثلثه سهمين للمدخل ولصاحب
الوصية الاخرى نصف باقي الثلث سهما والباقي تسعة ثم نقول اردت هذين السهمين اللذين للمدخل
ان يأتيا بمثل ثلث التسعة ليكونا مثل نصيب احد البنين فنقصا عن المراد كذا سهما بان ثلاثة
فاضرب المال الاول في الخطأ الثاني ... المخرج الثاني ... واضرب المال الثاني
المال في المخرج الاول يكون ستة عشر ثم اسقط الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو المال

فاذا اردت

فاذا اردت ان تعرف نصيب المدخل فانزع من ثلث المال وهو سبعة يبقى اثنان اعط صاحب
الوصية الاخرى نصفهما سهما والباقي سهم مضاف الى ثلثي المال يكون خمسة عشر بين البنين
لكل ابن مثل المدخل **والعمل بطريق** الدينار والدرهم ان تجعل المال ثلاثة
دنانير وستة دراهم فثلثه دينار ودرهمان تنزع من الثلث دينارا للمدخل واعط
صاحب الوصية الاخرى نصف باقي الثلث درهما وباقي المال ديناران وخمسة دراهم تقسم ذلك بين
البنين لكل ابن ثلثا دينار ودرهم وثلثا درهم وكل ابن يطلب دينارا مثل ما مع المدخل فتقابل
ما معهم ثلثا دينار بقي ثلث دينار يعدل ثلث دينار مع درهم وثلثي درهم اخذ ما يقابله ثلث الدينار
وهو درهم وثلثا درهم فاذا ضرب الدينار خمسة دراهم فتعرف الدنانير خمسة عشر درهما
الى ستة الدراهم يكون احدا وعشرين وذلك هو المال للمدخل خمسة دراهم وذلك خمسة ولصاحب الوصية الاخرى
درهم والباقي خمسة عشر لكل ابن خمسة دراهم مثل المدخل **والعمل بطريق تقسيم المنهج** على ما ذكره في الكتاب في
هذا المثال ان تضرب مسألة البنين والمدخل وهي اربعة في مخرج الوصية الاخرى وهي اثنان تكون ثمانية فتحفظها
ثم تضرب النصيب وهو واحد في اربعة في الوصية الاخرى لا في مخرجها وهي واحدة تكون واحدا تنزعه من ثمانية
يبقى سبعة وهي ثلث المال فاذا اردت ان تعرف نصيب المدخل فاضرب سهمه في مخرج الثلث وهو ثلاثة
تكون ثلاثة ثم في مخرج الوصية الاخرى وهو اثنان تكون ستة تنزع منها مثل ما نزعت اولا وهو واحد يبقى
خمسة وهو النصيب اذا نزعته من الثلث بقي من الثلث اثنان للموصى له بنصف الباقي سهم والباقي من الثلث
سهم تزيده على ثلثي المال يكون خمسة عشر لكل ابن خمسة مثل المدخل ثم لما اتم الشيخ الكلام في ابواب
الوصايا انتقل الى الكلام فيما يلحقها ويتصل بها وبدأ منها بالزيادة لقوة مناسبتها للوصايا اذ الزيادة
وصية اخرى تعالى **باب الوصية بالزيادة** اعلم ان الزيادة قد تكون جزءا من المال او من التركة
او من النصيب او مما بقي من المال او من جزء بعد النصيب والتكملة او بعدهما او بعد احدهما
او جزء او بعدهما وجزء وقد تكون جزءين من ذلك او اكثر وقد يكون جذر المال ... اذا ضربته في
بلغ المال او جذرين فصاعدا وقد تكون كلا او مثل نصيب موجود معين او غير معين او مكررا كذلك
وقد يكون درهما او درهمين فصاعدا والدرهم قد يراد به السهم وقد يراد به الدرهم حقيقة وقد تكون نوعين

من هذه الانواع او اكثر الى غير ذلك وقد ذكر الشيخ من هذه الانواع زيادة جزء من المال وزيادة
جزء من الفريضة وزيادة جزء من الفريضة بعضها ثم بعد اخذها بزيادة الجزء من المال فقال فان
اوصى بجزء من الفريضة مثل نصيب وارث والزيادة جزء من المال فالعمل في ذلك ان تزيد على سهام الورثة
للمدخل مثل نصيب الوارث الموصى له بمثل نصيبه ثم تنزع الزيادة من مخرجها كما تفعل في الباب الاول في
الطرف يثبت ومثاله ما ذكره الشيخ رحمه الله [illegible] بمثل نصيب
احدهم وزيادة ثمن المال فالعمل في ذلك بطريقة المجاز ان تقول مسئلتهم من ثلاثة تزيد عليها سهما
للمدخل تكون اربعة ومخرج الزيادة من ثمانية تنزع منها الزيادة وهي سهم والباقي سبعة لا ينقسم
البنين والمدخل فتضرب المسئلة في جميع المخرج تكون اثنين وثلاثين وهو المال تنقسم منه البنين
والمدخل في باقي المخرج تكون ثمانية وعشرين الى ان ايه هو الوصية والمستور لعشرين منها البنين
والمدخل اربعا عا فتحقق لو نزع ذلك الى الزيادة لو ضربت الزيادة في مخرجها مثل البنين
زيادة فقابلغ نصف الزيادة تنزعها من المال وتقسم باقيه اثنا عشر ذلك ولو ضربت مثل البنين
سبط في باقي المخرج كان المبلغ ميراث البنين والزايد هو الوصية والزيادة بعد نصيب حد
البنين هو الوصية والزايد هو الزيادة وطريقة النسبة هي التي ذكرها في الكتاب في هذا المثال
وهي ان تنسب ما هي من مخرج الزيادة من باقيه تجده سبعا فتزيد على مسئلة البنين والمدخل مثل
سبعها اربعة اسباع يكون اربعة واربعة اسباع الزايد على مسئلة البنين هو الوصية والزيادة
ان ذا اردت تصحيح ذلك ضربت الجذر على مخرج الكسر وطريقة القسمة ان تقسم المسئلة بزيادة
على باقي المخرج يخرج من القسمة اربعة اسباع ثم ان شئت زدت ذلك على المسئلة بزيادة تكملة
الزايد على مسئلة البنين ~~[illegible]~~ هو الوصية والزيادة وان شئت ضربت ذلك في جميع المخرج
بلغ ثمن المال والزايد منه على مسئلة البنين بعد سقطها ارتجعه فتجمع هو الوصية والزيادة وطريقة
الجبر والمقابلة ان تقول اذا استحق المدخل بزيادة ثمن المال فالورثة والمدخل شيئان
شيئا منهم سبع اثمان المال فجبر السبع الاثمان بما يكملها مالا الا ثلثا وهو مثل شيئا ثم تزيد
على الذي نكملها مثل الذي جبرته من نفسه فتزيد على سهام البنين والمدخل مثل سبعها تكون
اربعة

[illegible]

اربعة واربعة اسباع تعدل المال المتروك فالاربعة تعدل سبعة اثمانا والاربعة
الاسباع تعدل ثمنا فالاربعة الاسباع اذا الزيادة والوصية ربع الاربعة السهام
يكون للمدخل سهم واربعة اسباع سهم وطريقة الخطاين ان تزيد درهما على مسئلة
البنين والمدخل يكون خمسة ثم تقول اردت هذه الدرهم ان يأتي من الخمسة بنسبة الزيادة
من المال وثبتها ثمن فاردت الدرهم ان يأتي بثمن الخمسة وهي خمسة اثمان زاد درهم
الخطأ بثلاثة اثمان فهي خطأ اول ثم زد درهمين اخر يكون ستة ثم تقول اردت هذين
الدرهمين ان يأتيا بثمن الستة زادا بعشرة اثمان فهي خطأ ثان وبين الخطأين سبعة هي
جزء الفرق ثم تضرب الخطأ الاول وهو ثلاثة في السهام الثانية وهي ستة تكون ثمانية عشر
والخطأ الثاني وهو عشرة في السهام الاولى وهي خمسة تكون خمسين ثم تسقط الاقل من الاكثر
يبقى اثنان وثلاثون فان شئت جعلتها المال وضربت السهم الاول في الخطأ الثاني تكون
عشرة والسهمين الاخيرين في الخطأ الاول تكون ستة واسقطت الاقل من الاكثر يبقى اربعة
وهي الزيادة تنزعها من الاثنين والثلاثين وتقسم الباقي اربعا اربعا للبنين والمدخل وان شئت
قسمت الاثنين والثلاثين على جزء الفرق فما خرج تلك الزائد منه على مسئلة البنين والمدخل
هو الزيادة ان تقسم الاربعة التي يثبت جزءا على جزء الفرق فما خرج فهي الزيادة وطريقة
التعديل ان تقول اذا عدلت سبعة اثمان المال سهام البنين والمدخل وهي اربعة فالمال
الكامل يعدل اربعة واربعة اسباع الزايد على مسئلة البنين هو الوصية والزيادة وذلك سهم
واربعة اسباع فلهذا قال الشيخ زيادة جزء المال ثمنا بزيادة جزء الفريضة فقال فان كانت المسئلة
بحالها وجعل الزيادة جزءا من الفريضة فقال مثل نصيب احدهم وثمن الفريضة فاعلم ان الوصية بجزء
من الفريضة كالوصية بمثل نصيب وارث في انك لا تحتاج في ذلك الى شيء من الطرق المذكورة بل
تصحح مسئلة الورثة ثم تزيد عليها مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه ثم تزيد على ذلك مثل جزء الفريضة

الموصى له بعد ان يكون قد فرضت الفريضة من عدد يكون له ذلك الجزء فنقول في المثال المذكور
الاول ان تفرض مثيلة البنين من عدد له خمس لم يكن بان تضرب مثيلة البنين في مخرج الخمس تكون
اربعة وعشرين ثم نزيد عليها مثل نصيب احد البنين للمدخل وذلك ما به يكون استوفى ولاية ثم نزيد
على ذلك ايضا مثل خمس الفريضة ثلاثة تكون خمسة وثلاثين الزائد على الفريضة هو الوصية وذلك احد
عشر فثمانية مثل نصيب احد البنين وثلاثة مثل خمس فريضتهم والفريضة بين البنين اثلاثا
لكل ابن ثمانية وتكون مخرجه اخرى وهو ان تضرب مثيلة البنين والمدخل في مخرج الزيادة وهو ثمانية
حرف اثنين وثلاثين ثم تضرب الزيادة في مخرج صحيح في مثيلة البنين تكون ثلاثة ثم تضيف ذلك الى اثنين
بعد ذلك تكون خمسة وثلاثين وهو المال ثم تضرب الفريضة في المخرج تكون اربعة وعشرين الزائد عليها
ثلاثين تكون خمسة وثلاثين الى الوصية بجزء من الفريضة ثلث بزيادة جزء من الفريضة الا انه وقع
هو الوصية فلما انتهى الى الوصية بمثل نصيب احدهم وزيادة جزء مما بقي من المال
في نسخ من هذا الكتاب هكذا اذا ادخل مداخله بمثل نصيب احدهم وزيادة جزء من الفريضة والعمل في ذلك كالعمل بالوصية في زيادة
مثل النصيب والصواب ان يقال وزيادة جزء من الفريضة والوصية الوجه الثاني وهو المثال الذي ذكره الشيخ ثلاثة بنين واوصى لرجل
جزء من الفريضة والشيخ قد مثل كذلك في هذه الوصية ومثاله بعد النصيب كذا وقع في نسخ من نسخ الكتاب والصواب
مدخلة بمثل نصيب احدهم وخمس ما بقي من المال بعد النصيب ثم ذكر العمل في هذا المثال بالوجه الاول
وخمس الفريضة وقد صح بان الزيادة خمس الفريضة فيما ذكر من مخرج الخمس تكون خمسة عشر نزيد عليها للمدخل
تفرض مثيلة البنين من عدد له خمس بان تضرب مثيلة البنين في مخرج الخمس تكون خمسة عشر تكون ستة ثم نزيد عليه ذلك ايضا مثل خمس الفريضة وذلك ستة
مثل نصيب احدهم وذلك خمسة تكون عشرين ثم نزيد عليه ذلك ايضا مثل خمس الفريضة
وعشرين الزائد على الفريضة هو الوصية وذلك احد عشر فخمسة مثل نصيب احدهم وستة مثل خمس الفريضة
والفريضة بين البنين اثلاثا لكل ابن خمسة فالعمل فيه بالوجه الثاني على ما ذكر في الكتاب فلما
فرغ الشيخ من الوصية مع الزيادة انتقل الى المستثنى لتقابل بينه وبين الزيادة من حيث كانت الزيادة
زيادة الوصية والمستثنى نقصا فقال **باب المستثنى** اعلم ان المستثنى منقسم على حد انقسام
الزيادة الا انه لا فرق بين المستثنى جزء من الفريضة وبين المستثنى جزء مما بقي من المال اذ باقي المال
هنا بعد النصيب المستثنى منه هو الفريضة بخلاف باب الزيادة فان باقي المال فيه الذي هو الفريضة
وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى من انواع هذا الباب المستثنى جزء مما بقي من المال وذكر جزء من
الفريضة والمستثنى

خمسين

لتتقابل

في الوصية

والمستثنى جزءين من الفريضة والمستثنى جزءين من المال وبدأ بالمستثنى جزء مما بقي من
المال الخ ادهن انه قل فرضنا في المثال ادا اوصى لاجنبي بمثل نصيب واستثنى
جزء مما بقي من المال الخ فالعمل في ذلك بطريقة الشيخ على ما ذكر في الكتاب وهو يشبه
طريقة المخارج وهي ان تصحح الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب
ذلك في مخرج الاستثناء فما بلغ فخططه ثم تضرب سهام الاستثناء في الفريضة فما بلغ تزيده على ما
خططت ثم تضرب المسألة من غير زيادة في مخرج الاستثناء فما بلغ فهو الفريضة والزائد عليها هو الوصية
ومثاله ما ذكر الشيخ ابنان واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي من
المال فالمسألة من اثنين تزيد عليها سهما للمدخل ثم تضرب ذلك في مخرج الاستثناء وهو ثلاثة تكون تسعة
عشر ثم تضرب الاستثناء في مخرجه وهو واحد في مسألة الاثنين تكون اثنين ثم تزيدهما على التسعة عشر
ثم تضرب مسألة الاثنين في مخرج الاستثناء تكون اثني عشر وهو الفريضة الزائد عليها
هي الوصية وهي مثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي وهو اثنان والوجه في ذلك العمل ان كما
ضربت مثيلة الاثنين والمدخل بلغ ما به عشر الذي حصل من ضرب مثيلة الاثنين في عشر وهو الفريضة
والذي حصل من ضرب سهم المدخل لانه اثنان وهي نصيب لولم يستثن منها شيء فلما استثنى
الفريضة والفريضة اثنى عشر وسدسها اثنان فلهذا ننقص منها اثنان لانك تعرف ان تضرب مثيلة
البنين في سدس المخرج كما ضربتها فيه يحصل منه سدس فريضتهم والعمل في هذا المثال بطريقة
الشيخ على ما اشار اليه الشيخ في المثال الذي هو بالك لهذا المثال ان تفرض مثيلة الاثنين من مخرج له
الجزء المستثنى وذلك ستة لكل ابن منها ثلاثة ثم تسقط منها الجزء المستثنى وهو واحد يبقى خمسة ثم تنسب
نصيب المدخل غير مستثنى منه شيء نصيب احد الاثنين تجده مثله نزيد على باقي المسألة مثل نصيب
احد الاثنين منها المستثنى وذلك ثلاثة تكون ثمانية ثم نقول الزائد على المسألة هو الوصية وذلك اثنان وهو
مثل نصيب احد الاثنين الا سدس الفريضة التي هي ستة وطريقة التفصيل ان تفرض مثيلة الاثنين
من مخرج الجزء المستثنى وذلك ستة ثم تفصل لكل واحد منهما بقدر الجزء المستثنى وهو السدس
والباقي من المسألة وجه تقسمه بينهما ايضا فما فضل في يد الواحد من قسم هذا الباقي رده للمدخل

مكرر
الاول وهو تلك الدراهم الباقية وهو اربعة
تكون اربعة الاثلاث ثم اضرب الخطأ الاول

مثلا على المسئلة وذلك انا نزيد على ستة تكون ثمانية الزائد على ستة هو الوصية وطريقة
الخطأين ان تزيد على مسئلة الابنين درهما تكون ثلاثة ثم تقول اردنا هذا الدرهم ان يأتي مثل
نصيب احد الابنين الا سدس ما معهما ونصيب احدهما واحد فنزع منه المستثنى وذلك
ينقص بالثلث فان درهم الخطأ ان يأتي بعد ما زاد على مراد ذلك ثلثان فهذا الخطأ الاول ثم نزيد درهما
اخر تكون اربعة ثم تقول اردنا درهمي الخطأ ان يأتيا بنصيب احد الابنين الا سدس ما معهما
وذلك ثلثان اذ على مراد ذلك اربعة الاثلاث ثم اضرب الخطأ الاول في الثاني وهو اربعة الاثلاث في السهام
الاول وهي ثلاثة تكون اثني عشر ثم اسقط الاقل من الاكثر يبقى ثمانية فاذا اردنا ان تعرف
الوصية فذلك فاضرب السهم الاول في الخطأ الثاني تكون اربعة وتضرب السهمين الاخر
في الخطأ الاول تكون اثنين ثم اسقط الاقل من الاكثر والباقي اثنان هما الوصية فنزعهما
من الثمانية والباقي الميراث وطريقة الدرهم والدينار ان تجعل المال دينارا ودرهما
فتعطي المدخل بوصيته دينارا والباقي دينار وتعطي ستة دراهم فتفضل لكل واحد
من الابنين سدس الباقي لاجل الاستثناء وذلك درهم وربع دينار لكل واحد والباقي اربعة
دراهم ودينار لكل واحد منهما يعطلب من هذا الباقي مثل ما اخذ المدخل وذلك دينار فتعطي اخر
الابنين الدينار الباقي يبطل لسنة دينار اربعة دراهم ياخذها الابن الاخر فيعرف الدينار الذي
يعطلب فاذا عرف الدينار اربعة دراهم تكون صرف الدينار والنقص عشرة دراهم فمثاله
الى ستة الدراهم تكون ستة عشر درهما فللمدخل منها صرف الدينار اربعة دراهم والباقي اثنا عشر
لكل ابن ستة دراهم اربعة منها مع المدخل واثنان تفضل لاجل الاستثناء وان شئت جعلت المال
دينارا ودرهما فاعط المدخل درهما ونفضل لكل واحد من الابنين سدس الباقي وهو بعد التفضيل
ذلك دينار ولكل واحد من الابنين يعطلب من الباقي مثل ما للمدخل وهو درهم فاعط كل واحد
منهما ذلك دينار وتقابل الدرهم فاذا صرف الدينار ثلاثة دراهم وجملة المال اربعة دراهم وطريقة الجبر
والمقابلة ان اوصى له بمثل نصيب احدهما ونصيب احدهما نشئ نصيبهما ثم نستثني من الوصية
سدس نصيبهما فاسقط منه نشئ نصيبهما سدسها الباقي بلك نصيبهما هو الوصية واذا اردت
الا نصيبهما

على نصيبهما للثلثها كان الزائد ربع الجميع فتعرف ان وصيته ربع المال فتقول على هذا اذا
استحق بوصيته ربع المال فالباقي بين الابنين نصفان فسهمهما ثلاثة ارباع فاجبر الثلاثة الارباع
بما تكمل به مالا وذلك بمثل ثلثها وزد على الربع مثل ثلثها وهو سهما الابنين بمثل ثلثها تكون
اثنين وثلثين تعدل المال فتترك سهما الابنين لان ثلاثة ارباع والثلث يعدله بما
ربعا فاذا الوصية الثلثان وهما يأتيان بمثل نصيب احد الابنين الا سدس ما معهما فاذا
اردنا التصحيح بشبكة الجبر على مخرج الكسر وطريقة التعديل ان تقول اذا عدلت ثلاثة
ارباع المال سهمي الابنين فالمال الكامل يعدل سهمين وثلثين الزائد على الابنين هو الوصية
وعلى هذا اذا اردت ان تعمل في باب الوصية بالتعقيب بالطرق فانك تنظر كم نسبت ذلك التعقيب
من جملة المال فما كان نسبته جعلت المدخل كانه موصى له بجزء من المال ونزعت ذلك الجزء من
مخرجه بسلكت اي الطرق شئت الا انما نترك نبه لقلة جدواه لحصول مخرج الوصية بالزيادة
على المسئلة بمثل نصيب من ارضا بمثل نصيبه فلنا انه الح استثني الجزء من الزيادة ذكر بعده
استثنى الجزء من الزيادة لانا من حمقها الى قبيل واحد فنقال مسئلة اخرى رجل خلف ثلاثة
بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا سبع الزيادة لكنا نعمل في ذلك بطريقة الثيم
على ما ذكر في الكتاب انه نقول المسئلة ثلاثة تزيد عليها سهما للمدخل ثم تضرب ذلك في مخرج
الاستثناء وهو سبع تكون ثمانية وعشرين الحاصل من ضرب سهام البنين واحد وعشرين هو
الزيادة والسبع ان فيه هي اكا فضل من ضرب سهم للمدخل في مخرج الاستثناء فلو لم يستثني من
وصيته كانت هي الوصية لكنه استثنى منها سبع الزيادة فتاخذ سبع المخرج وهذا اما
فاضربه في سهام البنين تكون ستة وهي سبع الزيادة فتأخذ سبع المخرج فانزعها من السبعة
التي للمدخل يبقى له سهم فاذا المال ستة وعشرون للمدخل سهم ولكل ابن سبعة فيتضاد مع
المدخل بمثل نصيب احدهم الا سبع الزيادة وطريقة التشبيه ان تقول سهام البنين واحد
وعشرون تكون سبعا سبع لكل ابن سبعة فتنزع من مثلثهم المستثنى سبعها وذلك ستة

الباقي خمسة عشر ثم تنسب نصيب المدخل من غير استثناء من نصيب احد البنين
فاذا هو ثلثه فتزيد على باقي المسئلة مثل نصيب احد البنين وذلك خمسة
تكون اثنين وعشرين الزائد على مسئلتهم هو الوصية وذلك واحد وطريقة [illegible]
التفضيل ان تفرض مسئلة البنين من واحد وعشرين ثم تفضل لكل ابن بمثل جزء
الاستثناء وذلك ستة عشر [illegible] تستوي فيها الا انه تقسمها بين البنين ثم احفظ
من قسمتها فترد على مسئلتهم المدخل وذلك سهم فيكون اثنين وعشرين الزائد
على المسئلة هو الوصية وان شئت فرضت مسئلتهم من سبعة ثم تضرب روس البنين فيها
ثلاثة في سهم بعد تفضيلهم لا ينقسم عليهم يكون واحدا وعشرين ثم تدفع الى كل ابن قدر
المستثنى تفضيلا ثم تقسم الباقي بينهم ثم احفظ ما زدت على الواحد والعشرين سهم للمدخل وطريقة
الخطائين ان تزيد درهما على مسئلة البنين يكون اربعة ثم تقول اردت بهذا الدرهم الباقي بمثل نصيب
احد البنين الا سبع ما معهم [illegible] ثم اذا نزعت منه سبعا ما في ايديهم بقي منه سبع
فزاد درهم الخطأ على هذا السبع ستة اسباع فهذا الخطأ الاول فزد درهما اخر يكون خمسة ثم تقول
اردت بهذين الدرهمين ان ياتيا بنصيب احد البنين الا سبعي مسئلتهم وذلك سبع فزاد على
مراده ثلاثة عشر سبعا فاضرب الخطأ الاول هو ستة في السهام الثانية وهي خمسة يكون ثلاثين
واضرب الخطأ الثاني وهو ثلاثة عشر في السهام الاول وهي اربعة يكون اثنين وخمسين فاسقط الاقل
من الاكثر يبقى اثنان وعشرون وهي المال ثم اضرب السهم الاول في الخطأ الثاني وهو ثلاثة عشر
يكون ثلاثة عشر والسهمين الاخرين في الخطأ الاول يكون اثني عشر فاسقط الاقل من الاكثر الباقي
سهم هو الوصية فان زعم ان المال بينهما واحد وعشرين هو الفريضة لكل ابن [illegible] سبع وطريقة
الدينار والدرهم ان تجعل المال عدة دراهم وثلاثة دنانير وتنقص دينارا تعطي المدخل
درهما وتفضل كل ابن سبعي الباقي وذلك درهمان ودينار لكل واحد والباقي درهم
وثلثا دينار لكل واحد من البنين يطلبه مثل الباقي مثل المدخل فاعط احدهم الدرهم
الباقي

الباقي واعط الابنين ثلثي الدينار لكل واحد ربع دينار في مقابلة الدرهم الذي
يطلبه فاذا صرفت الدينار اربعة دراهم والدنانير ثلاثة فصارت باربع ضربتها اربعة عشر
درهما مضافا الى الثمانية يكون اثنين وعشرين للمدخل درهم ولكل ابن ستة تفضيل والباقي
ثلاثة دراهم لكل ابن منها درهم مثل المدخل وان شئت جعلت المال سبعة دنانير ودرهم
فتعطي المدخل الدرهم وتفضل كل ابن سبعي الباقي دينارا ولكل ابن يطلب من هذا الباقي مثل
المدخل اي درهم فاخذه ثلث الدينار عوضا عن الدرهم فاذا صرفت الدينار بثلاثة دراهم فالدنانير سبعة
واحد وعشرون درهما اضيف اليها درهم المدخل وان شئت جعلت المال دينارا ودرهما اعط المدخل
الدرهم وتفضل كل ابن سبعي الدينار الباقي سبع دينار بينهم اثلاثا وكل ابن يطلب درهما مثل المدخل
فاخذ عوضه ثلث سبع دينار فاذا صرفت الدينار احدا وعشرين درهما ودرهم المدخل وان شئت
جعلت المال خمسة عشر درهما ودينارا فتعطي المدخل درهما وتفضل كل ابن سبعي الباقي فيأخذ كل
ابن تفضيلا اربعة دراهم وسبعي دينار يبقى درهمان وسبع دينار وكل واحد من البنين
يطلب من الباقي بسبب التفضيل مثل الذي مع المدخل وهو درهم فاعط الابنين الدرهمين الباقيين وسبع
الابن الثالث درهما مثل المدخل فاعطه سبع الدينار الباقي فاذا صرفت الدينار سبعة دراهم [illegible] الى
خمسة عشر يكون اثنين وعشرين درهما للمدخل درهم ولكل ابن سبعة دراهم ستة تفضيلا لاجل
الاستثناء وواحد مثل المدخل وطريقة الجبر والمقابلة ان تقول اذا استحق المدخل بوصية نصيب
من المال من جزء احد عشر فالورثة يستحقون سهامهم عشرة اجزاء ونقص جزء يتجبر العشرة
الاجزاء الناقص بما يكملها كاملا الا وهو ثلث سبعها [illegible] على الذي قابلها وهي سهام البنين ثلث سبعها
وذلك سبع سهم يكون [illegible] ثلاثة اسباع الزائد على ثلاثة هو الوصية فاذا اردت التصحيح بسطت الجبر
من مخرج الكسر وطريقة التعديل ان تقول اذا عدلت عشرة اجزاء وتنقص جزءا من المال حتى جزء
احد عشر سهام الورثة فالمال الكامل بعد [illegible] اسباع الزائد على ثلاثة هو الوصية [illegible]
المستثنى جزءا من الفريضة زاد [illegible] باستثني جزءا من الفريضة مجهولا بطريقة النسبة وهو

بلغ

المثال الذي ذكره الشيخ اما ان تثبته الطريقة المتقدمة فنقول اذا استثني جزء من الربع بعد
وسلكت طريقة التنبيه ومثاله ما ذكره الشيخ ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم
الا مثل سدس الربع بعد الوصية فالعمل في هذا المثال بطريقة التنبيه وسائر الطرق على نحو ما مر في
المثال الذي قبله فلما اتم الشيخ مراده من بيان طريقة التنبيه بهذا المثال ذكر بعده الاستثناء
الثالث الذي هو الثالث مما ذكره الشيخ من انواع باب الاستثناء فقال وان ترك ورثته
جزء من المال نصيب احدهم الا جزء من المال الآخر ويسلك في هذا النوع طريقة التفصيل ومثاله
وادخل معه خالا بمثل نصيب احدهم الا سدس المال والعمل فيه
ما ذكره الشيخ ثلاثة بنين وادخل معه خالا بمثل نصيب احدهم الا سدس المال والعمل فيه لك
بطريقة النيم ان تضرب سهم المولى مخرج الاستثناء يكون اربعة وعشرين
وتحا قبل ان تضرب سهام البنين والمدخل وهي اربعة في مخرج الاستثناء تضرب الحاصل في سهم المدخل
في المخرج وهي ثلاثة وصيته لولم يستثن الموصى له لكن استثنى منه سدس المال فاضرب
لكل البنين ايضا ستة مخرج سهم الاستثناء في مخرجه يكون ثلاثة وهي المستثناة نزيدها على سهام المدخل
وننقصها من الثمانية عشر يكون احد وعشرين لكل ابن سبعة والباقي ثلاثة للمدخل وهو مثل نصيب
احدهم الا سدس المال وطريقة التفصيل على ما ذكرناه تجعل سهامهم من ستة فلكل ابن
سهم يبقى ثلاثة لا ينقسم على البنين والمدخل فاضرب اربعة في ستة يكون اربعة وعشرين لكل ابن
لكل ابن سدس المال شيء اثنا عشر نقسمها بين البنين والمدخل اربا فحصل لكل ابن سبعة وللمدخل
ثلاثة وهو مثل نصيب احدهم الا سدس المال وطريقة الدينار والدرهم ان تجعل المال ستة دنانير
وستة دراهم فتعطي المدخل دينارا بوصيته ونعطي كل ابن سدس المال وهو دينار ودرهم
في ثلاثة دراهم ودينارا وكل ابن يطلب من هذا الباقي دينارا مثلها مع المدخل فاعط
الباقي اثنين وبقي الى الثالث بطلب دينارا مثلها مع المدخل فاعط الثلاثة الدراهم
الدينارات بين البنين الذي يطلب فاذا ثبت ان صرف الدينار ثلاثة دراهم فخذ فالدينار ثمانية عشر
ان تبسط الدينار الى ستة دراهم يكون اربعة وعشرين وهو المال للمدخل ... دينار ثلاثة والباقي احد وعشرين
درهما سهما الى ستة دراهم تفصيل ولانه مثل مع المدخل وطريقة الخطائين ان تزيد على سهام البنين درهما
لكل ابن سبعة تفصيل ولانه مثل مع المدخل وطريقة الخطائين ان تزيد على سهام البنين درهما فزاد
يكون اربعة ثم نقول اردنا هذا الدرهم انما بمثل نصيب احدهم الا سدس الجميع وذلك سهم

ز ح تعلم الخطا

درهم الخطا على ذلك الثلثين وهما خطا اول ثم نزيد درهما آخر يكون خمسة ثم نقول اردنا
هذين الدرهمين ان يأتيا بمثل نصيب احدهم الا سدس الجميع وذلك سدس سهم زاد الوارث
على ذلك احد عشر سدسا فهذا خطا ثان فاضرب الخطا الاول وهي اربعة اسداس في سهام
الثاني وهي خمسة يكون عشرين وتضرب الخطا الثاني وهي احد عشر في سهام الاول وهي اربعة يكون
اربعة واربعين ثم اسقط الاقل من الاكثر يبقى اربعة وعشرون وهي المال ثم اضرب السهم
الاول في الخطا الثاني يكون احد عشر واضرب السهم الآخر في الخطا الاول يكون ثمانية والفرق
بين قولنا سهم او درهم ثم اسقط الاقل من الاكثر يبقى ثلاثة وهي الوصية نزيدها على المال والباقي
واحد وعشرون هي الميراث وطريقة الجبر والمقابلة ان تقول اذا استحق المدخل بوصيته مثل
نصيب احدهم الا سدس المال وذلك ثمن المال والورثة يستحقون سهاما منهم سبع اثمان
فاجبرها بان تكملها مالا وذلك سبعها وزد على سهام البنين مثل سبعها يكون ثلاثة وثلاثة
اسباع فيعدل المال الاول فسهام البنين تعدل سبعة اثمان وثلاثة اسباع تعدل ثمنها
فاذا الوصية ثلاثة اسباع سهم وثلاثة اسهم ميراث فاسقط الجبر على مخرج الكسر وطريقة
النعديل ان نقول سبعة اثمان المال عدلت سهام البنين فالمال الكامل يعدل ثلاثة وثلاثة
اسباع الزائد على ذلك هو الوصية وهو ثلاثة اسباع فلما اتم الشيخ باب الاستثناء ختم كتاب
الوصايا بباب الاجازة لانه يتعلق بالوصايا وهو ما اذا وقع ذلك الباقي بعد ما اخرج
من ثلث المال فقال **باب الاجازة** اعلم ان الورثة في الاجازة اما ان يجيزوا الكل الواحد
من الموصى لهم او لا يجيزوا الاحد منهم او يجيزوا البعض دون البعض او يجيز بعضهم لكل واحد من الموصى لهم ثم يمتنع
البعض او يجيز بعضهم للكل وبعضهم للبعض او يجيز بعضهم للبعض الموصى لهم ويمنع البعض او يجيز
بعضهم للبعض وبعضهم للبعض فحيث اجاز الورثة كلهم لكل الموصى لهم او للبعض ولم يجيزوا الكل
لا يحتاج في العمل الا الى مسالة واحدة لانهم اذا اجازوا كلهم لكلهم صارت مثل ما اذا اخرج الوصايا
منها النقسم بان تبرعا ان كان على الورثة اذا اجاز والبعض صارت مسالة يخرج منها ذلك الجزء الذي
اجازه للصاحبه ويخرج من ثلثها قسط من لم يجيز والمردود ينقسم الباقي من تلك المسالة على الورثة

او اجازة البعض للبعض وامتنع البعض او اجاز البعض للبعض والبعض للبعض ثم للكل

الاحد

او لم يجيزوا حللت مسئلة تنقسم بالثلث على الموصى لهم وثلثيها على الورثة وجبت اجازة البعض للبعض
وامتنع البعض او اجاز البعض للكل والبعض للبعض اخر فانك تحتاج في جميع ذلك الى مسئلتين
مسئلة على الاجازة ومسئلة على عدم الاجازة وقد اشار الشيخ رحمه الله حيث قال واذا اختلف
الورثة في الاجازة وامتنع تصحح مسئلة الاجازة ومسئلة المنع وانظر الى المسئلتين
باحكام الارث واعمل بمقتضاها كما تقدم فلكل من ذلك نصيبه بمال ممتنع وقول الشيخ عاليا
اختلاف في بعض الصور لا ينقسم بينها الحاصل على اجازة بعضهم للبعض وامتناع البعض
او على اجازة بعضهم لبعض وبعضهم لبعض اخر واما ان ينقسم على عدم الاجازة وعلى الاجازة في
جميع الورثة لجميع الموصى لهم واما لم يبطل انقسام الحاصل لانك لم تعمل المسئلتين الا على
امتناع الجميع وعلى اجازة الجميع لانه واذا كان المجيز البعض يقدم الاقرب فيجيزين ثم التفرق
فقسمة بمالا اذ على الثلث لو اجاز كلهم فاطلها فلذلك لم يجب اطراد انقسام الحاصل على كل
اجازة ثم بعد ما يحصل ذلك المال تضرب للوارث نصيبه من مسئلة عدم الاجازة في مسئلة الاجازة
او في وفقها فما بلغ فهو نصيبه من النصيب الاول فما بقي فهو القدر الذي اجازه لو اجاز
لجميع الموصى لهم ثم يرجع الى نصيب الموصى له من مسئلة عدم الاجازة فتضربه في مسئلة الاجازة
او في وفقها فما بلغ فهو نصيبه من غير اجازة ثم تضرب نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة عدم
الاجازة او في وفقها فما بلغ فزائده على نصيبه من غير اجازة هو القدر الذي يقبله من الورثة
يجيزون ذلك وهو بينهم بالحصص فمن اجاز له دفع اليه الذي يخصه منه والله اعلم الشيخ قد بدا
بما لا يحتاج فيه الا الى مسئلة واحدة ثم ثنى بما يحتاج فيه الى مسئلتين ثم ثلث بما يحتاج
فيه الى مسئلة واحدة فان اجاز الورثة لبعض الموصى لهم وامتنعوا عن الاجازة للبعض الاخر
الا انه لما مثل لذلك قسم المال على عدم اجازتهم لاجل بينهم ثم على اجازتهم لبعض دون بعض
ثم على اجازتهم للبعض الاخر دون البعض الاول ثم بعد ذلك ذكر اجازة البعض للبعض والبعض الاخر
للبعض الاخر وهو الذي يحتاج فيه الى عمل مسئلتين والمثال الذي ذكره الشيخ ابنان واوصى لرجل بربع
ولاخر بثمن فان لم يجيزوا الاجازة فمخرج الوصيتين من ثمانية لصاحب الربع اثنان ولصاحب الثمن سهم

فاذا انت تحتاج الى مال لثلثه ثلث ولثلثيه نصف وذلك المال تسع وانما كان كذلك
لان مخرج الثلث من ثلاثة الثلث منها سهم لا ينقسم بين الموصى لهم الا انا والثلثان منها
سهمان بينهما على اثنين فاضرب سهام الموصى لهم من مخرج الوصيتين وهي ثلاثة
في مخرج الثلث تكون تسعة للموصى لهم الثلث ثلاثة لصاحب الربع اثنان ولصاحب الثمن سهم
والباقي ستة لكل ابن ثلاثة فلما اتم الشيخ قسمته على عدم اجازتها لاحد قال
فان اجازا الابنان لصاحب الربع دون صاحب الثمن فانك تحتاج الى مال لربعه
ولثلثيه ثلث وما تبقى بعد الوصية منقسم بين الابنين وذلك المال اثنا عشر وانما
كان كذلك لان مخرج الثلث والربع من اثني عشر ربعها ثلاثة وثلثها اربعة والثلث
لثلثيها فاضرب ثلاثة في اثني عشر تكون ستة وثلاثين اذا اخرجت ربعها تسعة لصاحب
الربع وثلث ثلثيها اربعة لصاحب الثمن بقي الباقي ثلاثة وعشرون لا ينقسم بين الابنين
فاضرب ثلاثين في ستة وثلاثين تكون اثنين وسبعين ومنها تصح القسمة لصاحب الربع ثمانية عشر
ولصاحب الثمن ثلث الثلث وذلك ثمانية والباقي ستة واربعون لكل ابن ثلاثة وعشرون ثم
بعد ذلك ذكر اجازتهما لصاحب الثمن فقال فان اجاز الابنان لصاحب الثمن دون صاحب الربع
فانك تحتاج الى مال لثمنه ثلث وثلثا ثلثه ثلث والباقي ينقسم بينهما وذلك ما يبدو لانه واربعون
وانما كان كذلك لان مخرج الثمن والثلث من اربعة وعشرين وثمنها ثلاثة وثلثها ثمانية والثلثين
لثلثيها فاضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تكون اثنين وسبعين اذا اخرجت ثمنها تسعة وثلثي ثلثها
ستة عشر فالباقي سبعة واربعين لا ينقسم على الابنين فاضرب روسهما في اثنين وسبعين تكون
مائة واربعة واربعين ومنها تصح القسمة لصاحب الثمن ثمانية عشر ولصاحب الربع ثلث الثلث
وذلك اثنان وثلاثون والباقي اربعة وتسعون لكل ابن سبعة واربعون فلما اتم
الشيخ ما لا يحتاج فيه الا الى مسئلة ذكر ما يحتاج فيه الى مسئلتين فقال فان اجاز احدهما الابنين

لصاحب الربع دون صاحب الثمن ؟ فاعلم ان مسئلتهم على عدم الاجازة من ستة وانما
سهما الوصيتين من مما بينه لصاحب الربع سهما ابنان ولصاحب الثمن سهما
ثلثه لان مخرج الوصيتين ثمانية لان الكسرين ثلث المال بينهما اثلاثا فمخرج الثلث من ثلاثة ثلثاها سهم الابنين
واحد فيجب ان يكون ثلث المال بينهما اثلاثا فمخرج الثلث من ثلاثة ثلثاها سهم الابنين
على سهام الموصى لهم وثلثاها اثنان منقسم على الابنين فاضرب سهام اهل الوصايا في مخرج الثلث
يكون تسعة فلذلك كانت من تسعة ومسئلتهم على الاجازة من ستة عشر لان مخرج الوصيتين من ثمانية
تنزع منها ربعها وثمنها والباقي خمسة تباين مسئلة الابنين فاضرب عدد الابنين في جميع المخرج
يكون ستة عشر فلذلك كانت من ستة عشر والمسئلتان متباينتان
فاضرب احدهما في الاخرى تكون مائة واربعة واربعين وهو المال ثم اضرب لكل واحد من الابنين
في مسئلة عدم الاجازة وهي ثلاثة في مسئلة الاجازة فما بلغ وهي ستة عشر يكون ثمانية
واربعين وهو نصيبه بغير مجيز وتضرب له ايضا سهما منه في مسئلة الاجازة وهي خمسة في سهم عدم
الاجازة وهي تسعة تكون خمسة واربعون وهي نصيبه بمجيز فالزائد على نصيبه غير مجيز ثلاثة وهي
التي يعطلها اهل الوصايا فلصاحب الربع يعطلها سهما وصاحب الثمن يعطلها سهما
لصاحب الربع سهما منه في مسئلة عدم الاجازة وهي ثلاثة في مسئلة الاجازة وهي ستة عشر يكون اثنين
وثلاثين وهي نصيبه من غير اجازة وتضرب له ايضا سهما منه في مسئلة الاجازة وهي اربعة في مسئلة عدم
الاجازة وهي تسعة تكون ستة وثلاثين وهي نصيبه مع الاجازة فالزائد يعطلها من الورثة الاجازة
بينهما بالنصيبين وهو اربعة وتضرب لصاحب الثمن سهما منه في مسئلة عدم الاجازة وهو واحد
في مسئلة الاجازة وهي ستة عشر تكون ستة عشر وهو نصيبه من غير اجازة وتضرب له ايضا سهما منه
في مسئلة الاجازة وهي ثلاثة في مسئلة عدم الاجازة وهي تسعة تكون سبعة وعشرين وهي نصيبه مع
الاجازة والذي يعطلها من الورثة الاجازة بينهما بالنصيبين وهو ثلاث وزيد صاحب الموصى
لهم الثلث مما بعد اربعون لا كلام فيها والاحتياج فيها الى الاجازة وللابنين خمسة اثمان وذلك ستون
لا كلام فيها لكل ابن خمسة وثلاثون والذي يبقى انما زاد بعد ثلث من المال وهي ستة لكل
ابن منهما ثلاثة فمن اجاز لصاحب الربع سلم له سهمه ومن اجاز لصاحب الثمن سلم له سهمه والله ولي التوفيق

لكل ما ينفع

لكل ما ينفع واشباه ذلك من ما بعد واربعين وارسعين نعمد احزما وجدناه في المفتاح
وانا احمد الله على ما انعم واستمد منه التوفيق وتكميله واتمامه منه تعالى الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب ولكن هذه الاحكام شرح ابواب الكتاب مستقلين عنه الى ما بقي
من اشباه ما يتناول الحاجة من تعليق ما لم تعلق بهذا الفن مما لم نجده في الكتاب والكلام منها
يقع في ثلاثة مواضع الاول في ميراث المطلقات وما يتصل به والثاني في المفقود وما يتبعه والثالث
في المناسخات وما يتصل بها اما الاول وهو في ميراث المطلقات وما يتصل بها من الكلام في
وغيره واعلم ان الطلاق على ضربين معلوم ومجهول فالمعلوم ان كان رجعيا ومات احدهما في العدة توارثا
بالاجماع وان كان بائنا وهو في الصحة فلا توارث بالاجماع وان كان بائنا في المرض والزوج هو المبتلى
فلا ميراث للزوج ايضا بالاجماع وان كانت المبتوتة هي الزوج والفرقة من جهة الزوج الى ان ارضاع
والخلع والردة فلا ميراث لها ايضا وان كان من جهته ليقطعها من الميراث فمذهبنا انه
ميراث لها وهو قول شيخ في الجديد وكذا في الكافي لكنه باثم بذلك لترك علم من فرق عن الميراث عن وارثه
منع الله ميراثه من الجنة رواه ابن ماجه في الكافي وعند عثمان انها ترثه ما لم تنقض عدتها وبه قال عروة
وشريح واهل العراق وعن عثمان انه ورث ابنة الاصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن لما
بت طلاقها ومات وهي في عدتها وعند ابي بن كعب وابن ابي ليلى ترثه ما لم تتزوج ولا ميراث لها
اذا مات بعد ان تزوجت وعند الشعبي انها ترثه بشرط ان لا تتزوج فلو تزوجت لم ترث المتنقل فان
تزوجت ردت الميراث وعند اهل المدينة اذا حصلت الفرقة في المرض فهي وارثة بكل حال
واما الطلاق المجهول فاعلم انه اذا وقع الميت طلاقه مجهولا ومات قبل التعيين فلا يخلو الزوجات
اما ان تكون مدخولا بهن او غير مدخول بهن او مدخولا بالبعض دون البعض فان كن مدخولا
بهن فاما ان يكن مطلقات قبل ذلك انقضت او غير مدخول بهن او مدخولا بالبعض مطلقات
قبل ذلك انقضت او غير مدخولا بالبعض ففي هذه الاربع الصور لهن ميراثهن كاملا بينهن على
من غير تحويل وان كن مدخولا بالبعض غير مطلقات وغير مدخولا بالبعض او كن مدخولا بهن وبعضهن مطلقات
قبل ذلك انقضت وبعضهن غير مطلقات قبل ذلك انقضت فهاتان الصورتان يحتاج
فيهما الى التحويل واعلم ان اهل الفرائض يحولونها احوالا بعدد الزوجات واهل النظر لا يحولون الا

بلغ

حالين حال على المدخول بها وحال على غير المدخول بها ستوى كن الزوجات اثنتين او ثلاثا ثا
ادا ربعا قال الفقه وطريقة اهل الفرايض اصح واكثر محققا فيمتنع الغنا وعليهن فاين
كن ازواجا اثنتين اتفق عمل الفريقين في التحويل وبما يظهر للواحدة من الزوجات وان كن ثلاثا
اختلف عمل الفريقين في التحويل وفي الميراث وان كن اربعا فان كانت المدخول بها واحدة دونه ثلاث
او العاكس اختلف ايضا عمل الفريقين في التحويل والميراث وان كن اثنتين مدخولا بهما واثنتين
غير مدخول بهما اختلف عمل الفريقين في التحويل دون الميراث والمزايا تاتي على عمل هولا مثل الزوجات
يات على عمل هولاء ولكن نقتصر في احدى الصورتين لان الكلام فيهما على ستوى فنقول اذا كن ازواجا
مدخولا بهن غير مطلقات ولا تخرجن في العدة وبعضهن غير مدخول بهن فلا يخلو
اما ان يكن اثنتين او ثلاثا او اربعا فان كن اثنتين اتفق عمل الفريقين فنقول ان قدرت
الطلاق على المدخول بها فالمسئلة من اثنين وان قدرت على غير المدخول بها فالمسئلة من واحد وهما
متداخلتان فاكتف بالكبرى واضربها في حالين تكون اربعة فمنه الا ربعة للمدخول بها في حال ونصفها
في حال وذلك ستة تسقط على حالين يظهر للحال الثلاثة وهو نصيبها ولغير المدخول
بها نصفها الا ربعة في حال وذلك اثنان وتسقط في حال فاسقط ما حصل لها على حالين يظهر للحال
واحدة وهو نصيبها فظهر انه يقسم بينهما ارباعا للمدخول بها ثلاثة ارباع ولغير المدخول بها ربع
وان كن ثلاثا فالمدخول بها اثنتان واحدة او اثنتان فان كانت واحدة فالعمل بطريقة اهل الفرايض
ان تقول ان قدرت الطلاق على المدخول بها فالمسئلة من ثلاثة وان قدرته على احدى اللتين لم
يدخل بهما فالمسئلة من اثنين وان قدرته على الثانية فالمسئلة ايضا من اثنين فاكتف باثنين عن الثانية
واضربها في ثلاثة تكون ستة ثم في ثلاثة احوال تكون ثمانية عشر للمدخول بها ثلاثة في حال ونصفها في حالين
تكون اربعة وعشرين تقسم على ثلاثة احوال يخرج للحال ثمانية وهو نصيبها ولكل واحدة من غير المدخول
بها نصفها في حال وثلثه في حال جميع ذلك خمسة عشر تقسم على ثلاثة احوال يخرج لكل الخمسة وهو نصيب
الواحدة منهما وطريقة اهل الفقه ان تقول ان قدرت الطلاق على المدخول بها فالمسئلة من ثلاثة وان
قدرته

اخدى
فان قدرته على احدى غير المدخول بها فالمسئلة من اثنين تضرب اثنين في ثلاثة لتباينهما يكون
ستة ثم في حالين يكون اثني عشر فالمدخول بها نصفه في حال وثلثه في حال وذلك عشرة تقسم على
حالين يخرج للحال خمسة وهو نصيبها ولغير المدخول بها نصفه في حال وثلثاه في حال وذلك اربعة
عشر تقسم على حالين يخرج للحال سبعة وهو الذي لها نصيب اما المدخول بها في الطريقة الاولى
فاخذت من ثمانية عشر وهو ثلث اثنان وثلثا سدس وانما لها على الطريقة الثانية خمسة من اثني عشر
وهو سدس وثلثا ان وذلك سدس ولغير المدخول بها في الطريقة الاولى عشرة من ثمانية عشر وهي
ثلاثة اسداس وثلث سدس وفي الطريقة الثانية سبعة وهي ثلاثة اسداس ونصف سدس وان
كانت المدخول بها اثنتين فالعمل بطريقة اهل الفرايض ان تقول اذا قدرت الطلاق على احدى المدخول
بهما فالمسئلة من ثلاثة وان قدرته على الثانية من ثلاثة ايضا وان قدرته على غير المدخول بها فمن
اثنين فاكتف بثلاثة عن ثلاثة واضربها في اثنين تكون ستة ثم في ثلاثة احوال تكون ثمانية
عشر لكل واحدة من المدخول بها ثلثه في حالين ونصفه في حال وذلك احد وعشرون تقسم
على ثلاثة احوال يخرج للحال سبعة وهو نصيب الواحدة منهما ولغير المدخول بها ثلثه في حالين
وذلك اثنا عشر تقسم على ثلاثة احوال يخرج للحال اربعة وهو نصيبها وطريقة اهل الفقه ان تقول ان
قدرت الطلاق على احدى المدخول بها فالمسئلة من ثلاثة وان قدرته على غير المدخول بها فالمسئلة
من اثنين تضرب اثنين في ثلاثة تكون ستة ثم في حالين تكون اثني عشر لكل واحدة من المدخول
بها نصفه في حال وثلثه في حال وذلك عشرة تقسم على حالين يخرج للحال خمسة وهو نصيب الواحدة
ولغير المدخول بها ثلثه في حال وذلك اربعة تقسم على حالين يخرج للحال اثنان وهو
نصيبها فصار لكل واحدة من المدخول بها في الطريقة الاولى سبعة من ثمانية عشر وهي سدسان وثلث
سدس وفي الطريقة الثانية للواحدة منهما خمسة من اثني عشر وهي سدسان ونصف سدس ولغير المدخول
بها في الطريقة الاولى اربعة من ثمانية عشر وهي سدس وثلث سدس وفي الطريقة الثانية اثنان من اثني
عشر وهما سدس فان كن اربعا فالمدخول بها اما واحدة او اثنتان او ثلاث فان كانت واحدة فالعمل
على طريقة اهل الفرايض ان تقول ان قدرت الطلاق على المدخول بها فالمسئلة من اربعة وان قدرته على

غير المدخول بها فمن ثلاثة وان قدرته على الثانية فمن ثلاثة وان قدرته على الثالثة فمن ثلاثة فاكتف باحدى
الثلاثة ثم اضرب في اربعة تكون اثني عشر ثم في اربعة احوال تكون ثمانية واربعين فللمدخول
بها ربعه في حال وثلثه في ثلاثة احوال وذلك ستة وثلاثون تنقسم على اربعة احوال يخرج للحال خمسة عشر
وهو نصيبها ولكل واحدة من غير المدخول بها ثلثه في حالة وربعه في حال وذلك اربعة واربعون
تنقسم على اربعة احوال يخرج للحال احد عشر وهو نصيب الواحدة منهن وعلى طريقة اهل الفقه
ان تقول ان قدرت الطلاق على المدخول بها فالمسئلة من اربعة وان قدرته على احدى غير المدخول بهن فمن ثلاثة
فتضرب اربعة في ثلاثة ثم تكون اثني عشر ثم في حالتين تكون اربعة وعشرين فللمدخول بها ربعه في حال
وثلثه في حال وذلك اربعة عشر تنقسم على حالتين يخرج للحال سبعة وهو نصيبها ولغير المدخول بهن
ثلاثة ارباعه في حال وثلثاه في حال وذلك اربعة وثلاثون تنقسم على حالتين يخرج للحال سبعة عشر وهو
ثلاثة ارباعه في حال وثلثاه في حال خمسة عشر من ثمانية واربعين في الطريقة الاولى وذلك سبعة قراريط ونصف
نصيبهن فقد ان للمدخول بها خمسة عشر وذلك سبعة قراريط وان لغير المدخول بهن في الطريقة الاولى
وفي الطريقة الثانية سبعة من اربعة وعشرين وذلك ستة عشر قيراطا وثلث وان لهن في الطريقة الثانية سبعة عشر
ثلاثة وثلاثون من ثمانية واربعين وذلك سبعة عشر قيراطا فان المدخول بها ايضا على طريقة اهل الفرائض
من اربعة وعشرين وهي سبعة عشر قيراطا
ان تقول ان قدرت المطلقة احدى المدخول بها فالمسئلة من اربعة وان قدرته على الثانية فمن اربعة ايضا
ان تقول ان قدرته على الثالثة فمن ثلاثة وان قدرته على الثانية فمن ثلاثة فاكتف بثلاثة عن ثلاثة
وان قدرته على احدى غير المدخول بها فمن ثلاثة ثم في اربعة تكون اثني عشر ثم في اربعة تكون ثمانية واربعين ولكل واحدة
وما بقي عن اربعة واضرب ثلاثة في اربعة وذلك ستة وخمسون تنقسم على اربعة احوال يخرج للحال
من المدخول بها ربعه في حالتين وثلثه في حالتين وذلك ... ولكل واحدة من غير المدخول بها ثلثه في حال وربعه في حالتين و
عشر وهو نصيب الواحدة منهن ولكل واحدة منهما وعلى طريقة اهل الفقه
تنقسم على اربعة احوال يخرج للحال عشرة وهو نصيب الواحدة منهما
ان قدرت الطلاق على احدى المدخول بها فالمسئلة من اربعة وان قدرته على احدى غير المدخول بها فمن ثلاثة
فاضرب ثلاثة في اربعة تكون اثني عشر ثم في حالتين تكون اربعة وعشرين للمدخول بها سهما نصفه في حال وثلثاه في
حال وذلك ثمانية وعشرين تنقسم على حالتين يخرج للحال اربعة عشر وهو نصيبها ولغير المدخول بها نصف
في حال

بلغ [illegible]

في حال وثلثه في حال وذلك عشرون تنقسم على حالتين يخرج للحال عشرة وهو نصيبهما فتبين
ان للمدخول بها في الطريقة الاولى ثمانية وعشرين من ثمانية واربعين وذلك اربعة عشر قيراطا
وان لها في الطريقة الثانية اربعة عشر من اربعة وعشرين وذلك اربعة عشر قيراطا ايضا وان لغير
المدخول بها في الطريقة الاولى عشرون من ثمانية واربعين وذلك عشرة قراريط وان لها في الطريقة الثانية
عشرة من اربعة وعشرين وذلك عشرة قراريط بعد اتفق الميراث في الطريقتين وان طلق
في التحويل وان كان المدخول بهن ثلاثا فالعمل على طريقة اهل الفرائض ان تقول ان قدرت الطلاق
على احدى المدخول بهن فالمسئلة من اربعة وكذا الثانية من اربعة ايضا وعلى الثالثة من اربعة ايضا وعلى غير
المدخول بها من ثلاثة فاكتف باحدى الاربعات واضرب بها في ثلاثة تكون اثني عشر ثم في اربعة احوال تكون ثمانية
واربعين فلكل واحدة من المدخول بهن ثلثه في حال وربعه في ثلاثة احوال وذلك اثنا عشر وخمسون تنقسم على
اربعة احوال يخرج للحال ثلاثة عشر وهو نصيب الواحدة ولغير المدخول بها ربعه في ثلاثة احوال وذلك
ستة وثلاثون تنقسم على اربعة احوال يخرج للحال تسعة وهو نصيبها وعلى طريقة اهل الفقه ان تقول
ان قدرت الطلاق على احدى المدخول بهن فالمسئلة من اربعة وان قدرته على غير المدخول بها فمن ثلاثة
فاضرب اربعة في ثلاثة تكون اثني عشر في حالتين تكون اربعة وعشرين للمدخول بهن كله في حال وثلاثة
ارباعه في حال جميع ذلك اثنان واربعون تنقسم على حالتين يخرج للحال احد وعشرون ولغير المدخول بها
ربعه في حال وذلك ستة تنقسم على حالتين يخرج للحال ثلاثة وهو نصيبها فتبين ان للمدخول بهن في الطريقة الاولى
تسعة وثلاثون من ثمانية واربعين وذلك ثلاثة ارباع وثمن وعلى الطريقة الثانية لكل واحدة وعشرون
من اربعة وعشرين تسعة اثمان وان لغير المدخول بها في الطريقة الاولى تسعة من ثمانية واربعين وهو ربع وثمن
ربع وثمن وفي الطريقة الثانية ثلاثة من اربعة وعشرين وهي ثمن فهذا هو العمل اذا كان بعضهن مدخولا
بهن وبعض غير مطلقات قبل ذلك اثنتين اثنتين وبعضهن غير مدخول بهن وكذلك العمل اذا كان مدخولا
خولا بهن الكل وبعضهن مطلقات قبل ذلك اثنتين اثنتين وبعضهن غير مطلقات لان العمل
فيها يجري على نسق واحد لان الطلاق على من قد طلقت من قبل اثنتين بائن كالطلاق على غير

بلغ

المطلقات

وأما الكلام في مهورهن فاعلم أن الزوجات المدخول بهن
طلاقا فالمجموع لا اما ان يكن مدخولا بهن او غير مدخول بهن او مدخولا بالبعض دون البعض
وغير المدخول بهن اما مسمى لهن او غير مسمى لهن او مسمى للبعض دون البعض فالمدخول بهن
لا يحتاج فيهن الى التحويل بل لكل واحدة مهرها المسمى او مهر مثلها ان لم يكن ثم مسمى وغير
المدخول بهن غير المسمى لهن ايضا لا يحتاج فيهن الى التحويل لانه لا شيء لهن من المهر وكذا اذا كان
بعضهن مدخولا بهن وبعضهن غير مدخول بهن ولا مسمى لهن لا يحتاج فيه الى التحويل لان المدخول
بهن لها المسمى او مهر المثل اذا نعتت المطلقة عليها او على غيرها وغير المدخول بهن غير المسمى
لهن لا شيء لهن او نعتت المطلقة عليهن او على غيرهن بقي الذي يحتاج فيه الى التحويل
اذا كان بعضهن مدخولا بهن وبعضهن غير مدخول بهن مسمى لهن فاذا كن غير مدخول
بهن الكل مسمى لهن واذا كن غير مدخول بهن مسمى لبعضهن دون البعض فان بعضهن
مدخول بهن وبعضهن غير مدخول بهن مسمى لهن فالتحويل لاجل غير المدخول بهن فان كانتا اثنتين
اتفق عمل الفريقين في التحويل فنقول ان تدور الطلاق على المدخول بها كان لكل واحدة
مهرها وان تدور على غير المدخول بها كان لها نصف مهرها وللمدخول بها مهرها فاسقط ما في
يد كل واحدة منهما على حالته يخرج للمدخول بها مهر ولغير المدخول بها ثلاثة ارباع مهر وان كن
ثلاثا فالمدخول بها اما واحدة او اثنتان فان كانت واحدة فالعمل على طريقة اهل الفرائض
ان نقول ان تدور الطلاق على المدخول بها كان لكل واحدة مهرها وان تدور على احدى
غير المدخول بها كان لها نصف مهرها ولكل واحدة من الاخريين مهرها وان تدور على الثانية كان
لها ايضا نصف مهرها ولكل واحدة من الاخريين مهرها فاسقط ما في يد كل واحدة على
ثلاثة احوال يخرج للمدخول بها مهر كامل ولكل واحدة من غير المدخول بها مهر الا سدس
وعلى طريقة اهل الفقه ان نقول ان تدور الطلاق على المدخول بها كان لكل واحدة منهن

مهرها

مهرها فاسقط ما في يد المدخول بها على حاله يخرج لها مهر واسقط ما في يد غير المدخول بها
وهو ثلاثة مهور واسقط ما في يد غير المدخول بها وهو ثلاثة مهور ونصف وذلك مما يعود عشرين
على عدد المهر فاسقط على حالين يخرج للحال اربعة عشر بينهما نصفين لكل واحدة سبعة وهو مهر
الا ثمن وان كان لكل واحدة مهر الا سدس ثمن عشر فاما كان المدخول بها اثنتين فعلى طريقة
اهل الفرائض ان تدور الطلاق على احدى المدخول بها كان لكل واحدة مهرها وان تدور على الثانية
كذلك وان تدور على غير المدخول بها كان لها نصف مهرها ولكل واحدة من الاخريين مهرها فاسقط
ما في يد كل واحدة على ثلاثة احوال يخرج لكل مدخول بها ولغير المدخول بها مهر الا سدس وعلى طريقة
اهل الفقه ان تدور الطلاق على احدى المدخول بهما كان لكل واحدة مهرها وان تدور على غير المدخول
بها كان لها نصف مهرها ولكل واحدة من الاخريين مهرها فاسقط ما في يد كل واحدة على حالين يخرج
لغير المدخول بها مهر الا ربعا ولكل واحدة من المدخول بها مهرها وان كن اربعا فالمدخول بها
اما واحدة او اثنتان او ثلاث فان كانت واحدة فعلى طريقة اهل الفرائض ان تدور الطلاق على
المدخول بها كان لكل واحدة مهرها وان تدور على احدى غير المدخول بهن كان لها نصف مهرها
ولغيرها مهر مهر وكذلك ان تدور على الثانية وكذلك على الثالثة فيخرج للمدخول بها اربعة مهور
ولكل واحدة من غير المدخول بهن ثلاثة ونصف فاسقط ما في يد كل واحدة منهن على اربعة احوال يخرج
للمدخول بها مهر ولكل واحدة غيرها مهر الا ثمن وعلى طريقة اهل الفقه ان تدور الطلاق على المدخول
بها فلكل واحدة منهن مهرها وان تدور على واحدة من غير المدخول بهن كان لها نصف مهرها
وللباقيات لكل واحدة مهر فاسقط ما في يد المدخول بها على حاله يخرج لها مهر واسقط ما في
ايدي غير المدخول بهن وهو خمسة ونصف وذلك احد عشر ربعا على حالين يخرج لكل الا ربعا وعشرون
بينهن اثلاثا لكل واحدة نصف مهر الا نصف السدس وان كان لكل واحدة مهر الا ثمنا وان كانت
المدخول بهما اثنتين اتفق ما يحصل على الطريقتين فاما اصلها التحويل فعلى طريقة اهل الفرائض ان
الطلاق على احدى المدخول بهما كان لكل واحدة مهرها وكذلك ان تدور على الثانية وان تدور على احدى

بغير المدخول بها كان لها نصف مهر ولغيرها مهر مهر وكذا ان قدرته على الثانية
اذا استقطت ما في يد كل واحدة من المدخول بها على اربعة احوال حرج لها مهر ان
اسقطت ما في يد كل واحدة من غير المدخول بها حصل لها مهر الا ثمنا وعلى طريقة اهل
التنزيل ان قدرت الطلاق على احدى المدخول بها فلكل واحدة نصف مهر وان قدرته على احدى غير المدخول
بها فلها نصف مهر ولغيرها مهر مهر فاستقط ما في يد كل واحدة من المدخول بها على حاليه يخرج
لكل واحدة مهر واستقط ما في يد غير المدخول بها وهو ثلاثة مهور ونصف على حاليه يخرج
للحال اربعة عشر على تقدير المهر ثمانية دراهم بينهما نصفين لكل واحدة مهر الا ثمنا مثل الوجه
الثاني في الطريقة الاولى وان كان المدخول بهن ثلاثا على طريقة اهل العراق ان قدرت الطلاق
على احدى المدخول بهن فلكل واحدة من الزوجات مهرها وكذا ان قدرته على الثانية وكذا على الثالثة
وان قدرته على غير المدخول بها كان لها نصف مهر ولغيرها مهر مهر فاستقط ما في يد كل واحدة منهن
على اربعة احوال يخرج لكل واحدة من المدخول بهن مهرها ولغير المدخول بها مهر الا ثمنا وعلى
طريقة اهل التنزيل ان قدرت الطلاق على احدى المدخول بهن كان لكل واحدة مهرها وان
قدرته على غير المدخول بها كان لها نصف مهرها ولغيرها مهر مهر فاستقط ما في يد كل واحدة على
حاليه يخرج لكل مدخول بها مهر ولغير المدخول بها مهر الا ربعا وان كان الزوجات غير مدخول
بهن منهن البعض دون البعض فان كان اثنتين او ثلاثا او اربعا فان كن اثنتين فان
قدرت الطلاق على المسماة لها كان لها نصف وان قدرته على الثانية فللمسماة لها مهرها
فاستقط ما في يدها على حاليه يخرج لها مهر الا ربعا وان كن ثلاثا فالمسماة لها اما واحدة او
اثنتان فان كانت واحدة فعلى طريقة اهل العراق ان قدرت الطلاق على المسماة لها
فلها نصف المسماة وان قدرته على احدى غير المسماة لها فللمسماة لها مهرها وان قدرته على الثالثة
فكذلك فاستقط ما في يدها وهو ثلاثة ارباع على ثلاثة احوال يخرج لها مهر الا سدسا وهو الذي
لها وعلى طريقة اهل التنزيل للمسماة لها مهر ان قدرت الطلاق على غيرها وان قدرته عليها فلها نصف المسماة
فاستقط

فاستقط ما في يدها على حاليه يخرج للحال مهر الا ربعا وان كان المسماة لها اثنتين فعلى
طريقة اهل العراق لكل واحدة من المسماة لها مهرها ان قدرت الطلاق على غير المسماة لها
وان قدرته على احداهما فلها نصف المسماة وللاخرى المسماة وكذا ان قدرته على الثانية فاستقط ما في
يد كل واحدة منهما وهو ثلاث مرات ونصف على ثلاثة احوال يخرج مهر الا سدسا وعلى طريقة اهل التنزيل
للمسماة لها مهران ان قدرت الطلاق على غير المسماة لها وان قدرته على احداهما فلها مهر ونصف فاستقط
ما في يدها على حاليه يخرج مهران الا ربعا لكل واحدة مهر الا ثمنا وان كن اربعا فالمسماة لها اما واحدة
او اثنتان او ثلاثا فان كانت واحدة فعلى طريقة اهل العراق للمسماة لها مهرها ان قدرت الطلاق
على احدى غير المسماة لها وكذلك ان قدرته على الثانية وكذلك على الثالثة وان قدرته على المسماة
لها فلها نصف مهرها فاستقط ما في يدها على اربعة احوال يخرج لها مهر الا ثمنا وعلى طريقة اهل التنزيل
للمسماة لها مهرها ان قدرت الطلاق على غيرها وان قدرته عليها فلها نصف المسماة فاستقط ما في
يدها على حاليه يخرج لها مهر الا ربعا وان كان المسماة لها اثنتين اتفق اهل المذهبين انه لا يحصل
للواحدة [illegible] واختلفوا في التنزيل فعلى طريقة اهل العراق للواحدة من المسماة لها مهران على تقدير
الطلاق على كل واحدة من غير المسماة لها [illegible] تقديره على [illegible] فاستقط ما في يد كل [illegible] ٢٦
[illegible] ونصف مهر على تقديره عليهما فاستقط ما في يد كل واحدة منها على اربعة احوال
يخرج مهر الا ثمنا وعلى طريقة اهل التنزيل للمسماة لها مهران عند تقدير الطلاق على واحدة غير المسماة
ونصف عند تقديره على احداهما فاستقط ما في يدها على حاليه يخرج مهران الا ربعا لكل واحدة مهر
الا ثمنا وان كان المسماة لها ثلاثا فعلى طريقة اهل العراق لكل واحدة من المسماة لها مهرها ونصف
على تقدير الطلاق على كل واحدة منهن ونصف مهر على تقديره على غير المسماة لها فاستقط ما في يد كل واحدة
يخرج لها مهر الا ثمنا وعلى طريقة اهل التنزيل للمسماة لهن ثلاث مهرات ونصف عند تقديره على احداهن
وثلاثة مهور عند تقديره على غير المسماة لها فاستقط ما في يدهن على حاليه يخرج ثلاث مهور الا
ربعا للواحدة مهر الا نصف السدس وان كان الزوجات غير مدخول بهن منهن البعض
[illegible] ما يحصل على الطلاق ركن [illegible] على احداهن فالزوجات اما اثنتان او ثلاث

او اربع فان كن ثنتين فلكل واحدة منهما مهر على تقدير الطلاق على غيرها وان كن ثلاثا
على تقديره عليهما فاستقط ذلك على حالتين يخرج لكل واحدة مهر الا ربعا وان كن ثلاثا
فان لكل واحدة مهرا ونصفا فالمتيقن على تقدير الطلاق عليهما والمهر على تقديره على كل
واحدة من الاخريين فاستقط ذلك على ثلاثة احوال يخرج مهر الا سدسا وان كن اربعا
فلكل واحدة ثلاثة مهور ونصف فالمتيقن في تقديره عليها والمهور في تقديره على كل واحدة
عليهما فاستقط ذلك على اربعة احوال يخرج مهر الا ثمنا وكذلك لو علقت ايضا بطلق نفسها اهل
الفقه تخرج لكل واحدة من الثنتين مهر الا ربعا ولكل واحدة من الثلاث مهر الا سدسا
ولكل واحدة من الاربع مهر الا ثمنا ويحتمل انه لا يأتي لكل واحدة على طريق التنزيل الا مهر
الا ربعا لكل واحدة ... يستوي فيه الزوجات
ثنتين او ثلاثا او اربعا وهذا اقوى الاحتماليين والله اعلم واعلم انا قد ذكرنا الطلاق في المرض
فلنذكر النكاح في المرض فمذهبنا ان النكاح في الصحة وهو قول عامة الصحابة والفقهاء الا بنا راد
على مهر المثل وهو يمكنه ان يتزوج فلك ان ترجع بمهر المثل فانه يكون وصية وتعتد من الثلث فان
لم يمكنه ان يتزوجها الا بالكثير من مهر المثل جاز من جميع المال وقال في ان النكاح جائز ولا ميراث
بينهما وقال ... ابي عبيد رحمه الله اذا تزوج المريض فالصداق والميراث من الثلث
ويبطل ما زاد على ذلك وقال الحسن البصري ان قصد به الاضرار بالورثة لم يصح النكاح وان لم
يقصد الاضرار ... باطل على كل حال ولا مهر ولا ميراث حكى ذلك ... مال احمد بن ...
المريض اذا تزوجت الحلال واحدة وهو في المرض المخوف منه وفيما يحتاج الى التحويل اذا اسلم
مشرك وقد تزوج باربع نسوة في عقدة وثلاث في عقدة ومات ولم يعلم ابتداء العقدين او لا ...
فان دخل بهن او لم يدخل بهن وكذا اذا ... حكمنا بينهم ... فان كان ... حكم
بينهم بما انزل الله وان ... احد العقدين باطل لان النكاح الكامل ... عقدها
باطل فلا خلاف ... يعني بين اهل ... وان ... اذا لم نعلم
اي العقدين

ايهما العقدين متقدم ولم يتميز احدها بدخول على الاخر كان للاربع نصف ميراث الزوجات
وللثلاث نصف لانه يتقدم عقدهن وترثن ومن تأخر عقدهن لم ترثن فقد ترثن الاربع
في حال دون حال وكذلك الثلاث ... تزوج خمسا فلو فرق في عقدة واربع بعدها دون
في عقدة فالميراث للخمس ويحصل تقدم عقدهن او تأخره وللاربع بعدها دون ميراثهن
تقدم عقدهن او تأخر وان لم يكن تحته الا خمس في عقدة فالميراث لهن ولو تزوج اربعا
في عقدة وثنتين في عقدة وثنتين في عقدة فان الميراث ينصف ... لان كل ثنتين
يرثن في حالتين ويسقطن في حالة ولو تزوج اربعا في عقدة وثلاثا في عقدة وواحدة في عقدة
فنصف الميراث للاربع ونصف للواحدة والثلاث بينهن ارباعا ولو كان ثلاثا في عقدة
وواحدة في عقدة كان نصف الميراث بين الثلاث والواحدة ارباعا ونصفه بين الواحدة والثنتين
اثلاثا ... للمفردة ... ميراث الزوجات فلو تزوج اربعا في عقدة احداهن امة
وثنتين في عقدة كان نكاح الامة باطلا ... فنصف الميراث للثلاث ونصفه للثنتين ولو
كانت الامة ... الثنتين كان نصف الميراث للاربع ونصفه للواحدة الحرة ... ثنتين
اذا مات عن اكثر من اربع نسوة ... لا يتفق الجمع بينهما فميراثهن موقوف حتى
يصطلحن ... والميراث ينبغي على ... الضرب وما ينبغي من النسبة
والقسمة ... اما الضرب فهو ... مشترك بين الضرب ...
... في الارض ... الاصطلاح ... احد العددين ... باعداد الاخر
... احد العددين مرات بعدد احاد الثاني ... في اربعة ...
... بعدد احاد الاربعة ... اربع مرات ...
... الجميع ... الكسور لا تتناهى بالضرب
... بالتضعيف ... الصحاح والكسور هو انه بليغ ... نسبة
احد ... الواحد الصحاح الى ... الاخر ... ضرب الكسور

في الجدول الاول من حيث انك تاخذ الكثور من مخرجه وتضرب به او تضرب فيه بالتضعيف او التضاعف
وان كنت في الكثور ثم ثبت ما حصل في الضرب والضرب ينقسم الى ضرب وتقسيم وضربه
مركب وكل منهما ينقسم الى ضرب جبور في جبور وكثور في كثور وكثور في جبور وجبور
في كثور وجبور وكثور في جبور وجبور وكثور في كثور وجبور وكثور في جبور
وكثور اما الضرب المركب فتعال الى الضرب الهندي فاعلم انه مبني على تسع
صور وهي هذه ١٢٣٤٥٦٧٨٩ فالاول صورة الواحد والثاني صورة الاثنين والثالث صورة الثلاثة
وقس على هذا الى التسع وكل واحد من هذه الصور في بيت والبيت الاول هو بيت الاحاد والثاني بيت
العشرات والثالث بيت المئين والرابع بيت احاد الالوف والخامس في بيت عشرات الالوف والسادس
في بيت مئين الالوف والسابع في بيت احاد الوف الالوف والثامن في بيت عشرات الوف الالوف
والتاسع في بيت مئين الوف الالوف وكل واحد من هذه الابواب لا يحتمل غير تسع فان بلغ العدد
عشرة اضفته واحدا الى الباب الذي يليه وكلما وجدت من هذه الصور في البيت الاول فهو على اسمه لا
يزيد شيئا على صورة الواحد واحد وصورة الاثنين اثنان وكذلك صورة الثلاثة والاربعة والخمسة
الى التسع وما وجدته منها في البيت الثاني فتسميه عشرات وصورة الواحد فيه عشرة وصورة
الاثنين عشرون وصورة الثلاثة ثلاثون ثم كذلك الى التسع وما وجدته في البيت الثالث فتسميه
مئين فصورة الواحد مائة وصورة الاثنين مائتان وصورة الثلاثة ثلاث مائة ثم كذلك الى
صورة التسع وما وجدته منها في البيت الرابع فتسميه الوفا فصورة الواحد الف وصورة الا
ثنين الفان ثم كذلك الى التسع وما وجدته في البيت الخامس فتسميه عشرات الالوف وصورة
الواحد عشرة الاف وصورة الاثنين عشرون الفا ثم كذلك وما وجدته في البيت السادس
فتسميه مئين الالوف وصورة الواحد مائة الف وصورة الاثنين مائتا الف وصورة الثلاثة
ثلاث مائة الف ثم كذلك الى صورة التاسع وما وجدته في البيت السابع فتسميه احاد الوف الالوف فصورة الواحد
الف الف وصورة الاثنين الفا الف وصورة الثلاثة ثلاثة الاف الف ثم كذلك وما وجدته في البيت
الثامن

عشرات الالوف ثم

الى صورة التسع ثم اصل

الضرب الهندي في معرفة المراتب

وصورة الثلاثة مائة الف الف

الثامن فتسميه عشرات الوف الالوف وصورة الواحد عشرة الاف الف وصورة الاثنين
عشرون الف الف ثم كذلك وما وجدته في البيت التاسع فتسميه مئين الوف الالوف فصورة
الواحد مائة الف الف وصورة الاثنين مائتا الف الف ثم كذلك الى صورة التسع واعلم
انه اذا كان تحقق هذه البيوت متصلا فان لم يكن فيه جواز مثلا هكذا ٥٠ ويسمى هذا
صفرا فنعلم هذه صورة العشرة المفردة من الاحاد هكذا ١٥ وصورة المائة هكذا
١٥٥ وصورة الالف هكذا ١٥٥٥ ثم كذلك واعلم ان الصفر يضرب بعدد لا يضر به
واعلم ان ضرب الاحاد لا يتعدى البيت الذي ضربته فيه الا ان يبلغ الضرب عشرة فما
فوقها فانه يتعدى الى البيت الذي يليه واذا ضربت العشرات في اي صورة فانه يتعدى
الى الثاني ما ضرب فيه الا ان يبلغ الضرب عشرة فما فوق فانه يتعدى الى الثالث ما ضرب فيه
كذلك وكل صورة تتعدى بعدد مرتبتها الا ان يبلغ الضرب عشرة فما فوق فانه
يتعدى الى الذي يليه فاذا اردت ان تضرب في المركب فتضع المضروب
فيه في السطر الاعلى وتضع المضروب في السطر الاسفل واجعل اول صورة من السطر الاسفل
تحت اخر صورة من السطر الاعلى ثم اضرب اخر صورة من السطر الاسفل في اخر صورة من السطر
الاعلى فما بلغ الضرب صورته فوق الصورة المضروبة ثم اضرب الصورة التي تلي التي
قد ضربتها في اخر صورة الاعلى ايضا فما حصل صورته فوق الصورة المضروب بها ان كان دون
عشرة وان كان عشرة صورت فوق الصورة المضروب بها صفرا واضفت العشرة لصورة الواحد
الى ما يليها وان كان فوق عشرة صورت الاحاد فوق الصورة المضروب بها واضفت العشرة
لصورة الاحاد الى ما يليها ثم كذلك الى ان تنتهي الضرب في اخر صورة من السطر الاعلى صورة
الاسفل تبتدئ في اخرها على ما ذكرت لك هنا تسمي الاول لصورة الاعلى واثبت ما بلغ من ضربها
مكان الصورة المضروب فيها الى ان تبلغ المضروب عشرة او غيرها من العقود فانك تثبت مكانها

المضروب فيهما صفرا وتضع العقود بصورة الآحاد الى ما يليهما وان كانا آحادا او عقودا
اثبت الآحاد مكان المضروب فيهما واضعف العقود بصورة الآحاد الى ما يليهما ثم بعد ذلك
تنقل اول صورة من السفل الى التحت التي قبل المضروب فيهما الا ان يكن صفرا لان الصفر لا
يضرب فيه ثم تنقل كل صورة هي اعلى صورة السفل الى تحت كل صورة من الصور الحاصلة من الضرب
الاول ولو كانت تلك الصورة المنقول الى تحتها صفرا فما بلغ اثبته مكانه ان كان دون عشرة
وان كان عشرة اثبت صفرا مكانه واضعف العشرة بصورة الواحد الى ما يليه وان كان فوق عشرة
اثبت الآحاد مكان الصفر واضعف العشرات بصورة الواحد الى ما يليه الزائد على عشرة مكانه واضعف العشرة
بصورة الواحد الى ما يليه وان كان فوق الصورة المضروبة صفرا اثبت ما حصل من الضرب مكان الصفر ان
كان الحاصل دون عشرة وان كان عشرة تركت الصفر مكانه واضعف العشرة بصورة الواحد الى ما يليه
وان كان فوق عشرة اثبت الآحاد مكان الصفر واضعف العشرات بصورة الآحاد الى ما يليه ثم كذلك تضرب
كل صورة منه صورة السفل مستمرا حتى تنتهي الى اول صورة منه وانت تثبت ما حصل من
الضرب فوق المضروب فيه على ما وصفت لك ثم تضرب اول صورة من السفل في الصورة المضروب فيها
وتثبت ما حصل من الضرب مكان الصورة المضروب فيها على ما وصفت لك اولا ثم كذلك لا تزال تنقل
الى التحت كل صورة من صور الاعلى ما لم يكن صفرا فلا تنقل الى تحتها اذ الصفر لا يضرب فيه وان
واعلم ان الذي يتحلى به صحة الضرب من خطأه هو الميزان ولك في ذلك ميزانان احدهما
كان تجرب وكيفية العمل فيه ان تضم صورة السطر الاعلى بعضها الى بعض وتسقطها اتساعا اتساعا بلغ
ميزان تسعة ان كانت زائدة على تسعة ثم تحفظ ما بقي وان كانت تسعة فما دون حفظتها ثم تضم بعض صور
السطر الاسفل الى بعض وتسقطها اتساعا ان كانت زائدة على تسعة فما بقي فهو الميزان وان
كانت تسعة فما دونها حفظتها ثم تضرب ما بقي من السطر الاسفل فيما بقي من السطر الاعلى
فما بلغ اسقطته اتساعا ان كان الزائد على تسعة فما بقي فهو الميزان وان كان تسعة فما دون
فهو الميزان فاثبته في احدى جانبي المتربع ثم اضرب صورة السطر الاسفل في صورة الاعلى على ما وصفت
لك فما بلغ اضعف فتحقق صورة الحقيقي ثم اسقطه ايضا اتساعا ان كان زائدا على تسعة فما بقي

ما ثلث

فما ثلث ما بينه وبين الميزان فان تماثلا فالضرب صحيح والا فهو فاسد وان كان ذلك تسعة
فما دون فما ثلث ايضا بينه وبين الميزان فان تماثلا فالضرب صحيح والا فهو فاسد والميزان
الثاني ميزان احد عشر وكيفية العمل فيه ان تعمد الى صورة السطر الاعلى فتنتهي الى الرابعة
والثالثة فتجمعها ثم كذلك الى اخر صورة ثم تضم مجموع الرابعة بعضها وتجمع الثواني الى
بعض ثم اسقط الاقل من الاكثر واحفظ الباقي ثم كذلك في صورة السطر الاسفل ولا يخلو الباقي تنقل ٢
من صورة السطر الاعلى والباقي من صورة السطر الاسفل من ان يكون من الزائد فيهما او من الثواني او في
احدهما من الزائد وفي الاخر من الثواني فان كان الباقي فيهما من الزائد او من الثواني ضربت ما
في احدهما فيما بقي في الاخر واسقطت المبلغ على احد عشر ان كان زائدا عليها فما بقي فهو الميزان وان كان صح
احد عشر فما دون فهو الميزان وان كان الباقي في احدهما من الزائد وفي الاخر من الثواني اسقطت الباقي
من الثواني من احد عشر وضربت الباقي من الزائد في باقي احد عشر فما بلغ اسقطته على احد عشر ان كان زائدا
عليها فما بقي فهو الميزان فاثبته في احد جانبي المتربع ثم اضرب صورة السطر الاسفل في صورة الاعلى
على ما وصفت لك فما حصل فخذه ثم تبدأ باول صورة منه وتسميها زائدة
والثانية ناقصة ثم كذلك صورة زائدة وصورة ناقصة حتى تنتهي الى اخرها ثم تضم مجموع الزائد
الى بعض وتجمع الناقص الى بعض ثم اسقط الاقل من الاكثر فما بقي نظرت هل بقي من الزائد او من
الناقص فان كان من الزائد فهو الميزان فماثل بينه وبين الميزان المحفوظ في احد جانبي المتربع
فان تماثلا فالضرب صحيح وان اختلفا فالضرب فاسد وان كان الباقي من الناقص اسقطته من احد عشر
فما ثلث بين باقي احد عشر وبين الميزان المثبت في احد جانبي المتربع فان تماثلا فالضرب صحيح والا فهو فاسد صحيح
واعلم انك اذا اردت ان تسقط قبل الضرب الاقل من الاكثر ... فالميزان احد عشر
ما عملت به. مثال ضرب الآحاد اذا ضربت اثنين في اثنين فصورت في التحت هكذا ٢ ٢
ثم اضرب الصورة السفلى في العليا يبلغ ذلك اربعة فاثبته ٤ مكان الصورة العليا لانه لم يبق

بعده ١٥

مكان الثلاثة فتصير بعد نقلها وان ضربت اثنين في خمسة فصورتها هكذا ٥/٢ فاضرب الصورة
الاسفل في العليا يبلغ هذه ١٥ فاثبت الصفر مكان الخمسة والعشرة بصورة الواحد
وان ضربت اثنين في ستة فصورتها هكذا ٦/٢ فاضرب السفلى في العليا يبلغ هذه الصورة
١٢ فاثبت الاثنين مكان الستة والعشرة بصورة الواحد جانبه هنا ومثال من ضرب الاعشار
اذا ضربت عشرين في عشرين فصورتها هكذا ٢٥/٢٥ والصفر في بيت الآحاد لانه مستطيل والعشرة
في بيت العشرات بصورة الاثنين فاضرب الاثنين الاسفلين في الاعليين يبلغ اربعة صورتها
فوق الاثنين المضروبين ثم اضرب الصفر الاسفل في الاثنين الاعليين يكون صفرا فاثبته مكان الاثنين تبلغ هذه الصورة
٤٥٥ وان ضربت احادا في احاد واعشارا مثل ان تضرب اثني عشر في خمسة عشر فصورتها هكذا ١٥/١٢ اذا
ضربت الواحد في الواحد يكون واحدا فاثبته فوق المضروب ثم اضرب الاثنين في الواحد يكون اثنين فاثبتهما
مكان الواحد ثم انقل الاثنين الى تحت الخمسة والواحد الى تحت الاثنين ثم اضرب الواحد في الخمسة يكون خمسا فضعها
الى الاثنين الذين فوق الواحد المضروب تكون سبعة فاثبتها مكان الاثنين ثم اضرب الاثنين الذين هما السطر
الاسفل في الخمسة يكون عشرة فاثبت مكان الخمسة صفرا واضف العشرة بصورة الواحد الى السبع يكون
ثمانية فاثبتها مكانها فيحصل لك هذه الصورة ١٨٥ واذا ضربت عشرين في خمسين فصورتها هكذا ٥٥/٢٥
فاضرب الاثنين في الخمسة يكون عشرة فصورتها فوق الاثنين المضروبين صفرا وتجد العشرة بصورة
الواحد ثم اضرب الصفر الاسفل في الخمسة يكون صفرا فاثبته مكان الخمسة فيحصل من الضرب هذه الصورة
١٥٥٥ وهي صورة الالف واذا ضربت عشرين في ستين فصورتها هكذا ٦٥/٢٥ فاضرب الاثنين في الستة تكون اثني
عشر فصورتها الاثنين فوق الاثنين المضروبين وصورة العشرة بصورة الواحد بعدها ثم اضرب الصفر
الاسفل في الستة تكون صفرا فاثبته مكانها فيحصل لك هذه الصورة ١٢٥٥ ومثال
من ضرب المئين اذا ضربت مائتين في مائتين فصورتها هكذا ٢٥٥/٢٥٥ فاضرب الاثنين في الاثنين تكون اربعة
فاثبتها فوق الاثنين المضروبين ثم اضرب الصفر الثاني في الاثنين تكون صفرا فاثبته فوق الصفر
المضروب

المضروب ثم اضرب الصفر الآخر الذي هو اول صورة الاسفل في الاثنين تكون صفرا فاثبته
مكانها فيحصل لك هذه الصورة ٤٥٥٥٥ ولو ضربت مائتين في خمسمائة صورتها هكذا ٥٥٥/٢٥٥ فاضرب
الاثنين في الخمسة تكون عشرة فصورته فوق الاثنين صفرا ثم العشرة بصورة الواحد بعده ثم اضرب الصفر
الذي قبلها في الخمسة تكون صفرا فاثبته فوق الصفر المضروب ثم اضرب الآخر في الخمسة تكون صفرا
فاثبته مكان الخمسة فيحصل لك هذه الصورة ١٥٥٥٥٥ ومثال الوزن اذا صورة هذه الضرب ٢٦٥/٢٤٥
فاذا وزنت بميزان تسعة فخذ مجموع صورة السطر الاعلى المجموع تكون ثلاثة عشر فاطرح منها تسعة
والباقي اربعة احفظها ثم خذ مجموع صورة الاسفل المجموع تكون ستة فاضربها في الاربعة المحفوظة تكون اربعة
وعشرين ثم اسقطها تسعتين يبقى ستة فهي الميزان فاثبتها في احد جانبي الخط فاذا وزنت بميزان احد عشر فالخمسة
الاول من السطر الاعلى تسمى زائدة والستة ناقصة والاثنان زائدة فخذ الزائدة الى الزائدة تكون
سبعة فاسقط منها الستة الناقصة يبقى واحد من الزائد في السطر الاسفل خمسة والصفر زائدة
والاربعة ناقصة والاثنان زائدة فاسقط الاثنين من الاربعة يبقى اثنان من الناقص فاسقط
الاثنين الذين بقيا من الناقص من احد عشر يبقى تسعة فاضرب فيها الواحد الذي بقي من الزائد
تكون تسعة وهي الميزان فاثبتها في احد جانبي الخط بجنب ذلك الميزان الاول ثم اضرب الاثنين
من السطر الاعلى تكون اربعة فاثبتها فوق الاربعة المضروبة ثم اضرب الصفر في الاثنين تكون
صفرا فاثبته مكان الاثنين المضروب فيهما ثم انقل الصفر الاسفل الى تحت الستة والاربعة
الى تحت الصفر والاثنين الى تحت الاربعة ثم اضرب الاثنين في الستة تكون اثني عشر فضعها
الى الثمانية التي فوقها تكون عشرين فاثبت فوق الاثنين صفرا واضف العشرين بصورة الاثنين
الى الاربعة تكون ستة فاثبتها مكان الاربعة ثم اضرب الاربعة في الستة تكون اربعة وعشرين
فاثبت الاربعة مكان الصفر الذي فوق الاربعة المضروبة ثم اثبت العشرين بصورة الاثنين مكان
الصفر الذي فوق الاثنين ثم اضرب الصفر الاسفل في الستة تكون صفرا فاثبت مكان الستة
ثم انقل الصفر الاسفل الى تحت الخمسة والاربعة الى تحت الصفر الذي مكان الستة والاثنين الى تحت الاربعة

فاطرح منها ٣

التي تلي الصفر ثم اضرب الاثنين في الخمسة تكون عشرة فاضفها الى الاربعة التي فوقها فالاربعة
ستة واضع العشرة بصورة الواحد الى الاثنين تكون ثلاثة ثم اضرب الاربعة في الخمسة تكون عشرين
فالصفر الذي فوق الاربعة تبدا اغنا عن الصفر الذي يعتنق اليه العشرون فاضف العشرين بصورة
الاثنين الى الاربعة التي فوق الاثنين تكون ستة ثم اضرب الصفر في الخمسة تكون صفرا فاثبته
فكانت الخمسة يحصل من الضرب هذه الصورة ٦٣٦٥٥ وذلك ثلاثة وستون الفا وستمائة
تحت كل احاد الالف والالوف الالوف بعد الخطوط فاذا اوزنت هذا
فعلى ان يستعمل لانهم يجعلون الى معض تكون خمسة عشر فاسقط منها تسعة والباقي
المبلغ بميزانه تسعة صحت بعض بهذه الصورة ... بميزان احد عشر قلت الصفر الاول رابعة
ستة تماثل الميزان الذي يتعدى محفوظة واذا زنت بميزان ... الاخرة رابعة فضم الرابعة الى الرابعة
والباقي فانقص والسفة رابعة والثلاثة فانقص ... الثلاثة المانحة ... الباقي تسعة من الرابعة تماثل الميزان الذي
يكون اثني عشر فاسقط اذا اسقط صفر في السطر الاعلا فلا تنقل الاسفل الى تحته بل الى
ما يحفظ ... اعلم ... ومثال ضرب الكثوث في الكثوث اذا ضربت خمسين
تحت ما بعده ... اضرب الجبوث في الجبوث فكانت الجبرات منزلتها العليا التي تثبت الجبر والاثنان
في سبعين مصورة هكذا ٥٥ ٢٢ ٧٥ فالصفر الاول ... وكذا الصفر الثاني مكانه الجبر والاثنان تحته هما السبعان في
تحته هما الخمسات والخمس تحتهما مخرجهما وكذا ... من مخرجها في السبعين وهما الاثنين من مخرجها
السبع تحتهما مخرجها فاضرب الخمسين وهما اثنان ثم اضرب مخرج الخمس في مخرج السبع
فتنقول الخمس في اثنين تكون اربعة فاثبتها تحت الصورتين ثم الاربعة من الخمس والثلاثة فيما انت اثبتة
تكون خمسة وثلاثين فاثبتها تحت الاربعة هذه الصورة ٣٥ ٤ وهي اربعة اخماس السبع ومثال ضرب
الجواب فيحصل لك من الضرب هذه الصورة ... ثم اضرب اربعة في اربعة
مثل اربعة في اربعة اخماس مصورة هكذا ٤ ٥ ٤ ٥ الجبوث في الكثوث
المخرج الذي هو خمسة فان ثلاثة امثاله ومثل خمسه والمثل الواحد
تكون ستة عشر واثبتها في ... ومثال ضرب الجبوث في الكثوث والكثوث مثل
نيحصل من الضرب هذه الصورة ٥ ٣ ١

تضرب

بلغ

تضرب اثنين وثلثا في اثنين فصورة على هذه الصورة ٢ ٣ ٢ ٣
فان شئت ضربت اثنين في اثنين
وهما الجبران تكون اربعة فاثبتها بينهما ثم اضرب واحدا وهو الثلث في اثنين تكون اثنين منقول من
مخرج الثلث يأتي بجتمع ثلثين فاثبتها تحت الاربعة ومخرجها تحتها هكذا ١ ٤ ٣ وان شئت ضربت
الذي هو الثلث في مخرج الثلث يكون ستة فاضف اليها الثلث تكون سبعة في الاثنين
المضروب فيها تكن اربعة عشر فاثبتها من مخرج الثلث تجد بها اربعة امثاله ومثل ثلثيه ومثل
واحد المحصل من الضرب مثل ما حصل اولا ومثال ضرب الجبوث والكثوث في الكثوث
مثل ان تضرب اثنين وربعا في خمسين فصورته هكذا ١ ٢ ٤ ٢ ٥ ثم ان شئت ضربت اثنين وهما الجبر
في اثنين وهما الخمسان تكون اربعة فاثبتها بينهما وانسبهما من مخرج الخمسين يأتي اربعة اخماس
فاثبت تحت الاربعة مخرج الخمس ثم واحد وهو الربع في الاثنين وهما الخمسان يكون اثنين ثم
اضرب المخرج في المخرج يكون عشرين وانسب الاثنين منه تجد هما عشرا فاثبت العشرة بجنب
الاربعة واثبت مخرجه بتحته فيحصل لك هذه الصورة ... وهذه الصورة ١٠ ٩ وان شئت
ضربت اثنين في مخرج الربع يكن ثمانية وتضيف اليها الربع تكن تسعة واضربها في اثنين تكون ثمانية
عشر ثم اضرب المخرج في المخرج تكون عشرين ثم انسب الثمانية عشر من العشرين فانت النسبة
من الجواب ومثال ضرب الجبوث والكثوث في الجبوث والكثوث مثل ان تضرب اثنين وربعا
في اثنين وربع فصورته هكذا ١ ٢ ٤ ١ ٢ ٤ ثم ان شئت ضربت اثنين في اثنين وهما الجبر تكون اربعة
اثبتها بينهما ثم اضرب الاثنين في واحد وانسب ذلك من اربعة تجد بها نصفا ثم اضرب واحدا
تكون اثنين نسبتهما من اربعة ... نصفا ثم اضرب واحدا في اثنين تكون اثنين تجدهما من اربعة
نصفا فاضف نصفا الى ... تكون واحدا فاضفها الى الاربعة تكون خمسة ثم اضرب الواحد في
الواحد تكون واحدا واضرب المخرج في المخرج تكون ستة عشر فانسب الواحد من الستة عشر
نصف ثمن فاثبته تحت الخمسة ومخرجه هكذا ١ ٥ ١٦ وان شئت فاضرب كل واحد من الجبرين

بلغ

اللهم ...

برا ضرب المرح والمرح يبلغ ستة عشر ما انسب الواحد العاشر [illegible]

في مخرج الكسر الذي تعقد واضف الى المبلغ وذلك الكسر ثم ضرب هكذا ١٩٤٥٤ ثم اضرب تسعة
في تسعة يبلغ [illegible] واحد وثمانين فتجب مما جمع اشالها ومثل نمون منها والمثل
بتسعة فذلك خمسة سهام ونصف ثمن مثل ما حصل اولا واما ضرب الوهم فهو ان يجعل تسعة
ابواب باب الاحاد وهو من واحد الى تسعة وباب العشرات وهو من عشرة الى تسعين وباب
المئين وهو من المائة الى تسعمائة وباب الالوف وهو من الالف الى تسعة الاف وباب
عشرات الالوف وهو من عشرة الاف الى تسعين الف وباب مئين الالوف وهو من مائة الف
الى تسعمائة الف وباب الوف الالوف من عشرة الاف الف الى تسعين الف الف وباب
مئين الوف الالوف من مائة الف الف الى تسعمائة الف الف ثم قس على هذه التسعة [illegible]
[illegible] لذا احفظ [illegible] عشرة من باب فاضعفها واحدة واحدا الى الباب الذي يليه فاذا حفظت
ذلك فخذ هذه الابواب في عدد من احدها ثم اردت ان تعلم ان يبلغ الضرب من ابواب فاضرب
العقد [illegible] فاضربه في العقد الاخر ثم ضم مراتب الباب الى المراتب الاخر واسقط منها
واحدا ثم اجعل الحاصل من ضرب العقدين من مبلغ تلك المراتب ومثاله اذا ضربت اثنين من الباب
الثاني في اربعة من الباب الثالث فاضرب اثنين في اربعة تكون ثمانية ثم ضم مرتبتي الباب الثاني الى مراتب
الباب الثالث وهو ثلاث تكون خمس مراتب فاسقط منها واحدة يبقى اربع مراتب فالثمانية المحفوظة من
باب الرابع وهو باب الالوف فالمبلغ ثمانية الاف وان شئت قلت الباب الاول لا يتعدى الباب
المضروب فيه وعلى ان احد المبلغ واحد من المضروب فيه والباب الثالث يتعدى الى ثالث المضروب فيه
اي واحد المبلغ واحد ثم ثالث المضروب ثم كذلك كل باب يتعدى بعدد مراتبه ويتعدى من
المضروب فيه فاين ما بلغ فالضرب فيه مثله مثاله اذا تضرب عشرين في اربع مائة اسقط في اربعين
تكون ثمانين ثم تنزل بيت العشرات يتعدى الى ثاني [illegible] ضرب فيه وهو ضرب في باب المئين
الالوف فالثمانية الالاف واعلم ان طرق الوهم اربع العام والخاص والتركيب والتجزئة والمبادلة
والعمل بالعام من ضرب الاحاد في الاحاد واعلم ان الاثنا متماثلين ضربت احدهما في الاخر ان [illegible] دون

ورباني الي باب [illegible]

عشره

عشره او عشره [illegible] مما عنه لاخذ العددين باعيادها [illegible] مثل اربعة في اربعة
تنقصها من احد الاعداد الاربعين ما عدا الاخر يبلغ ستة عشر واما ما اذا ضمهما زاد
على عشرة فاسقط ما زاد على عشرة اعشارا ثم اضرب ما نقص احد العددين عن العشرة
فيما نقص عنها العدد الاخر فما بلغ اضفته الى ما بسطته اعشارا فما حصل فهو الجواب
وهذا اعني [illegible] ضرب الناقص في الناقص زائدا مثل ستة في ستة نضم ستة الى ستة يبلغ اثنى عشر
فاسقط الاثنين عشرين ثم اضرب ما نقص ستة عن عشرة فيما نقص الاخرى عن عشرة وذلك اربعة في
اربعة تكون ستة عشر زدها على العشرين يبلغ ستة وثلاثين وهو الجواب وان ضربت احادا في عقود
فابسط العقود الى الاحاد كما اضرب الاحاد في العقود ثم تقبض فما بلغ بسطته على حسب العقود
المقبوضة مثل اربعة في اربعين تنزل اربعة تكون ستة عشر تبسطها عشرات يبلغ مائة وستين
وهو الجواب واما ضربت عقودا في عقود فاضرب كل واحد من العقود احادا واضرب بعض ذلك
في بعض ثم ابسط المبلغ على حسب ذلك المضروب على ما مضى مثل اربعين في اربع مائة تنزل
اربعة في اربعة تكون ستة عشر فابسط الستة عشر على حسب الباب الذي يتعدى اليه ضرب العشرات
في المئين وهو باب الالوف فتكون الستة عشر ستة عشر الفا وان ضربت احادا في احاد
واعشارا فاضرب الاحاد في العقود والاعشار مقبوضة فما بلغ بسطته اعشارا ثم اضرب
الاحاد في الاحاد واضفه الى ما حصل غير مبسوط فما بلغ فهو الجواب مثل اثنين في اثنى عشر
تضرب الاثنين في واحد تكون اثنين مبسوطين عشرين واضرب الاثنين في اثنين تكون
اربعة ثم اضفها غير مبسوطة يبلغ اربعة وعشرين وان ضربت احادا واعشارا في احاد
واعشار فلك وجهان احدهما ان تضرب العقد في العقد ثم تبسطه على حسب تعدده ثم
اضرب الكسر الثاني في العقد الذي قد ضربت كسره ثم ابسطه على حسب العقود المضروب فيه واضف
ذلك ثم اضرب الكسر في الكسر فضف ذلك غير مبسوط فما بلغ فهو الجواب وتضرب احد العقدين في
الثاني بكسره فما بلغ تبسطه على حسب العقد المضروب فيه واضف ذلك ثم اضرب الاحاد في الا
حاد واضف ذلك غير مبسوط مثاله اثنى عشر في خمسة عشر فالعمل بالوجه الاول ان تضرب واحدا في

وخمسة عشر تكون خمسة عشر تبسطها عشرات يبلغ مائة وخمسين ثم اضرب اثنين في واحد يكون
اثنين تبسطها عشرة مثلا فضمه غير مبسوطة يبلغ مائة وثمانين وهو الجواب وكذلك لو
اختلف العقدان مثل اثني عشر في خمسة وعشرين فالعمل ما كان في ضرب الآحاد فانسب خمسة
العقد وبقي غير عقد وتمامه تأخذ من العقد الآخر مثل تلك النسبة ثم تبسط الكل واحد من
الذي اخذت مثل العقد المنسوب منه فما حصل فهو الجواب مثل ستة في خمسة فانسب
خمسة من عشرة تجدها نصفها فتأخذ نصف الستة ثلاثة ثم ابسطها اعشارا يبلغ ثلاثين
وهو الجواب **وفي ضرب الآحاد والاعشار** في الآحاد والاعشار اذا شئت فقلت كذلك مثل اثني عشر
في خمسة عشر فانسب خمسة عشر الى ثلاثين تجدها نصفها فتأخذ نصف اثني عشر وهي ستة فتبسط كل واحد
منهما بثلاثين يبلغ مائة وثمانين وان شئت نسبت كسر احد العقدين ثم تزيد على العقد الآخر
مثل تلك النسبة من نفسه فما بلغ بسطته على حسب العقد المنسوب منه مثل ان تنسب الاثنين
الزائدين على عشرة منها تجدها خمسها فتزيد على خمسة عشر مثل خمسها وهو ثلاثة يبلغ ثمانية عشر
تبسطها مثل العقد المنسوب منه وهو عشرة يبلغ مائة وثمانين وكذلك لو اختلف العقدان
مثل خمسة وعشرين في اثني عشر فانسب الخمسة والعشرين من مائة تجدها ربعها فتأخذ ربع الاثني عشر
وهو ثلاثة وابسطها مئات يبلغ ثلاثمائة وبالوجه الثاني ان تنسب الاثنين من العشرة الى خمسة
تجدها خمسها فأضف الى خمسة وعشرين خمسها يبلغ ثلاثين فابسطها عشرات تكون ثلاثمائة يبلغ
والعمل بطريق التركيب ان تركب كسر احد العقدين على الآخر بكسره ثم تبسط المبلغ على قدر
العقد المأخوذ كسره ثم تضرب الكسر في الكسر وتضيفه غير مبسوط مثل ان تركب اثني عشر على
خمسة عشر يبلغ سبعة عشر تبسطها اعشارا يبلغ مائة وسبعين ثم اضرب اثنين في خمسة يكون
تضيفها غير مبسوطة الى ذلك تكون مائة وثمانين وان اختلف العقدان فان شئت اضفت
كسر الاول الى الاكثر بكسره فما بلغ فابسطه على حسب العقد الذي اضفت كسره ثم اضرب ما زاد
اخذته على العقد

على العقد الذي اخذت كسره الى العقد الآخر فيما زاد عليه الى العقد الاكثر فما بلغ
اضفته غير مبسوط الى العقد المحفوظ يبلغ الجواب وهو معنى قولهم ضرب الزائد في
الزائد وان شئت اضفت كسر الاكثر الى الاقل فما بلغ حفظته ثم اضرب ما زاد على
عقد الاكثر الى الاكثر فيما نقص عنه الى العقد الاقل ثم فضل نقصته من المحفوظ وهو معنى
ضرب الزائد في الناقص فما تبقى فهو الجواب **مسالة** اثني عشر في خمسة وعشرين تركب
الاثنين على خمسة وعشرين يبلغ سبعة وعشرين تبسطه اعشارا يبلغ مائتين وسبعين ثم اضرب ما زاد
على عشرة الى اثني عشر وهو اثنان فيما زاد عليها وهو خمسة عشر يبلغ ثلاثين تضيفها الى المائتين
والسبعين يبلغ ثلاثمائة وهو الجواب او تركب الخمسة الزائدة على عشرين فوق اثني عشر
يبلغ سبعة عشر تبسطها عشرينات يبلغ ثلاثمائة واربعين تحفظها ثم تضرب ما زاد
على العشرين الى العقد الاكثر وذلك خمسة في ما نقص عنها الى العقد الاقل وذلك ثمانية يبلغ
اربعين تنقصها من المحفوظ يبقى ثلاثمائة وهو الجواب **والعمل بطريق الجبر والمقابلة**
ان العقدين ان كان احدهما ناقصا عن نقصه العقد والثاني غير ناقص فجبر الناقص يبلغ العقد
الذي هو ناقص عنه ثم اضربه بعد التجبير في العقد الآخر فما بلغ حفظته ثم اضرب الذي جبرت
به الناقص في العقد المقابل فما بلغ اسقطته من المحفوظ مثل ان تضرب تسعة في عشرة فجبر
التسعة بواحد تكمل عشرة ثم اضرب العشرة في العشرة يبلغ مائة ثم اضرب الواحد التي جبرت
في العشرة الكاملة تكون عشرة انقصها من المائة يبقى تسعون وهو الجواب **وان كانا ناقصين**
فان شئت جبرت احدهما وضربته في الثاني ثم اضرب ما جبرت به في غير المجبور فما بلغ
نقصته مما معك فما بقي فهو الجواب **وان شئت** جبرت كل واحد منهما ثم اضرب احدهما في الآخر
بعد التجبير فما بلغ حفظته ثم اضرب كل واحد من الزائدين في الثاني ... ثم تسقط ما
حصل من ضربهما من المحفوظ ثم تضرب احد الزائدين في الآخر فما بلغ اضفته الى باقي المحفوظ فما بلغ

في عشرة تكون ٩٠

ثلثان وقفت الهاية فتبسط تاسعه ثم ضربت عشرة في تسعة تكون ٥
فيبقى لجواب مثل ما اذا في تسعه تكون ما بنه عشر التسعين التسعين يبقى اثنان ٥
تسعين ثم الزيادة وهي اثنان في تسعه تكون ما بنه عشر التسعين ثم اضرب اثنين في عشرة تكون عشرين
وتسعون وهو لجواب فان ونقصتها وضربت عشرة تكون ثمانية ثم العشرة والعشرين من الهاية يبقى تسعون ثم اضرب الزيادة
في واحد في عشرة تكون عشرة فانقصها العشرة والعشرين ثم اثنين ثم زدها على التسعين يبلغ اثنين وتسعين وهو لجواب
في الزيادة وذلك اثنين في واحد تكون اثنين ثم اذا ضربت خمس الثاني بتمامه الى الى وهذه المحفوظة الغيب ما يكون
فائدة وكذلك الحكم انك اذا ضربت بعد ذلك احدهما في الاخر كما من زيد عليه ما كنت الغيبة تكون
بينهما من الفاظ الالوف وضربت بعد ذلك احدهما في الاخر كما من زيد عليه ما كنت الغيبة تكون
بما يحصل جوابا فالفاظ الالوف بلا ثه وتمخرج الخمسين في التسعين ما يبلغ الف الالاف الغرائب
في الهاية الالوف بما اذا زيد عليه الفاظ الالوف ثم تكثير الف الى الى الخ هذا هو لجواب
في الهاية الالوف فاذا زيد عليه الفاظ في ضرب الكسور في الجبور حساب واما الكسور في الكسور فانك تاخذ
وعليه الفنا ويش هذا من العمل في ضرب الكسور في الجبور في الكسور فانك تاخذ
الكسرين من مخرجيهما ثم تضرب احدهما في الاخر ثم تضرب احد المخرجين في الاخر ثم تنسب ما حصل من الكسرين
فما حصل من ضرب المخرجين فما انت النسبة فهو الجواب مثل خمسين في ثلاثين فتاخذ الثلاثين
من مخرجيهما اثنين وهي الخمسا من مخرجيها تكون اربعة ثم تضرب احد المخرجين في الثاني
يبلغ خمسة عشر ثم تنسب اربعة من خمسة عشر تجدها خمس وثلث خمس وهو الجواب واما ضربت ثلث وربع
في سدس وربع تاخذ الخمس والربع من عشرين لانه المخرج الجامع لها وذلك تسع وخذ السدس
والربع من اثني عشر لانه المخرج الجامع لها وذلك خمسة ثم اضرب خمسة في تسعة يبلغ خمسة واربعين
ثم اضرب عشرين في اثني عشر يبلغ مائتين واربعين ثم تنسب منها خمسة واربعين تجدها ثمن
واما ضرب الجبور في الكسور فانك تضرب الجبر في الكسر فما حصل
ثمن وثمن سدس وهو لجواب
تنسبه من مخرج الكسر فما انت النسبة فهو الجواب مثل اثنين في ثلاثة اخماس فاضرب اثنين
في ثلاثة تكون ستة وانسبها من خمسة تجدها سبعها ومثل خمس والمثل واحد والكامل
واما ضرب الجبور والكسور في الكسور فانك تضرب الكسر في الجبر فما يبلغ حفظته ثم
وخمس
تضرب الكسر في الجبر فما يبلغ نسبته من مخرج الكسر فما انت النسبة اضفته الى المحفوظ لانها
يبلغ فهو الجواب مثل اثنين وربع في اثنين فانك تضرب اربع في اثنين تكون اثنين تنسبها من مخرج
الربع

بلغ

الربع تجد ما نصفا فتبلغ الضرب اربعا ونصفا وان شئت ثلث في ضرب الربع في
الاثنين ربع في اثنين رجعت الى الربع الاثنين وهو نصف وكذلك كل كسر يتوفى جبرا
فانك ترجع الى الكسر ذلك الجبر واما ضرب الجبور والكسور في الكسور فان شئت ضربت
الجبور والكسور فما بلغ نسبته من مخرج الكسر فما انت النسبة حفظته ثم تضرب الكسر في
الكسر والمخرج في المخرج ثم تنسب ما حصل من ضرب الكسرين ما حصل من ضرب المخرجين فما
انت النسبة اضفته فما بلغ فهو الجواب وان شئت بسطت الجبر على المخرج كسره واضفت
اليه كسره وضربت ذلك في الكسر الاخر فما حصل نسبته مما حصل من المخرجين مثاله اثنان
وربع في خمسين تنقول اثنين في اثنين تكون اربعة تنسبها من خمسة تجد ما اربعة اخماس
ثم تضرب واحد في اثنين تكون اثنين تنسبها من عشرين وهي الحاصل من ضرب المخرجين فما
انت النسبة اضفته الى المحفوظ فما بلغ فهو الجواب واما ضرب الجبور والكسور
في الجبور والكسور فان شئت ضربت الجبر في الجبر ثم الجبر في الكسر المقابل له وانسب الحاصل
له من مخرج ذلك الكسر ثم الجبر الثاني في الكسر المقابل له ايضا ثم انسب الحاصل من مخرج
ذلك الكسر ثم اضرب الكسر في الكسر ثم انسب الحاصل من ذلك مما حصل من ضرب المخرجين
ثم اجمع بعض الحاصل الى البعض فما اجتمع فهو الجواب وان شئت بسطت كل واحد من
الجبرين على مخرج كسره واضف الى الحاصل من بسط كل واحد من الجبرين كسره ثم اضرب بعض
ذلك في بعض فما بلغ نسبته مما حصل من ضرب احد المخرجين في الثاني فما انت النسبة فهو الجواب
مثال اثنين وربع في اثنين وخمس فتضرب اثنين في اثنين تكون اربعة ثم اثنين في واحد تكون اثنين
تنسبها من اربعة تجدها نصفا ثم اضرب واحد في واحد تكون واحدا تنسبه من عشرين تجده ربع خمس
فالحاصل اذن خمسة الا ربع خمس وان شئت بسطت الاثنين على مخرج الربع ثم تضيف اليه الربع يبلغ
تسعة وتبسط الاثنين الاخرين على مخرج الخمس وتضيف الى ذلك الخمس تكون احد عشر ثم تضرب تسعة في
احد عشر تكون تسعة وتسعين تنسبها من عشرين تجدها خمسة الا ربع خمس وهو الجواب
والذي يحرر به صحة ضرب الوهم ايضا هو الميزان فاذا وزنت بتسعة فاطرح العدد والمضروب

انشاء ما ان كان فوق تسعه واحفظ الباقي وان كان تسعه فما دون فاحفظه ثم اطرح
العدد المضروب فيه ايضا تسعا تسعا ان كان فوق تسعه والا فلا طرح فما بلغ فاطرحه تسعات
فما بقي فهو الميزان فاحفظه ثم اطرح احد العددين في الاخر فما بلغ فاطرحه تسعات تسعا
فما بقي فما ثلث بينه وبين الميزان فان تماثلا فالضرب صحيح والا فلا فاذا جعلنا ميزان العشره
في الميزان تسعه تزيد واحدا والمائه واحدا والالف واحدا ثم كذلك كل صورة تزيد واحدا وفي الميزان
احد عشر العشره تنقص واحدا والمائه تزيد واحدا والالف تنقص واحدا والعشره الالف
تزيد واحدا والمائه الالف تنقص واحدا ثم كذلك صورة تزيد وصورة تنقص وبتمام هذا تم الكلام
في الضرب **واما القسمه** فهي نسبة كمية احد العددين من العدد الاخر والكمية ما يقال
في جواب كم مثال كم هذا العدد من هذا العدد فيقال نصفه او ربعه او غير ذلك وهو المقدار
من النسبة فانه بين مقدارين متجانسين في العدد والنسبة تنقسم على حد
قال ابن الخوام نسبه جبوره من جبوره وكسور من كسوره الخ فاذا اردت ان تنسب
انقسام الضرب
عددا من عدد فان كانا متوافقين نسبت وفق الذي تريد نسبته من وفق الذي تريد
ان تنسب منه فما انتج فهي نسبة الكل من الكل مثل ان تنسب ثلاثه وثلاثين من مائه
وعشرين فانهما يتوافقان بواحد عشر فتنسب وفق الاقل وهو الاكثر ثلاثه من وفق الاكثر وهو عشره
تجد ثلاثة اعشار خمسه فتعلم ان نسبة ثلاثه وثلاثين من مائه وعشرين عشر
مثل عشره ونصف عشره او ثلاثة ارباع خمسه فتعلم ان نسبة ثلاثه وثلاثين
الاكثر من هذين العددين في الاقل نسبت العشرين من ثلاثه تجد ثلاثه
ونصف عشره **وان نسبت** العشرين تسعه امثال الثلاثه واثنين ومثل ثلثها وان كانا متباينين
امثالها ومثل ثلثها فتعلم انها العشرين تسعه مثال ثلاثه ونصف
ينبغي نسبت الاقل من جزء من الاكثر مثل ان تنسب تسعه من عشرين فتنسبها من عشر العشرين وهو
اثنان تجدها ثلاثه امثالها ونصف فتعلم ان التسعه ثلاثه اعشار العشرين ونصف عشرها
وان نسبت العشرين من التسعه فانك تقسم العشرين تخرج من القسمه ثلاثه الا اتسعا فتعلم ان
العشرين من التسعه ثلاثه امثالها الا مثل تسعيها وذلك مثلا ما رسمناه مثالا وان اردت ان تنسب

بميزان

بميزان وارث من المال فانك تاخذ جزءا من اجزاء المال واقرب جزء الى ميزان الوارث ثم تنسب منه الثلث
من ذلك الجزء او من جزء ذلك الجزء ثم بعد ذلك تضم ما في ايدي الورثه من الاجزاء بعد النسبه
فما كان فالا فالنسبه صحيحه وان زادت او نقصت فلا تستعمل شيئا وان شئت جعلت جزء المال
بمثابة حبه من الوزن فتجعل المال بمثابة الدينار وتدعو بمثابة الحبه ربع ثلث ربع سدس
الطسوج لمن في يده سدس المال ثلث في يده وكذا في يده وانت وما في يده ربع
سدس المال ثلث في يده قيراطا في اربعه وعشرين قيراطا وما في يده ثلث ربع سدس المال ثلث في يده
حبه من اثنين وسبعين حبه وما في يده ثلث ربع سدس ثلث في يده طسوجا من مائتين وثمانية
وثمانين طسوجا وهذان الوصفان اللذان في النسبه هما اللذان ذكرناهما في طرق النسبه
انتهاء ومنها ليعرف كميته ما في يد كل شخص من المال **واما القسمه** فهي تجزئة احد العددين
على اعداد الثاني حذو اشتراكه وتشتمل على تجزئة المال بين الورثه على حسب فرائضهم وتجزئة المال المشترك
بين الشركاء على حسب حصصهم **قال ابن الخوام** طلبت مقدار ما اذا ضرب في المقسوم عليه ساوى المقسوم
وهي ايضا طلب نصيب الواحد التام وهي ايضا طلب كمية ما في المقسوم من امثال المقسوم عليه
وهي عكس الضرب اذ القسمه تحليل وتجزيه والضرب تركيب وتضعيف وهي تنقسم على حد انقسام الضرب
قسمه جبور على جبور وكسور على كسور الخ فاذا اردت ان تقسم عددا على عدد فيدخل على ضربين اما
ان يكون ادني المقسوم عليه فتصورة العدد والمقسوم في البحث وضور يعينه المقسوم
عليه ثم اطلب عددا اذا ضربته في المقسوم عليه افنا المقسوم فابعته فوق المقسوم وهو الخارج
من القسمه فان لم تجد عددا يفني ضربه المقسوم فاطلب عددا اذا ضربته في المقسوم عليه افنا
بعض المقسوم ثم انسب باقي المقسوم عليه فالنسبه فاضمم الى ذلك العدد فما بلغ فهو الخارج
من القسمه **ومثاله** في كلاهما واذا قيل لك اقسم ستة على اثنين فصورتها كذا سطرا اعلا وصورة تحتها
اثنين ثم اطلب عددا بصورته فوق الستة اذا ضربته في الاثنين وذلك ثلاثه وهذه صورته
٣٦
٢
نصيب كل سهم ثلاثه وان قسمت سبعه على اثنين فصورته سطرا اعلا وصورة الاثنين تحتها
الاسفل ثم اطلب عددا اذا ضربته في الاثنين افنا اكثر السبعه وذلك ثلاثه فصورتها فوق السبعه

ثم انسب لما اخذ الباقي من الشبع من الاثنين مثل نصفهما فاضف المخرج الى الثلاثة يكون ثلاثة ونصف
وهو ما خرج من القسمة **وان قسمنا احاداً او عشرات** على احاد مثل خمسة عشر على خمسة نصورها هكذا
٥٥ ٣ فاطلب عدداً اذا ضربته في خمسة افنى المقسوم وذلك ثلاثة نضعها فوق المقسوم وان قسمت
خمسة عشر على اربعة نصورها هكذا ٥/٢ فاطلب عدداً اذا ضربته في اربعة افنى اكثر الخمسة عشر
وذلك ثلاثة نضعها فوق المقسوم ثم انسب الثلاث الباقية من المقسوم الى الاربعة تجدها ثلاثة
ارباع فالحاصل ثلاثة وثلاثة ارباع وان قسمت اربعة وعشرين على اثنين نصورها هكذا ٢٤/٢
فاطلب عدداً اذا ضربته في اثنين افنى الاربعة وذلك اثنان فتجعل تحت هذه الصورة
١٢ وان قسمت عشرات على احاد مثل عشرين على اثنين نصورها هكذا ٢٠/٢ ثم انظر عدداً اذا ضربته في
الاثنين السفلى يعني الاعلى وذلك واحد نضعه فوق الاعلى ثم ترد الاثنين الى تحت الصفر
وهو معطل فنضع فوقه صفراً لان كل صورة لم تصر فوقها شيئاً نضع فوقها صفراً اذا
تقدمت لها صورة يتضح لك من قسمتها عشرة وهي هذه الصورة ٥/٢ ولو قسمت عشرين على
ثلاثة ضربت الثلاثة تحت الصفر لا اكثر من الاثنين والمقسوم عليه لا يصير الا تحت
١٠ الا تحته ما قبله صورة تدميته الى تحت الصورة التي على يمينها لئلا يختلط الصور فان تحمل فاطلب عدداً
تضربه في الثلاثة يفني اكثر العشرين وذلك ستة نضعها فوق الصفر ثم انسب باقي العشرين
وهو اثنان من الثلاثة تجدهما ثلثيها فالحاصل من القسمة ستة وثلثان فصورها هكذا ٦/٢ ولا
يحتاج الكسر صورة وان ثبتت صورة الثلاثة تحت الاثنين وذلك ثلث واحد فانسب
فوق الاثنين المقسومين ثلثين بان تضرب الاثنين المخرج الثلث تحتها ثم انقل الثلاثة الى تحت
الصفر تجده معطلاً نضع فوقه مثله صفراً تجد الحاصل من القسمة ثلثين في بيت الآحاد
ثلثان ثم
وذلك ستة وثلثين **واذا قسمت** مائتين على احاد مثل مائة على اربعة نضعها هكذا ١٠٠/٤
فاضرب عدداً نضربه في اربعة افنى العشرين وذلك خمسة فاثبتها فوق الصفر الذي فوق الاربعة
ثم صورنا في العشرة مثلاً فالصفر الذي فوق الاربعة نصير عشرين ثم انقل الاربعة الى تحت الصفر الاول
ثم اطلب عدداً اذا ضربته في اربعة افنى العشرين وذلك خمسة فاثبتها فوق الصفر الذي فوق الاربعة

والاعلى

ثم اطلب الاثنين الذي مكان العشر وصورته هكذا ٢٥/٢ وان ثبتت صورة الاربعة تحت الواحد
وجعلت ما اذا ضربته في اربعة افنى الواحد وذلك ربع فاثبت فوق الواحد ربعاً بان تصور واحداً
وتخرج الربع تحته ثم صورته فوق الصفر صفراً لانها معطلة فتجد الحاصل ربعاً في بيت الآحاد
وذلك خمسة وعشرين وهذه صورة ذلك ٥٥/٢ وان قسمت اربعة واربعين على ثمانية عشر نصورها هكذا
٤٢ فاطلب تحت كل صورة من المقسوم صورة من المقسوم عليه ثم اطلب عدداً اذا ضربته فوق الآحاد
الاولى اذا ضربته في الواحد الذي تحت الاربعة الآخرة افنا بعضها وبقي منها بعد ذلك مثل ما قبلها اذا لم يكن
فوق الاولى عدد تجعلها وان ثلاثة فوقها عدد تجعلها بحسب الاثنين وذلك اثنان فاثبتها فوق الاربعة
ثم صورت مكانه الاربعة الآخرة ما بقي منها وذلك اثنان ثم اضرب الاثنين الذي فوق الاربعة الاولى في الثمانية
التي تحتها يبلغ ستة عشر تنقصها من الاربعة والعشرين التي قد صارت في السطر المقسوم بقي
ثمانية تنسبها من الثمانية عشر التي هي المقسوم عليها بان اربعة اتساع والحاصل من القسمة اثنان
اثنان واربعة اتساع **وان ثبتت** صورة الثمانية عشر تحت الاربعة ثم انقل الثمانية عشر
الى تحت الاربعة الاولى واطلب ما اذا ضربته في ثمانية عشر افنى الاربعة وذلك تسعان فاثبت فوق
هذه الاربعة ايضاً تسعين تجد الحاصل تسعين في بيت الآحاد وتسعين في بيت الكسور
اثنين وتسعين يكون الجميع اثنين واربعة اتساع **وان قسمت** الوهم فالعدد وان كان مثلاً
قسمت الربع على الربع فيما حصل الحاصل من قسمة الكل على الكل مثلاً ان تقسم مائتين وعشرين على ثلاثة
وثلاثين نقسم وتحفظ المائتين والعشرين وذلك عشرون على ثلاثة الثلاث والثلاثين وذلك ثلاثة مخرج
من قسمة عشرين على ثلاثة ستة وثلثان وهو ما خرج من قسمة المائتين والعشرين على الثلاثة والثلاثين
وان كانا متباينين فانسب المقسوم من المقسوم عليه فما انتسب فهو نسبته لكل واحد من المقسوم
عليه وتقابله بكل مثل من المقسوم وهي تقابل الكسر كذا ايضاً مثلاً ان نقسم على اسى
فانسب السبع من اثنين تجده ثلاثة اثمان مثل نصفها فخذ لكل واحد من الاثنين من السبع ثلاثة
ونصفاً ولذلك لو قسمت الاثنين على سبع نسبت الاثنين من سبع تجدها مثل سبعيها فخذ لكل واحد

بينا التسع تسعين الا ستين زيد من تسمى الميزان بين الورثة **وانما يعرف بوجه القسمة هو**
الميزان ذلك بثلثة وجوه احدها ان تضرب ما خرج من القسمة في رؤوس المقسوم عليهم فما بلغ ان مثل
المقسوم فالقسمة صحيحة والا فهي فاسدة وفي قسم الميراث بين الورثة ان تضم بعضها الى بعض فان
ساوى الميزان المقسوم فالقسمة صحيحة والا فهي فاسدة **الثاني** ان تقسم عدد المقسوم ثم تقسم
فما خرج ضربته في رؤوس المقسوم عليهم فان ساوى ذلك العدد المقسوم فالقسمة صحيحة والا فلا
الوجه الثالث ان تطرح المقسوم تسعة تسعة فما بقي فهو ميزان المقسوم ثم اقسم واضرب ما خرج من القسمة
في مدرج المقسوم عليهم ثم خذ مثل ما اجتمع بينه وبين الميزان فان تماثلا فهي صحيحة والا فهي فاسدة
واذا كان ... فضل ... فانه ... فان تماثلا في تماثل بينه
وبين الميزان فان تماثلا فالقسمة صحيحة والا فهي فاسدة مثال ان تقسم ستين على اثني عشر تطرح المقسوم
يبقى هو الميزان ثم اقسم يخرج في القسمة خمسة تضرب في مدرج الاثني عشر وهو ثلاثة يكون خمسة عشر
تسقط منها تسعة والباقي ستة تماثل بقية الميزان فعلمت صحة القسمة وان بقي من المقسوم كسر
بعد القسمة فانك تضيف الى ... الذي قلنا ... تماثل بينه وبين الميزان ثم تماثل بعد الزيادة
مثال ان تقسم اثنين وستين على عشرة يخرج من القسمة ستة ثلاثة ... في مدرج العشرة
وهو اثنان يكون ستة فتضم اليها الاثنين ... تبين من الاثنين والستين يكون ... بينه تماثل الميزان
الذي هو مدرج الاثنين والستين **واما طرق القسمة** فقد مرت في اعمال المقابلة فالجبر والمقابلة
فهنا لا تستعمل الا في النوب خاصة **والثالث في المساحة** فقيل هي في اللغة الاقتطاع ... المساحة
ما حناه اذا ... ظهر ... ثم خرجت ذرته فاشهد هم ... مساحة
لكثرة ... في الارض وفي الاصطلاح هي علم يعرف به كمية ما في كل شكل من قطع طولها ذرع
والذرع ... مثل عرض ... ينقسم الى ... وهما ... وعشرون اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومات
بطون بعضها الى بعض والشعيرة ست شعرات من ذنب البرذون ... اثنان وثلاثون

اصبعا

اصبعا وهو الذراع الجديد المستعمل في صنعا اليمن وتوابعها ... وهي ستة وثلاثون اصبعا
وهو الذي ذكره الاوائل في كتبهم وكانوا يعتبرون به المساحة ويذكرون ان الميل ثلاثة الاف ذراع والبريد ذكر الميل والذراع
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ثلاثة الاف ذراع فاذا كان ... تعاطوه
ذراع وعرض كذلك وعمقه كذلك فانه يكون مملوءا من الحبوب وغيرها ثلاثون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
ونقل ذلك بالقيام ويسمى ... وتوابعها كل قطع طولها عشرة اذرع بالهاشمي في مثلها ...
لبنة وفي بعد اذ ... في العراق يسمى كل قطع طولها ستون ذراعا بالهاشمي في مثلها جريبا ذكر اللبنة
كل قطع طولها تسع عشر ذراعا في مثلها عرضا بالتقريب ... وانما قلنا بالتقريب لانه
التسع عشر ... ثلاث ماية ... وذراع ... ومساحة التقييد عندهم كل ماية وستون
وكل قطع طولها ستة في مثلها عرضا عشرا ذكر ... ما ذكرته في الذراع وتعليقه باب المدور
في مساحة الكتب ولم يذكر ابن الهوام الذراع الاعلى بل ذكر ان الهاشمي والقيام الذراع الجديد
قال وهي السود اربعة وعشرون اصبعا وذكر ان المساحة نحو الاذرع العصبة فالله ... وهي
ستة اذرع بالهاشمي ... وذكر ... الاعلى وهي ... طولها ستون ذراعا بالهاشمي
واعلم ان الممسوح ينقسم الى مسطح ومجسم فالمسطح ما كان على وجه الارض لا عمق له ولا سمك والمجسم
ما كان له ذلك العمق مما كان منخفضا عن وجه الارض كالابار والمدافن ونحوها والسمك ما كان مرتفعا
عن وجه الارض كالاسطوانات والدور والمنارات ونحوها وكل من المسطح والمجسم ينقسم الى مدور وذي
اضلاع فيدخل في المدور الدائرة الكاملة والناقصة وقطع الدائرة الا انه طبيعي والشكل الهلالي
ويدخل في ذي الاضلاع المثلث وما فوقه الى ما لا نهاية له فلنقدم من ذلك المسطح لان نسبته من
المجسم نسبة المفرد من المركب ونقدم من ذلك المدور لتلك العلة **باب المدور** هو شكل
بسيط مستوي محيط به خط يبتدي من نقطة وينتهي اليها وذلك الخط يسمى دائرة محيطا
فاذا قسمنا المدور بنصفين بخط مار على مركز الدائرة يسمى ذلك الخط قطرا والمركز اوسط نقطة
التي اذا خرجت منها خطوط الى الدائرة من اي جانب كانت متساوية والنقطة شي لا جزء له

مع كونه في الاوضاع وهي نهاية الخط والخط طول لا عرض له وهو نهاية السطح والسطح ماله
طول وعرض وهو نهاية الجسم والجسم ماله طول وعرض وعمق والخط فيها مستقيم وهو اقصر
خط وصل بين نقطتين وغير مستقيم واعلم ان معرفة مساحة المدورة متوقفة على معرفة القطر او ربع
المدورة فاذا اردت ان تعرف فلا بد ان تعرف احدهما بالجسم ثم تعرف الثاني بالامتحان فاذا كان القطر
معلوما والمدورة مجهولا فانك تضرب القطر في ثلاثة وسبع فما بلغ فهو الدورة وقال في تعليقه
المدورات وليس هذه بالتحقيق قال واول من وضع البراهين الهندسية في استخراج نسبة القطر
من المحيط ارشميدس فقال بالتقريب نسبة القطر من الدورة نسبة سبعة من اثنين وعشرين قال في
التعليقة والصواب ان تضرب مربع القطر في عشرة لا انما بالتقريب فما بلغ فجذره هو الدورة ثم قال
بعد ذكره وقد صح البرهان الهندسي ان الذي يضرب في القطر اقل من ثلاثة وسبع واكثر من عشرة العقيل
اجزاء من جزء واحد وتسعين قال فعلى هذا يكون الوسط العقيل ثلاثة عشر وربع سدس ثم قال
واما السوعة والتقريب فالثلاثة والسبع التي قد اصطلح عليها اهل الحساب واذا كانت المدورة معلوما
والقطر مجهولا فانك تقسم الدورة على ثلاثة وسبع فما خرج من القسمة فهو القطر وعليه ما تقدم فاذا
عرفت القطر والدورة واردت ان تعرف المساحة فهي تصح من وجوه كثيرة وانا اذكر منها ثلاثة الاول
من قبل القطر وهو ان تضرب القطر في نفسه فما بلغ اسقطت من ذلك المبلغ سبعه ونصف سبعه والباقي
هو المساحة والوجه في ذلك ان الدائرة ان كانت بسيط مربع متساوي الاضلاع والزوايا كما
دورتها مماسة لاضلاع المربع فان قطرها كاحد اضلاع المربع ومساحة ذلك المربع ما بلغ
من ضرب احد اضلاعه في نفسه وهذه المدورة ناقصة عنه باربع زوايا فصلن من تقاطع
دورة المدورة واضلاع المربع على هذه الصورة والقطر كاحد جوانب المربع قال في التعليقة

٥٥ / ٥٥ / ٥٥ درهما

الزوايا — لا نهم — الصورة — في الرتبة — عشر

اذا جعلوا القطع مربعا

يعني المدورة ... والغلط ويكون وزن هذه القطعة اربعة عشر درهما

هذه

دراهم ما يستطيعون هذه الزوايا بالقراض على ـــــ ابلغ ما يقدر عليه من الحظ
من قوس الدائرة فاذا اردنا بان احد عشر درهما فنسبة هذه المدورة من هذه المربعة
نسبة احد عشر من اربعة عشر فلهذا اطرحوا من مربع القطر سبعه ونصف سبعه الثاني من قبل
الدورة وهو ان تضرب الدورة في مثلها فما حصل زد عليه مثل ثلاثة ارباعه فما بلغ قسمناه على
اثنين وعشرين فما اصاب سهما فهو المساحة والوجه في ذلك انهم نظروا الى اقل ما يمكن من القطر والدورة من
السهام الصحيحة فكان القطر سبعة والدورة اثنين وعشرين ثم نظروا الى عدد اذا ضرب في القطر
كان المساحة فوجدوه خمسة ونصفا وربعا فلما ارادوا اطراد ذلك في كل قطر نسبوا الخمسة والنصف
من القطر فاذا هي خمسة اسباع ونصف سبع فلزم في كل قطر ضرب في خمسة اسباعه ونصف سبعه فهو المساحة
اذ ضربوا مربع كل قطر في الخمسة والنصف ثم قسموا الحاصل على ذلك القطر الذي هو سبعة فما حصل فهو
المساحة وكذا انظروا الى عدد اذا ضرب في الدورة كان الحاصل مثل المساحة فكان واحدا وثلاثة
ارباع ولم يمكن بقاء هذا الواحد والثلاثة الارباع على حاله فنسبوا الواحد والثلاثة الارباع
من الدورة التي هي اثنان وعشرون فكانت سبعة اثمان جزء من احد عشر جزءا فهي نسبة
الواحد والثلاثة الارباع من الاثنين والعشرين ثم ضربت دورة كل مدورة في سبعة اثمان جزء من احد عشر فما
حصل من الضرب فهو المساحة والشيخ في مساحة التعليقة لم يذكر هذا الوجه بل عدل الى ما ذكرته وهو ضرب
الدورة في مثلها ثم في واحد وثلاثة ارباع ثم تقسيم ما بلغ على ذلك الدورة الذي هو اثنان وعشرون وانما قلنا
وزد عليه ثلاثة ارباعه لان ضرب الواحد لا يفيد شيئا الثالث من قبل القطر والدورة معا وهو
ان تضرب نصف احدهما في نصف الاخر او ربع احدهما في كامل الاخر وهذا الوجه يستعمل في الدوائر والقسي وذوات
الاضلاع ففي الدوائر تضرب نصف القطر في نصف الدورة وفي القسي ان تضرب نصف القطر في نصف القوس
وفي ذوات الاضلاع تضرب نصف القطر في نصف جماعة تلك الاضلاع فما حصل من ذلك فهو المساحة
مثال ذلك مدورة قطرها سبعة ودورها اثنان وعشرون فمساحتها ثمانية وثلاثون ونصف فان
كان قطر هذه المدورة معلوما والدورة مجهولا فانك تضرب القطر وهو سبعة في ثلاثة وسبع كما
من كلام ارشميدس فيبلغ اثنين وعشرين وهو الدورة واذا كانت دورتها معلوما وقطرها مجهولا

فاذا أردت تقسيم الدورة وهو اثنان وعشرون على ثلاثة وسبع يخرج القطر سبعة وهو القطر والطريق
الى معرفته من حفظها في قبل القطر انك تضرب القطر وهو سبعة في سبعة فان كان تسعة واربعين اسقط
سبع ذلك ونصف سبعه وذلك عشرة ونصف يبقى ثمانية وثلثون ونصف وهو المساحة وان قيل
الدورة انك تضرب الدورة وهو اثنان وعشرون في سبعة اثمان جزء من احد عشر وذلك واحد وثلاثة
ارباع كانت ثمانية وثلاثين ونصف وهو المساحة او تضرب الدورة في مثله يبلغ اربع مائة واربعة
وثمانين تزيد عليه مثل ثلاثة ارباعه وذلك ثلثمائة وثلاثة وستين يكون ثمان مائة وسبعة واربعين
وتقسم ذلك على اثنين وعشرين يخرج نصيب الواحد ثمانية وثلاثين ونصف وهو المساحة او تضرب الدورة
في مثله يبلغ اربعمائة واربعة وثمانين تزيد عليه مثل ثلاثة ارباعه وذلك ثلاث مائة وثلاثة وستين
يكون ثمانمائة وسبعة واربعين تقسم ذلك على اثنين وعشرين يخرج نصيب الواحد ثمانية وثلاثين
ونصفا وهو المساحة وان قيل تبلغها انك تضرب نصف القطر وهو ثلاثة ونصف في نصف الدورة
وهو احد عشر يبلغ ثمانية وثلاثين ونصفا او تضرب ربع القطر وهو واحد وثلاثة ارباع في كامل
الدورة يبلغ ثمانية وثلاثين ونصفا وهو المساحة وكذا لو ضربت ربع الدورة في كامل القطر تبلغ المساحة

وهذه صورة ذلك فصل واعلم ان المدورة ان قطعها الخط على مركزها تسمى قوسين
معتدلين وان مال الى المركز تسمى كبرى وصغرى فاما القوس الاول لانها
نصف مدورة او اقل او اكثر فنصف المدورة معتدلة والاقل صغرى والاكثر كبرى فالمعتدلة سهمها
مثل نصف وترها ومركزها على مركز الدائرة وهو وسط الدائرة والكبرى سهمها
اكثر من نصف وترها ومركز الدائرة داخلها والصغرى سهمها اقل من نصف وترها ومركز الدائرة خارجها

فصل اما مساحة القوس فاعلم انه متوقف على معرفة القوس والسهم والوتر فاذا
اردت ان تعرف هذه الاشياء فلا بد ان تعرف احدها بالحفظ ثم تعرف الآخرين بالامتحان فاذا كان الوتر
هذه القوس معلوما والقوس والسهم مجهولين فالسهم في هذه القوس مثل نصف الوتر واما
القوس فانك تقسم الوتر على سبعة اجزاء احد عشر فما اصاب السهم نصف القوس اذ تضرب الوتر في واحد
واربعة اسباع فما بلغ نصف القوس وقد مر ما يفهم منه تفصيل ذلك فاما ان كانت هذه القوس معلومة والوتر

والسهم

بلغ

والسهم مجهولين فانك تقسم القوس على ثلاثة وسبع فما خرج فهو السهم تضعف السهم فما
حصل فهو الوتر وان كان السهم معلوما والقوس والوتر مجهولين فانك تضعف السهم فما بلغ
فهو الوتر ثم تضرب الوتر في واحد واربعة اسباع فما بلغ فهو القوس فاذا عرفت هذه
الاشياء فاردت ان تعرف المساحة فلها طرق ووجوه وانا اذكر بعضها الاول ان تضرب السهم
في الوتر فما بلغ اسقط سبعه ونصف سبعه فما بقي فهو المساحة الثاني ان تضرب ربع القوس في كامل الوتر
او العكس فما بلغ فهو المساحة الثالث ان تضرب نصف القوس في نصف الوتر فما بلغ
فهو المساحة مثال ذلك انا لو قسمنا هذه المدورة المتقدم ذكرها قوسين معتدلين
فان تقطع هذه المدورة وترا يخلص القوسين ويسهم كل منها مثل نصف وترها وهو ثلاثة
ونصف وكل قوس منها احد عشر ومساحة كل واحد منها تسعة عشر وربع فاذا علمت
ان الوتر سبعة وجهلت القوس فاقسم السبعة على سبعة اجزاء يخرج من جزء احد عشر
يخرج للجزء سهم يكمل احد عشر وهو القوس وان السهم فهو مثل نصف الوتر وذلك ثلاثة ونصف
وان علمت ان القوس احد عشر وجهلت السهم فاقسم القوس على ثلاثة وسبع يخرج السبع نصف السهم
والكامل ثلاثة ونصف وهو السهم وان علمت ان السهم ثلاثة ونصف وجهلت الوتر فاضعف السهم
يكون سبعة وهو الوتر والطريق الى معرفة مساحة هذا القوس بالوجه الاول انك تضرب السهم وهو
ثلاثة ونصف في الوتر وهو سبعة يبلغ اربعة وعشرين ونصفا اسقط سبع ذلك ونصف سبعه وذلك
خمسة يبقى تسعة عشر وربع وهو المساحة بالوجه الثاني انك تضرب ربع القوس وهو ثلاثة الا ربعا في كامل
الوتر وهو سبعة يبلغ تسعة عشر وربعا وهو المساحة بالوجه الثالث انك تضرب نصف القوس وهو خمسة ونصف
في نصف الوتر وهو ثلاثة ونصف يبلغ تسعة عشر وربعا وهو المساحة وهذه صورة ذلك
فصل واما القوس الصغرى والكبرى فمعرفة مساحتهما متوقفة على معرفة وترها
وقوسها وسهمها ومعرفة قطر الدائرة التي قطعتها لا تعرف الا بالامتحان
ثم بمعرفة النسبة بالمساحة وهذه والتي بعدها من قبيل الامتحان ولا حاجة الى تمام الكلام

٢ ثمانين ٤٤

٣٨ فللكامل

بلغ

فيما ذكرنا هاهنا من فصل واحد فنقول اذا كانت الوتر وكانت القوس مجهولا والسهم
والقطر معلومين فسبيله ان تضرب السهم في تمام القطر الدايرة الا صلية فما حصل ضربته
في اربعة فما بلغ نجذره هو الوتر قال الشيخ اذا اخذ جذر ما حصل من ضرب السهم في تمام
القطر وتضاعف ذلك فيما كان نصف الوتر لا تحا القوس [illegible] اردت وان كان قطر الدايرة
الاصلية مجهولا والسهم والوتر معلومين فانك تضرب نصف الوتر في نفسه فما بلغ تقسمه على السهم
فما خرج من القسمة زدناه على السهم فما بلغ فهو قطر المدورة
التي القوس منها وان كانت [illegible] والوتر معلومين فانك تاخذ الفضل بين مربع نصف الوتر
وان كان السهم مجهولا والقطر والوتر [illegible] استخرج جذر ذلك الفضل واسقطه من نصف القطر فما بقي فهو
ومربع نصف القطر ثم [illegible] الدايرة [illegible] السهم الكبير [illegible] وان كان مجهولين
سهم القوس الصغرى وتمام قطر فاعلم انه قد اضطربت اقوال اهل الصناعة في استخراج
والسهم والوتر معلومين [illegible] السهام الاوتار والذي اشتهر من اقوالهم [illegible]
مخبط هاتين القوسين من قبل السهم [illegible] تحليلنا [illegible] المدورات وطريقه من قال [illegible] الكلام
الذي مايل عن الصواب والى تحليلنا [illegible] ان تضرب مربع السهم في ستة الاثمنا بالتحقيق وتجمع
الكل هي الصواب في طريقة الكرخي ان تضرب مربع السهم في [illegible]
ما حصل الى مربع الوتر وجذر المجتمع هو المحيط للصغرى قريب من الصواب ثم قال
واما الحذاق العارفون بالمقادير [illegible] لم يذكروا طريقة جليلة مستخرج استخراج
محيط القوس لانهم ارادوا ذلك لا يستقيم لهم ولا تستمر النسبة [illegible] غيرها من الطرق
بل اخالوا ذلك الى كتب الازياج حتى قال [illegible] في كتابه [illegible] ابيه [illegible]
جاء استخراج القسي من الاوتار والاوتار من القسي انما بعضه عليه هاهنا بالجدول
من [illegible] ما اصلناه من الجداول المثبتة في الزيجات قال في [illegible] لما رايت الامر كذا
استخرجت طريقه [illegible] جدولا من كتاب الزيج [illegible] محيط القوس الكبرى والصغرى المعتدلة
بعد جهد جهيد [illegible] شديد واعلم ان الذي استخرجته ثلاث جداول ثلاث بيوت

كل جدول
كل بيت
٤

مكتوب بالسواد

كل بيت ثلاثون مرتبة في اول بيت من الجدول الاول عدد من واحد الى ثلاثين مكتوب بالحمرة وفي
الثاني منه اجزاء من واحد الى ثلثين ايضا وفي الثالث دقايق الى تسع جزء من تسعين من
الجزء وفي اول بيت من الجدول الثاني عدد من واحد الى ثلثين الى ستين مكتوب بالحمرة
وفي الثاني منه اجزاء وفي الثالث دقايق وفي اول بيت من الجدول الثالث عدد من واحد ثمانين
الى تسعين مكتوب بالحمرة وفي الثاني منه اجزاء وفي الثالث دقايق واذا اردت معرفة
محيط القوس الكبرى والصغرى فاضرب نصف وترهما في ستين فاقسم ما بلغ على نصف قطر الدايرة الا
صلية واضرب ما بقي من الكسور في ستين فاقسم ما بلغ على نصف القطر فما خرج من القسمة الاولى فهو
اجزاء وما خرج من هذه فهو دقايق ثم احفظ ما صح لك من الاجزاء والدقايق فان بقي كسر من جزء
من القسمة الاخيرة فلا يعتد به اذا كان اقل من نصف القطر وان كان اكثر من نصفه فاجعله دقيقة
مجبورة وزدها على الدقايق ثم اطلب في اجزاء الجداول الثلاثة وما بينها عدد اجزاء مساوي الا
جزاء والدقايق التي معك ازيدا ورتبه بحيث يكون في المرتبة الثانية الكبرى معك فخذ ما بالم من بيت
عدد ذلك الجدول فاحفظه فان بقي معك كسر فخذ فضل ما بين مرتبة الاجزاء والدقايق
التي اخذت تحتها الاولين التي اشتغل منها بمرتبة وانسب من ذلك الفضل الكسر الذي معك
فما كانت النسبة فخذ مثلها من واحد ابدا لانه ما نقصا نقصوا وان كانت ثلث ثلث الى
غير ذلك [illegible] ضربت الدقايق التي بقيت معك في ستين واقسم ما بلغ على الفضل فما خرج
فانسبه من ستين فما كانت النسبة فزدها على العدد المحفوظ الذي اخذته من بيت
عدد الجدول واضرب جميع ذلك في ثلث محيط الدايرة الاصلية واقسم ما بلغ على ستين فما خرج
فهو محيط القوس الصغرى وباقي محيط الدايرة الاصلية هو محيط القوس الكبرى ٥٥

الدايرة الاصلية

محيط
الجدول
وهذى طوع

جدول استخراج القسي من
الادوار ذا السهام وهذى الجدول على ان نسبت القطر من
الدور نسبة السبع من احدى وعشرين التي الى تضرب في القطر
ليحصل الدور بل كل السبع لا اصطلاح الحساب لتخراج
القسي من قبل السهام والاوتار [illegible] اصل

الجدول الاول

العدد	اجزا	دقائق
١	سواد ١	١
٢	٢	٢
٣	٣	٢
٤	٤	٣
٥	٥	٤
٦	٦	٦
٧	٧	٨
٨	٨	١٥
٩	٩	١١
١٠	١٠	١٣
١١	١١	١٥
١٢	١٢	١٦
١٣	١٣	١٨
١٤	١٤	١٩
١٥	١٥	٢٣
١٦	١٦	٢٣
١٧	١٧	٢٤
١٨	١٨	٢٤
١٩	١٩	٢٣
٢٠	٢٠	٢٣
٢١	٢١	٢٥
٢٢	٢٢	٢٨
٢٣	٢٣	٢٩
٢٤	٢٤	١٣
٢٥	٢٥	٩/٥
٢٦	٢٦	٥
٢٧	٢٧	٥
٢٨	٢٨	
٢٩	٣٠	
٣	٣٠	

دقايق سواد — اجزا

٣١	
٣٢	
٣٣	
٣٤	
٣٥	
٣٦	
٣٧	
٣٨	
٣٩	
٤٠	
٤١	
٤٢	
٤٣	
٤٥	
٤٦	
٤٧	
٤٨	
٤٩	
٥٠	
٥١	
٥٢	
٥٣	
٥٤	
٥٥	
٥٦	
٥٧	
٥٨	
٥٩	
٦٥	

٣٥
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥٥
٥٥
٥١
٥١

٥٤
٤٦
٤١
٢٣
٣٥
١٦
٢
٥٦
٤٦
٣٤
٢٣
٩
٥٥
٤١
٢٦
١٥
٥٣
٣٥
١٧
٥٨
١٧
٥٥
٣٢
٩
٤٥
١٩
٥٣
٢٦
٥١

٦١
٦٢
٦٢
٦٤
٦٥
[illegible]
٦٧
٦٦
٦٩
٦٥
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٥
٨٢
[illegible]
٨٤
٨٥
[illegible]
٨٧
٨٨
٨٩
٨٩

الجدول الثالث

اجزا
٥٢
٥٢
٥٣
٥٣
٥٤
٥٤
٥٥
٥٥
٥٥
٥٦
٥٧
٥٧
٥٧
٥٧
٥٨
٥٨
٥٨
٥٩
٥٩
٥٩
٥٩
٥٩
٥٩
٥٩
٥٩
٦٥

دقائق
٥٩
٣٩
٥١
٥٦
٢٣
٤٨
١٤
٣٩
٤٤
٤
٢٣
١٤
٥٧
١٣
٢٨
١٥
٥٤
٥
١٦
٢٥
٣٣
٤٠
٤٦
١٥
٥٥
٥١
٥٩
٥

وهذا الجدول

عدد	اجز	دقائق
١	١	١
٢	٢	٢
٣	٣	٣
٤	٤	٤
٥	٥	٥
٦	٦	٦
٧	٧	١٥٥
٨	٨	١٠
٩	٩	١٥
١٠	١٠	١٣
١١	١١	١٥
١٢	١٢	١٧
١٣	١٣	١٨
١٤	١٤	١٩
١٥	١٥	٢١
١٦	١٦	٢٢
١٧	١٧	٢٢
١٨	١٨	٢٣
١٩	١٩	٢٤
٢٠	٢٠	٢٤
٢١	٢١	٣٣
٢٢	٢٢	٢٢
٢٣	٢٣	٣٥
٢٤	٢٤	١٨
٢٥	٢٥	١٦
٢٦	٢٦	١٣
٢٧	٢٧	١٥
٢٨	٢٨	٥
٢٩	٢٩	
٣٠	٣٠	

عدد
٣١
٣٢
٣٤
٣٥
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤٥
٤١
٤٢
٤٣
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٥

اجز
٣٥
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤٥
٤١
٤٢
٤٣
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٩
٤٩
٥٠
٥٠
٥٠

ودلك ستمائة واربع ونحو جذر هذا التفصيل وهو سهم وستون وا يستقط من نصف القطر كما جاء

جزئى ا

فاذا اتقنت هذه الاشياء واردت ان تعرف مساحة سطح القوس التي تطلبه جملة اهل المساحة
وجمهورهم انك تضرب نصف القوس في نصف قطر الدايرة التي قطعت تلك القوس منها فما بلغ حفظته ثم تضرب
النظر وهو الفضل بين السهم ونصف القطر في نصف الوتر فما حصل منه تلقيه من المحفوظ فما بلغ فهو مساحة الكبرى
السهم وهو ادا الفضل من المحفوظ فما بقي فهو مساحة الصغرى وهم يعنون بمحيط القوس المحيط على الحقيقة المستخرجة
الوتر بالجداول مثال ذلك انا اذا قطعنا خمس قطر الدايرة المفروضة فما بان فكانت سهما للقوس الكبرى
وان النظر سهما للصغرى فكانت ذلك هذين الشهين سته ذلك للتقريب ومحيط الصغرى على طريقة
مثاله فكان الكبرى فما بينه لا ربع التسع ومحيط الكبرى على لسانه اربعة عشر وربع التسع بالتقريب واما على عمل الجداول
فمحيط الصغرى فما بينه لا نصف السدس ومحيط الكبرى اربعة عشر ونصف السدس والله اعلم ومساحة الصغرى
على كون المحيط فما حصل بعمل الجداول سبعة وخمسة اسداس التسع ومساحة الكبرى تسعة وعشرون وثلاثة
اثمان وسدس التسع فان الوتر في هاتين مجهولا والسهم والنظر معلومين فانك تضرب كل سهم الصغرى
وعوامات في تمام الى النظر وهو خمسة يكون عشرة ثم في اربعة يكون اربعين جذرها ستة بالتقريب وثلث
وهو الوتر تقريبا واما لانه نظر الدايرة الا اصلية مجهولا والسهم والوتر معلومين فانك تضرب نصف
الوتر وهو ثلاثة في نفسه يكون عشرة ثم اقسمها على سهم الصغرى فاذا اقسمت على سهم الصغرى خرج
خمسة فزد هذه الخمسة على ذلك السهم يكون سبعة وهو النظر واذا كان مجهولا والنظر والوتر معلومين
فانك تاخذ الفضل بين مربع نصف الوتر ومربع نصف النظر وهو ثلاثة وهو ما بين سهميها وهو القوس الصغرى
والتكافؤ المحيط فيها مجهولا والسهم والوتر معلومين واردت ان تستخرجه بعمل الجداول فانك تضرب الوتر وهو
ثلاثة وسدس في سهمين فا قسم ذلك على نصف قطر الدايرة الاصلية وهو ثلاثة ونصف
يخرج من مائة وتسعة ربما بين اربعة وخمس جزء من المائة والتسعين واحد تعرفه في سنين تكون
ستين تنقصه ايضا على نصف النظر يخرج في تسعة وخمسين ونصف سبع في نصفه نصف واحد فلا تعتبر به
الا ثلث نصف النظر فادخل بذلك ٥/٧ جزء الا ثانية بين في الجداول فانك تجد في البيت الثاني والثالث
في الجدول الثالث ما يقابله معك وذلك ثلاثة وخمسون في تنفيذ تجد ما يحيا لها في العدد فما ثبت
الاول من هذه الجداول الثالث والذي يحيا لها اربعة وستون فاحفظها ثم ايضا انتقل الاجزاء والدقايق

التي دخلت بها

عشرة وخمس تسع
وستة اسداس تسع
السهم
عشرة
جزا وستة وخمس تسع

١٠٣

التي دخلت بها من الاجزاء والدقايق التي لم يتبين له الجدول الثالث فاذا استقطت الاجزاء التي معك
جزء واحد استقطت الدقايقة بقي من مقابله الجدول تسع وثلاثون جزء فيبقى فاستقطها من الاجزاء التي بقيت
معك من الاجزاء التي دخلت بها بعد ما استقطها ستين فيبقى معك واحد وعشرون جزء وتسع
فانظرها في الدقايقة التي بين الذي تتبين التي اخذت ما يحيا لها وبين ما تحتها وهي تسع وعشرون
دقيقة لانك اذا استقطت الثلاثة والخمسين الجزء مما تحتها بقي جزء ما تحتها تضيف اليه بعد ان تسقط الدقايق
التي تحتها وهي ثلاثة وعشرون يبلغ ثلث وعشرون ثم تبقى تسقط منها الستة والخمسين التي يحيا لها الثلاثة
والخمسين الجزء بينها بقي سبعة وعشرون فانسب منها الاحد والعشرون ثم الدقايقة التي معك يكون
تجد انها خمس فاضرب اربعة وستين وسدس التاسع في بيت ود الدايرة وهي تسعة وثلث يبلغ اربعمائة
وخمسة وتسعين وثلث خمس ثم اقسم ذلك على ستين يخرج في قسمته اربعة وعشرين تسعة وثمن تسعة خمس وخمسين
خمسة اسداس ونصف سدس واما قسمة ثلث التسع فانه يخرج منها شيء لا يعتبه به ولا يوثر اسقاطه
خللا فالعمل حاصل في نيل نصف الوتر اذا ضربناه في ستين ذم وجدت ما يقابل عند هذه الى الحقيقة فابادها
اليسيرة والتقريب فان البسير بنيل الجذر ونا خارج الربع هو تسعة وخمسة اسداس ونصف سدس هو محيط القوس الصغرى
التي سهمها اثمان وباقي ود الدايرة الاصلية ود الكبرى وهو اربعة عشر ونصف سدس فاذا عرفت
هذه الاشياء واردت ان تعرف مساحة ما بين القوسين فانك تضرب نصف محيطي القوسين وذلك
ثمانية وتسعة بنصف محيط القوس الصغرى اربعة الا ربع السدس تضربه في نصف قطر الدايرة الاصلية
وهو ثلاثة ونصف يكون اربعة عشر الا ثمن سدس التسع ونصف محيط الكبرى سبعة وربع السدس
تضربه في نصف النظر يبلغ اربعة وعشرين وخمسة اثمان وسدس التسع ثم اضرب الفضل بين السهم ونصف النظر
وذلك واحد وسدس في نصف الوتر وهو ثلاثة وسدس يبلغ اربعة وثلاثة ارباع فانقصها من الاربعة عشر
المستثناة يبقى تسعة وسدس التسع تقريبا وخمسة اسداس التسع وهو مساحة الصغرى وزدها على الاربعة
والعشرين والخمسة الاثمان وسدس التسع يبلغ تسعة وعشرين وثلاثة اثمان وسدس التسع وهو مساحة الكبرى
وذكر الشيخ في تعريف محيط الصغرى او الكبرى انك تضرب السهم في ثلاثة وسبع فما بلغ فهو محيط القوس المطلوب
ستة سهمها وليس بصواب لانه لا خلاف ان محيط القوس اكثر من وترها ولا وتر لها فضلا عن عمل ما بين

بلغ
الصغرى

فيها نبني القوس ومحيط نوشها سحتي وهذا معلوم ضرورة في طرق المساحة واذا علمنا بكلامه
في قوسنا الصغرى التي سهمها اثنان ووترها ستة وذلك فضرب الاثنين في ثلاثة وربع يبلغ ستة
ونصفين وهو محيطها مع كلامه وذلك انك تضرب وترها وهذا محال ان يكون القوس مثل وترها
فكيف يكون اثنين وترها فلما كان المحيط عنها اشح ما حصل في ضرب السهم وتحقق القطعة
في نصف الوتر فما يبلغ فرده على المحفوظ يبلغ مساحة الكبرى او القطعة في المحفوظ يبقى مساحة
الصغرى فارضا حسب تعلقه الله وذات وطريقه الشح صحيحا لانها لا تستمر في انتقالها للصواب
ولا تثبت عنده ان تاريخه في تعين الصور لان الطريق اذا لم تستمر في جميع الاحوال لم يعول عليها ولا
يلتفت اليها وهذه صورتها

قال المختار واما الشكل البيضي فلما كان مركبا من قوسين كان مجموع مساحتهما مساحته
واما الشكل الهلالي فلما كان فاضل قوسين مختلفين على قاعدة واحدة وفي جهة واحدة كانت مساحته
الصغرى من مساحة القوس العظمى والباقي هو مساحته ضربتهما واذا قدر غاية المدور ان
والمستقل الرخو الاضلاع وفيه امور ان المثلث هو المثلث بان المثلث هو شكل له ثلاثة اضلاع
مستقيمة وثلاث زوايا وحكمه ان كل ضلعين منه اطول من الثالث فاذا قيل مثلث احد اضلاعه
اربعة والثاني اربعة والثالث ثمانية فذلك محال وكذا اذا قيل في هذا المثلث والثالث عشرة لان ... محال
ومن نتيجته الى المثلثات ... الزاوية وهو الذي لم تكن زاويته قائمة ويسمى قائما وان زاويتاه الاخريان
حادتان وحاصله انك اذا جمعت مربع احد ضلعيه الا صغرين المربع الاخر يساوي مربع
الاطول ومنفرج الزاوية وهو الذي له زاوية منفرجة ويسمى منفرجا والزاويتان الباقيتان
حادتان وحاصله انك اذا جمعت مربع احد الاقصرين الى مربع الاخر نقص من مربع الاطول
وحاد الزاوية وهو الذي كل واحدة من زواياه حادة فلذلك يسمى حاد الزاوية وحاصله
انك اذا جمعت

انك اذا جمعت مربع احد ضلعيه الى مربع الاخر زاد على مربع الثالث فان فرض لك مثلث واردت
ان تعلم انه قائم الزاوية او منفرج الزاوية ام حاد الزاوية فانك تجمع ضرب كل واحد من الاقصرين
في نفسه الى ضرب الاخر في نفسه فان ساوى ذلك كالثالث في نفسه فهو قائم الزاوية وان نقص عن ذلك فهو منفرج الزاوية
وان زاد فهو حاد الزاوية واعلم ان مساحة جميع المثلثات تكون بطريقة العمدة وهي ان تستخرج
له عمودا فتضرب في نصف القاعدة التي يقع عليها فما بلغ فهو المساحة ويطرق المكاشفة وهو ان
تجمع الاضلاع وتأخذ نصف ذلك المجموع ثم تضرب عليه كل ضلع ثم تضرب الفضلات في بعضها فما حصل ضربته وذلك
المفروض فما بلغ اخذت جذره وهو المساحة ولنمثل اما قائم الزاوية فلا صورة له احد طولها الاضلاع الثلاثة
وذلك نصف مربع مستطيل واثنان منه متساويان المتلاقيين والثالث مخالف ذلك نصف مربع متساوي الاضلاع
ومساحة القائم تعرف بالوجهين العامين وتضرب نصف احد ضلعيه الاقصرين في الاخر واخذ نصف المبلغ
وان تكون العمدة في تقدير الكبير الا المتلاقي الاطول الا جعلت احدهما الاقصرين لكان المستقطعا خارجين
على الضلع ومعرفة العمود في القائم يحصل بان تضرب احد الاقصرين في الاخر فما بلغ تقسمه على الاطول فما خرج
في النتيجة هو العمود وبيان ذلك كما ذكرنا ان المثلث نصف المربع وضلعاه الاقصران ضلعا المربع وضلعه
الاطول قطر المربع وانت اذا ضربت احد المتلاقيين في الاخر كان المبلغ مساحة المربع واذا ضربت عمود
المثلث في الاطول كان المبلغ ايضا مساحة المربع واذا ضربت عمود المثلث في الاطول كان المبلغ ايضا
مساحة المربع فتبين تساوي ضرب احد المتلاقيين في الاخر وضرب العمود في الاطول فلذلك اذا جعلت
العمود وضربته في نصف القاعدة فما بلغ فهو مساحة المثلث فان كان الاطول مجهولا وعلمت الاقصرين
ضربت كل واحد منهما في نفسه وتجمع ذلك وجذره هو الاطول وان جعلت احد الاقصرين ضربت كل واحد
من الاطول والاقصر المعلوم في نفسه فما بلغ اسقطت الاقل من الاكثر وجذر الباقي هو الاقصر المجهول
مثال ذلك مثلثان احدهما مجهول الاضلاع فضلع ستة والثاني ثمانية والثالث عشرة والثاني متساوي
المتلاقيين الاقصرين والثالث مجهول لكل واحد من الاقصرين اربعة عشر وتبقى الاطول عشرون فمساحة الاول ان تضرب
احد الاقصرين وهو ثلاثة في كامل الثاني وهو ثمانية يكون اربعة وعشرين وهو المساحة او تضرب احدهما في الاخر تكون
ثمانية واربعين ونصفه هو المساحة او تقسم ما بلغ من ضرب احدهما في كامل الاخر وهو ثمانية واربعين على الاطول
وهو عشرة يخرج اربعة واربعة اخماس وهو العمود تضرب في نصف القاعدة وهو خمسة تكون اربعة وعشرين

ارجع الى التقريب ... سبعة ونصف في سبعة ونصف ... اربعة عشر وسبع

وهو المساحة وهذا هو الثاني ان تضرب نصف احد الاقطرين وهو سبعة ونصف في سبعة ونصف يكمل الاخر
وهو اربعة عشر وسبع يبلغ مائة بالتقريب وهو المساحة فاذا ضرب احد ضلعي الاخر يبلغ مائتين بالتقريب
مائة وهو المساحة ثم تقسم المائتين الحاصلة من ضرب احد ضلعي الاخر على الاطول منهما وهو عشرون يخرج
عشرة وهو العمود فضربه في نصف القاعدة يبلغ مائة وهو المساحة فان كان الاطول
من المثلث الاول مجهولا والقطران معلومين فانك تضرب كل واحد منهما في نفسه وذلك ثمانية
في نفسها يبلغ اربعة وستين وستة في نفسها يبلغ ستة وثلثين ثم تجمع ذلك يكون مائة وجذرها
عشرة وذلك طول وان علم الاطول وجهل الاخر ضربت الاطول في نفسه يبلغ مائة ... ثم
الثمانية في نفسها يبلغ اربعة وستين ثم اسقط الاقل من الاكثر يبقى ستة وثلثون وجذرها
هو القطر المجهول وهو ستة وان جعلت الاطول مائة وجعلت الاخر ضربت كل واحد من المعلومين
في نفسه واسقطت الاقل من الاكثر يبقى اربعة وستون جذرها ثمانية وهو القطر المجهول وان كان
الاطول من المثلث الاخر مجهولا والقطران معلومين ضربت كل واحد منهما في نفسه وذلك اربعة عشر
في نفسها يبلغ مائتين بالتقريب وكذلك الاخر ثم تجمع ذلك يبلغ اربعمائة جذرها عشرون وهو الاطول
وان علم الاطول دون الاخرين فانك تقسم مربع الاطول نصفين وجذر النصف احد القطرين
والثاني مثله وهذه صورتهما

اربعة عشر وسبع
المساحة ١٠٠
العمود ١٠
٢٠
المساحة ٢٤
العمود

فصل في المثلث منفرج الزاوية وله ايضا صورتان احدهما مختلف الاضلاع الثلاثة

وذلك نحو ... مختلف والثانية متساوية الضلعين الاقصرين والثالث مخالف وذلك نحو
متساوي واعلم انه قولنا فيما مضى وفيما ياتي مربع فانا نعني مضروبة في نفسه ومساحة
المنفرج بالوجهين العامين اعني الاعمدة والمكاثرة وتجعله مثلثين قائمين فتضرب نصف احد ضلعي
احدهما الاقصرين في كامل الاخر فما يبلغ فهو المساحة للمنفرج واعلم ان عمود المنفرج اذا خرج من
احد الزاويتين الحادتين يقع خارج المثلث او على احد الضلعين المحيطين بالزاوية المنفرجة
فان اخرج من الزاوية المنفرجة يقع داخل المثلث على الضلع الوتر المراد به

المنفرجة

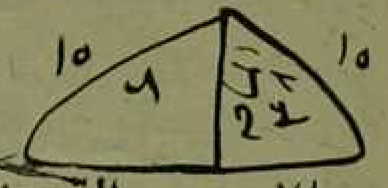
المنفرجة تقع داخل المثلث على الضلع الوتر المراد به المنفرجة على كل حال ومعرفة العمود في هذا
من قبيل ما تقدم الا انه وهو ان تضرب كل واحد من ضلعيه الاقصرين في نفسه وتجمع ذلك ثم تسقطه من
مربع الاطول فما بقي فانت تقسمه على الذي جعلته القاعدة من الاقصرين فما خرج فهو مسقط الحجر
واضربه في نفسه واسقط المبلغ من مربع الضلع الاصغر الاخر وجذر الباقي هو العمود وهذا
المسقط الاصغر وان علمت في هذه الصورة ما ذكر في الصورة السابقة خرج لك المسقط الاكبر فتسقط
مربعه من مربع الضلع الاطول وجذر الباقي هو العمود وهذا اذا كانت القاعدة احد الاقصرين واما
ان جعلت القاعدة الاطول فانك تضرب كل واحد من الضلعين الاقصرين في نفسه وتسقط الاقل من الاكثر
وتقسم نصف الباقي على القاعدة فما خرج زدته على نصف القاعدة ... فذلك المسقط الاكبر وتمام القاعدة
المسقط الاصغر وتمام القاعدة هو الاكبر ثم تضرب احد المسقطين في نفسه فما بلغ طرحته
من مربع الضلع الذي يليه فما بقي فجذره العمود ثم تضرب العمود في نصف القاعدة فما بلغ فهو المساحة
هذا في مختلف الاضلاع واما في متساوي الضلعين الاقصرين فانك اذا اردت ان تعرف العمود
فان جعلت القاعدة الاطول ضرب نصف القاعدة في نفسه واحد الضلعين في نفسه وتسقط
الاقل من الاكثر فما بقي اخذت جذره وهو العمود وان جعلت القاعدة احد الاقصرين فانك
تضرب احد الاقصرين في نفسه والاطول في نفسه فتسقط الاقل من الاكثر فما بقي اخذت نصفه فانقص
وتقسمه على القاعدة فما خرج زدته على نصف القاعدة فما حصل فهو المسقط الاكبر ثم ضرب المسقط في نفسه
فما بلغ اسقطناه من مربع الضلع الاطول فما بقي فجذره العمود ثم تضرب العمود في نصف القاعدة
وهو احد الاقصرين فما بلغ فهو المساحة وان كان الطول في مختلف الاضلاع مجهولا اسقطت مربع
العمود من مربع الضلع الذي يليه وزدناه جذر الباقي على القاعدة وضربناه ما اجتمع في مثله
وزدناه على مربع العمود وجذر المجتمع هو الطول وان كان احد الاقصرين مجهولا فانك تسقط مربع
العمود من مربع المعلوم وجذر الباقي ياخذ الفضل منه وبين القاعدة وتضربه في مثله وتزيده على
مربع العمود وجذر ما اجتمع هو الضلع المجهول وان كان الطول في الصورة الثانية مجهولا
فانك تسقط مربع العمود من مربع احد الاقصرين وجذر الباقي نصف القاعدة فان كان الاقصران

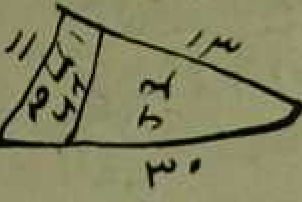
بلغ

بمجهولين فالسبيل ان تجمع مربع العمود ومربع نصف القاعدة وجذر المجتمع هو الثالث مثال ذلك
مثلث مختلف الاضلاع وضلعيه احدهما احد عشر والثاني ثلثة عشر والثالث عشرون والقاعدة منه
المستوية لضلعيه الاقصر والثالث مجهول كل واحد من الاقصر عشره والطول ستة عشر فمعه
رسم الاول ان تضرب احد عشر في نفسه يبلغ مائة واحد وعشرين وتضرب ثلاثة عشر في نفسه يبلغ مائة
وتسعة وستين ثم تسقط الاقل من الاكثر يبقى ثمانية واربعون فتقسم على القاعدة يخرج واحد
وخمس فزد ذلك على نصف القاعدة يبلغ احد عشر وخمس وذلك هو المسقط الاكبر وتمام القاعدة
هو المسقط الاقل فتضرب المسقط الاقل وهو تسعة الا خمسا في نفسه يبلغ ثمانية وستين
وخمس فاسقط ذلك من مربع احد عشر وهو مائة واحد وعشرون يبقى ثلاثة واربعون واربعة اخماس
اخماس خمس جذره ستة وثلثان هو العمود فتضربه في نصف القاعدة وهو عشرة يبلغ ستة وستين
وهو المساحة ومساحة الباقي ان تضرب نصف القاعدة وهو ثمانية في نفسه يبلغ اربعة وستين وتضرب احد
الاقصرين وهو عشرة في نفسه يكون مائة فتسقط الاقل من الاكثر يبقى ستة وثلاثون جذره ستة العمود وهو ستة
تضربها في نصف القاعدة وهو ثمانية يبلغ ثمانية واربعين وهو المساحة فان كان الاطول من المثلث الاول
مجهولا ضربنا عمود القاعدة التي هي احد عشر وهو اثنا عشر في نفسه يبلغ مائة واربعة واربعين واسقطناه
من مربع الضلع الذي هو ثلثة عشر يبقى خمسة وعشرون جذره خمسة تزيده على القاعدة يبلغ ستة
عشر ثم تضربه في مثله يبلغ مائتين وستة وخمسين تزيده على مربع العمود وهي مائة واربعة واربعون
يبلغ اربعمائة جذره عشرون وهو الاطول فان كان الاطول والاحد عشر مجهولين والثالث مجهولا
فاسقط مربع عمود احد عشر وهو مائة واربعة واربعون من مربع الاطول يبقى مائتان وستة وخمسون
تلقي القاعدة من جذر ذلك وهو ستة عشر يبقى خمسة تضربها في مثلها يكون خمسة وعشرين تزيدها على مربع العمود
وهي مائة واربعة واربعون ايضا يبلغ مائة وتسعة وستين جذره ثلثة عشر وهو الضلع المجهول فان كان
الاطول والثلاثة عشر مجهولين اسقطنا مربع العمود وهو مائة واربعة واربعون ايضا من مربع
الثلاثة عشر يبقى خمسة وعشرون جذره خمسة تسقط من الجذر المحفوظ يبقى احد عشر وهو القاعدة فان
كان الاطول من المثلث الاخر مجهولا فاسقط مربع العمود وهو ستة وثلاثون من مربع احد
الساقين وهو مائة يبقى اربعة وستون جذره ثمانية وهي نصف القاعدة التي هي الضلع الاطول فان

كان الثالث

كان الثالث مجهولين فانك تجمع مربع العمود ومربع نصف القاعدة يبلغ مائة وجذره
عشرة وهو احد الساقين والباقي كذلك وهذه صورتها





بلغ

فصل واما الزوايا فله ثلث صور احدها متساوية الاضلاع جميعا وذلك نصف مربع
مستطيل اخذ ضلعيه الاطولين قاعدة هذا المثلث وزاويته هذه المثلث التي هي عمود وترها القاعدة في وسط
الضلع الاخر لان طول هذا المربع يقارب عرضه لان المثلث متساوية الساقين والثالث مخالف وذلك نصف مربع
مستطيل قاعدة المثلث اخذ ضلعيه الاطولين والزاوية التي وترها القاعدة في وسط الضلع الاطول
الاخر من المربع الثالثة ان يختلف الاضلاع جميعا وذلك نصف مربع مستطيل طوله قاعده هذا
المثلث وزاوية هذه المثلث مائلة عن وسط الضلع الاخر المربع وعرض كل واحد من هذه المربعات
التي ذكرته فان المثلث نصفه مثل عمود المثلث فضرب العمود في القاعدة يبلغ مساحة المربع
الذي المثلث نصفه فلذلك تضرب العمود في نصف القاعدة ليبلغ مساحة المثلث ومساحة الحاد
الزوايا يعرف بالوجهين السابقين وهما طريقة العمود وطريقة المكاثرة ويختص المتساوي الاضلاع منها بوجهين
احدهما ان تضرب الضلع في نفسه وتاخذ ثلث المبلغ وعشره فذلك المساحة ووجه ذلك ان تضرب العمود
في احد الاضلاع يبلغ مساحة المربع الذي هو المثلث نصفه والضلع يزيد على العمود بعشر ونصف
ثلث عشره فاذا اسقطت عشر المبلغ وثلث عشره بقي الباقي مساحة المربع بطريق المبلغ
وذلك ثلث المبلغ وعشره والثاني ان تاخذ الاضلاع في نفسه ثم تضرب ربع ما حصل في ثلاثة ارباعه وجذر
المبلغ هو المساحة وعلة وجه ذلك ان ربع المبلغ يكون ارجحا اشباع مساحة المثلث يسير المبلغ
مساحة المثلث ومثل اثني عشر جزء من اجزاء تسعة وثلاثين ومربع الارجح الاشباع ثلث مربع الكامل
بالتقريب فلذلك ضربت ربع المربع في ثلاثة ارباع المبلغ ليكون ثلاثة امثال مربع الارجح وذلك مربع المساحة
فلذلك تاخذ جذره وهو المساحة والعلم بمعرفة العمود في متساوي الاضلاع ان تسقط مربع ربع المبلغ
وتجد الباقي هو العمود واما معرفة عمود متساوي الساقين فاذا جعلت القاعدة الاطول فانك تضرب احد الساقين
في نفسه وتحفظه ثم اضرب نصف القاعدة في نفسه واطرح ما حصل من المحفوظ وما بقي اخذت جذره وهو العمود

وسبيله في مختلف الاضلاع ان تضرب كل واحد من ضلعي المثلث في نفسه وتسقط الاقل من الاكثر وتقسم
الباقي على الضلع الذي جعل القاعدة فما خرج من القسمة اسقطناه من القاعدة ونصف الباقي مسقط
الحجر الاصغر فاذا علمنا المسقط ضربناه في نفسه فما بلغ طرحناه من مربع الضلع الذي يليه وجذر الباقي
العمود ثم تضرب العمود في نصف القاعدة فما بلغ فهو المساحة مثال ذلك والصورة الثالثة
من الجداول وما يشاكلها ثلاثة اعمدة وتلك قواعد وستة مساقط ونعني بذلك ان تجعل اي ضلع من
اضلاعه قاعدة فيخرج له عمود قائم على الزاوية المقابلة لذلك الضلع وان كان الساقان من متساوي
الساقين مجهولا فانك تجمع مربع العمود ومربع نصف القاعدة وجذر المجتمع احد الساقين
وان جعلت القاعدة مثلا ضربت احد الساقين في نفسه تسقط منه مربع العمود وجذر الباقي
نصف كل واحد منهما مجموع الجذرين نصف القاعدة وان كانت القاعدة من مختلف الاضلاع
مجهولة فانك تسقط مربع العمود من مربع كل واحد من الضلعين المعلومين وتاخذ جذر الباقي
من كل واحد منهما ومجموع الجذرين هو القاعدة وان جعلت احد الضلعين فانك تسقط مربع العمود
من مربع الضلع المعلوم وجذر الباقي مسقط الحجر ثم تضرب المسقط الباقي في مثله وتزيده على مربع
العمود وجذر المجتمع هو الضلع الثالث مثال ذلك ثلث مثلثات احدها متساوي الاضلاع
كل ضلع منها ستة والثاني متساوي الساقين كل واحد منهما عشرة والقاعدة اثنا عشر والثالث
مختلف الاضلاع احد اضلاعه ١٣ والثاني ١٤ والثالث ١٥ فخذ الاول ان تضرب احد اضلاعه
وهو ستة في نفسه يبلغ ستة وثلاثين فخذ ثلثها وعشرها وذلك خمسة عشر وثلاثة اخماس وهو المساحة
وان اخذت ربع الستة والثلاثين وتضربه في ثلاثة ارباعها وهو تسعة في سبعة وعشرين يبلغ مائتين وثلاثة
واربعين جذره بالتقريب خمسة عشر وثلاثة اخماس وهو المساحة فان تسقط مربع نصف القاعدة
من ستة وثلاثين يبقى سبعة وعشرون جذرها بالتقريب خمسة وخمس وهو العمود فاضربه في نصف
القاعدة وهو ثلاثة يبلغ خمسة عشر وثلاثة اخماس وهو المساحة ومساحة الثاني اعني المتساوي
الساقين ان تضرب احد الساقين في نفسه يبلغ ستة وثلثين فاطرحها من المحفوظ وما بقي فخذ
فاجذره وهو العمود ثم تضرب العمود وهو ثمانية في نصف القاعدة وهو ستة فما بلغ فهو المساحة
وذلك ثمانية واربعين فان جعلت القاعدة مجهولة فانك تسقط مربع العمود وهو اربعة وستين من
مربع احد الساقين ان بقي فاجمع مربع العمود وهو اربعة وستون الى مربع نصف القاعدة
نصف القاعدة وهو ستة

وثلاثون

وثلاثون فيكون مائة تاخذ جذرها عشرة وهو احد الساقين وان جعلت القاعدة
فانك تسقط مربع العمود وهو اربعة وستون من مربع احد الساقين يبقى ستة وثلاثون
جذرها ستة وهو نصف القاعدة ومساحة الثالث وهو مختلف الاضلاع انك تسقط مربع
ثلاثة عشر وهو مائة وتسعة وستون من مربع الخمسة عشر يبقى ستة وخمسون تقسمها على القاعدة
وهو اربعة عشر تخرج اربعة تسقطها من القاعدة يبقى عشرة تنصفها خمسة فهي المسقط الاصغر
وتمام القاعدة هو المسقط الاكبر فاضرب الخمسة في نفسها فما بلغ فاسقطه من مربع الضلع
الذي يليه وهو ثلاثة عشر يبقى مائة واربعة واربعون جذرها اثنا عشر وهو العمود فاضربه في نصف
القاعدة وهو سبعة يبلغ اربعة وثمانين وهو المساحة فاذا علمت القاعدة والعمود والضلع الذي هو
ثلاثة عشر وجهلت الثالث فانك تسقط مربع العمود وهو مائة واربعة واربعون من مربع الضلع
المعلوم الذي هو ثلاثة عشر يبقى خمسة وعشرون جذره خمسة هو مسقط الحجر ثم تضرب المسقط الاخر وهو
تسعة في نفسه يبلغ احد وثمانين تزيده على مربع العمود يبلغ مائتين وخمسة وعشرين جذره
خمسة عشر وهو الضلع المجهول فان كانت الخمسة عشر هي المعلومة فانك تسقط مربع العمود من
مربع الخمسة عشر يبقى واحد وثمانون جذره تسعة وهو المسقط الاكبر فاضرب المسقط الاخر
في نفسه يبلغ خمسة وعشرين فاضف ذلك الى مربع العمود يبلغ مائة وتسعة وستين جذره ثلاثة عشر
وهو الضلع المجهول وان جهلت القاعدة فاسقط مربع العمود من مربع ثلاثة عشر يبقى واحد
وثمانون جذره تسعة تضيفها الى جذر الاول يكون اربعة عشر وهو القاعدة وهذه صورة ذلك

بلغ

فهذه اشكال المثلثات سبع صور ثلاثة للقائم وصورتان للمنفرج وثلث صور للحاد فاعلم ذلك
باب المربع وهو شكل له اربعة اضلاع واربع زوايا وحكم ان ثلاثة اضلاع منه اذا اجتمعت كانت
اطول من الرابع فان كانت مثله او اقل فذلك محال فان قيل ضلع خمسة وضلع ستة وضلع ثمانية
وضلع عشرون فذلك محال وهو ينقسم الى اربعة اجناس مستقيم ومعين وشبيه المعين والمنحرف وكل من
المنحرف والمعين ينقسم الى متساوي الاضلاع ومختلف الاضلاع وفي كتاب ابن الخوام ما معناه ان
المنقسم

ان الشكل ما استوت اضلاعه من المستوي الاضلاع المحيط القائم الزوايا والاخير يسمى
بالمعين والمنحرف ينقسم الى خمسة اقسام الاول ان يكون فيه زاويتان قائمتان وزاوية حادة
وزاوية منفرجة والثاني فيه خطان متوازيان متقابلان غير متساويين والاخران متساويان
غير متوازيين ولا يكون فيه زاوية والثالث فيه خطان متوازيان متقابلان والاخران
مختلفان ولا يكون فيه زاوية قائمة والرابع فيه ثلاثة خطوط متساوية والرابع مخالف
مخلفان ولا يكون فيه خطوط متوازية ولا متساوية ولا زاوية قائمة قال
مختلف الزوايا والجوانب ولا يكون فيه خطوط متوازية ولا متساوية ولا زاوية قائمة قال
الشيخ واما ما سوى ذلك من المنحرفات فسبيل مساحته ان تقسم مثلثين بخط مستقيم
يخرج من احدى زواياه الى الزاوية المقابلة لها وتمسح كل واحد من المثلثين على ما تقدم في
المتوازي ثم اذا اخرج طوله وعرضه في كلتا الجهتين الى ما لا نهاية له لم يلتقيا ولم
يتقاربا في التنحيف ينتهي الى الابتداء ولا ينتهي والمثلث في هوا ذي اذا اخرج ضلعاه فيه
الربع ۲
على الاستوى الشيء فصل في المستقيم من قدم تسمى اضلاعه بهيئة المناظر ولا ضرورة
على الاستوى الثنى فصل وارقا المستقيم ما تسعتم اضلاعه وزواياه ومساحته تعرف بضرب احد اضلاعه
اما الاول فهو مربع متساوي الاضلاع والزوايا ومساحته تعرف بضرب احد اضلاعه
في الذي يليه فما بلغ فهو المساحة وتعرف بضرب نفسه في نفسه وخذ المبلغ هو المساحة وتضرب احد
القطرين في نفسه او في الاخر فما بلغ فهو المساحة وتضرب احد القطرين في الاخر ونصف المبلغ هو
المساحة وتعرف القطر في هذه الصورة ان تضرب احد الاضلاع في نفسه والثاني في نفسه وجذره
المجموع هو القطر واما الثانية فهو مربع مستطيل ومساحته تعرف بضرب الطول في العرض
فما بلغ فهو المساحة وتضرب احد الاضلاع في نفسه وجذر المجتمع هو المساحة قال الشيخ
ومساحة القطرين في هذه الصورة مختلف لاختلاف تركيبها فاستخراج قطرها كاستخراج
قطر الاولى وهو ان تضرب الطول في نفسه والعرض في نفسه وجذر المجتمع هو القطر وان شئت
في هاتين الصورتين قسمت كل واحدة مثلثين قائمي الزاوية وتمسح مساحة المثلثات
مثال ذلك مربعان احدهما متساوي الاضلاع كل ضلع منها عشرة والثاني مستطيل
طوله ثمانية وعرضه ستة فمساحة الاولى ان تضرب عشرة في عشرة يكن مائة وهو المساحة

او تضرب احد القطرين

او تضرب احد القطرين وهو اربعة عشر وسبع في الاخر ونصف المبلغ هو المساحة او تضرب
احد القطرين في نفسه الاخر فما بلغ فهو المساحة وتعرف قطرها ان تضرب احد الاضلاع
وهو عشرة في نفسه والثاني في نفسه وتجمع ذلك يكون مائتين جذره اربعة عشر وسبع فان
جهلت الضلع مع علمك بالقطرين فاضرب احد القطرين في نفسه الاخر وجذر المبلغ هو الضلع
ومساحة الثانية ان تضرب الطول وهو ثمانية في العرض وهو ستة يبلغ ثمانية واربعين وهي
المساحة وتعرف القطر في هذه الصورة ان تضرب الطول في مثله يبلغ اربعة وستين وتضرب
العرض في نفسه يبلغ ستة وثلاثين وتجمع ذلك يكن مائة جذره عشرة وهو القطر فان جهلت
الطول استخرجت مربع العرض من مربع القطر وجذر الباقي هو العرض قال الشيخ واما مساحة
الجهال بهذا الفن فانهم يجمعون على وجه بعيد عن الصواب وذلك ضربهم نصف الطول
ونصف العرض في مثله فما بلغ جعلوه المساحة وايضا ياخذون ربع الاضلاع ويضربونه
في مثله ويجعلونه ما بلغ المساحة وايضا يجمعون مربع الطول ومربع العرض ويجعلون
المساحة جذر المجتمع وكل ذلك بعيد عن الصواب والصواب ما ذكرناه اولا وهاتان صورتاهما

(diagram labels: ١٥ — مسح ٢٢٥ — ١٥ — ١٥ / ٨ — ٦ — ٦ — ٨ — ١٥ — ١٥)

فصل واما المعين فهو ما يشبه مربع مستقيم
فاخذ نظيره مثل عرض المربع والمستطيل
طوله فاما تساوي القطرات فهو مربع متساوي الاضلاع وان اختلف قطراه فهو مربع
مستطيل الاضلاع ان تساوت قطره المتساوي لعرض المربع فاقسم الطول المربع نصفين
وتضرب المساحة في الطول المربع فاقسم العرض المربع فاقسم ~~الطول المربع~~ نصفين وتضرب المساحة
~~لطول المربع فاقسم العرض المربع~~ نصفين وان اصلحت اصل نحوه ذلك القطر ما يلي من نصف
الطول الى احد الجانبين وهذا الاختلاف يكون ضلعيه اطول من ضلعين فاما ان كان القطرات

بلغ
ر فانتم
به لطول المربع

يلي

فالمعين كالمربع في ضلعان من المعين متساويان وضلعاه المختلفان ويخالفانه المتساويين
او جميعها مختلفة وزوايا المعين اذا استوى قطراه قوائم وان اختلفا فثنتان منفرجتان
وثنتان حادتان والله اعلم وهذه صورته

واعلم أن الضلع من المعين قطر لاحد المربعات الاربع التي تنقسم المربع
بالخطين اللذين بينا ضلع قطري المعين وهو ايضا قاعدة المثلثين
المتساويين من تسمية الضلع لتلك المربعة التي تلت ان الضلع قطرها
واعلم انك كما كنت عالما باحد القطرين لا يمكنك تعيين المعين ولا معرفة
لشبهه بكل نصف منه تعيني ان ... والله اعلم ولنتبع صورة الاولى معين متساوي القطرين
ومتساوي الاضلاع والزوايا لما علمت بضرب احد القطرين في نفسه فخرج اربع قوائم
يشتمل على مثلثات ومعرفة ضلعه بضرب نصف كل واحد من القطرين في نفسه وجذر
المجتمع هو الضلع فاذا جهلت القطرين فخذ نصف مربع الضلع وجذره نصف القطر الثاني
معين متساوي الاضلاع مختلف القطرين والزوايا فما حصل بضرب احد القطرين في نصف الآخر
فما بلغ فهو المساحة لانه يشتمل على مثلثين منفرجين او حادين او اربع قوائم يشتمل على كل واحد
منها المثلثين فاذا جهلت احد القطرين فانك تضرب نصف القطر المعلوم في نفسه فما بلغ
اسقطته من مربع احد الاضلاع واخذت جذر الباقي وهو نصف القطر المجهول وان
جهلت الاضلاع فاضرب نصف كل واحد من القطرين في نفسه وجذر المجتمع هو الضلع
الثالث معين مختلف الاضلاع فضلعان منه اطول من ضلعين وقطراه متساويان
والآن اجدها ما يأول عن نصف المربع الاصلي ومساحته بضرب احد القطرين في نصف الآخر ويحصل المثلثات
الرابع معين ضلعان منه متساويان وضلعان مختلفان وقطراه متساويان الدليل اخذ
منها ما يأول عن نصف المربع الاصلي ومساحته ايضا بضرب احد قطريه في نصف الآخر وتحصل المثلثات
ومعرفة الضلع في هاتين الصورتين ان تضرب كل واحد من ضلعي المثلث الذي الضلع المجهول

فائدة لها

بلغ

فاعدة لها في نفسه وجذر المجتمع هو الضلع المجهول الخامس معين مختلف الاضلاع لكن
المتساوي منها لا يعرض المربع ما يأول عن نصف المربع ومساحته كما ذكرنا وكذلك نصفي
مجهول القطرين والاطول منهما يأول عن نصف المربع ومحيطه لكنها الاصلي ومساحته
كما ذكرنا لكنه معين مجهول القطرين وكل واحد من قطريه يأول عن نصف المربع الاصلي
ومساحته كما ذكرنا ومثال ذلك مربع معين الاول متساوي الاضلاع والقطرين متساويان
كل ضلع منها اربعة وربع وكل قطر ستة فما مساحته فاضرب احد القطرين في نصف الآخر يبلغ ثمانية
عشر وهو المساحة فاذا ضربت احد الضلعين في نفسه يبلغ ثمانية عشر وهو المساحة ومعرفة ضلعه
تضرب نصف كل واحد من القطرين في نفسه وهو ثلاثة في ثلاثة جذر ما اجتمع هو الضلع وذلك
اربعة وربع ومعرفة قطره ان تاخذ نصف مربع القطر وذلك تسعة جذرها نصف القطر
الثانية مختلف القطرين متساوي الاضلاع كل ضلع منها خمسة احد القطرين ثمانية والآخر ستة
فما مساحته ان تضرب احد القطرين في نصف الآخر يبلغ اربعة وعشرين وهو المساحة لانه اربع مثلثات
منفرجين او حادين وتحصل ذلك تجمع ما حصل وهو المساحة فاذا اردت معرفة الضلع
فاضرب نصف الاطول من القطرين في نفسه يبلغ ستة عشر ونصف الاقصر في نفسه يبلغ تسعة
ذلك خمسة وعشرون جذرها خمسة وهو الضلع فاذا جهلت القطر الاول فاسقط مربع نصف الثاني
وذلك تسعة من مربع الضلع يبقى ستة عشر جذرها اربعة وهو نصف القطر المجهول فضعفها
ثمانية يبلغ ثمانية وهو القطر الاطول وان جهلت الاقصر اسقطت مربع نصف الثمانية وذلك ستة
عشر من مربع الضلع يبقى تسعة جذرها ثلاثة وهو نصف القطر المجهول فاضعفها يبلغ ستة
وهو القطر الاقصر وان جهلت القطرين معا فانك تاخذ نصف مربع الضلع وذلك اثني عشر ونصف
تزيد عليها نصفها وخمس خمسها يبلغ ستة عشر جذرها اربعة وضعفها يبلغ القطر الاول
وان اسقطت الاثني عشر والنصف وخمس خمسها يبقى تسعة جذرها ثلاثة ضعفها يبلغ القطر
الاقصر والله اعلم وهذا الوجه يصلح للعمل به في معين متساوي المعين ولا يصلح ان يكون لما لم يكن بينا لتعيين

ما ثبت المقصود فانك تعمل كما اتفق لكن معه ان تضرب الضلع في نفسه فيبلغ خمسة وعشرين تربيع نحفظها
فيبلغ ماما وستة وخمسين تفرزها ثم اضرب نصف المساحة في نفسه فيبلغ ما بلغ واربعة وار[illegible]
اسقطها من المائة بقيت لستة والخمسين وجذر الباقي ثلاثة ونصف تزيدها على نصف مربع
الضلع فيبلغ ستة عشر جذرها اربعة نصفها عشرة فيبلغ القطر الاول وان نقصت الثلاثة من النصف
من نصف مربع الضلع بقيتا تسعة جذرها ثلاثة نصف القطر الاقصر الى ما لك مختلف الاضلاع
مختلفا مثلا اربعة ونصف وضلعاه ثلاثة ونصف وسبع ونصف سبع متساوية القطرين ان كل واحد
حصلها فيما نساوا احدهما مائل عن مسقط الاخر الى ثلاثة ارباع فالخارج من واحد اثنان من جانب
من جانب والخارج من الاخرى اربعة من كل جانب فمساحته ان تضرب احد القطرين
وستة في الاخر فيبلغ اثنين وثلاثين وهو المساحة وتجعله مثلثين متفرجتين او حادتين
ومائتين ونصف [illegible] او
ذنبين او اربع قوائم وتلك مثلثات المثلثات فان جهلت ضربت ما خرج في احد القطرين عن الا
خر في نفسه وكذلك ما خرج في الثاني عن الاخر الى الضلع المحصول من نفسهم تجمع ذلك وجذره هو الضلع في
نفسه وكذلك ما خرج من احد القطرين وهو اثنان في نفسه فيبلغ ستة عشر جميع ذلك عشرون
جذرها احد الاقصرين بعضرب بالتقريب وهو الضلع الاقصر وفي معرفة الا طول بضرب الخارج من احد القطرين
جذرها اربعة ونصف
وهو سته في نفسه فيبلغ ستة وثلاثين وما خرج من الاخر وهو اربعة في نفسه فيبلغ ستة عشر جميع ذلك اثنان
وخمسون جذره سبع وسبع ونصف سبع بالتقريب وهو الضلع الا طول الرابعة متساوية ضلعين
متقابلين ومختلف ضلعين متقابلين ومتساوية القطرين وهي اذا قطع كل واحد من الاخر فيل الى قطع
منه الاخر كل واحد من المتساويين ستة وثلاثة ارباع والا قصر اربعة ونصف والا طول عما بينه ونصف
وكل واحد من قطريه تسع الخارج من كل واحد ثلثه من احد الجانبين وستة من الجانب الاخر فمساحته
ان تضرب تسع في اربعة ونصف فيبلغ اربعين ونصفا وهو المساحة ومعرفة ضلع الا[illegible] كل واحد
من ثاني المثلثة التي الضلع موتر لزاويتها القائمة في نفسه وجذر ما اجتمع من ذلك هو الضلع
ومعرفة قطريه ان تضرب احد ضلعين في نفسه فما بلغ اخذت نصفه وجذره ذلك النصف هو الخارج من
القطر الى الضلع المضروب وكذلك تضرب الضلع المقابل للضلع المضروب اولا في نفسه وجذر نصف
ذلك المبلغ هو الخارج من القطر الى طرف الضلع المضروب اخرا ثم تضم ذلك الى الخارج الاول يبلغ القطر

قوله الا انه لا يبدي الضلع

وسلا انه لا بد في الضلع المضروب ان يشتري الى رحب من القطرين الى طرفيه وبتل انك تضرب
الا طول في نفسه فيبلغ اثنين وخمسين جذرها نصفه ستة وهو الخارج من القطر الى طرف
هذا الضلع وتضرب المقابل له وهو اربعة واربع في نفسه فيبلغ ثمانية عشر جذر نصفه ثلاثة
وهو تمام القطر المتصل بطرف الضلع المضروب جميع اجزاء وجميع ذلك تسعة تسع وهو القطر
وهذه الطريقة مطردة في كل معين يشتري قطراه وا يشتري الى رحب من كل واحد منهما
الى طرفيه في ذلك الضلع المضروب الخامس مختلف القطرين الا قصر منهما مائل عن مسقط الا طول والا
طول [illegible] على نصف الا قصر فضلعاه متساويا طول من ضلعين كل واحد من الا قصرين ثلاثة وثلثان
وكل واحد من الا طولين ستة وثلاثة ارباع واحد القطرين ثمانية والاخر ستة الخارج من احد
جانبيه ستة ومن الاخر اثنان واما الا قصر فينتصف فيعطي ثلاثة من جانب وثلاثة من جانب
فمساحته تضرب لكل احد القطرين في نصف الاخر فيبلغ اربعة وعشرين وهو المساحة ومعرفته
ضلعه كما مر في الرابعة السادسة معين مختلف القطرين الا طول منهما مائل عن مسقط الاقل
والا قل واقع على نصف الا طول وضلعاه متساويا الا طول من ضلعين فاحد قطريه ثمانية
والا قصر ستة وكل واحد من ضلعيه الا طولين خمسة وثلاثة اخماس ونصف خمس وكل واحد من
الا قصرين اربعة ونصف فالخارج من القطر الا طول من كل جانب اربعة والخارج من القطر الا قصر
من احد الجانبين اربعة ومن الثاني اثنان فمساحته متفرجة وحادة او حادتين او اربع
قوائم ومعرفته كما مر السابعة مختلف القطرين وكل واحد من قطريه مائل عن مسقط
ورأس عن نصف الاخر فاحد قطريه ثمانية والثاني ستة تقطع كل واحد منهما الاخر اثنين
نصفين ضلاع مختلفة احدها تسع وتسع وتفتق نسبة والثاني ستة وثلث والثالث اربعة
ونصف والرابع اثنان ونصف اشد انما فاطولها واقصرها متقابلان والاوسطان متقابلان
فمساحتها ان تضرب احد القطرين في نصف الاخر فيبلغ اربعة وعشرين وهو المساحة
او تجعله متفرجة وحادة او اربع قوائم ومعرفته ضلعه ان الضلع موتر لزاوية من الزوايا
الاربع التي حصلت من تقاطع القطرين فاضرب كل واحد من ثاني تلك الزاوية في نفسه واجمع

الخامس
بلغ

ذلك وجذره هو الضلع المؤثر وكذلك تفعل في باقي الاضلاع ولعل بعض احد القطرين
لا يكون ٣٦ ايضاً وهذه صورة شكلها

فصل واما الشبيه بالمعين فلعل وجد الشبيه بالمعين توازي اضلاعه بحيث لا ضلع منه
منحرف [illegible] اضلاع زواياه فتوازى [illegible] زواياه حادة
فيتوازى اضلاعه يخالف المنحرف وبا [illegible] زواياه يخالف المستطيل ومعرفة مساحته بضرب
عمود [illegible] فيما يقع عليه وهو احد الطولين فما بلغ فهو المساحة [illegible] اعمدة
مختلفة في الوضع [illegible] تقع على زواياه حادة وشكلها داخل ويكون ان يحل كل واحد
من اضلاعه قاعدة [illegible] تقطع من طرفي السطح مثلثين قائمي الزاوية [illegible]
[illegible] المثلثان [illegible] السطح مربع مستطيل [illegible]
[illegible] الطريق الى معرفة العمود ان تضرب الخارج من احد الضلعين [illegible]
من مربع الضلع [illegible] وجذر الباقي هو العمود مثال ذلك مربع شبيه بالمعين [illegible]
[illegible] الزوايا ضلعان متقابلان كل واحد خمسة [illegible] وكل واحد من الطولين
ثلاثة عشر [illegible] العمود [illegible] من كل واحد من الضلعين [illegible] مساحته تضرب العمود
وهو اربعة في الضلع الاطول وهو اثنا عشر يبلغ اثنين وخمسين وهو المساحة ومعرفة عموده
باسقاط مربع الثلاثة [illegible] من مربع الضلع [illegible] الذي هو خمسة [illegible] عشر
جذره [illegible] اربعة وهي العمود [illegible] من كل طرف مثلثة قائمة [illegible] اصلاعه وهو اربعة
والاخر ثلاثة والقاعدة خمسة [illegible] كل واحد منهما [illegible] احد ضلعيها الاخرين
[illegible] مربع مستطيل [illegible] من طوله عشرة [illegible] عرضه اربعة
ومساحته تضرب عرضه في طوله يبلغ اربعين تنقصها الى مساحة المثلثين يبلغ اربعين

تنقصها

١١١

تنقصها الى مساحة المثلثين يبلغ اربعين تنقصها الى مساحة المثلثين يبلغ اثنين
وخمسين وهو مساحة السطح باسره [illegible] واما مساحة [illegible] والقلم [illegible]
[illegible] عشر في العرض وهو خمسة يبلغ [illegible] فالحاصل ثلاثة عشر [illegible] صورته
ذلك
فصل واما المنحرف [illegible]
متقابلان [illegible] واحد [illegible] وهو [illegible] انواع [illegible] من المنحرف [illegible] الاضلاع ويكون فيها
[illegible] ومنفرجة [illegible] وتسميته [illegible] الاربعة الواحدة ومساحته تضرب ضلع [illegible]
[illegible] في [illegible] طرفا [illegible] فما بلغ فهو المساحة [illegible]
[illegible] مثلثة قائمة [illegible] المثلثان [illegible] مربع مستطيل [illegible]
[illegible] مثال ذلك منحرف احد اضلاعه خمسة والمقابل له اربعة والثالث ستة والذي
يقابله تسعة والزاويتان [illegible] على طرفي الاربعة [illegible] مساحته تضرب اربعة في تسعة
[illegible] التسعة والستة [illegible] وهو المساحة وان قطعت من التسعة [illegible] الستة
[illegible] منها ثلاثة [illegible] ضلعي المثلث [illegible] والاخر اربعة والقاعدة خمسة مساحة
هذا المثلث تضرب [illegible] ستة وهي المساحة ومساحة المربع المستطيل
تضرب طوله وهو ستة في عرضه وهو اربعة يبلغ اربعة وعشرين وهي المساحة للمربع [illegible]
[illegible] الى مساحة المثلث [illegible] ذلك مساحة [illegible] السطح [illegible] صورته ذلك
[illegible] واما [illegible] المنحرف [illegible]
[illegible] منفرجة [illegible] الزاويتين المتساويتين ومساحته اما باستخراج
[illegible] المنفرجتين [illegible] من المتوازيين [illegible] العمود [illegible]
عمود [illegible] من احدى الزاويتين [illegible] الطول من المتوازيين [illegible]
مجموع الضلعين المتوازيين فما بلغ فهو المساحة واستخراج العمود [illegible] المتوازيين من
[illegible] مربع [illegible] الباقي من مربع احد الضلعين المتساويين وجذر الباقي هو العمود
مساحته [illegible] المربع [illegible] منه وهو مثلث [illegible] عموداً [illegible] على الاطول

من المتوازيين ونضرب العمود في نصف القاعدة فما يبلغ مساحة المثلث وتحفظه ثم تضرب
عمود الزائد في نصف الاصغر المتوازيين وتنزع المبلغ من المحفوظ والباقي مساحة ذلك المربع
تكميلنه زد هذا المربع الى اضلاع ان خط الاصغر من المتوازيين من الاطول نال
كما قيل نخرج زد من على العمود مثله ليكون الزائد ثلث الجميع او بينقطع طرفيها المربع مثلثين
قائمي الزاويتين وتسلك فيهما مسلك المثلثات ويبقى وسطه مربع مستطيل وتسلك فيه
مسلك المربعات ومثال ذلك منحرف احد اضلاعه ستة والذي يوازيه اثنى عشر وكل واحد
من المتقابلين المتلاقيين خمسة والعمود اربعة فمساحته ان تضرب العمود وهو اربعة في نصف
مجموع المتوازيين يبلغ ستة وثلاثين وهما المساحة وتعرف العمود باسقاط الاقل من المتوازيين
من الاكثر يبقى ستة مربع نصفها تسعة تسقطها من مربع احد المثلثين يبقى ستة عشر
جذره العمود ولو قطعت مثلثين كما قاعدة كل واحد ثلثة وضلعاه اربعة وثلاثة فاضرب
الثلث في نصف الاخر يبلغ ستة وهو مساحة احدهما والثانية كذلك ويبقى في وسطه
مربع كل واحد من طوليه ستة وعرضه اربعة فاضرب الطول في العرض يبلغ اربعة وعشرين
مضافة الى مساحة المثلثين وهي اثنى عشر يبلغ ستة وثلاثين وذلك مثل للمساحة الاولى
وهذه صورة ذلك

	٤	٤ الساقه

واما الثالث من المنحرف فهو ان يختلف اضلاعه كلها
ويكون فيها ضلعان متوازيان وضلعان مثلثان
ويكون فيه زاوية قائمة وحشيته من الخوارم فالوجه المختلفين وما صنعه ان تقطع طرفيه
قائمتي الزاويتين وتسلك فيه مسلك المثلثات ويبقى في الوسط مربع فتمسح فيجعل الكل تماثلت اذا تضرب
عمود في نصف مجموع المتوازيين مثال ذلك منحرف احد اضلاعه خمسة والذي يوازيه والذي
يقابله اثنى عشر والثالث خمسة وثلثان والرابع يقابله خمسة وكل واحد من عمود به اربعة وان شئت
معرفة مساحته فاضرب العمود في نصف المختلفين المتوازيين وهو ثمانية ونصف يبلغ اربعة
وثلاثين وهو المساحة ومعرفة العمود باسقاط مربع الخمسة من مربع الخمسة والثلثين يبقى نصفه
ونقسمها على الفضل بين المتوازيين يخرج واحد تنقصه من الفضل بين المتوازيين يبقى ستة
نصفها هو الخارج من اطول المتوازيين الى جهة الخمسة والخارج منه الى جهة الخمسة والثلثين باقي الفضل

وهو اربعة

وهو اربعة تضرب احد الخارجين في نفسه فاذا ضممت الخارج الى جهة الخمسة يبلغ تسعة تسقطها من
مربع الخمسة يبقى ستة عشر جذرها هو العمود وان شئت تعرف مساحته فاقطعه من طرفيه
مثلثين فاستخرج مساحة الكبرى منهما تضرب العمود كلاما اخذ ستاقها في نصف ان في الاخرى
يبلغ ستة ومساحة المربع المستطيل تضرب العمود واحد عرضيه و طوله حتى ان تضرب عرضه في
طوله يبلغ عشرين مضافة الى مساحة المثلثين يبلغ ما هو ثلثين وذلك مساوي للمساحة
الاولى وهذه صورة ذلك

٣	١٢٥	٤
٤	٣ ٤	

واما الرابع من المنحرف فهو يشتمل على ثلاثة اضلاع وكان الرابع وله ضربان
الاول ان يكون المختلف الاطول للثالث والثاني ان يكون كذلك
ضلعا ينقسم الى ما يكون فيه زاوية قائمة فمساحته تعرف باخذ ما تريد
نصف الاضلاع من كل واحد منهما وضرب بعضها في تلك الفضل فما يحصل
وجدت المبلغ هو المساحة او تضرب احد المتساويين في مثله وتحفظ ذلك ثم تضرب نصف الزيادة وتحفظ
من المحفوظ وجذر الباقي هو العمود ثم تضرب نصف الاطول في نصف احد الثلاثة في العمود فما يبلغ
نصف المساحة تالى الشيء وفيه وجد رابع مربع مربع الجواب ترتيب الصواب والمختصر ولا
يتعلمون به وهو ان تضرب الضلع المخالف في احد الثلاثة ثم الثالث في الرابع ونصف المجتمع هو المساحة
ثم تال وان ولا اعدل من الثاني والثاني من الثالث والثالث من الرابع واعدل من ذلك الا انه تقسم
مثلثين وتجري كل مثل مجرى حيث مثال ذلك مربع له ضلع ثمانية والباقيات ستة ستة
فمساحته ان تاخذ نصف ثلث نصف جميع الاضلاع على كل واحد وهي تسع وتسعه ونصف تضرب بعض في بعض
بعضها في بعض يبلغ الف وتسع مائة وخمسة وعشر وجذرها واحد واربعون وثلاث اتساع بالتقريب وهو المساحة
او اذا ضربت نصف الاضلاع يبلغ الف وتسع مائة وثمانية وعشرين جذرها واحد واربعون واربعة اتساع
بالتقريب وهو المساحة واما ان قطعت احد الثلاثة يبلغ ستة وثلاثين ثم تضرب نصف الفضل مثله يبقى
واحد تنقصه من ستة وثلاثين وجذر الباقي ستة الا نصف احد وهو العمود ثم تضرب في نصف
الاطول واحد الثلاثة وهو سبع يبلغ اربعين وثلث ذراع ونصف سدس ذراع وهو المساحة والوجه
الرابع ما ينقسم ستة وستين ونصف الجميع اثنان واربعون وهو المساحة زادت على الاول اربعة اتساع

وهذه صورة ذلك واما الصورة الثالثة فمثالها مربع احد اضلاعه اربعة وكل واحد من الباقيات
ستة فنقصنا نصف هذه الاضلاع على كل ضلع فكان خمسة خمسة وسبعة اذا ضربت بعضها في بعض يبلغ
ثمانمائة وخمسة وتسعين جذرها تسعة وعشرون وسبعة عشر جزءا من اجزاء تسعة وعشرين وهو المساحة
واذا رفعت احد الثلاثة وحفظت المبلغ وضربت نصف الفضل في نفسه وهو واحد في واحد
فنقصت ذلك من المحفوظ بقي خمسة فلا ثوب جذرها ستة الا نصف الذي هو العمود فضربه
في نصف الثماني واحدها الثلاث يبلغ تسعة وعشرين ونصف ونقصوا السدس وهو المساحة وان ضربت
نصف الاضلاع في بعض بلغ ثمانمائة واربعة وستين جذره تسعة وعشرون وهذا ذراع بالتقريب وهي
المساحة وان ضربت ستة في اربعة وستة في ستة فنقص المجموع
ولعل ترتيب الوجوه الا رجوع ما ذكر في هذه الصورة لا على ماينا بلا ثوب وهو المساحة بالوجه الرابع
لا اولى وقد وقع في مساحة العقد
اضطراب في ترتيبها وهذه صورة ذلك

المساحة ٢٩ ١٧ — ٤ — ٦ — ٦

فصل واما الخامس من المنحرف فهو ان يختلف الاضلاع جميعا والزوايا
يكون فيه ضلوع متوازيه ولا زاويه قائمة قال ابن الخوام وهذا الشكل يسمى قايل
وهذا حقه الكلام تقسيمه مثلثين بخط مستقيم يخرج من احدى زواياه الى الاخرى المقابلة لها ويرتسخ
كل من المثلثين على ما تقدم قال ابن الخوام ومن غلط مساحة هذا الشكل من غير استعمال قطره
فقد اخطأ قلت جعل قال ابن الخوام ما عرف ذلك منها فنعرفه عند المهندس مثال ذلك
مربع حد اضلاعه احد عشر والثاني اربعة عشر والثالث خمسة عشر والرابع ثمانية عشر
والعمل في مساحته ان تقسمه مثلثين فقطره الاقصر احد هذه الاضلاع اربعة عشر خمسة عشر الثالث
قطره المربعة المقاسم لها مثلثين ومساحتهما ثلاثة عشر لا ما قلنا المثلثين على التي ذكرنا مثالا
الصورة المحادي في المثلثات وقد ذكرنا هنا انك اذا علمت المبلغ الذي هو خمسة عشر والذي هو اربعة
عشر وجعلت الثالث وعلمت في معرفته ما ذكر هناك فانه يخرج الثالث ثلاثة عشر ومساحته على
ما مر هناك ان تضرب العمود والرابع على اربعة عشر في نصفها والعمود اثني عشر على ما مر يبلغ
اربعة وثمانين والمثلث الاخرى احد اضلاعه ثمانية عشر والثاني احد عشر والثالث القطر الذي هو
ثلاثة عشر

ثلاثة عشر وهي منفرجة لانك اذا جمعت مربع ثلاثة عشر الى مربع احد عشر بلغ مائتين
وتسعين ومربع ثمانية عشر يزيد على ذلك لانه ثلاثمائة واربعة وعشرون فهذه خاصية
المنفرجة ان تزيد مربع اطول اضلاعه على مجموع مربعي الاقصرين وكيفية العمل في مساحتها
ان تخرج لها عمودا فتقع على ثمانية عشر بان تسقط مربع احد عشر من مربع ثلاثة
عشر يبقى ثمانية واربعون فتقسم ينقسم على القاعدة يخرج واحد وثلث فاما وزنه على نصف
القاعدة يبلغ المسقط الاكبر فتنقصه من نصف القاعدة يبقى المسقط الاصغر ثم ربع
احد المسقطين فاذا رفعت الاصغر يبلغ ثمانية وخمسين وتسعة المتبقي اثنا عشر فاسقطوا ذلك
من مربع احد عشر يبقى اثنان وستون وتسعا جذرها بالتقريب تسعة وسبع
وتسع فلن تضربه في نصف القاعدة وهو تسعة يبلغ واحد وثمانين وهو مساحة المثلث
اذا ضممته الى مساحة المثلث الاولى الحادة كان مائة وخمسة وستين وهو مساحة هذه
المربع قال الشيخ واقرب ما يكتفى به في الاعمال ان شرع في الجواب ان تضرب اطول الاضلاع
في اقصرها فما بلغ حفظته تضعف ثم الاطول الاخر في الاقصر الاخر فما بلغ
اخذت نصفه وجمع لنصف المحفوظ فما بلغ فهو المساحة قال ربع كثرة الاختلاف
الاضلاع بتفاوت تفاوتا فاحشا وجواهر مربع لا يتحقق الاضلاع في بعض جذر
المخرج هو المساحة وهذا اعدل في الاول قال واما تحقيق المساحة في هذا الوجه
فهو ان تقسم مثلثين وتسلك فيها مسلك المثلثات وهذه صورة ذلك وان صورة
هكذا كانت ايضا حادة ومنفرجة وكان القطر قاعدة لكل واحد منها

١٥ — ١١ — ١٢ — ١٣

ولم يذكر الشيخ وهذه النوع ٥٥
الخامس الغير المتوازي الاضلاع الاما
اضلعت اضلاعه كلها وذكر منها سوا ٣
ان عادم المتوازي منها المتساوي وهو الذي نقطه قاعدة لكل واحده
من مثلثين متساويين قال ومنها اتخاذ المنحرفات العظيمة

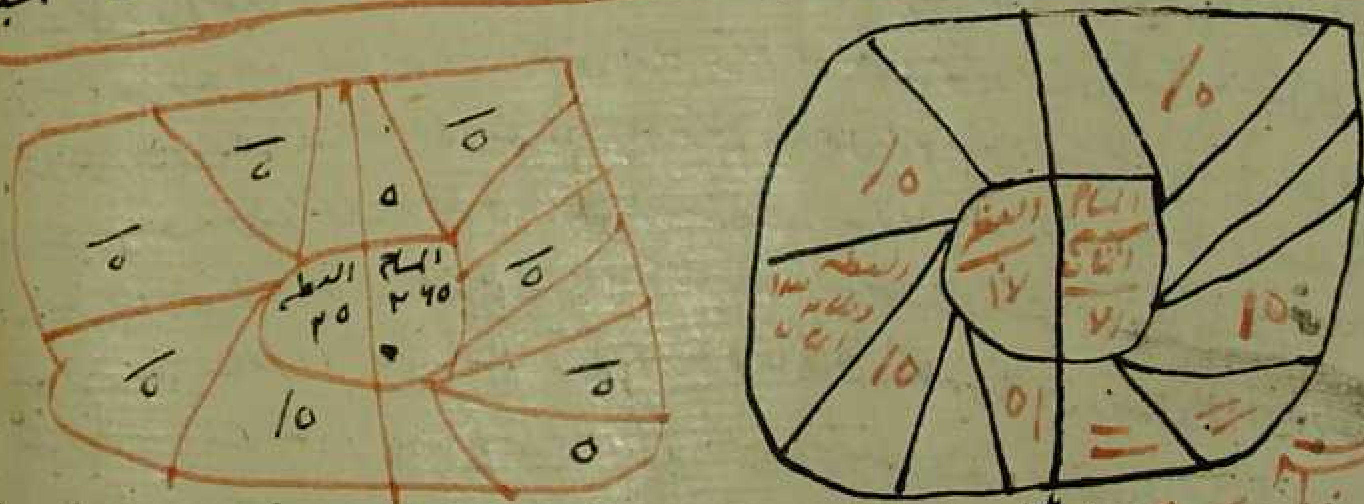
المساحة ١٥٥ — ١٥ — ١٤ — ١٣ — ٢

هذا هو الكلام في المربع واما المخمس وما فوقه من ذوات الاضلاع فاما ان يكون متساوي
الاضلاع او مختلف الاضلاع فان كان مختلف الاضلاع يمكن تقسيمه مثلثات ويكون

ضلع كل مثلثه متساويا بين مثلثين وتلك بكل مثلث مثلك حتى يجمع الجميع ه
فما كان فهو المساحة قال ابن الهوام وكذلك كل شكل يرد عليك لا مستطيل والمربع
وغيرهما فانك تقطعه الى الاشكال المذكورة وتعمل فيها الى ان تقول ان بعض الاشكال
فيه لا يلتبس عليك شي منها ومساحة متساوي الاضلاع يصح من ثلاثة اوجه الاول
ان تقسم مثلثات على ما مر في مختلف الاضلاع والثاني ان تضرب نصف ذي الاضلاع عدد
بما بين دورتها اضلاعه ثم تضرب نصف قطرها في نصف تلك الاضلاع او تضرب القطر في تلك
الاضلاع ~~...~~ فما بلغ نصف المساحة لانه ذكر اهل الحساب ان كل
شكل ذي اضلاع من الثلاثي الى ما لا نهاية له متساوي الاضلاع والزوايا فانه يحيط
بدايرة تماس اضلاعه ويحيط به دايرة تماس زواياه فان كان الضلع معلوما
وقطر الدايرتين مجهولين فاضرب عدد الاضلاع الا واحدا في نصف عدده فما بلغ
زد نصفه عليه ثم اضرب المبلغ في مربع احد الاضلاع فما بلغ احذر تسعه جذرها
قطر الخارجة فان شئت ضربت عدد الاضلاع الا واحدا في عدد الاضلاع وزدت
على المبلغ ستة وضربت الجميع في مربع احد الاضلاع فما حدث ... تسع المبلغ قطر
الخارجية فان اسقطت من مربع قطر الخارجية مربع احد الاضلاع كان جذر الباقي قطر الداخلية
وان كان الضلع مجهولا والقطر معلومين فاضرب قطر المحيط بذي الاضلاع في تسعه ه
المبلغ في تسعه فما بلغ حفظته ثم تضرب عدد الاضلاع الا واحدا في نصف عدده وزدتها
على المبلغ ثلاثة فما حصل فاقسم عليه المحفوظ فما خرج من القسمة تجد جذرها هو الضلع وان
شئت ضربت مربع قطر المحيط في تسعه وحفظت المبلغ ثم ضربت عدد الاضلاع الا واحدا
في ... وزدت على ذلك ستة وقسمت عليها المحفوظ وجذر الخارج من القسمة هو
الضلع وهذا الوجه يصح في المثلث والمربع وقيل ان هذه الطريقة لا تستمر الا في المثلث
والمربع والمخمس والمسدس فلتحفظ ذلك ... الشكل الذي ذكرته في هذه الطريقة ال
ويكون مقدار الضلع اقل مما هو عليه بالحقيقة وكلما كثرت اضلاع الشكل كان الخلل
بينه اكثر

يبقى الكل لا فيما ادى ما بين العشر ونصاعدى والمسبع والمثمن والمتسع فالامر فيها
قريب وذكر بعضهم بان الطريق المحقق في ذلك ان تربع نصف التفاوت ما بين الشكل ذي
الاضلاع وبين الشكل المسدس وتقسم ما اجتمع على عشرة وخمسة اتساع ابدا وكذا تضرب
في سبعة وتقسم ما بلغ على خمسة وسبعين ابدا فما خرج تنقص من مضروب عدد الشكل في مثله
الا واحدا المزيد عليه ستة ابدا وهو المقسوم عليه في العادة فما بقي فاقسم عليه المحفوظ
الذي هو مضروب تسعة في مربع قطر الدايرة الى ... فما خرج من القسمة فجذره مربع الضلع
بالتحقيق وجدت ثلاث صور بجواب اخرى مقدار كل ضلع من اضلاع الشكل ذي الاضلاع كلما
كانت وبالعكس اذا ما تباعد بين الاضلاع معلومة واردت ان تخرج مقدار قطر الدايرتين
المحيطة بالشكل والمحيط بها الشكل ان تضرب عدد الاضلاع في نفسه الا واحدا ثم
تزيد على المبلغ ستة ابدا واحفظه ثم ان كان الشكل متباعدا فتباعدى قسمت مربع
التفاوت ما بين الشكل المسدس وبين ذلك الشكل الذي هو متساوي على عشرة وخمسة اتساع ابدا
فما كان ان تزيده على المحفوظ وضربت الجميع في مربع احد الاضلاع واخذت تسع المبلغ فكان
هو مربع قطر الدايرة الخارجة فاذا القيت منه مربع احد الاضلاع ~~...~~ الباقي
مربع قطر الدايرة الداخلة وهو الذي يضرب نصفه في نصف مجموع محيط الاضلاع ليحصل مساحة ه
الشكل ذي الاضلاع الثالث طريقة اخرى لان للثاني كل ضلع عمل ... مربع ... اضلاع
في نصفه فما بلغ فهو المساحة وفي المخمس تضرب مربع ضلعه في خمسة وخمسين وتقسم ما حصل على اثنين
وثلاثين فالخارج هو المساحة وفي المسدس تضرب مربع ضلع في ثلاثة عشر وتقسم على اثنين
والسبع تضرب في مائة وسبعين وتقسم على ثلاثة كانت مسدس المضروب فيه والمقسوم عليه وفي المثمن تضرب
مربع ضلع في ثلاثة ~~...~~ ما بلغ وفي ... وسبعين وتقسم عليه وفي المتسع تضرب
فما خرج فهو المساحة وفي المثمن تضرب مربع ضلع في ما ... وثلاثة وتقسم المبلغ على ثمانية واربعين
فما خرج فهو المساحة وفي المتسع تضرب مربع ضلع في مائتين وثلاثة وتقسم على مائة واربعين
واربعين فما خرج فهو المساحة وفي المعشر تضرب مربع ضلع في مائة وتسعين وتسعين واقسم على مائة
اثنين وعشرين فما خرج فهو المساحة كما ذكرته ولعل العمل ... في الوجه ان تضرب الضلع في نصف
مبلغ مساحة مربع متساوي الاضلاع ضلع مثل ضلع تلك الصورة التي انت فيها ما نسبة ضلع

فيصير المخمس مثلاث قطعة الداخل وما هو ثمانية اجزاء من جزء احد عشر بالتقريب فاضرب ثمانية
في نفسها يبلغ اربعة وستين ثم انسب ربع الاضلاع من القطر وما هو عشرة اجزاء بالتقريب من
جزء احد عشر فاضرب اجزاء القطر وهي احد عشر فيما اثنا ربع الاضلاع منه وهي عشرة اجزاء
يبلغ مائة وعشرة فالاربعة والستين تقدير المجسم والمائة والعشرة تقدير المخمس فانسب تقدير المخمس
من تقدير المحيط يبلغ النسبة بعد البسط والمقابل بالبسط باثنين وثلثين وهو خمس الا ثمانها بتقريب ثمانية
اثمان وخمس وثلاثة ارباع الثمن تقابلها عشرات خمسة وخمس واقسم ما بلغ على مخرج الكسر وهو ثمانية
وثلاثون فما خرج فهو المساحة فلذلك تقول تضرب في خمسة وخمس وتقسم على ثمانية وثلاثين فالخارج
هو المساحة والله اعلم وان المسدس فيه نسبة ضلع من قطر دائرة الداخل وما هو سبعة اجزاء بالتقريب
من اثني عشر فاضرب سبعة في نفسها يبلغ تسعة واربعين ثم انسب ربع اضلاعه من القطر وما هو
عشرة اجزاء ونصف بالتقريب من جزء اثني عشر فاضرب اثني عشر في عشرة ونصف يبلغ مائة وستة
وعشرين فالتسعة والاربعين تقدير المسدس من تقدير المحيط فاذا هو مثله وذلك ثلث
اخماسه بالتقريب فالمثلث اذا بسطا على مخرج الخمس بلغا عشرة والعلامة الاخماس ثلاثة وهذه
ثلاثة عشر فلذلك كان الضرب في ثلاثة عشر والقسمة في خمسة والله اعلم وهذا العمل الذي بتحقيق ولكن
تقريب لهذه الوجوه كما ترى وصورة المخمس المستوي هكذا وصورة المسدس المستوي هكذا



حاشية ٥ واعلم ان مساحة الشكل القطاع تضرب ضلعه في نصف قاعدته وقاعدته
بعض دور مدور وهو خط ضلعاه من مركزه الى دوره وقاعدته بعض الدور ويعرف
ما يجده بما يعرف به القوس الكبرى والصغرى والله اعلم بالصواب وهو شكلان احدهما
اصغر

اصغر من نصف دائرة والثاني اكبر منه قال وعندي ان نسبته اخذ خطيه المتساويين
الى قوسه اقل من نسبة واحد الى ثلاثة وسبع لانه اعظم من نصف الدائرة والاقل اصغر
وانما يكون متساويا بالقطاع وانما هو نصف دائرة وهاتان صورتاهما



ولا يأتي بذكر الشكل القطاع ههنا وان كان الاليق به باب
المدورات لكان الفائدة فانه ايضا ذكرت في المستوي على
ما ههنا باب المجسم هو شكل له طول وعرض وعمق او سمك والعمق يقال لما كان متسفلا
عن وجه الارض كالابار والمواجل ونحوها والسمك يقال لما كان مرتفعا عن وجه الارض كالاسطوانات
والدور والمنارات ونحوها ويسمى المجسم لان له ابعادا والجسم الثلاثة والمسطح
بعد السطح ويسمى مسطحا والمجسم ينقسم على حد تقسيم المسطح الى مدور وذي اضلاع وذوا
الاضلاع من الثلاث الى ما لا نهاية له وكل قسم من اقسام المجسم ينقسم الى مستوي الطرفين
ومختلف الطرفين ومحدد الرأس كالمخروط ومن المجسم الكرة وهي جسم محيط به سطح
واحد في داخله نقطة كل الخطوط المستقيمة الخارجة منها الى السطح المحيط متساوية
ومساحتها مكعب القطر بعد ان يلقى منه سبعه ونصف سبعه ومن الباقي سبع ونصف سبعه
ومساحة نصف الكرة نصف مساحة الكرة التامة وما كان منها القبة المجوفة اذا كانت نصف
الكرة مساحة الكرة واحدة نصف الكرة والقبة من ذلك مساحة الغلظ المحيط الداخل
قال الشيخ رحمه الله ونقدم مساحة البسيط ما اذا فهمها الناظر فيه كان فيما بعده
اقرب اليه وذلك نجعل من كل نوع بمثل ينتقل اما مساحة المدورات المتساوية
الطرفين فتضرب محيط احد الطرفين في ارتفاعه فما بلغ فهو مساحة ظاهره وهو موضع البحث
يقول الطرفين فاذا زاد عليه مساحة الطرفين كان مساحة جميع بسطه ومساحة جرمه
مثاله ذلك حصة دور كل واحد من طرفيها احد عشر وقطر كل واحد من طرفيها ثلاثة ونصف
وسمكها اثنا عشر فاضرب دور احد الطرفين ومساحة كل واحد من طرفيها تسعة ونصف
ونضيف مساحة الى مساحة ظاهرها يبلغ مائة وواحد وخمسين وربع وذلك مساحة
جميع بسطها ومساحة جرمها ان تضرب مساحة احد الطرفين في سمكها يبلغ مائة وخمسة عشر

ودانقا وهو ايضا مساحة جرمها وهذه صورة ذلك

واما المثلث المستوي الطرفين فمساحته ان تضرب اضلاعه في ارتفاعه فما بلغ فهو مساحة ظاهره سوى الطرفين فاذا اضفت اليه مساحة الطرفين كان المبلغ مساحة جميع البسيط واما مساحة جرمه فهو ان تضرب مساحة احد الطرفين في ارتفاعه فما بلغ فهو مساحة جرمه مثاله خشبة مثلثة قائمة الزاوية احد اضلاعه خمسة والثاني اربعة والثالث ثلاثة وطول ارتفاعها اثنا عشر فمساحة ظاهرها ان تضرب مجموع اضلاعه وهو اثنا عشر في ارتفاعها يبلغ مائة واربعة واربعين وهو مساحة ظاهرها سوى الطرفين ومساحة كل طرف ستة فاذا ضممت مساحة ~~جميع بسيطها~~ الطرفين وهو اثنا عشر الى المبلغ بلغ مائة وستة وخمسين وهو مساحة جميع بسيطها ومساحة جرمها ان تضرب مساحة احد الطرفين في ارتفاعه يبلغ اثنين وسبعين وهو مساحة جرمها وهذه صورة ذلك

واما المربع المستوي الطرفين من المجسم فمساحته على ما ذكرنا في المثلث مثاله خشبة مربعة متساوية الاضلاع اضلاع كل جانب منها ثلاثة ثلاثة وطولها عشرة فمساحة ظاهرها ان تجمع الاضلاع وتضربها في ارتفاعها يبلغ مائة وعشرين وهو مساحة ظاهرها سوى الطرفين ومساحة كل طرف تسعة فاذا ضممت مساحة الطرفين الى مائة وعشرين يبلغ مائة وثمانية وثلاثين وهو مساحة جميع بسيطها ومساحة جرمها ان تضرب مساحة احد الطرفين في الارتفاع يبلغ تسعين وهو مساحة جرمها وهذه صورتها

واما المحدد

١١٦

واما المحدد الراسي من المدور فانه يسمى مخروطا وطريق مساحته ان تضرب دور قاعدته في ضلعه وتأخذ نصف المبلغ فهو مساحة ظاهره لانه نصف مدور مستوي الطرفين فاذا اضفت اليه مساحة القاعدة كان المبلغ مساحة جميع بسيطه ومساحة جرمه ان تضرب ثلث مساحة قاعدته في عموده فما بلغ فهو مساحة جرمه مثاله خشبة دور قاعدتها اثنا عشر ونصف في عموده اثنا عشر فمساحة ظاهرها ان تضرب دور قاعدتها في ضلعها وهو اثنا عشر ونصف يبلغ مائة وخمسين ونصف نأخذ نصفه وهو خمسة وسبعون وربع وهو مساحة ظاهرها سوى قاعدتها فاذا اردت ان تعرف مساحة القاعدة وهي تسعة وخمسة اثمان وثمانية وتسعين ثلاثة اثمان وهو مساحة بسيطها ومساحة جرمها ان تضرب ثلث مساحة قاعدتها وهو ثلاثة وربع وسدس في عمودها يبلغ ما بين ثلاثين ونصف وهو مساحة جرمها وهذه صورتها

واما المحدد من المثلث المجسم فانه يسمى ... وطريقه ان تضرب اضلاع قاعدته في ضلعه ونصف المبلغ فهو مساحة ظاهره سوى القاعدة فاذا اضفت اليه مساحة القاعدة كان المبلغ مساحة جميع بسيطه ومساحة جرمه ان تضرب ثلث مساحة القاعدة في عموده فما بلغ فهو مساحة جرمه مثاله خشبة محدد الراس مثلثة احد اضلاع قاعدتها خمسة والثاني خمسة والثالث ستة والعمود ستة عشر فالضلع وضلعها ستة عشر وثمن فمساحة ظاهرها ان تضرب اضلاع قاعدتها في ضلعها وهي ستة عشر وثمن على ما ذكرنا فيبلغ مائتين وثمانية وخمسين نأخذ نصفه مائة وتسعة وعشرون وهو مساحة ظاهرها سوى القاعدة فاضف الى ذلك مساحة القاعدة وهو اثنا عشر يبلغ مائة وواحد واربعين وهو مساحة جميع بسيطها ومساحة جرمها ان تضرب مساحة القاعدة في ثلث العمود يبلغ اربعة وستين او تضرب ثلث مساحة القاعدة في العمود يبلغ ذلك وهو مساحة جرمها وهذه صورتها

واما المربع المحدد الراس فاضرب

اضلاع قاعدته في ضلعه فما بلغ فنصف مساحة ظاهرها سوى القاعدة فاضف الى ذلك
مساحة القاعدة يكون مساحة جميع بسطه ومساحة جرمه ان تضرب مساحة القاعدة
في ثلث العمود فما بلغ فهو مساحة الجرم مثاله صنوبرة مرتفعة مخروطة الراس اضلاع
قاعدتها ثلاثة وثلاثة واثنان وعمودها خمسة عشر وضلعها خمسة عشر وثلث عشر وكم ذلك
العمل ان تضرب مجموع اضلاع قاعدته وهو ثمانية في الضلع يبلغ مائة وخمسين وثلث تأخذ نصفه
وعشرين وسدس ذراع وهو مساحة ظاهرها سوى القاعدة فاضف الى ذلك مساحة القاعدة
وهي ثلثة يكون احد وثمانين وسدس ذراع وهو مساحة بسطها واما مساحة جرمها فا
ضرب ثلث مساحة القاعدة وهي اثنان في العمود وهو خمسة عشر يبلغ ثلاثين وهو مساحة
جرمها وهذه صورة ذلك

مساحة جرمها ٣٥
العمود ١٥ ٣٥
مساحة ظاهرها
٦ ٧
مساحة بسطها ٦ ١ ٢١

واما مخلوف الطرفين المذكور وهو المخروط المقطوع
فانك تاخذ نصف محيط الطرفين في الجملة وتضربه
في الضلع اذا اخذ محيط الطرفين تضربه في نصف
الضلع فما بلغ فهو مساحة بسط قطعة المخروط سوى
الطرفين فاذا اردنا على ذلك مساحة الطرفين فمساحة جميع بسطه ومساحة جرمه ان
تضرب مساحة سطح اسفله في مساحة سطح اعلاه وتزيد على جذر المبلغ مساحة سطح
اسفله وتضرب المجتمع في ثلث العمود والمبلغ المساحة نحو مثال ذلك مخروط دايرة اعلاه
قاعدته اثنان وعشرون وقطرها سبعة ومساحتها [illegible] وثلثون ونصف على
قاعدته ومحيط دايرة اعلاه احد عشر وقطرها ثلاثة ونصف ومساحتها تسع وثمن اثمان على ما مر
وعمودها ستة وضلعها ستة وربع كم ذلك الجميع فاضرب الضلع في نصف محيط جملتهما وهو ستة
عشر ونصف يكون مائة وثلاثة وثمنا وهو مساحة ظاهرها سوى الطرفين فاضف مساحة الطرفين
الى ذلك يبلغ مائة واحد وخمسين وثمنا وهو مساحة جميع بسط ظاهرها ومساحة جرمها ان
تضرب مساحة اعلاها في مساحة اسفلها يبلغ ثلاثمائة واربعة وسبعين ونصفا ونصف ثمن جذره تسعة عشر
وربع فقط

وربع تضيف الى مساحة الطرفين يبلغ سبعة وخمسين وثلاثة اثمان تضربه في ثلث
العمود يبلغ مائة واربعة وثلاثين وثلاثة ارباع وهو مساحة الجرم وهذه صورتها

الضلع ٦ وربع
مساحة جميع ظاهرها ١٥١ وربع
مساحة الجرم ١٣٤ وثلاثة ارباع
العمود ٦
مساحة ظاهرها ١٠٣ وثمنا

واما المثلث المخروط المقطوع فانك تضرب اضلاع طرفيه في الضلع فما بلغ فهو مساحة بسط المخروط
سوى الطرفين ما ضربه مساحة الطرفين يكون المبلغ مساحة بسطه ومساحة جرمه انك
تضرب مساحة اعلاها في مساحة اسفلها وتزيد على جذر المبلغ مساحتي اعلاها واسفلها
وتضربه المجتمع في ثلث العمود والمبلغ مساحة جرمها مثاله ما جعل مثلث متساوي الزوايا
احد جوانب راسه اربعة وعشرين ذراعا كل واحد من الاخرين خمسة عشر واحد جوانب اسفله ثمانية
وكل واحد من الاخرين خمسة وعمقه اثنا عشر فالعمل اما تستخرج عمود راسه هذا الذي يقع على قاعدة اربعة
وعشرين وهو تسعة وتضربه في نصف القاعدة يكون مائة وثمانية وهو مساحة اعلاه وتستخرج عمود اسفله
الذي يقع على ثمانية وهو ثلاثة وتضربه في نصف الثمانية يبلغ اثني عشر وهو مساحة اسفله ثم اضرب
احدى المساحتين في الاخرى يبلغ الفا ومائتين وستة وتسعين تأخذ جذرها وهو ستة وثلاثون تضيف الى
مساحتي اعلاه واسفله يبلغ مائة وستة وخمسين وتضربه في ثلث العمود وهو اربعة يبلغ ستمائة
واربعة وعشرين وهو مساحة الجرم واما كم بهذه الطريقة على ما قال الشيخ انك تضرب مساحتي الطرفين
ضعفا فما بلغ [illegible] ولا يصح في اربعين وسل كلام الشيخ مبني على الذراع التام وكلام صاحب
التنبيه مبني على الهاشمي والله اعلم واما مساحة موضع التصحيف منه فانك تجمع اضلاع اسفله
واعلاه وتضرب نصفه المجتمع في ارتفاع الضلع وهو اثنا عشر وثلث يبلغ اربعمائة واربعين
تضيف اليه مساحتي سطح اسفله يكون اربعمائة وستة وتسعين وهو مساحة جداره وسطح اسفله فال

بلغ

صورته

السبع من عشره زيادة الضلع على العمود شرح بطول ولكنه يستخرج من المثلث العام وهذه

واذا اخذنا المبلغ المخروط المقطوع فانه لتمل قبله

الحاصل في المثلث ومساحة تقطع من عمود واستعلمها

اربعة واسفلها ذراعان وطولها عشره فاذا ضربت

مساحة اسفلها في مساحة اعلاها يبلغ اربعة وستين

تنصف جذر ربعها الى ما خذ الطرفين يبلغ ثمانية

وعشرين وتضرب ذلك في ثلث العمود وهو ثلاثة وثلث يكون ثلاثة وتسعين وثلث ذراع

وهو مساحة المقطوع وهذه صورته

ثم انه لما جرى في عمل المساحة ذكر الجذور وجب

ذكر باب في الجذور فنقول باب

الجذور جذر الشيء اصله وجذر كل

عدد هو ما اذا ضرب مثله بلغ العدد المجذور فالمضروب يسمى جذرا والمبلغ يقال للمبلغ

مال ومربع ومجذور ومجذور واعلم ان جذر العدد الصحيح وجذرا اصم وجذر

منطق فالجذر الصحيح نحو اثنين جذر الاربعة وثلاثة جذر تسعة والاربعة جذر ستة عشر — ينقسم الى جذر صحيح و

وخمسة جذر خمسة وعشرين وستة جذر ستة وثلاثين وسبعة جذر تسعة واربعين وثمانية

جذر اربعة وستين وتسعة جذر واحد وثمانين وعشرة جذر مائة ومائة جذر عشرة

آلاف ونحو ذلك والجذر الاصم هو جذر كل عدد ينتقص واحدا من العدد الذي له جذر صحيح

مثل جذر ستة وثلاثين وسبعة جذر تسعة واربعين وثمانية جذر صحيح مثل جذر

ثلاثة وثمانين وخمسة عشر واربعة وعشرين وخمسة وثلاثين ونحو ذلك ومعنى كونه اصم ان ذلك الجذر

عدد صحيح وكسره منسوب من عدد مثله وهو لا نسبة له لا يمكن النطق بجذره صحيحا

وانما يستخرج جذره بالتقريب فانه لا يعرف احد من الناس جذره على التحقيق وذلك

في حقيقة جذره يعلمه الله تعالى ولهذا قال بعض الموحدين سبحان من يعلم جذر الاصم

وكيفية استخراج الجذر الاصم ان تزيد على العدد المجذور واحدا ليبلغ الى ما جذره

صحيحا

صحيحا واحفظ جذره لذلك ثم تنسب الزيادة من ضعف ذلك المجذور ثم تنتقص قدر ثلث

النسبة من ذلك الجذر فما بقي فهو الجذر الاصم بالتقريب وكيفية ذلك بطريق اخرى وهو ان تعزل من

المجذور عددا له جذر صحيح وتحفظ جذر ما عزلته ثم تنسب باقي العدد المجذور من ضعف

ذلك الجذر المحفوظ فان اي اقل منها ضعفت الكسر التي حصلت من النسبة الى ذلك الجذر

المحفوظ واما جمع جذره العدد المجذور واي باقي المجذور مثل ضعف الجذر المحفوظ

تزيد على ضعف الجذر اثنين وعلى باقي العدد المجذور ثم انسب واحفظ الكسر الى ضعف

من النسبة الى ذلك الجذر يكون باقي الجذر الاصم لا يكون الا مثل ضعف الجذر مطلقا فلا

تنسب من زيادة الاثنين على ضعف الجذر وزيادة الواحد على باقي الجذر ثم النسبة بعد ذلك

مثاله اذا اردت جذر ثمانية فاعزل اربعة واحفظ جذرها وهو اثنان يبقى من المجذور اربعة

وهو مثل ضعف الجذر تزيد على ضعف الجذر اثنين يكون ستة وعلى باقي المجذور واحد

يكون خمسة وانسب خمسة من ستة يأتي خمسة اسداس فاضمها الى الجذر المحفوظ يكون اثنين

وخمسة اسداس وهو جذر ثمانية بالتقريب فاذا ضربت اثنين في اثنين كان اربعة واثنين

في خمسة اسداس في مثلها كان عشرة اسداس وخمسة في خمسة اسداس كان عشرة اسداس

وخمسة اسداس في مثلها يكون خمسة وعشرين سدس سدس اذا جمعت ذلك كان ثمانية وسدس سدس زائد

وقس على ذلك جذر كل عدد من العدد من المذكورين لا يمكن النطق بجذره

شيئا يسيرا او بجذر العقل جذر كل عدد جذره بالتقريب فان وقد يتوصل الى معرفته بالخطوط

ايضا صحيحا واما يستخرج جذره بالتقريب

الهندسية ولا يتعلق باللفظ العددي والعمل في معرفة الجذر العقلي ان تعزل من

الجذر ما خرج جذره صحيحا وتحفظ جذر ما عزلت ثم تنسب ما بقي من المجذور

من ضعف الجذر المحفوظ مثاله اذا اردت جذر العشرة عزلت منها تسعة وحفظت

جذرها وهو ثلاثة ثم تنسب الباقي من العشرة وهو واحد من ضعف ذلك الجذر فاذا هو سدس

فتعلم ان جذر عشرة ثلاثة وسدس بالتقريب وميزان الجذر والمجذور كميزان الضرب فاذا

وزنت نبشعه فاطرح المجذورات تسعا تسعا فما بقي فهو الميزان ثم جذرتها فما خرج الجذر
فاطرح منه تسعا تسعا واضرب ما بقي منه في نفسه فاذا بلغ مثل الميزان فالجذر صحيح وان لا
فغير صحيح مثاله اردنا ان نجذر ثمانية واحدى وعشرين فاطرحها تسعا تسعا يبقى اربعة
هو الميزان ثم جذرت الاحدى والعشرين والثمانية وجدتها احد عشر فاطرح الجذر تسعا تسعا يبقى
اثنين اضربها في مثلها يبلغ اربعة مثل الميزان ٥ ٥

٥ وتمام هذا الكتاب بتوفيق العزيز الوهاب وتحقيق ٥
٥ الرجاء فله الحمد على كل حال ٥
٥ من الاحوال ولم اشكر نورى ان ٥
٥ والكمال لله ذي المنة ٥
٥ ودال تمثال ت ٥ ٥ ٥

هذه حواشي سيدنا العلامة مادمها
الدين الامام ... خالد العلمي
كل شرح وصيابا ...
جزاه الله خيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبعد فان العامي العلامة ضياء الاسلام والدين جمال والخبير بين العلما المتبحرين احمد [illegible] شارح
شرح على المفتاح في كتابه الوصايا في مواضع منها الى ما يحتاج المبتدي الى [illegible]
على استخراج ما خرج من هذه الت بيان فجمعت حواشيا كانت متفرقة واستخرجت امثلتها [illegible]
على حسب ما عدت المنزه من زيادة في ما لم يوجد وذلك على حال [illegible] على سبيل ما الكلام زيد بن [illegible]
رحمه الله [illegible] الدليل على الوصايا وعلم محمد الوحيد لوارث مذكور [illegible] [illegible] واعلم انما كان في الوصايا في الا
بواب الاتية [illegible] لذلك فيها ومن فيها يحتاج الى اجازة ولا يحتاج في الحل الا الى تسليم واحد [illegible]
[illegible] عليه من يحتاج الى الاجازة فاذا اختلف الحال في الاجازة وعدمها [illegible] الحل وتصحيح المسائل
وذكر في باب الاجازة ولعلنا ان شا الله نذكر في الا شلم ما يحتاج الى الاجازة ودليل [illegible]
قوله وطرق العمل فيها [illegible] وعدمن جملتها النسبة ومو [illegible] المنه المجهه [illegible] الى المجهد بالتسمي في
اشكل الدرج الي تكون في كتب لعمل اذا اخرجت الرباح ذكره في تعليق الوسيط عن صحاح الجوهري
فهذا اصل اللغة وفي الاصطلاح طريقة يعرف بها القدر الموصى به ومجهولا تعم كل ابواب الوصايا قوله [illegible]
هذه الطرق فيه تختص ببعض الابواب قال في تعليق الوسيط وطريقة الخطا يعني تعم جميع الابواب غالبا
بخلاف طريقة النسبة ونحوها باب الوصية بجزء او اجزاء قوله وطريقة المخارج فان تستخرج كنيت صورة الضرب
قال اربعة بنين واوصى بخمس ماله فمسالة البنين من اربعة ومخرج الوصية من خمسة تنزع منها سهما واحدا يبقى
اربعة تنقسم على الورثة قوله واذا وافقت ضربت وفق مسألتهم وهو مثال الكتاب وكواحد على ستة بنين واوصى
بخمس ماله فتنح مسألتهم والوصية من ١٥ لان مسألة الورثة من ستة ومخرج الوصية من خمسة تنزع منها الوصية
بينهما وهما اربعة وبين ستة موافقة بالانصاف فاضرب وفق المسألة وهي ثلاثة في جميع المخرج تكون ١٥
قوله وان باين مثاله خمسة بنين واوصى بربع ماله فتنح مسألتهم والوصية من ٢٠ لان مسألة البنين من خمسة
ومخرج الوصية من اربعة تنزع منها سهما يبقى ثلاثة تباين الخمسة فاضربها في جميع المخرج تكون ٢٠ قوله
وطريقة النسبة فان كان في الوصية كسر واحد وهو مثال الكتاب الاتي ومثال ما لا كسر فيها المثال الذي
تقدم هنا في طريقة المخارج في المسألة وهو اربعة بنين واوصى بخمس ماله فمخرج الوصية من خمسة
تنزع منها سهما وتنسب ما بقي من باقي المخرج تجده ربع [illegible] فزد على المسألة مثل

ربعها

وبعد ذكر باب الاستثنى طريقة التفصيل ولم يذكرها هنا واكتفى لانها لا يانى / لاى باب الاستثنى تتكون الطرق [illegible]

ونقول

ربعها تكون خمسة وتقسم المال الزايد على المسألة هو الوصية وهي ستة بنين واوصى بربع ماله وخمس مالهم
قوله في طريقة الجبر والمقابلة فان كان فيها كسرا وهو مثال الكتاب الاتي ومثال لا كسر فيه المثال
الذي تقدم هنا وهو اربعة بنين واوصى بخمس ماله فتقول اذا استخرج الموصى به بالوصية خمس المال
فالورثة يستحقون سهما من باقي اجزاء المال وهو اربعة اخماس فنجبر الاربعة الاخماس بما
يكملها مالا كاملا وذلك مثل ربعها لان كل مال يزيد عليه مثل ربعه كان الزايد خمسا ثم
تزيد على الورثة وهي مسألة البنين مثل ربعها تكون خمسة ثم تقول الزايد على مسألة البنين هو
الوصية قوله في طريقة الخطا بعني فان استوى هذا الذي احدث درهم الخطا فدرهم الخطا هو
الصحيح ومثاله كمثال الكتاب ابوان وابنتان لان الوصية سبع المال فتزيد درهما على مسألة
الورثة تكون سبعا ثم تقول ازدت هذا الدرهم ان يأتي من هذه السهام التي هي السبع بنسبة
الوصية وتسبب الوصية سبع فتأخذ من السبعة سبعها وذلك واحد فتقابل تساوي
الذي احدث درهم الخطا فدرهم الخطا هو الوصية قوله فان استوى الى قوله فقعا الوصية ومثاله
كمثال الكتاب بثلث ان الوصية ربع المال فتزيد درهما على مسألة الورثة تكون سبعا ثم تقول
ازدت هذا الدرهم ان يأتي من هذه السهام التي هي السبع بنسبة الوصية وتسبب الوصية
ربع فاردت ان يأتي بربع السبع فتأخذ ربعها وذلك درهم وثلاثة ارباع درهم فينقص درهم
الخطا عن ذلك بثلاثة ارباع وهذه خطا اول ثم تزيد درهما آخر يكون مائة وتقول المراد
بهذين الدرهمين ان يأتيا بربع الثمانية وربعها اثنان فيقدا بثاني مراد واذا تساويا بدرهمي
الخطا بنسبها الوصية وكذا مثال حيث كان الدرهم الاول ناقص عن المراد والدرهم الثاني زائد
تساويا المراد ومثال حيث كان الدرهم الاول زايدا على المراد والدرهم [illegible] مساويا
ينظر في مثاله قوله فان زادا اونقصا الى قوله ثم الخطا يعني ان زاد كل ان اونقصنا اوزايد
وناقص الزايد والناقص هو مثال الكتاب في الورثة والوصية ومثال الزايد في مثال الكتاب
ان الوصية ثمنا فتزيد درهما على المسألة تكون سبعا ثم تقول المراد بهذا الدرهم ان
يأتي من هذه السهام وهي سبع بنسبة الوصية من المال فتأخذ من السبع وذلك سبعه

بياض لعله لا يتصور [illegible] الدرهم الاول اذا زاد على المراد [illegible] الاول الدرهم الثاني [illegible]

اثمانه فاردت الدرهم ان ياتي بسبعة اثمان فزاد على مراده ذلك ثمنا فهذا خطأ اول ثم تزيد
درهما اخر يكون ثمانية ثم تقول اردت الدرهمين ان ياتيا بنسبة الوصية فتاخذ
ثمن الثمانية وذلك واحد فاردت الدرهمين ان ياتيا بواحد فزاد على المراد سبعة وهو ثمانية اثمان
الخطأ بانه زاد ايضا وحكم الزائدين كما ذكر في الكتاب انك تجعل ما بينهما هو جزء الطرف وذلك
سبعة اثمان ثم تضرب الدرهم الاول في الخطأ الثاني وهو ثمانية يكون ثمانية ثم تضرب الدرهمين
في الخطأ الاول وهو ثمن يكون ثمنا ثم تسقط الاقل من الاكثر يبقى ستة تقسمها
على جزء الطرف وهو سبعة يخرج ستة اسباع تزيدها على المثل وهي ستة يكون ستة وستة
اسباع فتقول الزائد على المثل هو الوصية فاذا اردت التصحيح بسطت الجبر على مخرج الكسر
فيبلغ الجميع ثمانية واربعين وهو الميراث والوصية وهذا المثال الذي ضمن كما في الكتاب ايضا الا
ان الوصية بثلث فتزيد درهما على المثل يكون سبعة ثم تقول اردت بهذا الدرهم ان ياتي من هذه
التمام وهي سبع بنسبة الوصية من المال فتاخذ ثلث السبع وذلك ثلثا سبع فاذا اردت
الدرهم ان ياتي بثلثي سبع فجاء بثلث فنقص عن المراد واحد وثلث باربعة اثلاث ثم تزيد درهما اخر
يكون ثمانية ثم تقول اردت الدرهمين ان ياتيا بنسبة الوصية وهي الثلث فتاخذ ثلث الثمانية
وذلك سهمان وثلثان فاردت الدرهمين ان ياتيا بسهمين وثلثين فجاء بسهم فنقص عن المراد ثلثين من
الخطأ الاول فانقص اربعة اثلاث فما بينهما هو جزء الطرف وذلك ثلثان فاضرب الدرهم الاول في
الخطأ الثاني وهو ثلثان يكون ثلثين والدرهمين الاخرين في الخطأ الاول وهو اربعة اثلاث يكون
ثمانية اثلاث فاسقط الاقل من الاكثر يبقى ستة تقسمها على جزء الطرف يخرج تسعة
تزيدها على مثل الورثة يكون تسعة ثم تقول الزائد على المثل هو الوصية وذلك ثلث المال
قوله وتبسط كما بسطت في طريقة النسبة ثم كسر وذلك ثمنا لنا في الزائد لان الخارج
من القسمة ستة اسباع وهو كسر وهذا مثال لا كسر فيه مثالنا الثاني نصحح لان الخارج من
القسمة ثلاثة قوله في الزائد والناقص وان لا هناك كسر تبسط كما بسطت اولا وهو
مثال الكتاب مثال ما لا كسر فيه قوله فاذا اوصى بجزئين فانك تعمل الى مثال ذكرناه

بلغ مقابلة

بنصيب ما با

وابنتان واوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله واجازت الورثة فانا ندفع الثلث بحصة
الموصى له والوصيتان من اثنى عشر وتستعمل في العمل بطريقة المخارج ان تقول سهام الورثة
من ستة منقسمة ومخرج الوصيتين من اثني عشر تنزع منها الربع والثلث وذلك سبعة والباقي خمسة
تباين سهام الورثة فاضرب سهام الورثة في جميع المخرج يكون اثنين وسبعين وهو المال فاذا اردت
ان تعرف ما لكل واحد من الوصيتين والميراث ضربته في ما خرج الثلث منها من المخرج في السهم فما بلغ فهو نصيبه
فاذا ضربت له اربعة في ستة كان ذلك اربعة وعشرين وذلك ثلث المال وتضرب ثلاثة في ربع المال من المخرج
في السهم يكون ثمانية عشر وذلك ربع المال وتضرب للورثة خمسة في ستة المخرج يكون ثلاثين تقسمها
بينهم اسداسا هذه طريقة المخارج وتعمل في طريقة النسبة والقسمة كما في الكتاب وتذكر طريقة
الجبر والمقابلة والخطأين اما طريقة الجبر والمقابلة فتقول ... تستحق الموصى لهما ثلث المال وربعه فالورثة
يستحقون منها ... وهي ستة وربع المال ... فجبر الربع والسدس بما تكمل به المال ... وهي مثله
ومثل خمسه وذلك سبعة ثم تزيد على الذي قابل السدس والربع وهو ... مثله مثل ستة ما جبرت
به السدس والربع وانت جبرتها بمثلهما ومثل خمسيهما تزيد على ستة مثلها ومثل خمسها
يكون اثني عشر واثني عشر خمسا يعدل المال الذي تركه الميت فسهام السدس يعدل السدس والربع
والزائد عليهما وهي ستة واثني عشر خمسا يعدل ثلث وربعا فالوصية ستة واثني عشر خمسا فبسط
الجبر على مخرج الكسر واما طريقة الخطأين فالعمل بها ان تزيد درهما على اصل السهم وهي ستة وتقول
اردت بهذا الدرهم ان ياتي بنسبة الوصيتين ثلث وربع الا ترى ذلك لا ينبسط السهم بغير زيادة
الدرهم على المخرج ثلث وربع فاذا انبسطت السبعة على مخرج ثلث وربع بلغت اربعة وثمانين ثم تأخذ الثلث والربع
والثلث منها وذلك سبعة واربعين فتقول اردت بهذا الدرهم وهو اثنا عشر مبسوطا ان ياتي بسبعة واربعين
فنقص عن مراده سبعة وثلاثين فهذا خطأ اول ناقص ثم تزيد درهما اخر يكون ثمانية وتقول اردت
هذين الدرهمين ان ياتيا بنسبة الوصيتين من الثمانية ولا يتحرى ذلك الا بالبسط كما ذكرنا
اولا فانبسط الثمانية على مخرج ثلث وربع كذلك يكون ستة وتسعين فاخرج الثلث والربع
وذلك ستة وخمسين فتقول اردت هذين الدرهمين وهما اربعة وعشرين مبسوطة ان ياتيا بستة وخمسين

فنقص عن ثلاثة اثنين وثلاثين والخطأ الأول بالنقص سبعة وثلاثين وبين حكمي الخطأين بينهما هو
جزء الفرق والمجتمع بينهما خمسة فاضرب الدرهم الأول في الخطأ الثاني وهو اثنان والثلث يكون
اثنين وثلاثين والدرهمين الآخرين في الخطأ الأول وهو سبعة للثلث يكون أربعة وسبعين فاسقط
الأقل من الأكثر يبقى اثنان وأربعون فاقسمها على جزء الفرق وهو خمسة يكون ما بيده خمسين
وهي الوصيتان بيان ذلك أنك تضم إليها سبعة وخمسين إلى سهام الورثة يكون أربعة عشر سهما وخمسا
فتجمع فإذا أردت التصحيح بسطته الجبر بمخرج الكسر يكون اثنين وسبعين الزائد على سهام الورثة
هو الوصية فلم يذكر الدينار والدرهم في الوصية بجزء وهو باقي بيده وقد ذكر طريق الدينار
والدرهم في هذا الكتاب في تعليق الوسيط إلا أنه ذكرها بقاعدة سنذكرها هنا إن شاء الله
فطريقة الدينار والدرهم في مثال الكتاب على قياس ما سيأتي في الأبواب أن تجعل المال ثلاثة دراهم
وستة دنانير فتعطي الموصى له بالخمس ثلاثة الدراهم وتعطي الورثة الدنانير ثم تقول الورثة
يطلبون اثني عشر درهما على حسب ما أصاب صاحب الوصية لأن وصيته الخمس وهم يستحقون أربعة
أخماس بأجمعهم فقابل الاثني عشر درهما ستة دنانير وهي مثلها مرتين فحينئذ صرف الدينار
درهمين فاقسم باثني عشر والثلاثة جنسها يكون خمسة عشر لصاحب الوصية الخمس ثلاثة دراهم
والورثة ستة دنانير باثني عشر درهما ويصح أن تجعل الدنانير ثلاثة فيكون صرف الدينار
أربعة دراهم ويصح أن تجعلها دينارين فيكون صرف الدينار ستة اثني عشر وكلهم فتأمل هذه
المعاني وعلى قياس كلام التعليق تجعل المال دينارا ودرهما وتعطي الموصى له الدرهم وتعطي الورثة
الدينار ثم تقول الدرهم عدل الوصية وهي خمس المال والدينار عدل أربعة أخماس الباقي
من المال بعد الوصية فحينئذ صرف الدينار أربعة دراهم وجملة الباقي خمسة دراهم تنزع منها
الوصية بالخمس وذلك درهم يبقى أربعة تقسمها بين الورثة وهي منكسرة بمخرج الثلث فابسط
جميع المال على مخرج الثلث يكون خمسة عشر تنزع منها الوصية ثلاثة والباقي بين الورثة
وطريقة الدينار والدرهم في مثالنا أن تجعل المال دينارا واحدا واثنين وأربعين درهما

فتعطي

فتعطي صاحب الثلث أربعة وعشرين درهما وصاحب الربع ثمانية عشر درهما وتعطي الورثة
الدينار ثم تقول الورثة يطلبون ثلاثين درهما على حسب ما أخذ صاحب الثلث والربع فإذا
خذوا ما يقابله الثلثين الدرهم دينارا فحينئذ صرف الدينار ثلاثين درهما مضافا إلى
اثنين وأربعين يكون اثنين وسبعين وإن شئت جعلت المال سبعة دنانير وثلاثة
دراهم وأعطيت صاحب الثلث أربعة دنانير وصاحب الربع ثلاثة وأعطيت الورثة الثلاثة
الدراهم ثم تقول صاحب الوصيتين يطلبان اثنين وأربعين درهما على حسب ما أخذ
الورثة ما أخذوا أن يقابلها سبعة دنانير وهي مثلها ست مرات فحينئذ صرف الدينار ستة
دراهم فاقسم باثنين وأربعين مضافا إلى الثلاثين يكون اثنين وسبعين وهو المال وعلى قياس
كلام التعليق أن تجعل المال سبعة دراهم ودينارا فتعطي صاحب الثلث أربعة دراهم وصاحب
الربع ثلاثة وتعطي الورثة الدينار ثم تقول السبعة عدل الثلث والربع والدينار عدل سدس
وربعا والسدس والربع من مخرج خمسة فحينئذ صرف الدينار خمسة دراهم مضافا إلى السبعة يكون اثني عشر
وهو المال تنزع منه الثلث والربع سبعة يبقى خمسة تقسمها بين الورثة فتنكسر بمخرج السدس
فتبسط جميع المال على مخرج السدس يكون اثنين وسبعين فتنزع منها الوصيتين الثلث
والربع وتقسم الباقي بين الورثة وعمل هذه الحالة مبني على الإجازة في الجمع وعلى
امتناع الجمع في الإجازة للجميع تصح المسألة من ثلاثة وسبعين وإنما كان كذلك لأن سهام صاحب
الثلث من مخرج الوصيتين أربعة وسهام صاحب الربع ثلاثة فيجب أن يكون ثلث المال سهامه
أسباعا على قدر سهامهما ومخرج الثلث من ثلاثة لصاحبي الوصيتين سهم لا ينقسم عليهما
أسباعا والباقي سهمان توافق سهام الورثة بالأنصاف فاضرب وفق سهامهم في سهام
الوصيتين يحصل من الضرب سبعة وعشرون ثم في مخرج الثلث يكون ثلاثة وستين فلهما أحد
وعشرون لصاحب الثلث اثنا عشر ولصاحب الربع تسعة والباقي اثنان وأربعون بين الورثة
فإذا أجاز جميع الورثة لصاحب الثلث نقصت المسألة من ١٢٦ لأنك تحتاج إلى مال له ثلث

ما بيد الثلث وعشرون ٩٩

بلغ مقابلة

ولثلثه سبع فينقسم بين الورثة اسداسا ولا يكون الا فيما بعد ستة وعشرين وانما كان كذلك
لان مخرج الثلث والسبع من احد وعشرين لصاحب الثلث سبع ولصاحب الربع ثلاثة
اسباع الثلث ثلاثة والسبعين احد وعشرين لصاحب الثلث سبع ولصاحب الربع ثلاثة
اسباع الثلث ثلاثة والواحد في ذلك ظاهر والباقي احد عشر لا ينقسم على مسئلة الورثة فاضرب
مسئلتهم وهي ستة في احد وعشرين يكون مائة وستة وعشرين لصاحب الثلث ثلثه وذلك اثنان
واربعون ولصاحب الربع ثلاثة اسباع الثلث وذلك ثمانية عشر يجمع ستون والباقي ستة
وستون بين الورثة اسداسا وان اجازوا لصاحب الربع تنفذ مسئلتهم من
لانك تحتاج الى مال له ربع وثلث ولثلثه سبع وباقيه ينقسم بين الورثة اسداسا ولا يكون
وانما كان كذلك لان مخرج الثلث والربع من ١٢ فربعها ٣ وثلثها ٤ ولا سبع
لثلثها فتضرب مخرج السبع في ١٢ يكون ٨٤ فتخرج لصاحب الربع ٢١ ولصاحب الثلث
اربعة اسباع الثلث ١٦ والباقي سبعة واربعين لا ينقسم على الورثة اسداسا فاضرب مسئلتهم
وهي ٦ في ٨٤ يبلغ ٥٠٤ وهو المال لصاحب الربع ربعه وذلك ١٢٦ ولصاحب الثلث اربعة
اسباع الثلث ٩٦ والباقي بعد الوصيتين مائتان واثنان وثمانون بين الورثة اسداسا
فان اجاز احد الورثة لصاحب الثلث ... لصاحب الربع ... على ما ذكرنا
الاجازة فهذا الجمع للجمع من ... ذكرنا ان عمل المسئلة مبني على الاجازة وعدم
الاجازة من ... والمسئلتان متوافقتان بالاثلاث فاضرب وفق احدهما في كامل الاخرى
خمسمائة واربعة وهو المال لمن اجاز لصاحب الثلث ... نصيبه مجيزا وغير مجيز
وكذلك من اجاز لصاحب الربع ... نصيبه مجيزا وغير مجيز ... الخاص
الآتية في باب الاجازة وذلك بان تضرب لكل واحد من الورثة نصيبه من مسئلة عدم الا
جازة في وفق مسئلة الاجازة ... في مسائلنا فما بلغ فهو نصيبه غير مجيز
ثم تضرب له سهامه من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة عدم الاجازة فما بلغ فهو نصيبه
مجيزا ثم تنقل الزائد عليه النصيب غير مجيز هو الذي يطلب منه اجازته لصاحب الثلث

يطلب

يطلب الثلث اسباع ... ولصاحب الربع يطلب ثلاثة ... بيان ذلك ان تضرب للابن
سهامه من مسئلة عدم الاجازة وذلك ٧ في وفق مسئلة الاجازة وهو ٨ يكون ٥٦
وهو نصيبه غير مجيز ثم تضرب له سهامه من مسئلة الاجازة وذلك ٥ في وفق مسئلة
عدم الاجازة وهو ٧ يكون ٣٥ وهو نصيبه مجيزا فالزائد على نصيبه غير مجيز ٢١
وهو الذي يطلب منه اجازته لصاحب الثلث يطلب منه ١٢ ولصاحب الربع يطلب
منه ٩ فان اجاز منها سلم له ذلك القدر وكذلك تعمل في سائر الورثة ثم تضرب للموصى له
بالثلث نصيبه من مسئلة عدم الاجازة في وفق مسئلة الاجازة فما بلغ فهو نصيبه
من غير اجازة وتضرب له سهامه من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة عدم الاجازة فما بلغ
فهو نصيبه مع الاجازة فالذي يطلب اجازته من الورثة هو ما بين النصيبين وكذلك
العمل في صاحب الربع مثال آخر ابوان وابنتان واوصى لرجل بخمس ماله ولآخر بربع ماله
تصح المسئلة من ٢ مع الاجازة باب الوصية بالتكملة اعلم ان التكملة حيث تكون لوارث مبني
على صحة الوصية لوارث كما هو المذهب ما لم يتعلق الوسيط والتكملة لوارث وغيره تجري
على نسق واحد لان غير الوارث لا يستحق الا القدر الزائد على نصيب من كمل له
نصيبه انتهى ومنها اربعة بنين واوصى لاجنبي بتكملة نصيب احد البنين الثلث
فانك تنزع نصيب احد البنين من مسئلتهم يبقى ثلاثة ومخرج الجزء المكمل من ٣
تنزع منه للموصى له سهما يبقى ٢ تباين باقي المسئلة فاضرب باقي المسئلة في مخرج
يكون ٩ ومنها الميراث والوصية فتضرب مسئلة الورثة في باقي المخرج يكون ٨ وهو الميراث
لكل ابن سهمان والزائد وصية واما ضربت مسئلتهم في المخرج في باقي المسئلة لان ٣
للوصية وللميراث فالوصية الثلث من ذلك واحد قوله وان كانت الوصية بالتكملة
له الظاهر ان الحكم واحد سوى كانت الوصية بالتكملة لوارث او اجنبي لما اقتضاه كلام تعليق
صاحب الوسيط الذي نقلناه عنه وبنظر ما اراد صاحب الكتاب بذلك هل

فيقول بنظر الذي المكمل ويكون من مخرجه فيكون في مثالنا المقدم الوصية بالتسع
وبعض التسع في طريقة الدينار والدرهم فانبسط المتجانس بما يجانسه حتى انك تبسط قوله
الدرهم الاصلي مع الدينار بثلاثة دراهم من الاربعة الدراهم التي قابلت هي وثلثا الدينار مالا
كاملا فيبقى ثلاثة دراهم وتبسط ثلثي الدينار التي مع الاربعة الدراهم من الدينار
الاصلي الذي مع الدراهم فيصير ثلث الدينار قوله فاذا كان مع الوصية بالتكملة وصية
بجزء اذا جزى مثاله قوله بجزء المثاله كما في الكتاب تخلف ابوين وابنتين واوصى للام بتكملة ربع
ثم اوصى لآخر بسدس ما لم تتجه مثلثتهم من ستين والعمل بطريقة المخارج ان تقول مخرج الربع
من ستة تنزع منها سهم الام يبقى خمسة ومخرج الجزء المكمل الذي هو الربع ومخرج الوصية
بالسدس من اثني عشر تنزع منها للام الربع ثلاثة وللموصى له بالسدس اثنين والباقي سبعة
فيباين باقي المسله فتضرب باقي المسله في جميع المخرج تكون ٦٠ ثم تسلك طريقة الى ان تضرب
للورثة اب في باقي المسله وهي خمسة في باقي المخرج تكون ٣٥ وهو ميراثهم ثم تضرب للام والموصى له
بالسدس الذي اثالهم من المخرج وذلك خمسة في باقي المسله تكون ٢٥ وهو ميراث الام وتكميلها
ووصية صاحب السدس فميراث الام سبعة وتكملتها ثمانية والوصية لصاحب السدس
عشرة وهو سدس المال واما ضربت للموصى له سهمين من المخرج في باقي المسله تكون عشرة
وهي وصيته ثم تعمل في سائر الطرق كما في الكتاب وذكر طريقة الجبر والمقابلة والخطأين
والدينار والدرهم اما طريقة الجبر والمقابلة فتقول اذا استحقت الام والموصى له بالسدس
سدس المال وربعه نجبر الثلث والربع بما يكملهما مالا كاملا وذلك بمثل خمسة اسباعها
فيبلغ اثني عشر ثم تزيد على الذي قابلهما وهي باقي المسله مثل خمسة ما جبرت به وهو ٥
وخمسة اسباعها تزيد على خمسة مثل خمسة اسباعها يكون الجميع خمسة وخمسة وعشرين سبعا
تعدل المال الذي تركه الميت فالخمسة تعدل الثلث والربع والخمس والعشر تعدل
السدس والربع فالوصية وتكملة الام وميراثها الخمس والعشر ثم تبسط الجبر على المخرج
يخرج ٦٠

الكثر

...ربع وسدس والباقي وذلك الا تبسط التسع على ما في الربع والسدس وذلك

الكثر والعمل بطريقة الخطأين ان تزيد درهما على المسله وهي ستة تكون سبعة
فتقول المراد بعدد الدرهم وسهم الام من المسله ان بانيا نسبة الوصية والتكملة
وذلك اثنا عشر وان تبين ثلثه على مخرج [illegible] ثلث الربع وذلك اثنا عشر
فاذا بسطنا التسع على ما ذكر بلغت اربعة وثمانين بمخرج الربع والسدس وذلك خمسة وثلاثين
فتقول اردنا بعدد الدرهم وسهم الام من المسله وهما اربعة وعشرون فبعد البسط
بانيا بربع المال وسدسه وذلك خمسة وثلاثون فنقصنا عن المراد ١١ احدى عشر فهو الخطأ الاول
فانقص احدى عشر ثم تزيد درهما اخر تكون ثمانية ثم تقول المراد بعدد الدرهمين وسهم الام من
المسله ان بانيا نسبة الوصية والتكملة وذلك ربع وسدس ولا يفرق ذلك [illegible] بالبسط على ما ذكرنا
اولا انبسط الثمانية على مخرج ثلث الربع ومخرجه من اثني عشر بلغ ٩٦ ثم بمخرج السدس والربع
وذلك اربعون فتقول اردنا بعدد الدرهمين وسهم الام من المسله وهو ستة وثلاثون [illegible]
ان يأتي بربع وسدس وذلك ٤٠ فنقصت عن المراد اربعة والخطأ الاول ناقص احدى عشر فهما ناقصان
فهو جزء الطرف والذي بينهما سبعة ثم تضرب الدرهم الاول في الخطأ الثاني وهو اربعة يكون اربعة
ثم تضرب الدرهمين الاخرين في الخطأ الاول وهو احدى عشر يكون اثنين وعشرين فتسقط الاقل من الا
كثر يبقى ثمانية عشر تقسمها على جزء الطرف بمخرج سبعة اسباعها ثم تضمها الى
المسله وهي ستة تكون ثمانية واربعة اسباع ثم تنزل الزائد على باقي المسله للوصية بالسدس وميراث
الام وتكملتها والزائد على ستة هي الوصية بالسدس وتكملة الام وميراثها واذا اردت التصحيح
بسطت الجبر على مخرج الكسر وهو السبع فيبلغ ستين وخمسين ثم تضم [illegible] الاربعة الاسباع تكون ستين
وطريقة الدينار والدرهم ان تجعل الدينار اثني عشر والدرهم ثمانية عشر فتعطي الام ثمانية دراهم
تكملة وديناران ميراثها والموصى له بالسدس ثلاثة دراهم وديناران والباقي تسعة دراهم وثمانية دنانير
تقسمها على باقي المسله بمخرج للسهم دينار وثلاثة اخماس دينار ودرهم وخمس درهم وكل واحد من [illegible]
الزوج يطلب بالسهم من سهمها [illegible] على حسب ما اعطيت الام من الدينار [illegible] سهمها وانت اعطيتها
دينارين والباقي لدفع تمام الدينارين خمسا دينار اخذ بمقابلتها درهم وخمسي درهم وهو مثل ثلاثة

بلغ

امثال خمسة الدنانير ومثل نصفها فاذا اضربت الدنانير ثلاثة دراهم ونصف فالاثنى عشر الدنانير

باثنين واربعين درهما مضافا الى ثمانية عشر درهما يكون ٦٠ فللام سبع دراهم ميراثها

وهو ضرب الدنانير في ثمانية دراهم تكملة يكون لها خمسة عشر وهو ربع الستين وللموصى له بالسدس

سبع دراهم ضرب الدنانير في نصف ثم الى الثلاثة الدراهم تكون عشرة وهي سدس الستين والباقي

بين الورثة اخماسا ولنا ضابط الدنانير والدراهم فيما يشابه صورة الكتاب ان تجعل

الدنانير كما الجزء المكمل والدراهم كما جزء المكمل ثم تعطى صاحب التكملة ميراثه الجزء الدنانير

وتكملته الجزء الدراهم فلو كان في المثال في الكتاب تجعل المال للتكملة للام بالخمس فتعطيه المسلم

وعشرين فتجعل المال خمسة دنانير وخمسة دراهم فتعطي الام دينارا ميراثا ودرهما تكملة والباقي

اربعة دنانير واربعة دراهم فتقسمها على باقي المسلم يخرج اربعة اخماس [illegible] دينار واربعة

اخماس درهم ولكل واحد من الورثة فيطلبه بالسهم دينارا مثلا اخذت الام ما بان خمس احد

في مقابلتها اربعة اخماس درهما ومثلها اربع مرات فتجنيس ضرب الدنانير اربعة دراهم فالدنانير عشرون

مضافا الى خمسة الدراهم يكون خمسة وعشرين وهو المال للام الخمس وللاب الخمس الباقي ولو خلفت المراة من

ذكر في الكتاب وزوجا واوصت للزوج بتكملة النصف ما للمثل بعد العول من خمسة عشر نزع منها

نصيب الزوج ثلاثة يبقى اثنا عشر ومخرج الجزء المكمل من اثنين نزع منه سهما والباقي واحد يبان

باقي المسئلة فتضرب باقي المسئلة في مخرج الجزء يكون اربعة وعشرين وهو المال فيصح للزوج اثنا عشر الربع

على الخمسة عشرة وهو التكملة فتجعل المال هذا المثال دينارين ودرهمين فتعطي الزوج دينارا ميراثا

ودرهما تكملة والباقي دينار ودرهم فتقسمها على باقي المسئلة يخرج نصف سدس دينار ونصف سدس درهم

والورثة يطلبون بكل ثلاثة سهام دينارا على حسب ما خذ الزوج لان ميراثه الخمس لاجل العول

فالباقي لهم سبعة اخماس سدس سهم احد ولثلاثة اخماس سدس سهم وهي مثل ثلثها فتجنيس ضرب

الدنانير للام دراهم فالدنانير ستة دراهم مضافا الى الدرهمين يكون ثمانية للزوج النصف اربعة

والباقي اربعة تقسمها بين الورثة اسداسا وهي تنكسر بمخرج الثلث فاذا اردت التصحيح ضربت

الثمانية على مخرج الكسر يكون اربعة وعشرين كما ذكرنا الى نظيره في الكتاب [illegible] ويصح

في مسئلة

وضابط آخر الا تجعل الدراهم والدنانير كما اراد ان تعطي صاحب التكملة ميراثه تعدّ الجزء المكمل والتكملة بعد الجزء من الدراهم

١٢٥

مثال آخر

في صورة الكتاب ان تجعل المال ثمانية دنانير وثمانية دراهم فتعطي الام ربع الدنانير

وربع الدراهم فتجنيس ضرب الدنانير درهم ونصف فالثمانية الدنانير باثني عشر والدراهم ثمانية

فإذا جمعتها يكون عشرين ويصح ان تجعل دينارين ودرهمين فتعطي الام نصف درهم تكملة ونصف

دينار ميراثا فيبقى دينارا ونصف ودرهم ونصف فتقسمها على باقي المسئلة يخرج في القسمة

خمس دينار ونصف خمس دينار وخمس درهم ونصف خمس درهم لكل واحد من الورثة فيطلب

سهمه مثل ما اخذت الام فالباقي لم خمس لانها اخذت نصف دينار وهو خمس ونصف خمس

فاخذ في مقابلتها خمس ونصف خمس درهم وهو مثله ومثل نصفه فتجنيس ضرب الدنانير درهم

ونصف فالدنانير ثلاثة دراهم مضافة الى الدرهمين يكون خمسة وهو المال للام الربع

درهم وربع ميراثا وتكملة وللاب ثلاثة ارباع وللابنتين ثلاثة دراهم واذا اردت التصحيح

ضربته بمخرج على الكسر وهو اربع يكون عشرين كما مر

قوله او اوجز المثال كما

في الكتاب ابوان وابنتان واوصى لامه بتكملة الربع واوصى لرجل بعشر ماله ولآخر بخمس ماله

ولآخر بسدس ماله فتخرج فضل حصتهم من ثلاث مائة مع الاجازة لان مسئلة الورثة من ستة تنزع

منها سهم الام والباقي خمسة ومخرج الوصايا والتكملة من ستين تنزع منها للام [illegible] الربع خمسة عشر

ولصاحب الخمس اثني عشر ولصاحب العشر ستة ولصاحب السدس عشرة [illegible]

مبلغ الورثة وهي خمسة فاضرب باقي المسئلة في صحيح المخرج وهو ستون يكون [illegible] للهام ثم تضرب

للام سهما وهي خمسة عشر في المخرج في باقي المسئلة وهي خمسة تكون خمسة وسبعين وهو ميراثها وتكملتها

ميراثها سبعة عشر تكميلات الاب ووصيتها ثمانية وخمسين وتضرب للموصى له بالخمس اثني عشر

في باقي المسئلة يكون ستين وهو خمس المال وتضرب لصاحب العشر ستة في باقي المسئلة يكون ثلاثين وهي

عشر المال وتضرب لصاحب السدس عشرة في باقي المسئلة يكون خمسين وهو سدس المال والباقي من المال

مائة وثمانون تقسمها بين البنتين والابوين على حسب سهامهم في باقي المسئلة فتعطي الاب

الخمس ستة عشر وهو ميراثه وللبنتين مائة وعشرين لكل واحدة ستين اربعة وثلاثين وهو ميراثها

بلغ

ونعمل في هذا بطريق على قياس ما ذكر في الكتاب وعلى ما ذكرناه في الحساب وطريقة الخطايين

العمل بها ان نزيد جزءا هما على اصل المسئلة فيكون ستة ثم نقول اردنا هذين الدرهمين وسهم

الام في المسئلة اذا اخذنا نصيب الوصايا والتكملة وذلك ثلثي المال ونصف عشره ولا يعرف ذلك

الا بسط المسئلة بعد زيادة الدرهم على مخرج ثلث نصف العشر ومخرج من ستين

فاذا بسطنا الستة على ذلك بلغت اربعمائة وعشرين فثلثاها ونصف عشرها مائة

وواحد فنقول اردنا الدرهمين اللذين هما مائة وعشرون مبسوطين ان يأتيا

ثلثي المال ونصف عشره وذلك ثلثمائة وواحد فقد حصل مع ما ذكر مائة وواحد ثمانين

هذي خطا اول ثم تزيد درهما اخر فيكون ثمانية ثم نقول اردنا هذين الدرهمين وسهم الام

في المسئلة ان يأتيا بنصيب الوصايا والتكملة ولا يعرف ذلك الا ببسط المسئلة بعد الزيادة

على ما ذكرنا اولا فاذا بسطنا الثمانية على مخرج ثلث نصف العشر بلغت اربعمائة وثمانين

ثلثاها ونصف عشرها ثلثمائة واربعة واربعون فنقول اردنا هذه الثلاثة الدراهم التي هي مائة

وثمانون بعد بسطها ان يأتيا بثلاث مائة واربعة واربعون فقد حصل مع ما ذكر مائة واربعة وستين

وهو الخطا الاول ناقص مائة وواحد وثمانين فيه حكما لنا قضيبين اذ ما بينهما هو جزء الفرق والاول

بينهما وهو سبعة عشر وهو جزء الفرق ثم نضرب الدرهم الاول في الخطا الثاني وهو مائة

واربعة وستون ونضرب الدرهمين الاخرين في الخطا الاول وهو مائة وواحد وثمانون

يكون ثلثمائة واثنين وستين فاسقط الاقل من الاكثر وهو مائة واربعة وستون في الاكثر الذي هو

ثلثمائة واثنين وستين يبقى مائة وثمانية وتسعون نقسمها على جزء الفرق وهو سبعة عشر

يخرج من القسمة احد عشر سهما وواحد عشر جزءا من سبعة عشر واحد عشر جزءا ونقول

الزائد على باقي المسئلة هو ميراث الام والتكملة والوصايا فاذا اردت معرفة ذلك بسطت

الجبر على مخرج الكسر وهو سبعة عشر بلغ الجميع ثلثمائة وطريقة الدنانير والدراهم ان تجعل

الدنانير ٦٠ والدرهم ٩٨ ونعطي الام تكملتها ٥٨ درهما ودينار اثنا عشرة دنانير

ونعطي

ونعطي صاحب السدس من الدنانير ومن الدراهم سدسهما وذلك ٣٣ ونعطي صاحب

الخمس خمس الدنانير وذلك ١٢ وخمس الدراهم وذلك ٩ و٣ وثلاثة اخماس درهم ولصاحب

العشر عشر الدنانير ٦ ~~فصار الى صاحب الدراهم~~ وعشر الدراهم وذلك ١٩ درهما

واربعة اخماس درهم فتجد الخارج في الدنانير ٣٣ والباقي ٢٢ ونجد الخارج في الدراهم

٥٥ وخمسين والباقي ٤٧ وثلثة اخماس فنقسم باقي الدنانير على باقي المسئلة وهي ٥ يخرج

الخارج اربعة دنانير وخمسين وكذلك باقي الدراهم على باقي المسئلة يخرج الخارج في القسمة ٩

وخمسه وثلاثة اخماس خمس فالواحد من الورثة يطلب سهمه مثلما اعطيت الام سهمها

وانت اعطيتها عشرة دنانير ولم يحصل الا اربعة وخمسين فيطلب التي تتمه ستة دنانير

دنانير وثلاثة اخماس وتدفع الى نصابها ٩ دراهم وخمسان وثلاثة اخماس خمس فاسقط الخمس

الدنانير الثلاثة ان خاش على مخرج خمس الخمس يبلغ البسط ١٤ والبسط ١٩ الدراهم والخمس على مخرج

الكسر وهو مخرج خمس الخمس يبلغ البسط ٢٣ البسط الا اخماس الخمس يكون الجميع ٢٣٨ وانت

تجد ٣٣ فيقيل ١٤ ويقابل اربعة اتساعها ويقيل تسعة اعشار فيسقطها فاذا ضربنا الدنانير درهم

واربعة اتساع درهم ونصف اعشار وتسع درهم فاذا ضربنا القسمة الدنانير ودرهم ودرهم

كانت ستين درهما وستة اربعة اتساع درهم ٢٤ تسع درهم وتسعة اعشار وتسع كما

٥٤ عشر تسع درهم اذا نقصتها كل عشرة تسع درهم كما النقص ٩٤ تسع الى ٢٤

تسع كان الجميع ٢٩٤ تسع درهم انقصنا كل تسع بدرهم يحصل النقص ٤٢ الى ٩٠ درهم

تسع جميع ١٠٢ وهو صرف الستين الدنانير تضمها الى الدراهم وهي ١٩٨ يبلغ الجميع ٣٣ وهذا المال

وهذي ما حصل لي في التقاسيم على غير استاذ كان ١٥ ضبنة تمهيدا وانما اصطلحت هذا عندي

وهذه ما ظهر في العالم ... سبع وتحمل هذه الكتابة حتى على الاجازة في الجميع للجميع وعلى امتثال

الجميع في الاجازة فيجمع ٩٧ و٢ وانما كان كذلك لان نصيب الام هو الزائد على ميراثها في مسئلة الاجازة

وذلك ٥٨ فنجمع سهام اهل الوصايا ويكون الثلث منقسما على نسبة سهامهم في مسئلة الاجازة

فنصيب الام ٨١ ونصيب صاحب الخمس ٩٠ ونصيب صاحب السدس ٥٨ ونصيب صاحب العشر في جملة

الجميع ١٩٨ فاذا ثبتت سهام الام من الجميع وجدناه تسعه وتسع اجزاء التسع من احد عشر

ورضيه صاحب العشر وجدت الباقي من المال مع الباقي من الثلث غير منقسم على الورثة
أثلاثاً ولكنه يوافقهم بالانصاف فاضرب وفق المسلم وهو ٣ في ١٩٨ يبلغ ٥٩٤
وهو المال المنقسم على الورثة واهل الوصايا فقسمه على نحو ما تقدم في صاحب الخمس وان اجازوا
لصاحب العشر فقط صحت مسئلتهم من ٥٩٤ لانك تحتاج الى مال له عشر وثلث وللثلث ثلث
وباقيه ينقسم بين الورثة اثلاثاً فنقول مخرج الثلث والعشر ثلثون نعشرها بالثلث
وباقيها عشرة وهي غير منقسمة على سهام اهل الوصايا ولا توافقها والباقي ايضاً غير منقسم على
سهام الورثة وهي ثلاثة فتوافق سهام اهل الوصايا بالاثلاث فاضرب وفق احدهما في
كامل الاخر يكون ١٩٨ ثم في ٣ يبلغ ٥٩٤ لصاحب العشر ٥٩٤ ه وللثلث ١٩٨
فيخرج منه للام خمسها ولصاحب الخمس خمسه ولصاحب السدس خمسه والباقي
الى باقي المال والباقي منه ٣ ثم رد [illegible] الى باقي المال بعد اخراج العشر والثلث
يكون جميع الباقي ٣٦٦ تنقسم بين الورثة اثلاثاً [illegible] ٩١١ [illegible]
يكون الجميع ١١٩١ وللاب ٦١١ ولكل بنت ١٢٢٢ وان اختلف الورثة في الاجازة فبعضهم
اجاز وبعضهم امتنع وبعضهم اجاز لبعض وبعضهم لبعض صحت مسئلتهم من [illegible] لانك تقول مسئلة
الاجازة وهي [illegible] ومسئلة عدم الاجازة وهي ٢٩٧ [illegible] بالاثلاث فتضرب وفق احدهما
في كامل الاخر يبلغ ٢٩٧ [illegible] على تقدير الاجازة فتعطى الام الربع ٤٢٥ [illegible] والموصى له بالخمس
٥٩٤ والموصى له بالسدس ٤٩٥ والموصى له بالعشر ٢٩٧ وتسع جملة المخارج ٢١٢٨ [illegible]
١٤١٥ تقسمها بين الورثة اثلاثاً للاب ١٤٨٣ ولكل بنت ٩٩ ٣ ثم نعمل على تقدير عدم الاجازة
بان يخرج الثلث ٩٩ فتعطى الام [illegible] ٢٩ لان التسع ١١٠ واجزا التسع
١٠ اولصاحب الخمس [illegible] ولصاحب السدس [illegible] ولصاحب العشرة [illegible] الباقي ١٩٨٠ وللام
السدس [illegible] وللاب [illegible] ولكل بنت ٩٠ ٩ فتضيف للام ميراثها الى وصيتها يكون
والجميع [illegible] والذي حصل لها من الاجازة ٢٤٢٥ فقد انتقصت ١٢٢٥ وصاحب الخمس حصل له

مع الاجازة ٥٩٤ ومع عدم الاجازة [illegible] ٣ فاستنقص ٢٩٤ وصاحب السدس حصل
له مع الاجازة ٤٩٥ ومع عدم الاجازة [illegible] ٢٥ فاستنقص ٢٢٤ وصاحب العشر
حصل له مع الاجازة ٢٩٧ ومع عدم الاجازة [illegible] فاستنقص ٤٧ [illegible] والاب حصل له مع
الاجازة [illegible] ١٦٨١ ومع عدم الاجازة [illegible] ٣٣ تبين النقيصة [illegible] فاذا عرفت
هذا فالذي استنقصته الام بطلبت الاجازة من الورثة اخذ من الاب ومن كل بنت
خمس وكذلك ما استنقصه كل واحد من اهل الوصايا بطلبت اجازته من الورثة اخذ من
الاب خمس ومن كل بنت خمس فاذا كان كذلك جعلت سهامهم التي يطلبون اجازتها تحمل
ما سلم لكل واحد من الورثة مقسوماً عليها اي على ما يطلبون [illegible] مقسوماً على [illegible]
وصاياهم لان الام ازدادت في الميراث مع الاجازة فلم يبق لها الى توفية الربع الا الاول فاذا
جمعت سهام التي يطلبون اجازتها [illegible] توافقه بالا [illegible] سهام الام
ونقص سهام صاحب الخمس [illegible] ونقص صاحب السدس ٤٢٩ ونقص صاحب العشر ٢٩٤
فجميع الاوفاق ١٧ [illegible] افتسمه ونقص سهام الام [illegible] ثلث سبع وثلث سبع [illegible] اجزا ثلث سبع
سبع فيجب ان يكون لها [illegible] سلم لكل [illegible] وكذلك ما سلمه كل واحد من البنتين وذلك
[illegible] ثلثي ما [illegible] الاب واستوفت نصيبها واذا نسبت ونقص سهام صاحب الخمس
وجدتها سبعاه وثلث سبع وارجعنا [illegible] ثلث السبع [illegible] اجزا سبع ثلث السبع وذلك
٨١٨ ه مما سلم الاب ومثليها ما سلمته كل واحدة من البنتين واذا نسبت ونقص سهام
صاحب السدس وجدتها سبعاه وسبعا ثلث السبع [illegible] اجزا سبع ثلث السبع واذا
نسبت ونقص سهام صاحب العشر وجدتها سبع وخمسة اسباع ثلث سبع ثمانية
اجزاء سبع ثلث سبع فان الوصية مثل نصيب ما [illegible] مثل نصيب وارث غير معين
الى [illegible] وهذا مبني على ان العبرة بالنصيب بعد الادخال كما هو مذهب [illegible] ومعنى انه
يعتبر عندهم [illegible] المشاركة للورثة واما على قول [illegible] بان يكون له مثل نصيب [illegible]

فلما لم تشاركهم فيستحق في مثال الكتاب الربع واذا احتجت الى التصحيح كان للموصى له بجزء
فيكون الثلث كاملا ثم وقد ذكرنا ما يدل عليه في المبدا الثالثة وكررنا الكلام حيث كانت بمثل
نصيب وارث معين واذا كان الوارث واحدا استحق الموصى له المال كله مع الاجازة عندهم
وعند العدد به [illegible] وحيث يكونان اثنين يكون له [illegible] عندهم بالعدد وعندنا له الثلث
واعلم انه اذا لم يكن في الورثة من هو اقل نصيبا يحصل الميت ابتني فانه يكون للموصى
له الثلث ونحو ذلك **قوله فايده** في العمل في الطرق فاذا اردت العمل بعد ذكر ان رحمه في
اخر باب ان تشتغل في اخر المثال الاول ان العمل في هذه الباب لم يحتج فيه بالطرق ان تنظر كم
نسبه ذلك النصيب من جملة المال فما كانت النسبة جعلت المدخل كانه موصى له بجزء من المال ذو نسبة
ذلك الجزء من مخرجه وسلكت فيه الطرق بين الثلاثة انما تترك فيه لعلة [illegible] والى اخرها
ذكره **قوله** اعطوه في الثلثين شيئا [illegible] فاذا اردت التصحيح عملت على قياس ما سيان
في اجازة جميع الورثة لبعض الموصى لهم فتصح المسلة من ٢٨ لانك تحتاج الى مال له ربع وثلث
وللثلث ثلث لان صاحب الثمن يستحق ثلث الثلث وباقيه يقسم بين الورثة اخماسا ولا يكون الا
[illegible] ذلك العدد ثلاثة تضرب مخرج ثلث الثلث وهو تسعة في مخرج الربع يكون ٣٦ ثم مخرج الخمس
يكون ما ذكرنا فتعطي الموصى له بالربع ٩ ثم والموصى له بالثمن ثلث الثلث وذلك ٢ والباقي
٢٥ بابا للذكر ١٠ ثم وللانثى ٥ ٣٣ **وقوله** اعطوه خمسة امثال واذا اردت التصحيح صحت
المسلة ٦٠ ٣٦ لانك تحتاج الى مال له ثمن ثلث والثلث نصفه ثلثان لان صاحب الربع يستحق ثلثي ٥
الثلث وباقيه يقسم بين الورثة اخماسا ولا يكون الا في ذلك العدد وتدفع وجملته حيث
اجازوا لصاحب الربع فتعطي صاحب الوصية بالثمن ثمن المال وذلك ٤٥ وللموصى له بالربع ثلثي
الثلث المال وذلك ٨ والباقي ٢٣ للورثة فيكون للذكر ٩ ٤ وللانثى ٤ ٢ واما اذا اختلف
الورثة في الاجازة فبعضهم اجاز لصاحب الربع وبعضهم اجاز لصاحب الثمن او بعضهم اجاز في
بعضهم امتنع فانك تصحح المسلة ايضا من ٣٦ لانك تضرب مسئلة الاجازة في الجميع وهي ١٨ التي
الكتاب في مسئلة عدم الاجازة في الجميع وهي ٥ ٤ كما في الكتاب فيبلغ ما ذكرنا في اجازة صاحب
الربع

بابه وجملته عشر

تقدم على ستة وارعى

الربع ثم له ما يبقى لنصيبه مجيزا وغير مجيز القدر الذي يطلب منه صاحب الربع اجازته
وفي اجازة لصاحب الثمن ثم له ما يبقى لنصيبه مجيزا وغير مجيز القدر الذي يطلب منه
اجازته بعد ان [illegible] يقسم على الاجازة وعلى عدمها بالطريقة المذكورة وتعرف التفاوت كما
باب ميراث **الخنثى** **قوله** فالخنثى ههنا هي الزوجة [illegible] على الميت بعد تحقق بالطريقة
المذكورة في الكتاب بمثل نصيب الخنثى وهو الزوجة فتقول مسئلة غير الخنثى من اربعة بعد الزوجة
ومسئلة الخنثى من ٢ ٣ لان فيها ثمنا وما بقي نزد على اربعة فاشملها في ٢ ٣ ومسئلة غير الخنثى يدخل
في مسئلة الخنثى فاذا قسمت على الخنثى اما للزوجة اربعة فنزيد الاربعة على ٢ ٣ تكون ٢٧ للموصى له
اربعة وهي تسع المال والباقي ارباعا **قوله** فاما تماثلا الى قوله وان تباينا مثال المماثلة ثلاث
بنات واخ لاب وام واوصى بمثل نصيب احدى البنات فالمسئلة على عدم الخنثى من ثم ذكرنا على
الخنثى من ثم ذكرنا على الخنثى فنجعل نصيب احديهن سهم ثم نزيد على التصحيح سهم تكون عشرة والزائد
هو الوصية ومثال المتداخل ابنتان واوصى بمثل نصيب ابن لو كان فالمسئلة على عدم الخنثى من اثنين
بعد الرد وعلى الخنثى من ٤ فنكتفي بالاربعة وتقسم فيبقى للابن ٢ نزيد على الاربعة تصير ستة وهو الموصى
وذلك ثلث المال ومثال المتوافق ابن وبنتين واوصى بمثل نصيب ابن لو كان فالمسئلة على عدم
الخنثى من اربعة وعلى الخنثى الابن من ٦ والمسئلتان يتوافقان بالنصف فاضرب نصف
احداهما في كامل الاخرى تكون ١٢ فنصيب الابن الخنثى ٤ نزيد على ١٢ اربعة تكون ١٦ في
فتقول الزايد ١٢ هو الوصية وذلك ربع المال **واما مثال** المتباين فكما في الكتاب
ومن امثلته لو خلف الرجل ابنتان وبنت واوصى بمثل نصيب ابن لو كان فالمسئلة
على عدم الخنثى من خمسة وعلى الخنثى من ٧ والمسئلتان متباينتان فنضرب احداهما في الاخرى فتكون
٣٥ فاذا قسمته على الخنثى فحصل للابن الخنثى ١٠ نزيد على المسئلة وهي ٥ ٣ عشرة للموصى
له وفيها الكفاية ولو اوصى بمثل نصيب بنت فالمسئلة على عدم الخنثى من ٥ وعلى الخنثى

بين ٦ فتصح من ٣ قوله فننظر هل ينقسم الى قسمين باب بما قبل مبلغ التكوين قبل الزيادة عليها
مشتملة على التكوين او تكون مشتملة على التكوين داخلة في مشتملة التكوين فتكون من باب انقسام
مشتملة التكوين على مشتملة على التكوين فيكون مثاله على هذا الوجه ما تقدم في المسائل الثلاث المداخلة
على الوجه الاول وقوله او وافقتها او باينتها مثال لما يتحد هو المذكور في الكتاب مجهولا
بعد الوجه الثاني واما مثال الموافقة فهو الذي تقدم في المسائل المداخلة على الوجه الاول
لانك تضرب في مشتملة التكوين بعد زيادة ثلثها قوله فان اجتمع الوصية بجزء مع الوصية بتكملة
جزء مع الوصية بمثل نصيب ففي هذا الكلام اربعة اطراف وكل طرف يحتاج الى مثال
لان الوصية بمثل نصيب اما ان يكون بمثل نصيب موجود او مقدر يعني يكون الموجود
ينقسم الى قسمين كما عرفت فيما تقدم لانه اما بمثل نصيب وارث معين او غير معين
والمكون كذلك معين وغير معين كما عرفت فهذه ثمانية اطراف مثال حيث اجتمع تكملة
مع الوصية بمثل نصيب وارث معين رجل مات وخلف ابوين وابنتين واوصى لرجل بمثل
[illegible] ذكر [illegible] وللاخر بمثل نصيب الاب فتصح المسئلة من ثمانية واربعين مع الاجازة
[illegible] والام تكملة الربع [illegible]
لا مشتملة الورثة من ستة [illegible] ثم تزيد على المسئلة للموصى له بمثل
نصيب وارث كما اثبت المبهم في الكتاب فتكون سبعة ثم تنزع نصيب الام [illegible] كما ذكر
ايضا في الكتاب ثم تقول مخرج الوصية بالثمن وبالجزء ٤ [illegible] ثمانية للام الربع اما ما
وللموصى بالثمن واحد [illegible] في خمسة [illegible] المبلغ وهو ستة بعد نزع نصيب الام [illegible]
فتضرب باقي المسئلة في جميع المخرج يكون ثمانية واربعين للام الربع اثنا عشر تكملة [illegible] وللموصى بالثمن
ستة والباقي تقسمها بين الورثة وبين الموصى له بمثل النصيب على قدر ما في ايديهم بعد نزع نصيب
الام فيحصل للاب خمسة وللموصى له بمثل نصيبه كالاب خمسة وللبنتين عشرين [illegible] في القسمة
طريقة الضرب وهي ان تضرب للام سهمين من المخرج في باقي المسئلة [illegible] تكون [illegible] ٤٨
خمسة [illegible] مثل الاب [illegible] تضرب للموصى بالثمن سهما من المخرج في باقي المسئلة
[illegible]

[illegible]

صح

وهي تكون وهي ثمن المال وتضرب للورثة والموصى له بالثمن [illegible] بمثل نصيب باقي المسئلة في باقي
المخرج تكون ٤٢ وكذلك اذا ضربنا لكل واحد على [illegible] فاصح [illegible] ثمانية واربعين
وبعض الحواشي عن سيدنا محمد بن صلاح [illegible] انك تزيد للموصى له بمثل نصيب الاب ستة سهام
على تكون اربعة وخمسين لانك قد زدت مثل النصيب على اصل مسئلة الورثة ولم تبلغ المسئلة ٤٨
الا بسبب زيادة اي مثل النصيب فالزيادة مترتبة انما هو على جهة السهو وايضا فانه مخالف
لما في الكتاب في كيفية عمل ذلك فانه ذكر انك تزيد مثل النصيب على مسئلة الورثة ثم تنزع نصيب صاحب
التكملة ثم تنزع الجزء وهو ايضا غير مذكور في كثير من النسخ والمال في بعضها يقع في ثلثنا مثل
وانما قلنا ان هذه مع الاجازة لان الوصايا بزائدة على الثلث لان نصيب الام ستة عشر وصاحب الثمن
٦ ستة سهام والموصى له بمثل نصيب الاب ستة سهام على تكون اربعة وخمسين لانك قد زدت مثل
النصيب على اصل المسئلة مسئلة الورثة ولم تبلغ المسئلة ٤٨ الا بسبب زيادة اي مثل النصيب فالزيادة
مترتبة انما هو على جهة السهو وايضا فانه مخالف لما في الكتاب في كيفية عمل ذلك فانه ذكر انك تزيد
مثل النصيب على مسئلة الورثة ثم تنزع نصيب صاحب التكملة ثم تنزع الجزء وهو ايضا غير مذكور
في كثير من النسخ والمال في بعضها يقع من ثلثنا بل وانما قلنا ان هذه مع الاجازة لان الوصايا بزائدة
على الثلث لان وصية الام [illegible] وصاحب الثمن ٦ سهام والموصى له بمثل نصيب ستة فجميع الوصايا
[illegible] ثلثه ٢٤ [illegible] بينهم من ذلك المخرج الربع بلغت اليه سهامهم وهي ثمانية
وهي زائدة على الثلث [illegible] الورثة وهي زائدة على ثلث المال وهو ثمانية واربعين لان ثلثها ستة عشر
[illegible] سهام [illegible] ترك الام [illegible]
واذا منعوا من الاجازة للجميع وجب حينئذ ان يكون ثلث المال مقسوما بينهم من ذلك المخرج
[illegible] ثمانية عشر سهام [illegible] الورثة [illegible] المال [illegible]
الربع بلغت اليه سهامهم [illegible] ثلث [illegible] الورثة [illegible] تكون الام
بين ٤ لانك تحتاج الى مال له ثلث [illegible]
[illegible] على سهام الورثة [illegible]
فتقسم على سهام لا ينقسم [illegible]
والوفق [illegible] ثمانية عشر [illegible]
ثمانية عشر [illegible] الام [illegible]

١٣١

ستة وتعطي المرتهن لم يمثل نصيبه الاب تسعى ونصف تسع خمس واب في هذا المال يستند لان التي
منقسم بين الورثة اسداسا اثنا للام السدس ستة منها فالى وصيتها يكون ثلاثة عشر
وهو ربع المال نحو نصف سهم وهو نصف سدس تسع وللاب ستة سهام وللبنت اثنى عشر
واذا اجازوا للام نصفا صحت مسئلتهم من ١٤٤ لانه لا يحتاج الى المال لم ربع وثلث ه
وللثلث نصف تسع وباقيه فينقسم بين الورثة اخماسا لان الام لم تشارك الورثة هنا لانها
تعطى ربع المال كاملا وانما قلنا انه لا يحتاج الى ذلك لان الام تستحق الربع بلا اجازة وصاحب
الثمن يستحق من المال ثلاثة اتساعه والموصى له بالنصيب يستحق تسع ثلث المال ونصف
تسع وانما خصت الام التي كانت لها ثمانية الثلث فهي مضافة الى باقي المال فينقسم جميع الباقي
بين الورثة اخماسا فنقول مخرج الثلث والربع من اثني عشر نربعها للام وثلثها ارجو
وا نصف تسع لها ولكنها ابى الارجو توافق مخرج نصف التسع بالانصاف فنضرب
وفق مخرج نصف التسع وهو تسعة في اثني عشر تكون مائة وثمانية للام الربع
سبعة عشر ويخرج الثلث ستة وثلاثين فتعطي منها صاحب الثمن ثلاثة اتساعها اثنى عشر وتعطي
الموصى له بالنصيب تسعين ونصف تسع عشرة فيبقى الخارج مما حصل بالضرب تسعة وثمانين
يبقى منه تسعة خمسين لا ينقسم بين الورثة اخماسا فنضرب مخرج الكسر في هذا المبلغ الضرب
معه ٥ وهو المال فيخرج للام الربع ١٣٥ ويخرج الثلث ١٨٠ فتعطي منه صاحب الثمن للام اثنا عشر
٦٠ وتعطي المرتهن بالنصيب ٩٠ ونصف تسع وذلك ٥ فيبقى الخارج ٢٤٥ والباقي ٢٩٥
فتقسمه اخماسا للاب ٩ وللبنت ١٨ وان اجازوا للموصى له بالثمن صحت من ٤٣٢
لانه لا يحتاج الى المال الثمن والثلث وللثلث نصف تسع وباقيه ينقسم بين الورثة اسداسا فنقول
مخرج الثمن والثلث من ٢٤ فتقسمها للام لصاحب الوصية وثلثها ٨ تكون ٢١٦ فاذا
اخرجت منها نصف التسع بالانصاف فنضرب وفق المخرج وهو ٩ في ٢٤ تكون ٢١٦
فاذا اخرجت منها الثمن ٢٧ واعطيت الام من الثلث للام اثنا عشر ونصف تسع ٢٨ والموصى
له بمثل النصيب تسعين ونصف تسع ووهبه وحده الثاني غير منقسم اسداسا لانه

١٤١

٢

١٤١ ولكنها توافق مخرج السدس بالاثلاث فنضرب وفق مخرج السدس وهو اثنان في ٢١٦
تكون ٤٣٢ وهو المال فيخرج ثلثها ١٤٤ فتعطي صاحب الثمن يخرج ثلثها ١٤٤ فتعطي الام
ثلاثة اتساع ونصف تسع ٥٦ وتعطي صاحب الوصية بالنصيب تسعين ونصف تسع ٤٠
فيبقى من المال ٣١٢ بين الورثة اسداسا فللام سدسها ٥٢ مضافا الى وصيتها
يكون ١٠٣ وللاب السدس ٥٢ وللبنت ٢٠٤ وان اجازوا للموصى له بالنصيب
صحت مسئلتهم من ٢٥٩٢ لانه لا يحتاج نسبت ما حصل في مسئلة الاجازة وهي ٧ ثم نجده
خمسة اسداس ثمنها فلما اجاز والا فسقطا صحت المال لم سدس ثمن ولم يلتفت للثلث نصف تسع
وباقيه بين الورثة اسداسا ~~...~~
~~...~~ فاذا اخرجت خمسة اسداس الثمن وذلك ٥ عمرا خرجت ثلثها للام ثلاث
اتساع ونصف تسع وذلك هو للموصى له بالثمن ثلاثة اتساع ٤٨ ثم الباقي غير منقسم
بين الورثة اسداسا لانه ٢١٣ لا توافق انقضت مخرج السدس في ٤٣٢ يبلغ
٢٥٩٢ فتخرج منه خمسة اسداس ثمنها للموصى له بالنصيب وذلك ٢٧٠ لان الثمن ٣٢٤
ويخرج الثلث ٨٦٤ فتعطي الام منه ثلاثة اتساع ونصف التسع ٣٣٦ وتعطي المرتهن بالثمن
٢٨٨ ويبقى الخارج من المال ١٨٩٤ والباقي ٦٩٨ للام السدس ٩٤٣ مضافا الى وصيتها
يكون لها ٢١٩ وللاب السدس ٢٨٣ وللبنت ٥٦٦ وان اختلف الورثة في الاجازة
فبعضهم اجاز وبعضهم امتنع او بعضهم اجاز لبعض وبعضهم لبعض صحت مسئلتهم من ٤٣٢
كما تقول مسئلة الاجازة وهي ٤٨١ ومسئلة الامتناع وهي ٤٥ تتوافقان بالاسداس فنضرب
وفق احدهما في كامل الاخر تكون ٤٣٢ وهو المال المنقسم فنقسمه بينهم على تقدير الاجازة بان تعطي
الام الربع والموصى له بالثمن ثمنا والموصى له بمثل النصيب ما يخصه ثم نقسم على تقدير عدم الاجازة
بان تخرج الثلث فنقسمه بينهم على ما قد عرفته ثم نقسم الباقي على الورثة وننظر كم التفاوت
ما بين نصيب كل واحد مجيزا وغير مجيز والزايد هو الذي يطلبه من اجاز فنعمل في قسمة

[illegible]

بلغ

ما يسلم لكل واحد من الورثة على انتشار ما تقدم في الحاشية التي في آخر باب التكملة فتأمل ذلك
والتثبت فيه من يتم نسخه ومثال الحيث اجتمع ما ذكر مع الوصية بمثل نصيب وارث غير معين انه
يخلف الميت هؤلاء المذكورين ويوصي بالتكملة المذكورة وبالجزء المذكور بمثل نصيب احدهم غير معين
او يقول بمثل نصيب وارث فانه يعطى مثل اقلهم ارثا لما تقدم ثم هو احد الابوين فتزيده على اصل
مسئلتهم مثل نصيب احد الابوين يكون سبعة ثم تطرح نصيب الام وتخرج الوصية بالجزء
وبالتكملة على نحو ما تقدم في المسئلة من ٤١ كما تقدم الاولى ومثال حيث اجتمع ما ذكر مع الوصية
بمثل نصيب وارث مكرر ان يخلف الميت ابوان واربع بنات واوصى لرجل بثمن ماله
وللام بتكملة الربع ولاخر بمثل نصيب احد الاخ لو كانت تصح مسئلتهم من ٢ ٣ ٢ ومن جملتها نصيب
البنت الاخرى المكونة لانك تزيد ٥ على اصل مسئلة التكوين وبها ذلك انه تقول مسئلة
الورثة على عدم تكون البنت من ٦ وعلى تكون البنت من ٦ وتصح من ٣٠ وسلم عدم
التكوين داخلة في مسئلة التكوين لمخرج الخمس ما حبرنا للابن واقسمها بين الورثة
على التكوين للابوين السدسان ١٠ لكل واحد ٥ وللبنات الثلثان ٢٠ لكل
بنت ٤ فتحصل للمكونة اربعة فتزيده على المسئلة ٤ للموصى له بمثل نصيب بنت لو كانت
فتكون ٣٤ ثم تنزع نصيب الام منها ٢٩ وتخرج الوصية بالثمن والتكملة من ٨
تنزع منها سهمين للام وللموصى له بالثمن سهم واحد في خمسة يبقى باقي المخرج الورثة
وهي ٢٩ فاضرب باقي المسئلة في جميع المخرج يكون ٢٣٢ وهو المال والوصايا
فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد منهم ضربت للام سهمين من المخرج في باقي المسئلة
وهو ٢٩ يكون ٥٨ وهو ربع المال وذلك ميراثها وتكملتها وتضرب للموصى له بالثمن سهمه في باقي المسئلة
وهو ٢٩ وباقي المخرج ٥ وهو ٥ يكون ١٤٥ وتضيفه يكون ٢٩ وهو ثمن المال وتضرب للورثة
وللموصى له بمثل نصيب البنت باقي المسئلة وهو ٢٩ في باقي المخرج وهو ٥ يكون ١٤٥
وهو نصيبهم وان تضرب لكل واحد ذلك تضرب للابوين سهمان من المسئلة وهو ٥ في باقي
المخرج وهو خمسة يكون ٢٥ وهو نصيبه وذلك خمسة اجزاء الباقي من ٢٩ وتضرب لكل
بنت

بنت ٤ من المسئلة في باقي المخرج يكون ٢٠ وتضرب للموصى له بمثل نصيب بنت ٤ من المسئلة في باقي
المخرج يكون ٢٠ وهو اربعة اجزاء الباقي بعد الوصيتين واذا اردت ان تعرف كم ميراث الام وكم
وصيتها تلك الزائدة على ميراث الام هو وصيتها تقسم بين الام ٢٥ وهي بيد الام ٥٨ لميراثها
٢٥ و وصيتها ٣٣ وهو باقي من المال ٢٩ واربعة اجزاء منه ٤ ومثال حيث كان المكون
غير معين واجتمع ما ذكر ان يخلف الميت اما وبنتا وابا واوصى لرجل بثمن ماله وللام بتكملة
الثلث واوصى لرجل اخر بمثل نصيب وارث لو كان فالمكون هو الزوجة لانها اقل وارث
يمكن ارثه مع هؤلاء الورثة كما عرفته مما تقدم في باب المكون وقد عرفت ايضا ان مسئلة الورثة والمكمل
صحت من ٦ ٣ فتطرح نصيب الام منها ٨ ثم مخرج الجزء المكمل والوصية بالثمن من ٢٤ تدفع منها
للاب الثلث ٨ وللموصى له بالثمن ٣ والباقي ١٣ باقي المسئلة تضرب باقي المسئلة في جميع المخرج يكون ٤٧٢
فاذا اردت معرفة نصيب كل واحد ضربت للام ٨ من المخرج في باقي المسئلة يكون ٢٢٤ وهو ميراثها
وذلك ثلث وتضرب للموصى له بالثمن ٣ سهام من المخرج في باقي المسئلة وهو ٢٨ يكون ٨٤ وذلك ثمن
المال وتضرب للمدخل اربعة سهام من المسئلة في باقي المخرج وهو ١٣ يكون ٥٢ وهو سبع الباقي بعد
الوصيتين وتضرب للبنت ٢٤ من المسئلة في باقي المخرج يكون ٣١٢ وهو ستة اسباع الباقي بعد
الوصيتين واذا جمعت ما بيدهم كان المال كاملا فان كانت الوصية بجزء مما بقي نحو اما ان يكون بنصف بلغ
او ثلث او ربع او خمس او غير ذلك اما الثلث فهو مثال الكتاب ومثال الخمس ويقاس عليه الربع والنصف
نحو هلك ابوان واوصى بمدخل بمثل نصيب لاب واوصى لاخر بخمس ما بقي من المال بعد النصيب فمسئلة الورثة
من غير المدخل من ستة ومخرج الوصية من خمسة تنزع لصاحبه سهما يبقى اربعة وهي توافق مسئلة الورثة بالا
نصفها فاضرب وفق مسئلتهم وهو ثلاثة في مخرج الوصية يكون ١٥ وهو الميراث والوصية بالجزء فتضرب لصاحب
الوصية بالخمس سهما من المخرج في وفق المسئلة يكون ٣ وهي نصيبه وتضرب مسئلة الورثة في وفق باقي المخرج يكون
١٢ وهي الميراث اذا قسمتها بينهم حصل للاب سهمان تزيد للمدخل مثل سهمين على اصل المال وهو خمسة عشر
يكون ١٧ فللمدخل سهمان ولصاحب الوصية بالجزء خمس الباقي وذلك ٣ والباقي للميراث [illegible] مما بقي من المال او في
نصفه او في ثلثه او في ربعه او في خمسه او غير ذلك اما ما بقي من المال فهو مثال الكتاب في هذا الباب حيث [illegible]

بثلث ما بقي من المال بعد النصيب واما ما بقي بعد الثلث فبيان الكلام عليه في الباب الثالث
واذا عرفت ذلك اتضح عليك حينئذ ان عوض ما بقي من الثلث ما بقي من النصف او من الربع او الخمس او نحو ذلك
قوله بعد النصيب او التكملة اما بعد النصيب فهو مثال الكتاب في هذا الباب واما بعد التكملة فهو
الذي في الباب الثاني قوله او النصيب في التكملة ايضا وكذا لو كانت الوصية بجزء مما بقي من المال بعد النصيب
وبعد التكملة مثاله رجل له بنون واد خل مدخلا بمثل نصيب احدهم واوصى لاحدهم بتكملة الثلث بعد النصيب
واوصى لرجل بثلث الباقي بعدهما فمسألة البنين من ٣ فنزع منها سهم صاحب التكملة يبقى اثنان
ويخرج الجزء المكمل وثلث الباقي من ٩ فيعطى صاحب التكملة ٣ وللموصى له بثلث الباقي ٢ والباقي
٤ يباين باقي مسألة البنين فنضرب باقي المسألة في مخرج المخرج يكون ٢٧ فيعطى صاحب التكملة الثلث
٩ والباقي ١٨ فيعطى الموصى له بثلث الباقي ٦ والباقي ١٢ للابن ٤ نزيد للمدخل على احد البنين
احد ولابنين وصار ٢٧ مثل نصيب احد البنين يكون [illegible] فللمدخل ٤ وللموصى له بالتكملة ثلث الباقي بعد النصيب
وللموصى له بجزء ثلث الباقي وبعدهما ٩ والباقي ١٢ بين البنين الثلاثة لكل واحد منهم ٤ قوله او النصيب
وجزء الباقي يعني اذا كانت الوصية بالجزء بعد النصيب وبعد جزء الباقي كما يدخل مدخلا ثم يوصي لرجل بوصية بعد
النصيب ثم يوصي بوصية اخرى بعد النصيب وبعد الوصية الاولى مثاله رجل له بنون واد خل مدخلا بمثل نصيب
احدهم ولآخر بربع ما بقي بعد النصيب ولآخر بسدس ما بقي بعد النصيب والربع فمسألة البنين من عدد
المدخل من ٣ ويخرج وصية الربع وسدس الباقي لا يكون الا من ٢٤ [illegible] يكون ٢٩ وهي
جميع المال والوصايا للمدخل ٥ وللموصى له بربع الباقي بعد النصيب ٦ وللموصى له بسدس الباقي
بعد النصيب وبعد الوصية بالربع ٣ وهي سدس ١٨ والباقي ١٥ لكل ابن ٥ وقد ذكر هذا المثال
في المبسوط قوله او التكملة وجزء الباقي مثاله رجل له ثلاث بنين واوصى لاحدهم بتكملة النصف واوصى لاجنبي
بربع الباقي بعد التكملة واوصى لآخر بسدس الباقي بعدهما فالعمل في ذلك نحو ما بيناه في باب الوصية
بجزء مما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ان تطلب مخرجا اذا اعطيت صاحب التكملة من النصف سهما
كان الباقي النصف [illegible] بعدها سدسا وذلك ١٨ فنخرج نصفها وذلك ٩ فيعطى
صاحب التكملة

صاحب التكملة سهمين والباقي ٨ فيعطى صاحب الوصية الاخرى ربع الباقي ٢ والباقي ٦ فيعطى
صاحب الوصية بسدس الباقي بعدهما سهما يبقى ٥ وانت قد بينت الصورة معادلة الى النصف الآخر يكون
١٤ فنقسمها بين البنين الثلاثة لكل ابن ٤ ثم نقول اردنا سهم التكملة وفرض صاحب التكملة
من باقي المال ان يأتينا بنسبة الجزء المكمل فاذا زدنا خمسة اسهام وثلثي سهم اي باقي بنسبة الجزء المكمل و
النصف والنصف ٩ فنقصت عن المراد بثلاثة وثلث فهذا خطأ اول ناقص ثم ننقل المال الى اقرب مخرج اذا
نزعت من نصفه سهمين يبقى لباقي النصف ربع وبعد الربع والتكملة ايضا سدس وذلك لا يكون
الا من ٢٤ فننزع نصفها عشرة فنعطي صاحب التكملة سهمين والباقي ٨ فيعطى صاحب الوصية بربع الباقي
سهمين والباقي ٦ فيعطى صاحب الوصية بسدس الباقي سهما والباقي ٥ معادلة الى النصف الآخر وهو الكامل
١٥ فنقسمها بين البنين الثلاثة لكل ابن ٥ ثم نقول اردنا سهمي التكملة وفرض صاحب التكملة من
باقي المال ان يأتينا بالجزء المكمل وهو النصف والنصف ١٠ فاذا زدنا ٧ وهي سهم التكملة وفرض صاحب
التكملة ان يأتي بعشرة فنقصت عن المراد بثلاثة سهام فهذا خطأ ثان ناقص ايضا والخطأ الاول
ناقص بثلاثة وثلث فاضرب الخطأ الاول وهو ثلاثة وثلث في المخرج الثاني وهو ٢٤ يكون ٨٠ واضرب
الخطأ الثاني وهو ثلاثة في المخرج الاول وهو ١٨ يكون ٥٤ فتسقط الاقل من الاكثر يبقى [illegible]
سهم وهي المال فتسقط الخطأ [illegible] يكون ٣ [illegible] الاول [illegible] الخطأ الثاني وهو
ثم [illegible] في الخطأ الاول [illegible] وثلث يكون ستة اسهام وثلثي سهم تسقط الاقل من الاكثر
يبقى [illegible] سهام وثلثا سهم وهي تأتي احد عشر وثلثين وهي التكملة فننزعها من نصف المال يبقى
النصف [illegible] فيعطى صاحب ربع الباقي سهمين يبقى ستة تعطي صاحب السدس الباقي بعدهما واحد
يبقى ٥ معادلة الى النصف الآخر يكون الجميع ٢٤ فنقسمها بينهم بمثل [illegible] ٩ [illegible] لصاحب
التكملة ميراثه الى التكملة يكون الجميع ١٩ [illegible] قوله او النصيب [illegible] الباقي يعني التكملة
وجزء الباقي يعني اذا كانت الوصية بعد هذه الثلاثة الاشياء وهو ان يدخل مدخلا بمثل نصيب احد الورثة ثم يوصي
لاحدهم بتكملة كذا مثلا ثم يوصي لآخر بجزء مما بقي ثم يوصي [illegible] بوصية اخرى يكون مما بقي ومثال ذلك المال الربع
فقد بينا [illegible] اذا ادخل مدخلا بمثل نصيب احد البنين [illegible] ان تزيد مما

رضيت منه المسئلة مثل نصيب احد البنين فتزيد على الثمانية واحدا للثلث ثمانية [illegible]
واعلم انما ذكرته في هذا الباب فهو تقريب وامثلة بل كثيرة باب الوصية بجزء مما بقي من
الثلث بعد التكملة قوله اذا اعطيت صاحب التكملة من ثلاثة سهام هذه حيث الوصية
بتكملة الثلث فان كانت بتكملة نصف او ربع او نحو ذلك فاطلبت مخرجا اذا اعطيت صاحب
التكملة سهما بقي نصف حيث كانت التكملة نصفا او ربعا او ثمنا ان كانت ثمنا على حسب الوصية
بالتكملة بتكملة النصف او نحو ذلك الجزء قوله اذ كان الموصى له بعد التكملة ثلث باقي الثلث
وحاصل ذلك انك اولا تنظر الى التكملة من كم مخرجها كما ذكرنا والى ثم الجزء الموصى به بعدها
وستتضح امثلة ذلك ان شاء الله تعالى قوله فان اتيا على جزء المال ذلك اي اذا شارك سهم
التكملة وفرض صاحبها في باقي المال ثلث الاول حيث تكون التكملة بالثلث فذلك ابن فالمال
هو المخرج الاول ومثال ذلك بنتين وام وزوج واوصى لاحد البنين بتكملة الثلث تكون
فرضها في هذه المسئلة اربعة اجزاء من جزء ثلاثة عشر لاجل العول فاوصى لرجل اخر بربع
ما بقي من الثلث بعد التكملة فالعمل بطريقة الخطأين ان تطلب مخرجا اذا اعطيت صاحب التكملة
منه ثلثه سهما تكملة كان الباقي الثلث ربعا وذلك خمسة عشر تنزع من ثلثه سهما تكملة فتنزع
للموصى له بربع الباقي سهما وهو ربع باقي الثلث بعد التكملة والباقي من الثلث ضمها الى الثلثين يكون
١٣ تنزع منها لصاحب التكملة اربعة ثم تنزل اربعة اسهم التكملة وفرض صاحب التكملة من باقي
المال وهو ٤ ان يكونا بثلث المال فان زادت [illegible] اسهم التكملة وفرض صاحبها ان باقي ثلث المال
نقصانت على المراد لان ثلث المال خمسة فعرفت ان المال ١٥ سهما فتخرج من الثلث سهما تكملة
وسهما للموصى له بربع باقي الثلث والباقي ١٣ سهما منقسم بالاجزاء فلكل بنت ٤ وللام سهمين
وللزوج ٣ فنضيف للبنت ٤ الى سهم التكملة تكون [illegible] وهي ثلث المال فاذا اشكلت طريقة البنات
والدرهم على حسب قاعدة الكتاب حيث قال وفي غير مثال الكتاب [illegible] جعلت المال ثلاثة دنانير
واثني عشر درهما فثلثها دينار واربعة دراهم فنعزل الدينار تكملة ونعطي صاحب الوصية الاخرى
درهما وهو ربع باقي الثلث بعد التكملة والباقي احدى عشر درهما ودينار ان [illegible] الورثة [illegible]
فيحصل لبنت ثلاثة دراهم وخمسة اجزاء درهم وثمانية اجزاء دينار وللام درهم وتسعة اجزاء درهم

واربعة اجزاء دينار

نصف او ربع او ثمن

واربعة اجزاء دينار وللزوج درهمان وتسعة اجزاء درهم وستة اجزاء دينار
فالبنت الموصى لها بالتكملة تطلب تكملة الثلث وذلك ثمانية اجزاء درهم وخمسة اجزاء دينار
فاعطها الدينار المعزول تحصل [illegible] اجزاء الدينار [illegible] ثمانية اجزاء
الدينار ثم تحسب [illegible] الدينار في هذه المسئلة درهم وحيث [illegible] مقابلة ثمانية اجزاء درهم
[illegible] اجزاء دينار فاعطيها الدينار [illegible] خمسة اجزاء الدينار وثمانية اجزاء [illegible]
[illegible] الدرهم تحسب [illegible] الدينار في هذه المسئلة درهم وحيث اخذت مقابلة ثمانية اجزاء الدرهم
درهم ثمانية اجزاء الدينار فالاثنى عشر الدرهم [illegible] ثلاثة وهي [illegible] الدينار [illegible] يكون [illegible] عشر درهما المال
قوله [illegible] اي فالمال هو المخرج الثاني ومثاله هو المذكور في الكتاب
قوله بعد هذا وان اتيا على جزء ذلك [illegible]
فان كان الخطأ [illegible] ان [illegible] مثال الخطأين [illegible] ابوين وابنتين وزوجة [illegible]
وجنة بتكملة الثمن [illegible] فرضها في هذه المسئلة التسع واوصى لاجنبي بثلث ما بقي من الثمن فكيفية العمل ان
تطلب مخرجا اذا نزعت من ثمنه سهما تكملة بقي لك من الثمن [illegible] وذلك اثنان وثلاثون ثمنها ٤
تنزع منها سهما تكملة [illegible] ثلاثة تعطي الموصى له منها سهما وهو ثلث ما بقي من الثمن بعد التكملة
ويبقى من الثمن اثنان [illegible] فوق باقي المال تكون [illegible] سهم [illegible] الزوجة من [illegible] التسع [illegible]
[illegible] ان باقي [illegible] وهي ثمن المال زادت على المراد [illegible] فجعل اول [illegible] على
[illegible] المال الى [illegible] مخرج اذا نزعت من ثمنه سهمين تكملة بقي لك في الثمن ثلث [illegible] ٤
المراد ثم تنقل [illegible] سهمين تكملة ويبقى من الثمن ٣ تعطي الموصى له ثلث الباقي سهما والباقي
فيها ٥ تنزع منها [illegible] فنقول ارد [illegible] سهمي التكملة
٣ ٧ تضيف الزوجة منها التسع وذلك ٤ سهام [illegible]
من المال [illegible] وتسع [illegible] ٦ [illegible] ١٥ [illegible] الكامل [illegible] وهي ثمن المال زادت على
وفرض صاحبها ان باقيها [illegible] زائد على المراد [illegible] فتضرب الخطأ الاول [illegible] ثلاثة [illegible]
المراد [illegible] وتسع هذا خطأ بانه زائد على المراد [illegible] ثم تضرب الخطأ الاول [illegible] يكون ٢٢ سهما [illegible]
في المخرج الاول يكون ٣٥ سهما [illegible] سهم [illegible] الاقل من الاكثر يكون ٢٢ سهما [illegible]
سهم [illegible] على احد الوصيتين المذكورين في الكتاب ثم تضرب السهم الاول في الخطأ الثاني وهو سهم
وتسع [illegible] لان ضرب الواحد في الواحد لا يعطيه [illegible] تضرب [illegible]

[illegible]

في الخطاء الاول وهو ثلاثة انا ناخذ يكون ستة اتساع تبسط الاقل من الاكثر فتقاربه اتساع
تنزع منها من ثمن المال بعد ان تبسط الجبر على مخرج الكسر فيبلغ المال ما بقي تسع تسعه فتنزع
[…] منها يبقى واحد وعشرون تعطي صاحب الوصية بثلث الباقي بعد التكملة ٧ فيبقى ١٤ ضعفها
الى سهم المال فيكون الجميع ١٨٩ فلكل وجه منها تسع وذلك ٢١ سهما الا التكملة وهي ٤
يكون خمسة وعشرين وهو ثمن المال وللابوين تسعا ما ولكلتا تسع وللابنين خمسا اتساع ٤ وذلك تسع
وذلك على حكم سهامهم من اصل مسئلة العول مثال اخر اربعة بنين وبنت واوصى للبنت بتكملة الثمن
واوصى لاخر بثلث ما بقي من الثمن بعد التكملة فصحح هذا المثال وعمل في جميع الاعمال ٧ المثال الاتي فتقع
مثال اخر ابنان وزوجة واوصى للزوجة بتكملة السبع ولاخر بثلث ما بقي من السبع بعد التكملة فالمخرج الاول
٢٨ والخطاء زائد ربع وللمخرج الثاني ٥ سهم والخطاء فيه زائد سهم […]
سهم تبسط الجبر على مخرج الكسر ثم تعمل على ما انه عرفت مثال الخطائين ١٩ سهما وربع
واوصى لاخر بتكملة الثلث ولاجنبي بثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة فيصح المال المنتظم […] خمسين
واربعة […] وكيفية العمل ان تطلب مخرجا اذا نزعت من ثلاثة سهم تكملة بقي لنا الثلث
ثلث وذلك ١٢ ثلثها ٤ لصاحب التكملة سهم ويبقا ثلاثة لصاحب الوصية بثلث ما بقي من الثلث
سهم ويبقا من الثلث اثنان تضمانه الى الثمانية الباقية من المال يكون ١٠ تقسمها بين
الخمسة البنين فحصل لكل واحد سهمان فتقول اردنا سهم التكملة وفرض صاحبها من باقي
المال انه بابنا بالجزء المكمل وهو الثلث فاردنا ثلاثة سهام اب باقي اربعة فنقصت عن المراد
سهما هذا خطاء اول ناقص سهم فتنقل المال الى اقرب مخرج اذا نزعت جزءه ثلاثة سهمين بقي لنا
في الثلث ثلث وذلك ١٥ فتنزع من الثلث سهمين يبقا ثلاثة لصاحب الوصية الاخر سهما
ويبقا من المال ١٢ فنصيب صاحب التكملة منها سهمان وخمسا فتقول اردت سهمين ٥
التكملة وفرض صاحبها انه بابنا بالجزء المكمل وهو الثلث وهو ٥ فاردت ٤ وخمس ٥
فتقول […] انه بابنا خمس فنقصت عن المراد ثلاثة اخماس هذا خطاء ثان ناقص ثلاثة
اخماس

بلغ

١٣٠

ناقص الخطاء الاول […]
[…] وهو ٥ […]
الثاني وهو […]

اخماس ثم المخرج الاول وهو ١٢ تكون سبعة سهام وخمس سهم ثم تبسط الاقل من الاكثر فيبقا
سبعة واربعة اخماس فتجعلها […] المال على احد الوجهين المذكورين في الكتاب ثم تضرب الدرهم
الاول في الخطاء الثاني وهو ثلاثة اخماس يكون ثلاثة اخماس والدرهم الثاني في الخطاء الاول
وهو واحد يكون اثنين تبسط الاقل من الاكثر فيبقا سبع اخماس وهي التكملة فتنزعها من ثلث
المال بعد ان تبسط المال الجبر على مخرج الكسر وهو الخمس يكون المال ٩ ويكون ثلثه
ثلاثة تنزع منها سبع اخماس يبقى ثمانية اخماس فتعطي صاحب الوصية بثلث الباقي ثمنين يبقا ستة اخماس
الى ثلثي المال وهو ٦ يكون الجميع ٣٤ لكل واحد من البنين ٦ فنصف لصاحب التكملة ميراثه
وهو ٦ الى التكملة وهي ٧ يكون ١٣ وذلك ثلث المال مثال اخر […] بنين واوصى لاحدهم بتكملة النصف
ولاجنبي بثلث ما بقي من النصف بعد التكملة فالمخرج الاول ٨ والخطاء فيه ناقص واحد ونصف والمخرج
الثاني عشرة والخطاء فيه ناقص سهم […] فيصح المال على حسب قاعدة الكتاب […] سهام […]
سهما وثلاثة ارباع سهم فتنزعها من […] المال بعد […] على مخرج الربع ولم يذكر كيفية العمل
في الخطائين احدهما زائد والاخر ناقص ومثاله […] رجل مات وخلف […] واوصى
لاحدهم بتكملة الربع ولاجنبي بثلث ما بقي من الربع بعد التكملة فالعمل في ذلك انه تطلب مخرجا
اذا نزعت من ربعه سهما بقي للباقي الربع ثلث وذلك ١٦ ربعها اربعة تنزع منها سهما تكملة يبقى
من الربع ٣ تنزع منها سهما لصاحب الوصية بثلث الباقي من الربع والباقي سهمان يرد […]
الى باقي المال يكون الجميع ١٤ تقسمها بين البنين يخرج للواحد سهمان واربعة اسباع ثم تقول اردت
سهم التكملة وفرض صاحبها انه بابنا بالجزء المكمل وهو الربع فاردت […] ٥
اربعة فنقص عن المراد خمسي سهم هذا خطاء اول ناقص فننقل المال الى اقرب مخرج اذا نزعت من ربعه
سهمين تكملة بقي للباقي الربع ثلث وذلك ٢٠ ربعها ٥ تنزع منها سهمين تكملة يبقى ٣ للاخر
الوصية بثلث الباقي سهم يبقا سهمان يرد […] فوق ١٥ تكون ١٧ تقسمها بينهم يخرج للواحد
٣ سهام وخمسي سهم فتقول اردت سهمين التكملة وفرض صاحبها من باقي المال انه بابنا بالجزء المكمل
وهو الربع فاردت […] سهام وخمسي سهم انه بابنا خمسة زادت على المراد خمسة اسهم هذا خطاء ثان زائد الخطاء

بلغ

وبحصة الاول فاعطه خمس فاضرب المخطا الاول في المخرج الثاني يكون ٣ خمس ما ضرب المخطا الثاني
وهو خمس ما في المخرج الاول وهو ١٦ يكون ٣ خمس فضم احد حاصلي الى الاخر يكون ٣ وهو المال
فاضرب الدرهم الاول في المخطا الثاني يكون خمسي درهم واضرب الدرهمين الاخرين في المخطا الاول
يكون اربعة خمسي درهم فضم احد حاصلي الى الاخر يكون اربعة اخماس درهم من ربع المال وهو ١٣ احمس
يبقى من الربع ٩ فاعط صاحب الوصية بثلث الباقي بعد التكملة ثلث التسعة يبقى ٦ مرددة
الى ثلاثة ارباع المال وهو ٣٩ يكون الجميع ٤٥ فنقسمها بين البنين الخمسة يخرج للواحد ٩
فنخص لصاحب التكملة ميراثه الى التكملة يكون ١٣ وهو ربع المال مثال اخر اذا كانت الوصية
في مثال الكتاب فنخص ما بقي من الثلث بعد التكملة قوله وان غير مثال الكتاب الى مسائل خمسة بنين
واوصى لاحدهم بتكملة الربع ولاخر بربع ما بقي من الربع بعد التكملة فتجعل اربعة دنانير
وستة عشر درهما فننزع ربع الجميع وذلك دينار واربعة دراهم فنعطي الدينار بكماله
ونعطي صاحب الوصية الاخرى ربع الاربعة الدراهم ويبقى من الاربعة الدراهم ثلاثة دراهم
ويبقى ١٥ درهما ويبقى ايضا ثلاثة دنانير فنقسم الباقي بين البنين يحصل
الى ١٢ درهما لكل واحد من البنين ثلاثة دراهم وثلاثة اخماس دينار [illegible] صاحب التكملة يطلب
تمام الربع وذلك خمسي دينار ودرهما فاعطيه الدينار [illegible] خمس من الدنانير
وثلاثة اخماس في مقابلة الدرهم بخمسين [illegible] الدينار درهم وثلثي درهم فارجع الدنانير
[illegible] دراهم وثلثي درهم مضاف الى الستة عشر يكون الجميع ٢٢ درهما وثلثي درهم [illegible]
الدينار التكملة درهم وثلثا درهم [illegible] من ربع الدراهم والربع ٥ وثلثان [illegible]
دراهم لصاحب الوصية الاخرى درهم وهو ربع الباقي بعد التكملة [illegible] ٢ درهما لكل ابن ٣ دراهم
فنعطي لصاحب التكملة ميراثه الى التكملة يكون ٥ دراهم وثلثي درهم وهو ربع المال [illegible] ١١ [illegible]
بلغ
[illegible] في هذا المال [illegible] نتعمل [illegible] باب الوصية بجزء مما يبقى
من الثلث بعد النصيب قوله له ثلث ما يبقى من الثلث [illegible] اذا طلبت مخرجا له [illegible]
ادرتنغ

ادرتنغ او خمس على حسب الوصية مثاله [illegible] الوصية بتمص باقي الثلث بعد
النصيب [illegible] بثلاثة بنين واد خل مدخل بمثل نصيب احدهم ولاخر بتمص باقي الثلث
بعد النصيب فتطلب مخرجا اذا نزعت منه نصيب للمدخل بقي لباقي الثلث
[illegible] فنخرجها ٣ فننزع منه للمدخل سهما يبقى اثنان لصاحب الوصية الاخرى باقي الثلث
وذلك سهم ويبقى من المال ٤ فنقسمها بين البنين لكل واحد سهم وثلث فنقول اردت سهم
المدخل ان يكون نصيب احد البنين فنقص عما لما وثلث سهم فلهذا فعلنا اذ نتقل [illegible] المال
الى ضرب مخرج اذا نزعت منه نصيب سهمين للمدخل بقي [illegible] باقي الثلث وذلك ٩ فننزع
منه نصيبا سهمين للمدخل لصاحب الوصية الاخرى باقي الثلث سهمان وابقى خمسة فنقسمها
بين البنين يحصل للواحد سهم وثلثي سهم فنقول اردت سهمي المدخل ان يكون نصيب احد البنين
[illegible] على المراد ولقلنا هذا فعلنا فنتعمل على ما نذكره في هذا الباب في الخطا الزائد الثلث
قوله [illegible] فان ابا نصف سهم على مراد [illegible] المال [illegible] مثال ذلك شبع
بنين وادخل مدخل بمثل نصيب احدهم ولاخر بتمص ما بقي من الثلث بعد النصيب فنجعل المال
من المخرج الاول وهو ٩ لانك اذا طلبت مخرجا له ثلث ولباقي الثلث تعين وجدته ٩ فننزع منه
ثلثها ستة للمدخل ولصاحب الوصية الاخرى باقي الثلث واحد وابقى في المال ٧ بين
البنين لكل واحد سهم فنقول اردت سهم المدخل ان يكون سبع السبعة لتكون مثل نصيب
احد البنين وهذا ان على المراد قوله فاما ان اعتبرناها بالنصيب فنفي ١٢ فان اشتهاه على مراد [illegible]
نصيب المدخل والمال في هذا المخرج الثاني ومثال ذلك شبع بنات وابن وادخل مدخلة بمثل
نصيب الابن واوصى لاخر بتمص ما بقي من الثلث بعد النصيب فنجعل المال من المخرج الثاني
وهو ١٢ لانك اذا طلبت مخرجا له ثلث ولباقي الثلث ربع وجدته ٩ فننزع ثلثها ثلاثة سهمين
للمدخل وللموصى له بتمص باقي الثلث سهما ايضا وابقى تسعة فنقسمها بينهم اثنان للذكر
سهم وخمسة اتساع سهم للانثى سبع اتساع سهم فنقول اردت سهم المدخل ان يكون من التسع
السهام مثل نصيب الابن وذلك سهم وخمسة اتساع سهم فنقصان [illegible] خمسة اتساع
يح

منهم فهو ثمن خطأين أو ما بقي بأن تنقل المال إلى أقرب مخرج إذا نزعت من ثلثه سهمين للمدخل يبقى
لباقي الثلث نصف وذلك ١٢ فننزع من ثلثها سهمين للمدخل ولصاحب الوصية الأخرى
نصف باقي الثلث وذلك سهم والباقي من المال ١٩ إذا قسمتها بينهم حصل للذكر سهمان
وللأنثى سهم فنقول أردت سهمي المدخل أنهما أتيا بمثل نصيب الابن ونصيبه سهمان
فقد أتيا على مراد كل فعرفت أن المال هو المخرج الثاني بعينه كما ذكرته ولو زاد كل فتنبه بلغ
مراد كل ونقصانه إلا مثال الخطائين الذي قضيتني في هذا الباب هو ما ذكرته في الكتاب ومثال الخطائين
الزائدين فيه رجل مات وخلف ثمانية بنين وأدخل مدخلا بمثل نصيب أحدهم ولآخر بنصف
ما بقي من الثلث بعد النصيب وكيفية العمل في ذلك أن نطلب مخرجا له ثلث ولباقي الثلث نصف
وذلك ٩ فننزع من ثلثها سهمين للمدخل ولصاحب الوصية الأخرى نصف باقي الثلث وذلك سهم الباقي
والباقي ٧ إذا قسمتها بينهم حصل لكل واحد سبع أثمان فنقول أردت سهم المدخل أن يأتي
بمثل نصيب أحد البنين ونصيبه سبع أثمان زاد على مراد كل ثمن سهم هذا
ثمن السبع لتكون مثل نصيب أحد البنين وذلك ١٢ إذا نزعت من ثلثه سهمين بقي لباقي الثلث نصف
خطأ أول فتنقل المال إلى أقرب مخرج إذا نزعت من ثلثه سهمين بقي لباقي الثلث نصف وذلك
فننزع من ثلثها سهمين للمدخل ولصاحب الوصية الأخرى نصف باقي الثلث وذلك سهم والباقي
٩ وإذا قسمتها بينهم حصل لكل واحد سهم وثمن فنقول أردت سهمي المدخل أن يأتيا بمثل
نصيب أحد البنين وهو ثمن السبع وثمنها سهم وثمن فزاد على مراد كل سبع أثمان وهو الخطأ الأول الزائد ٢٥ م
الزائد أيضا فاضرب الخطأ الأول وهو ثمن في المخرج الثاني وهو ١٢ يكون ١٢ فاضرب الخطأ الثاني وهو ٧
في المخرج الأول وهو ٩ يكون ٦٣ فاسقط الأقل من الأكثر يبقى ٥١ وهو المال فإذا أردت
معرفة نصيب المدخل ضربت الدرهم الأول في الخطأ الثاني وهو ٧ يكون ٧ واضرب الدرهم الآخر في الخطأ
الأول وهو ثمن يكون اثنين فاسقط الأقل من الأكثر يبقى ٥ وهو نصيب المدخل فننزعها من ثلث
المال والثلث ١٧ يبقى ١٢ فنعطي صاحب الوصية نصف باقي الثلث ٦ يبقى من المال ٤٠
لكل ابن ٥ فقد حصل للمدخل بمثل نصيب أحد البنين ٥ ولصاحب الوصية الأخرى نصف باقي
الثلث

الثلث وإذا زدت في العمل معرفة الدينار والدرهم في هذا المثال جعلت المال
٦ دنانير و١٥ عشر درهما ثلثها ديناران وخمسة دراهم فنعطي المدخل الجزء الرابع وصاحب
الوصية الأخرى نصف باقي الثلث دينار والباقي عشرة دراهم وخمسة دنانير إذا قسمتها بينهم
فحصل لكل ابن درهم وربع درهم وخمس دينار وكل واحد من البنين بمثل
المدخل وذلك ٥ دراهم والباقي من الدراهم ثلاثة وثلاثة أرباع على مخرج الثمن يكون ٣٠ وخمس
ضرب الدينار ٦ دراهم من حيث جاء في مقابلة ثلاثة أثمان من الدراهم ثلاثة أثمان دينار فالستة
الدنانير ٣٦ درهما فضم إليها ١٥ يكون ٥١ فنعطي المدخل ٥ دراهم ولصاحب الوصية الأخرى ضرب
الدينار وذلك ٦ دراهم يبقى ٤٠ لكل ابن ٥ دراهم ومثال الزائد والناقص وإن لم يذكر في الكتاب رجل
مات وخلف خمسة بنين وأدخل مدخلا بمثل نصيب أحدهم ولآخر بنصف باقي الثلث فالعمل في ذلك أن
تطلب مخرجا إذا نزعت من ثلثه سهما بقي لباقي الثلث نصف وذلك ٩ فننزع من ثلثها سهما
للمدخل ولصاحب الوصية الأخرى نصف باقي الثلث سهما ويبقى ستة إذا قسمتها بينهم حصل
للواحد سهم وخمس سهم فنقول أردت سهم المدخل أن يأتي بمثل نصيب أحد البنين
أحد البنين فنقص عن المراد خمس سهم فهذا خطأ أول فننقل المال إلى أقرب مخرج إذا نزعت من
ثلثه سهمين بقي لباقي الثلث نصف وذلك ١٢ فنعطي المدخل سهمين ولصاحب الوصية الأخرى نصف
باقي الثلث سهما ويبقى ٩ إذا قسمتها بينهم حصل للواحد سهم وأربعة أخماس فنقول أردت
سهمي المدخل أن يأتيا بمثل نصيب أحد البنين وهو سهم وأربعة أخماس زاد على المراد خمس فهذا خطأ ثاني
زائد والخطأ الأول ناقص فاضرب الخطأ الأول في المخرج الثاني ١٢ يكون ٢٤ خمسا واضرب الخطأ الثاني في المخرج الأول
وهو ٩ يكون ٩ فضم أحدهما إلى الآخر يكون ٣٣ وإذا أردت أن تعرف النصيب المضروب الدرهم
الأول في الخطأ الثاني يكون خمسا والدرهم الآخر في الخطأ الأول يكون أربعة أخماس فضم أحدهما إلى الآخر
يكون ٥ وهو النصيب فننزعها من ثلث المال والثلث ١١ يبقى ٦ فنعطي صاحب الوصية نصف باقي
الثلث ٣ يبقى من المال ٢٥ لكل ابن ٥ فقد حصل بمثل نصيب أحد البنين ولصاحب الوصية الأخرى
للمدخل ح

ينبغي أن يكون ... (side margin note, partly illegible)

فنضرب باقي الثلث بعد النصيب بهذه طريقة وتصحيح ان تضم المخرج الاول الى المخرج الثاني وتجعل
المجموع جزء الطرفين ثم تقسم ما حصل من ضرب المخرج الاول في المخرج الثاني وما حصل من ضرب
المخرج الثاني في المخرج الاول ... اجزاء الطرفين فما خرج فهو ثلث المال فتنزع
النصيب للحاصل من ضرب البعض الاول ... **باب الوصية مع الزيادة قوله** ثم يكون جزء
من المال اي من جميع المال باعتبار انضمام نصيب المدخل وهو المثال الاول في الكتاب
قوله او من الزيادة ... سهام الورثة فتنقطع ... دون زيادة فنصيب المدخل وهو المثال الثاني
في الكتاب **قوله** او من التكملة لقول المثال لابوان وابنتان واوصى لاجنبي بتكملة الثلث وزاد له
مثل تلك التكملة فقد بان الزيادة ثلث التكملة فتنقطع من عشرة ... فتقول سهام الورثة
من ٦ تنزع منها سهم ... ومخرج الجزء المكمل ... ثم تعطي الاخر منها الثلث سهمها
فيبقى سهمان ... باقي المسئلة فتضرب باقي المسئلة في جميع المخرج يكون ٥ وهو المال ... فللام
٥ ثلاث بتكملة والبنات ميراثا مثل الاب والباقي ١٠ للاثنين منها سهمان وللكل بنت ٤ وتزيد
على المسئلة خمسة عشر سهما مثل ثلث التكملة وذلك واحد يكون ١٦ فيجمع للام ٦ ثلاث تكملة وواحد
زيادة والبنات ميراثا وذكر ... لا وجعل الزيادة مثل ثلث التكملة يعني باعتبارات
اثنين منها ... رجل ترك ابوان وابنتين واوصى لاجنبي بتكملة ما له ومثل ثلث الوصية ... وذلك
انك تضرب مخرج احد الوصيتين في الاخرى وهو ٣ في ٣ يكون ٩ وتقول اصل المسئلة من ٦
الزائد عليها هو الوصية ... تعطى للام ثم تعطى ... فنصيبها واحد ... شهم وذلك ثلث المال
وهو ثلث الوصية ... الحاصل ... على المال ... ذكر ... طريقة
... الذي ذكرها الشامي ... وانا نضرب ... لا تعرف ... الاشتراك وهو ابوان وابنتان
واوصى لاجنبي بتكملة ربع المال ومثل ثلث الوصية ... مخرج الوصية الاولى من مخرج الثانية فان
٣ او ٤ ... الزائد على ٦ ... ولم يذكرها ... الا
بل ذكر ... الطرق والغاية انتهى **قوله** وفي النصيب لعل مثاله ... ادخل ... يعني نصيب
احدهم وزاد له مثل النصيب يكون ... الاربع ... الزيادة ... على مخرج الكسر

بالزايد

بالزيادة جزء ٤
فيكون ١٣ ... من ... والباقي ١٢ ... بين البنين والمدخل ارباعا ... للمدخل ٣
وتبقى اليها الزيادة تكون ٤ ... على قوله ... النصيب قبل الادخال من ٢٧
٨ مثل النصيب قبل الادخال الثلث والزيادة ... الثلث ... ١٣ ... الثلث ...
الثلث الباقي ... مسئلة البنين تضرب مسئلة البنين في ٩ تكون ٢٧ فالثلث وثلث الثلث
١٢ والباقي ١٥ بين البنين لكل واحد ٥ **قوله** او مما يبقى من المال او من جزء بل بعد النصيب او التكملة
يعني انه ادخل ... لبعض الورثة جزء من المال ثم زاد للمدخل او للمكمل جزء مما
يبقى من المال او من ثلثه او نحوه مثال حيث كانت بعد النصيب مما بقي من المال ... بنين
وادخل معه خلا ... مثل نصيب ... وزيادة ... بقي من المال بعد النصيب فالعمل في ذلك
على قياس ما تقدم في باب ... الوصية بجزء مما بقي من المال بعد النصيب ... مثل
الوصية زيادة فتقول مسئلتهم من ٣ ومخرج الزيادة ... ثم تنزع منها سهما والباقي
يباين مسئلة البنين فتضرب مسئلتهم في مخرج الزيادة يكون ٩ ... الزيادة تضرب
الزيادة في مخرجها في مسئلتهم يكون ٣ والباقي ٦ بين البنين لكل ابن سهمان فتزيد للمدخل
مثل نصيب احدهم يكون لجميع احد عشر ... مثل نصيب احدهم وثلث
باقي المال بعد اخراج النصيب وهو ... زيادة ... على ذلك حيث كانت بعد
التكملة مما بقي من المال ... حيث كانت من جزء مما بقي بعد النصيب رجل خلف ثلاثة بنين وادخل
معهم ... مثل نصيب احدهم وزاد له ... مما بقي من الثلث فالعمل في ذلك ايضا على قياس ما تقدم
في باب الوصية بجزء مما بقي من الثلث بعد النصيب ... يضم مع الوصية ...
وعشرين ... التسمية ... فتجعل الوصية زيادة وتقول المسئلة من ... ١٤ ...
٥ ... من ثلث المال ... زيادة ... باقي الثلث ... لكل ابن ٥ ومثال ...
كانت بجزء من المال بعد التكملة ... بنين واوصى لاحدهم بتكملة الثلث وزاد ... ما بقي
من الثلث بعد التكملة ... على قياس ما تقدم في باب الوصية بجزء مما بقي من الثلث بعد التكملة ... المال

٤ سطر بعد الخطا بين المعدود خمسة عشر سهما ولصاحب التكملة سهمان تكملة منزوعة من
ثلث المال يبقى ثلثا المال ولم يبلغ باقي الثلث زيادة وذلك سهم فيستقيم المال من عشرة له
منها ٣ ميراثا وله ٩ سهام قوله او بسهم يعني او بمثل زيادة بعد النصيب وبعد التكملة
كما يكمل لاحد الورثة جزء من المال ويدخل مدخلا بمثل نصيب احد الورثة ويزيد له او
لصاحب التكملة جزءا مما بقي من المال او جزء منه والتكملة بعد [illegible] بينهم [illegible]
مثالها في باب الوصية بجزء مما بقي [illegible] تسعة بنين وادخل مدخلا بمثل نصيب احدهم وزاد [illegible]
تكملة الثلث بعد النصيب وزاد للمدخل ثلث الباقي بعدها فقد صحت المسئلة من احد [illegible]
صار للمدخل ٤ ولصاحب التكملة ثلث الباقي ٩ زيادة بعد النصيب والتكملة ١٨ نخرج منها الزيادة
من ذلك ٦ والباقي ١٢ ابنا البنين الثلاثة لكل ابن ٤ فقد صار للمدخل ٤ وهو مثل نصيب احد
البنين وستة زيادة وثلث الباقي بعد النصيب والتكملة قوله او بعد احدهما وهو ان كان يدخل
مدخلا ويكمل لبعض الورثة ثم اوصى لرجل بجزء من ماله اما بثلث او ربع او نحوهما ثم يزيد كخمس
المال [illegible] ما بقي بعد النصيب وزاد المدخل خمس ما بقي بعد النصيب والربع فسم البنين
من غير المدخل [illegible] الربع سدس الباقي [illegible] لصاحب الربع ٦ والباقي ١٨ اخرج
منها الزيادة [illegible] ٣ والباقي ١٥ لكل ابن ٥ ثم زد للمدخل مثل نصيب احد البنين على المسئلة
وهي [illegible] تكون ٢٩ وهي المال للمدخل ٥ والباقي [illegible] لصاحب الربع والباقي ١٨ اخرج منها الزيادة
وهي سدس المال بعد النصيب والربع وذلك ٣ والباقي ١٥ لكل ابن ٥ فقد حصل للمدخل وهو مثل نصيب
احد البنين وزيادة ٣ قوله او بعدهما [illegible] يعني ان كانت الزيادة بعد [illegible] الاثنين وهو ان يدخل
مدخلا بمثل نصيب احد الورثة ويكمل لبعضهم جزء ثم اوصى لاخر بجزء ثم يزيد لاخر [illegible] الوصايا بجزء
مما بقي بعد هذه [illegible] ذكر [illegible] احدهم بالتكملة [illegible] لاجنبي بربع الباقي
بعد التكملة وادخل مدخلا بمثل نصيب احدهم وزاد له [illegible] الباقي بعد هذه وتحمل هذه على
ما تقدم في باب الوصية بجزء حيث كانت الوصية بجزء [illegible] بعد هذه [illegible] الاشياء الاربعة [illegible] يحمل
الوصية بجزء مما بقي زيادة للمدخل او غيره مما بقي [illegible] فقد يكون جزء من ذلك اما من المال او من
التركة [illegible] ان يجعل الزيادة في مثال الكتاب [illegible] ٢ حيث
كانت

بلغ

٣٨
مسال ذكر لسلام بنين وادخل مدخلا بمثل نصيب احدهم والاخر بربع ما بقي بعد النصيب

٢

١٣٩

٢

بلغ

كانت سبعة او من ٦ ٢ حيث كانت [illegible] الزيفة [illegible] المال الاخر في امثلة الكتاب
وقد يكون [illegible] المال [illegible] ثلاثة بنين وادخل مدخلا بمثل نصيب احدهم وزاد ثم جزء المال قوله
تسعة البنين والمدخل ٤ [illegible] وتحمل هذه جذر المال [illegible] ١٢
[illegible] والباقي [illegible] بينهما [illegible] البنين [illegible] ١٦ [illegible]
احدهم وذلك ٣ وجذر المال [illegible] فقد حصل للمدخل مثل نصيب
[illegible] الاستثناء قوله او جذر من المال [illegible] والجذر [illegible] مما ذكره في التبسيط في منتهى الجذر
[illegible] الباقي [illegible] للواحد [illegible] للمدخل [illegible] الى ٨ [illegible] ١٦ [illegible]
ذكر [illegible] جذر المال [illegible] الجذر ٤ قوله وقد يكون [illegible] نصيب احدهم
[illegible] يحتمل ان يكون لوارث [illegible] تكملة [illegible]
[illegible] او يحتمل انه اوصى لاجنبي بجزء [illegible] وزاد له او
لاجنبي تكملة احد الورثة الى كذا [illegible] ظاهر مما تقدم قوله او مثل نصيب موجود
معين او غير معين [illegible] معينا او غير معين [illegible]
[illegible] نصيب وارث معين او غير معين او مكفوف [illegible]
الوصية بجزء [illegible] الوصية بمثل نصيب فتصحح المسئلة ثم زد عليها مثل نصيب الوارث
المعين او مثل نصيب [illegible] غير معين كما عرفت في بابه او مثل نصيب المكفوف بعد
ان تفرض مسئلة على التكوين ومسئلة عدم التكوين على حسب ما تقدم في باب المكفوف
ثم تعرف وصية الجزء من مخرجها وتنظر في المخرج هل ينقسم على المسئلة بعد زيادة او يحمل
[illegible] ومثاله في [illegible] عليه [illegible] ابوين وابنتين واوصى
لرجل [illegible] مثل نصيب [illegible] فمسئلة الورثة من ٦ فزد عليها مثل [illegible]
[illegible] ٧ ومخرج الوصية بالجزء من ٦ فتخرج منها سهما [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] المسئلة وهي ٧ في [illegible] المخرج يكون ٤٢ وهو المال [illegible] ٧

السهم

والباقي ٣٥ فتقسم على بنيهم اسباعا فيصح لهما مثل نصيب الابن فتدفع لهم سدسي المال ومثل
نصيب الابن قوله ولقد اوهم قد يراد به السهم وقد يراد به الجزء وهم جميعا فانه اريد به السهم
كان ركيكا كما ذكر في الكنز [illegible] مثل الكلمة ولا يتعدى بالسهم ليشهد ان اريد به الجزء وهم
ونحوه اعطى من التركة ولعل هذا اظهر لي في تنزيل هذه المسائل في عدم وجعلها ما بني عليه
من [illegible] قوله في المثال الاول يكون ٢ ٣ [illegible] لمسئلتهم مبني على الاجازة في الجميع وعدم
الاجازة في الجميع فتصح من ٩ لانه اصل مسئلتهم من ٣ من مخرج الثلث للموصى له سهم والباقي
سهمان لا ينقسمان على البنين الثلثة فاضرب ٣ في ٣ تكن ٩ للموصى له ثم الثلث ٣ والباقي
٦ لكل ابن سهمان [illegible] ٩ [illegible] للموصى له الثلث ١ [illegible] ٣ سهام فاربعة
اجزاءها بالزيادة وسبعة اجزاءها بمثل النصيب لانه استحق في مسئلة الاجازة وهي ٣٣
مثل نصيب احد البنين والاربعة بالزيادة وجملة المثل والزيادة ١١٥ فالزيادة اربعة
اسباع مثل النصيب فاذا اردت مخرج الزيادة والوصية بمثل النصيب جبرا ثلثة اسهم
اجزاءها في جزء ١١ لا تنقسم على ١١ وهي الوصيتان والباقي ٧ ايضا لا ينقسم وهو سهام لاثنين
من التسعة وهي ٣ لا تنقسم على ١١ [illegible] البنين [illegible] ٣ ثم في مخرج الثلث
على البنين الا انا ضرب سهام [illegible] ٣٣ فاربعة اجزاءها بالزيادة وذلك ١٢ لان
وهو اصل المسئلة يكون ٩٩ فللموصى له الثلث وذلك ٣٣ [illegible] ٦٦ بين البنين لكل ابن ٢٢
جزءها ٣ وسبع اجزاءها مثل النصيب [illegible] احدهم [illegible] الاعراف [illegible] مسئلتهم
وفي [illegible] اختلف الورثة في الاجازة بان اجاز احدهم [illegible] كما في الكتاب ومسئلة عدم الاجازة في ٩ والمسئلتان
[illegible] في ٢٨٨ لان مسئلة الاجازة في ٢ ٣ [illegible] للموصى لهم سهامهم في [illegible]
متباينتان فاضرب احديهما في الاخرى يكون ٢٨٨ [illegible] مسئلة الاجازة لتباينهما يكون ٩٩ وهو نصيبه على عدم الاجازة
عدم الاجازة وذلك ٣٣ في مسئلة الاجازة [illegible] ١١ في مسئلة عدم الاجازة يكون ٩٩
وذلك ثلث المال ونضرب لهما في مسئلة الاجازة [illegible] الذي [illegible] الورثة وذلك ٣٣ سهام من كل واحد
فالزائد على نصيبه في غير اجازته هو الذي [illegible] من البنين نصيبه في مسئلة الاجازة ونصيبه ٧
في البنين سبعها على تقدير [illegible] لكل واحد من البنين نصيبه في مسئلة الاجازة ونصيبه

وفي مسئلة عدم

١٤

في مسئلة عدم الاجازة وهي ٩ تكون ٦٣ وهي نصيبه على الاجازة ٥ واضرب لم نصيبه
في مسئلة الاجازة ونصيبه [illegible] في مسئلة الاجازة تكون ٤٤ وهو نصيبه [illegible]
فالزائد على نصيبه [illegible] الموصى له اجازته [illegible] شيئا
فاربعة اجزاءه من جزء ١١ بالزيادة وسبعة اجزاءه [illegible] فلهذا سهم لا ينقسم على احد عشر
فاضرب ١١ في المسئلة وهي ٢٨٨ تكون ٣١٦٨ وتقسمها على حسب ما عرفت قوله اجازوا
البنين الزيادة [illegible] مثل النصيب [illegible] الكلام راجعا [illegible] ٢٨٨
والثلث واحد [illegible] لان في السهم [illegible] اجزاءه في [illegible] واحد عشر [illegible]
اجزاء [illegible] سبعها وذلك [illegible] مخرج الكسر [illegible] وهو مخرج جزء ١١ في المسئلة وهي
تكون ٣١٦٨ ويكون هذا في صورة [illegible] في باب الاجازة [illegible] اجاز الجميع ٢٨٨
[illegible] صحت مسئلتهم من ٧٩٢ لانك تحتاج الى مال له ثلث ولثلثه [illegible]
بين الورثة [illegible] ولا يكون اقل من ذلك [illegible] الثلث في ٢٤ [illegible] ٣
[illegible] جزء [illegible] مخرج الجزء والباقي ١٣ لا ينقسم على الورثة الا انا ضرب [illegible]
وهي ٣ في ١١ تكون ٣٣ ثم في المسئلة وهي ٢٤ تكون ٧٩٢ فنعطي الموصى لهم [illegible]
وذلك ٩٩ ونعطيه من الثلث سبع اجزاءه ١٩٨ لان الثلث ٢٦٤ وجزءه ٢٤ [illegible]
سبع مرات [illegible] كما ذكرنا والباقي ٥٢٨ لكل ابن ١٧٦ وان اجاز الجميع مثل النصيب [illegible]
صحت من ٣١٦٨ لانك [illegible] مثل النصيب في مسئلة الاجازة [illegible] مثل ثمن وثلاثة ارباع
ثمن [illegible] تحتاج الى مال له ربع وثمن [illegible] ثلث [illegible] جزء من اجزاء ١١ [illegible]
ينقسم بين الورثة [illegible] لان مخرج الثلث وربع الثمن ٩٦ ثمنها
وثلاثة ارباع ثمنها ٢١ [illegible] ٣٢ وهي الثلث [illegible] والباقي ٤٣ لا ينقسم على
البنين الا انا ضرب [illegible] وهي ٣ في مخرج الجزء [illegible] ٣٣ ثم في المسئلة وهي ٩٦ تكون ٣١٦٨
نعطيه ثمنها وثلاثة ارباع ثمنها لاحد [illegible] وذلك ٦٩٣ لان الثمن ٣٩٦ وثلاثة ارباعه [illegible]

مثل النصيب [illegible] بلغ

ونخطيه في الثلث او خمسا جزا وذلك عدد ٣٨٤ لان الثلث ١٠٥٦ وخرّجه ٩٩٦ فاذا
كررت الجزا ربع مرات كان لها ذكرنا والباقي من المال ٣٩٢ بعد البنين للثلث ٩٧ ٦
قوله في الثلث الاول من طريقة الخطايين زاد جزء من الخطا لان الخطا هنا اشيا الخطا
بين الزائدين كما مرّ وقال الخطا بين الناقصين المسلم كالة الاثر زاد للمدخل نقص المال
فسلم البنين الثلاثة والمدخل في ٤ فنزيده جزءا على اصل المسلم يكون ٥ فنقول المراد
بهذي الدرهم ان يأتي بنسبة الوصية وهي للنفس فاذا اردنا جزءا ان يأتي بدرهمين وينقص
نقص عن المراد جزءا درهم وينقص وهي ثلاثة انصاف ثم نزيده جزءا اخر يكون ٦ ونقول اردنا
بهذين الدرهمين ان يأتيا بنسبة الوصية فازيد جزءا درهمين اذا يأتيا بثلاثة فنقص عن المراد واحد
وهو نصفين والخطا الاول وهو ثلاثة انصاف في المخرج الثاني وهو ٦ يكون ١٨ واخرج الخطا
الثاني وهو نصفان في المخرج الاول وهو ٥ يكون ١٠ فاسقط الاقل من الاكثر تبقى ٨ فانه
فان شئت جعلتها المال وضربت الدرهم الاول في الخطا الثاني يكون اثنين وضربت الدرهمين
الاخرين في الخطا الاول يكون ٦ فاسقط الاقل من الاكثر يبقى ٤ هي الزيادة والباقي من المال
٤ بين البنين والمدخل ارباعا فيصح للمدخل سهم واما ان شئت قسمتها على جزء واحد وهو
نصف يصح ١٨ فالزائد على سهام البنين والمدخل هو الزيادة وذلك نصف المال ومثال
الزائد والناقص المسلم كالة الاثر زاد للمدخل ربع فسلم البنين والمدخل في ٤ فنزيد
عليها جزءا يكون ٥ ونقول اردنا بهذا الدرهم ان يأتي بربع الخمس فنقص ربعا
ثم نزيد جزءا اخر يكون ٦ ونقول المراد بهذين الدرهمين ان يأتيا بربع السدس فزاد
نصفا والخطا الاول ناقص وهاهنا فنضم احدهما الى الاخر يكون ثلاثة ارباع هي جزء ثم نضرب
الخطا الاول وهو ربع في المخرج الثاني وهو ٦ ونضرب الخطا الثاني في المخرج الاول وهو ٥
يكون ١٠ فنضم احدهما الى الاخر يكون ١٦ فان شئت جعلتها المال وضربت الدرهم الاول
في الخطا الثاني يكون نصفا والدرهمين الاخرين في الخطا الثاني يكون نصفا ايضا فنضم احدهما

الالاخ

ناشئ

[illegible]

الى الاخر يكون نصفا وهو الزيادة وذلك ربع المال والباقي ١٢ مقسومة
بينهم ارباعا فان شئت قسمت اثنا عشر على جزء الخطا وهو ثلاثة ارباع يخرج في القسمة خمسة
وذلك فنقول الزائد على سهام البنين والمدخل هو الزيادة وتبسط الجبر على مخرج الكسر
قوله الاربعة نصيبا ان ضلعها الزيادة في اثنين وثلاثين وقوله الى ثمنه يعني باعتبار
الثمانية والعشرين التي قسمتها بين البنين والمدخل ارباعا وقوله اخرى اي تتمة اخرى
بعد ان تمت الثمانية والعشرين بين البنين والمدخل فالخارج من تتمة الاربعة اربعة اثمان
فهي الزيادة وهي باعتبار مثلهم ثمن قوله والصواب ان يقال ونزيادة جزء من الربع
وكذا الزائد طرح بان الزيادة خمس الربع فكونها ان الزيادة خمس ما بقي من المال بعد النصيب
لكان لقوله الربع حاصل خلاف ذلك لما عرفت من ان الباقي من المال بعد النصيب اكثر من الربع
كما ذكر في اول باب الاستثنا فنقول في هذه المثال حيث ان المراد مما ذكر مثل البنين في ٣ وهي جزء
الزيادة في ٥ فنزع منها الخمس يبقى ٣ فنقسمه على البنين لكل ابن سهم فنزيد للمدخل مثل النصيب
وهو ٦ ليصح لهم سهم لاجل الوصية بمثل النصيب وخمسا الباقي بعد النصيب وذلك سهام الجميع
ثلاثة سهام وهي ربع المال والله اعلم قوله بالوجه الثاني على ما ذكر في الكتاب وهو ان نقول المثال ٣
نزيد عليها سهما للمدخل ثم نضرب ربعه في المخرج وهو ٥ فذلك ٢ ثم نضرب الزيادة وهي اثنان في الربع
يكون ٦ فنضيف ذلك الى ٣ وهو المال ثم نضرب المبلغ في المخرج يكون ١٥ الزائد عليها هو الوصية وهو ١١
انتهى باب الاستثنا اعلم انه لا يشترط هنا شروط الاستثنا وهي ان يكون متصلا غير مستغرق
لان الاستثنا رجوع والرجوع في الوصية يصح مطلقا بل لو قال مثلا بنيتم اخل بعد جملة مثل اجنبيه
احدهم الا ربع المال لم يستحق الموصى له شيئا لانه اوصى له بالربع واستثنى الربع فلا تقول الا يبطل الا
المستثنى لاستغراقه قوله على احد اقسام الزيادة وقد عرفت اقسامها وامثلتها وامثلة بعض الا
اقسام المذكورة هنا فتقاس عليها غيرها في الاقسام المتقدمة ولذكر امثلة وذكرها هنا المحيط
من ذلك الاستثنى بزائد في الوصية وقد عرفت في اقسام الزيادة ان الدرهم قد يراد به النصيب وقد يراد به
انتهى

الدرهم حتى تقسم كما تقدم فاذا مات وخلف ابوين وابنين واوصى لرجل بمثل ما لا درهما يعني الا
سهمًا ثم [illegible] من المسئلة وهي اقل من نصيب فانك تفرض المسئلة من ستة ثم تطرح منها سهما فتقول
مخرج الوصية من [illegible] فاذا اخرجت الوصية منها بقي [illegible] نصيب الماخوذ من المال فتحتاج مثل نصيبين
ثم نزيد عليه خمسة وهي المسئلة مثل نصيبين يكون ستة عشر ونفرق الزايد على [illegible] هو الوصية فاذا اردت
التصحيح بسطت الكسر على مخرج الكسر يكون كما [illegible] الوصية ثم وهي مثل ثلث المال الا سهما
من المسئلة لان السهم هو السدس ومثال حيث ان الاستثناء مثل جزء نصيب وارث رجل
مات وخلف ابويه وابنين واوصى لرجل بثلث ماله الا مثل ثلث نصيب الام فاجعل ذلك
ان [illegible] ثم من ٦ ونخرج [illegible] للذكر ثلث نصيب الام يكون ١٨ ثم نرفع منها الاستثناء و[illegible]
ثم نعرض مخرج الوصية [illegible] بينها ١٧ مثل نصيبنا يكون ٥ [illegible] الزايد على ١٧ [illegible] هو الوصية فنعطيها الموصى له
الوصية يكون الباقي [illegible] مثل ثلث المال الا ثلث نصيب الام [illegible] ١٨ [illegible] الجملة [illegible] الزايد
من الباقي [illegible] مثل [illegible] واحدا وهو ثلث نصيب الام ومثال حيث ان الاستثناء مثل نصيب وارث [illegible] رجل ترك
[illegible] ثلاثة واما واوصى لرجل بثلث المال الا مثل نصيب احد البنين فانك تقول اصل
فريضتهم من ٦ وسهم [illegible] نصيب احد البنين وهو ٥ بينها ١٣ [illegible] مخرج
التسع [illegible] وهو المال ثم نخرج من المخرج وهو ١٧ الوصية [illegible]
[illegible] ما [illegible] وهو ١٨ [illegible] ٧٢ [illegible] الى ١٢ احد [illegible]
[illegible] الوصية و١٩ منها تعطيه الموصى له ثم نقسم الباقي بين الورثة [illegible] للام ١٢ ولكل ابن
[illegible] ثلاثة اتساع المال الا مثل نصيب احد البنين لا [illegible] المال ٣ [illegible]
[illegible] ٣٩ ومثال حيث ان الاستثناء مثل نصيب وارث لو كان رجل ترك للام بنين
[illegible] مثل نصيب [illegible] رابع لو كان فانك تقول اصل فريضتهم مع المدخل
من ٤ ثم [illegible] البنين وهي ثلاثة تكون ١٢ [illegible] الابنين [illegible] واحد ٤
[illegible] عليهم [illegible] واحد ٣ [illegible] للنصيبين وذكر واحد

ثم نزيد

ثم نزيد ٥ على ١٢ تكون ١٣ نعطي الموصى له واحدا والباقي بين البنين لكل ابن ٤ [illegible] المدخل
مثل نصيب احدهم الا مثل نصيب وارث لو كان ومثال الاستثناء الجذر [illegible]
الزيادة رجل خلف اربعة بنين وبنتا واوصى بمدخل مثل نصيب البنت الا جذر المال [illegible]
في ذلك ان تقول اصل المسئلة من ٩ [illegible] عليها نصيبا لمدخل [illegible] واحد يكون ١٠
[illegible] المال ثم [illegible] ١٠٠ [illegible] الاستثناء على الجذر ١١ [illegible] سهم
البنين وهي ٩ تكون ٩٩ الزايد عليها هو الوصية [illegible] لتسعة [illegible] على البنين
والبنت [illegible] ٢٢ وللبنت ١١ [illegible] الا جذر المال [illegible]
[illegible] انه ان الاستثناء الجذر [illegible] ثم [illegible] قوله في المال الاول [illegible]
[illegible] الزايدة ومثال [illegible] زوجة واخ [illegible] بمدخل بمثل
نصيب الاخ الى السدس وما بقي من المال ثم نزيد [illegible] تكون ٥ ثم نقول [illegible] هذا الدرهم
[illegible] مثل نصيب الاخ [illegible] الاخ والزوجة ونصيب الاخ ٣ [illegible] المستثنى
وذلك [illegible] ثلث [illegible] درهم [illegible] المراد [illegible]
[illegible] ثم [illegible] ٦ ثم نقول [illegible] نصيب الاخ
[illegible] نصيب الاخ [illegible] ٣ [illegible] المستثنى [illegible] درهم
[illegible] الخطا الاول [illegible]
[illegible] ٦ تكون ٨ سهام [illegible] الخطا الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الاكثر [illegible] ٦ [illegible] الوصية [illegible] الدرهم
الاول في الخطا الثاني [illegible] الخطا الاول [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الاكثر [illegible] الوصية [illegible] ٦ [illegible]
٤ [illegible] للزوجة سهم وللاخ [illegible] صاحب الوصية مثل نصيب الاخ الا السدس [illegible] ومثال
الزايد والناقص ام واخ واوصى بمدخل بمثل نصيب الاخ الا السدس ما بقي من المال ثم نزيد درهما
على المسئلة وهي ثلاثة تكون ٤ ثم تقول [illegible] الدرهم [illegible] نصيب الاخ الا السدس ما [illegible] نصيب
الاخ سهمان [illegible] المستثنى [illegible] سهم [illegible] درهم [illegible] سهم [illegible]

عن المراد نقصنا هذا خطا اول بالنقص عن المراد ثم تزيد درهما اخر يكون ٨ وتقول المراد بعد بيع
الدرهمين ان ياتيا بنصيب الاخ الاسدس ما تقدم ما زدت درهمين ان ياتيا بسهم ونصف
زاد على المراد نصف سهم هذه خطا ثاني والخطا الاول بالنقص فنطرح احدهما الى الاخر فيكون نصفين
هما جذر الفرق فاضرب الخطا الاول وهو نصف في ... التسعة وهي ... الاختلاف واضرب الخطا
الثاني في السهام الاول يكون اربعة لاختلافهما فضم الاربعة الى الخمسة يكون تسعة ثم اقسمها على جذر
الفرق يخرج اربعة ونصف وهي المال ثم اضرب الدرهم الاول في الخطا الثاني يكون نصفا والدرهمين الاخرين
في الخطا الاول يكون سهما فضم احدهما الى الاخر يكون سهما ونصفا وهي الوصية تنزعها
من المال وهو اربعة ونصف يبقى ثلاثة ثم ... للاخ ... اسداسه فنجعل لكل ... الوصية
مثل نصيب الاخ الاسدس ما تقدم لانك تجعل الخارج من القسمة على جذر الفرق جبرا ولم
التسعة الاختلاف هي المال ليتضح ذلك وضمنت الحاصل من ضرب الدرهم الاول في الخطا الثاني ومن
ضرب الدرهمين الاخرين في الخطا الاول وان مثل ما ثم الحاصل هي الوصية تنزعها من التسعة
بقياسه قوله في الاستثناء بالجزء من الرحم ... الكمال من ... هذا المثال
الخطايين الزائدين ومثال لو تزوج ان يخلف الميت زوجة وابنا واوصى بمثل نصيب
الابن الا ثلث ما تبقى من النصف فاذا عملتها بطريق التجسيم المذكور في الكتاب تصح من ١١٩ او طريق
الخطايين ان تزيد درهما على ٨ يكون ٩ وتقول المراد بعد الدرهم ان ياتي بنصيب الابن الا
ثلث ما تبقى من النصف وذلك ... الابن ٧ فتنزع منها ثلث الزوجة وذلك سهم وسبع اسباع فيبقى
خمسة وتسعان فنقول ازدت هذا الدرهم ان ياتي بخمسة اسهام وتسعا سهم فتبقى
المراد اربعة اسهم وتسعين هذا خطا اول ثم تزيد درهما اخر يكون ١٠ وتقول المراد
بعد الدرهمين ان ياتيا بنصيب الابن الا ثلث الزوجة فتنقصا عن المراد ثلاثة وتسعان
وهذه خطا ثاني وهما ناقصين فاضرب الخطا الاول وهو اربعة وتسعان في المخرج الثاني وهو ١
فيحصل من الضرب ثمانية واربعون سهما وتسعا سهم واضرب الخطا الثاني في ثلاثة وثلاثة تسعان
في المخرج الاول وهو ٩ يحصل من الضرب ٢٩ فاسقط الاقل وهو ٢٩ من الاكثر وهو ٤٢ وتسعان
يبقى ١٣ سهما وتسعي سهم وهو المال فاذا اردت ان تعرف كم الوصية ضربت الدرهم الاول

والخطا الثاني

في الخطا الثاني يكون ثلاثة اسهام وثلثا سهم وتضرب الدرهمين الاخرين في الخطا الاول
يحصل ٨ اسهام واربعة اتساع فتسقط الاقل من الاكثر يبقى خمسة اسهام وتسعان
وهي نصيب المدخل فتنزعها من المال يبقى تسعة اسهام الا ... ومن ذلك ثمانية وتسعان
حصل للمدخل مثل نصيب الابن الا تسعا نصف سهم لانه استحق من التسع ثلث
سبعة اتساع سهم وهو ... السهم ... الاتساع تسع الزوجة وهي ثمانية ومثال
الثلاثة والناقص زوجة وابنين واوصى بمثل مدخل مثل نصيب احد البنين الا تسع الزوجة
فتكملها تصح من ٨ ثم تزيد عليها درهما تكون ٩ وتقول المراد بعد الدرهم ان ياتي بنصيب احد البنين
الا تسع الزوجة ونصيب احد البنين ثلاثة تنزع منها المستثنى وهو تسع الثمانية
يبقى سهم وتسعان فاذا اردت الدرهم ان ياتي بسهمين وتسعين فتنقص عن المراد تسعين
هذه خطا اول بالنقص ثم تزيد درهما اخر يكون ١٠ وتقول المراد بعد الدرهمين ان ياتيا بنصيب
احد البنين الا تسع الزوجة زاد على المراد سبعة اتساع هذه خطا ثاني زائد والخطا الاول
ناقص فاضرب الخطا الاول في المخرج الثاني وهو ١٠ يكون ٢٠ واضرب الخطا الثاني في المخرج الاول
يكون ٦٣ فتضم احد الحاصلين الى الاخر يكون ١٣ فذلك ان تجعلها المال ثم تضرب الدرهم الاول
في الخطا الثاني يكون سبعة اتساع والدرهمين الاخرين في الخطا الاول يكون اربعة اتساع فضم احدهما
الى الاخر يكون ١١ وهو سهم وتسعان فتنزعها من المال وهو ٩ سهام وتسعا سهم يبقى
له ثمانية قوله والعمل في هذه الامثلة بطريقة النسبة وسائر الطرق على ما مر في المسائل فتعلم
نصيب المدخل ... البنين في مخرج له جزء المستثنى وذلك تسعة لانك تضرب مسئلتهم وهي ٣ في
الثمن كما ذكره الشيخ في المختصر وانما ضربت في الثمن لان مخرج الكسر الذي المستثنى ٣ تدبيرنا
تسعي سهم والمطلوب ان يكون جبرا فلذلك ثانيت في ٦ ثم ستعد منها الجزء المستثنى وهو واحد
بقي ثمانية هي نصيب المدخل غير مستثنى منه شيء في نصيب احد البنين تجده مثلثا فزيد على
ثلثي المدخل نصيبه احد البنين في المستثنى وذلك ٣ يكون ٧ ثم تقول الزائد على المثل هي
الوصية وذلك واحد وهو مثل نصيب احد البنين الا سدس التركة التي هي ستة قوله وطريقة
المدخل لا ينقسم على البنين والمدخل وانما يعتبر المدخل في هذه الامثلة لان ما تقدم في المطالب

الحساب

بلغ

الاولين فنقال بجميع الباقي على ا بنيه ثم نزيد للداخل كما اي للموصى له بمثل نصيبه لانه لا نستثني هنا

جزءا من المال الخالي لما تقدم فان الاستثناء من التركة او مما بقي من المال **قوله** ايضا في طريقة

الدينار والدرهم وتحصل كل ابن سدس المال كما تقدم في باب التنزيل فيما بقي لانه الاستثناء كذلك

مما بقي او من التركة **قوله** في طريقة الخطايين واذا اردت الدرهم على المراد بهذه مثال الخطايين

الزائدين ومثال له تعيين زوجين وابن واحد اوصى له بمثل نصيب الابن الا سدس المال نترك له

درهما على مثله الزوج والابن يكون ٩ ونقول المراد بهذه الدرهم انه بان بنصيب الابن الا سدس

~~الجميع سدس المال اعني الثمن الى السهام ثم نتبين كلها من نصيب الابن الخطا ثم~~

~~ونقول انه الدرهم اتى بعد ما تبين الخطا الاول نقص~~

~~خمس بعد درهما اخر يكون ٨ اعنى الدرهمين نصيب الابن الاخر حق~~

~~ربع خمس~~ تتفضل من نصيب الابن بقيا خمس ذلك نقصت الدرهم ثلاثة اثمانه

وتلك هذه خطان ناقصين ايضا فاضرب الخطا الاول في المخرج الثاني يكون ٤٥ واضرب الخطا الثاني

في المخرج الاول يكون ٣٣ فاسقط الاقل من الاكثر يبقى ١٥ هي المال ما ضرب الدرهم الاول في الخطا

الثاني يكون ٣ وثلث الدرهمين الاخرين في الخطا الاول يكون ٩ فاسقط الاقل من الاكثر يبقى

٥ وثلثا فهي الوصية تنزعها من المال وهو ١٥ يبقى ٩ وثلث للزوج الثمن سهم وسدس والباقي ثلاثة

ثمانية سهام وسدس فنقص فصل للداخل مثل الابن الا سدس المال لانه انتقص من مثل

الذي مع الابن ستة وذلك لانه اسداس وهو سدس المال اذ هو ١٥ **ومثال الخ** ام وابن تستة

وادخل بعدها بمثل نصيب الابن الا سدس المال نزيد على المسئلة درهما يكون ٧ ونقول

المراد بهذه الدرهم انه باق بنصيب الابن الا سدس المال ونصيب الابن ٥ تنزع منه سدس

المال وهو سهم وسدس يبقى ثلاثة وخمسة اسداس فنقول اردنا هذا الدرهم انه باق بثلاثة وخمسة اسداس

فنقص عن المراد بستة وخمسة اسداس فهذا خطا اول ناقص ثم نزيد درهما اخر يكون ٨ ونقول المراد

بهذين الدرهمين انهما باقيان بنصيب الابن الا سدس المال وهو ٥ وثلث سهم واحد وثلثه ننزعه

من نصيب الابن وهو ٥ يبقى ٣ وثلثان ونقول اردنا الدرهمين انه باقيان بثلاثة [illegible]

تنقصان عن المراد واحد وثلثان وهو خطا اخر ناقص فاضرب الخطا الاول في الثاني

وخمسة اسداس في المخرج الثاني وهو ٨ يكون ٢٢ وثلثي سهم فاضرب الخطا الثاني وهو واحد وثلثان

في المخرج الاول

١٤٤

في مخرج الاول وهو ٧ يكون ١١ وثلثين فاسقط الاقل من الاكثر يبقى ١١ وهو المال فاضرب

الدرهم الاول في الخطا الثاني يكون واحد وثلثين واضرب الدرهمين الاخرين في الخطا الاول

يكون خمسة واربعة اسداس فاسقط الاقل من الاكثر يبقى ٤ هي الوصية تنزعها من المال

وهو ١١ يبقى ٧ للام السدس سهم وسدس والباقي خمسة وخمسة اسداس للابن فقد حصل للداخل

مثل نصيب الابن الا سدس المال وهو ١١ لانه انتقص من مثل الذي مع الابن سهم

وخمسة اسداس وهو سدس المال **ومثال الزائد والناقص** ان تخلف المراة زوجا وابنا وتوصي

لرجل بمثل نصيب الابن الا ربع المال نزيد على المسئلة درهما يكون ٥ ونقول المراد بهذا

الدرهم انه باق بنصيب الابن الا ربع المال وهو ٥ ونصيب الابن ٣ تنزع منها ربع المال

وذلك سهم وربع يبقى منها سهم وثلاثة ارباع سهم فنقول اردنا الدرهم انه باق بسهم وثلاثة

ارباع تنقص عن المراد ثلاثة ارباع هذه خطا اول ناقص ثم نزيد درهما اخر يكون ٦ ونقول

المراد بهذين الدرهمين انهما باقيان بنصيب الابن الا ربع ٦ ونصيب الابن ٣ تنزع منها

ربع المال يبقى سهم ونصف فنقول المراد بالدرهمين انهما باقيان بسهم ونصف زاد على المراد

نصف سهم وهو ربعان فهذه خطا بان زائد وتكرر الخطا الاول ناقص ثلاثة ارباع

فاضرب الخطا الاول وهو ثلاثة ارباع في المخرج الثاني وهو ٦ يكون ٢١ ربعا واضرب

الخطا الثاني وهو ربعان في المخرج الاول وهو ٥ يكون ١٠ ارباع فضم العشرة الى الاحد عشر

يكون ٢١ وهي المال فاضرب الدرهم الاول في الخطا الثاني يكون ربعي سهم واضرب الدرهمين

الاخرين في الخطا الاول يكون ستة ارباع فضم احدهما الى الاخر يكون ٨ هي الوصية

تنزعها من المال وهو ٢١ يبقى ١٣ للزوج الربع ٥ وللابن ١٥ فقد حصل للموصى له ٨ وهي مثل نصيب

الابن الا ربع المال ٧ فالباقي ٥ [illegible] كما يستثنى من النصيب وحكى كما يستثنى [illegible]

[illegible] ٧ الخ فضل النصيب كالتركة في ضرب الجزء المستثنى [illegible] النصيب ولذلك تقول سدس

نصيب احد البنين مثلا حيث يكون ٣ كما في المال المذكورة وهو ثلث سدس نصيب الجميع اذ كون ذلك

مما بقي فننفق ٥ فلا استثنى حسبه ثلث سدس التركة يكون مذكور في الكتاب [illegible] انه [illegible]

[illegible] بثلاثة بنين وادخل بعدها بمثل نصيب احدهم الا سدس هذه النصيب فمثلا لبنين في ٣ نزيد عليها

بلغ

للمدخل يكون ٢ ازيد تنقص منها في مخرج الاستثنى وهو السدس يكون ٤ ثم تضرب الاستثنى وهو سهم
في النصيب وهو واحد يكون واحد تسقطه من ٤ يبقى ٣ ثم تضرب الفريضة وهي ٣ في مخرج
الاستثنى يكون ١٨ فالزائد عليها سهم وذلك مثل نصيب احدهم الا السدس
النصيب ثم تاخذ منه سهم الزائد ان الغيرة بالنصيب بعد الاخذ وان كان البنون
اربعة وادخل بدخلة ثم مثل نصيب احدهم الا السدس النصيب صحت من ٣٣ ثم ستلهم وتسقط منها
سهم بالضرب ركاة الباقي ٢ هو المال لكل ابن ٦ وللموصى له ٥ ولو كان الاستثنى ستة فان
البنون ٣ صحت من ٢٣ ولو كانوا اربعة والاستثنى شيئا صحت من ٣٤ ولو سلكت
طريقة التسمية في المثال الاول قسمت مسئلة البنين ثم مخرج الجزء المستثنى وهو سدس وهو نصيب
احد البنين وثلث سدس نصيب الجميع ثم ثلث سدس فريضتهم على ما قررنا اولى فالمخرج
اعني مخرج ثلث السدس فريضتهم من ١٨ ثم انه بجزء ثلث السدس تسقط منها الاستثنى سنة
ثم تنسب نصيب المدخل بغير مستثنى منه شئ في نسبة احد البنين تجده مثله ثم زيد
سهم ثم مثل نصيب احد البنين يكون ٣٣ ثم تنزل الزائد على المسئلة وهي ١٨ هو الوصية
على باقي المسئلة مثل نصيب احد البنين الا سدس النصيب ولو سلكت طريقة التفصيل قسمت مسئلة
وهي مثل نصيب احد البنين ثم تفصل لكل واحد من البنين ثم الجزء المستثنى
البنين من مخرج الجزء المستثنى وذلك ثم تفصل لكل واحد من البنين ثم تجده الحق المستثنى
وهو ثلث السدس وان قرها تقسمها بين البنين يحصل لكل واحد ٥ ثم زيد للمدخل على
المسئلة مثل ما حصل لكل ابن يكون ٣٣ ثم تنزل الزائد على المسئلة هو الوصية **باب الاجازة**
وانما احتاج ما زاد على الثلث الى الاجازة من الورثة لقوله صلعم لا الا ان يشاء الورثة وجوازه من الاولى
ولم يحج الثلث لها دون الاجازة لقوله صلعم ان الله جعل لكم ثلث اموالكم الى قوله صلعم في جوابه
على سعد الثلث والثلث كثير **قوله** وحيث البعض للكل الى اخر الكلام وحاصله انها تسعة
اقسام لان الثلاثة الاولى هي الاجازة من الجميع وعدم الاجازة من الجميع والاجازة من البعض
للبعض لا يحتاج الا الى مسئلة واحدة وفي بقية المسائل تحتاج الى مسئلتين مسئلة على الاجازة من الجميع
ومسئلة على عدم الاجازة من الجميع وتعمل بينهما باحكام الاربع كما ذكرنا **قوله** واعمل لمقتضاها في
من مسائلهم ومنها خلطه وهو افضل ومبانيه مثل ما بينه تقسم المذكورة الكتاب ومثال لما علم رجل خلف
ابنين واوصى لرجل بثلث ماله ولا يختلف ما لو ابيكا فمسئلة الاجازة من ٦ لان مخرج الوصيتين من

٣ من ٤

٥ ثم تخرج منها الوصيتين يبقى اثنان ليكن مسئلة البنين فاضرب في سهمها في جميع المخرج
يكون ٦ ومسئلة عدم الاجازة من ٦ وانما الاتت من ٦ لانك تحتاج الى مال له ثلث
وثلث وثالث ثم تقسم بين الورثة ينقص ولا يكون ذلك الا من نحو كذا الى مخرج الثلث
من ٣ اذا زعمت من الثلث لم ينقسم بين الموصى لهما تضرب فيهما مخرج الكسر يكون من
ستة فحالها المذكورة **ومثال المداخلة** بنات واوصى لرجل بنصف ما له ولاخر بسدس ماله
تسمتهم الاجازة من ٦ منقسم فيها جميعا لان مخرج الوصيتين منها ثم تخرج منها النصف والسدس
تبقى اثنان منقسمان على الاثنين ومسئلة عدم الاجازة من ١٢ لان مخرج الثلث من ٣ وسهم لا ينقسم
بين صاحب النصف والسدس ارباعا على قدر سهاميهما في مسئلة الاجازة واما الباقي فينقسم على
اثنين تضرب مخرج الربع في ثلاثة يكون ١٢ او مسئلة الاجازة تدخل فيها فتضرب لكل واحد من الاثنين
سهمها في المسئلة الاخرى وهي مسئلة الاجازة في مخرج ما دخلت به الصغرى تحت الكبرى ومن
مخرج النصف يكون اثنين وتضيفه مع عدم الاجازة ٤ فالاولى تطلب منه الاجازة تسمية ذين
اجنوسهما ثم تقسم الارحام اسهام اربعا ولا يتعوض انقسام على اجازة احدهما وامتناع
الاخر وان اجازة احدهما لاحد الموصى لهما والاخر للاخر الاضرب مخرج الكسر تكون هذه
اقسامها من صورة غالب التي ذكرها الشيخ تامل **ومثال الموافقة** ثلاث بنين واوصى لرجل
بثلث ماله ولاخر بسدس ماله فمسئلة الاجازة من ٦ ومسئلة عدم الاجازة من ٩ ومثل ٥
بين الثلاثة لا بالثلث فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر يكون ١٨ فاذا قسمت على الاجازة
صح لصاحب الثلث ٦ والسدس ٣ ولكل ابن ٣ واذا قسمت على عدم الاجازة فصح لصاحب
الثلث ٤ ولصاحب السدس ٢ ولكل ابن ٤ ومع الاختلاف لا ينقسم ما سلم لكل واحد من
البنين ثلاثة مع ضرب مخرج الكسر وهو الثلث في ١٨ يكون ٥٤ وهو المال **ومثال**
المتداخل ثلاث بنات واخ واوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بسدس ماله واختلف الورثة في
الاجازة فمسئلة الاجازة من ١٥ لان مسئلة الورثة من ٩ ومخرج الوصيتين من ٦ تخرج
منه النصف والسدس بقي اثنان تباينان مسئلة الورثة فاضرب مسئلتهم وهي ٩ في جميع المخرج
وهو ٦ يكون ٥٤ ومنه يصح لصاحب النصف منه ٢٧ ولصاحب السدس ٩ والباقي بين الورثة
لكل بنت ٤ وللاخ ٦ ومسئلة عدم الاجازة من ١٠٨ لان ثلث المال بين صاحب

السدس والنصف ارباعا على قدر سهامهما فانتقل الى مال له ثلث وللعمة ربع وباقيه
ينقسم على الورثة وهي ٩ فاضل لصاحب السدس ٣ يبقى ٦ لا يستقيم ارباعا وثلثها لا ينقسم على مسئلة
الورثة وهي ٩ فاضرب ٩ في اربعة ٦ ٣ ثم في المسئلة وهي ٣ يكون ما ذكرنا ٨١ وهو كمال المنقسم
ومسئلة الاجازة [illegible] فصل في مسئلة عدم الاجازة فتكتفي بالكبرى وتقسم فتضرب للابنت
نصيبها في مسئلة الاجازة وهي ٤ في مخرج ما دخلت به الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج النصف
يكون ٨ وهو نصيبها مع الاجازة ونصيبها في مسئلة الكبرى وهي مسئلة عدم الاجازة ١٦ فالزائد
على نصيبها بجيزه [illegible] وهو الذي يطلب منها اجازته فتقسم بين صاحب النصف والسدس ارباعا
مع الاجازة الجميع [illegible] لصاحب النصف ثلثه [illegible] ارباعا [illegible] لصاحب السدس
ربعه [illegible] للاخ فنصيبه في مسئلة الاجازة ٦ في مخرج ما دخلت به الصغرى تحت الكبرى
وهو مخرج النصف يكون ١٢ وهو نصيبه مع الاجازة ونصيبه مع عدم الاجازة ٤ ٢ ما زاد
على نصيبه بجيزه وهو الذي يطلب منه اجازته فيقسم ارباعا وان اجاز لصاحب النصف
ثلثه ١٩ ولصاحب السدس [illegible] ٣ فتضرب لصاحب النصف في مسئلة الصغرى وهي
مسئلة الاجازة وهو النصف ٧ ٢ في مخرج ما دخلت به الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج النصف
يكون [illegible] ونصيبه في الكبرى [illegible] فالذي يطلب اجازته هو الزائد وذلك ٢٧ [illegible] الاخ ٩ وفي
كل بنت ٦ ولصاحب السدس نصيبه في مسئلة الصغرى وذلك ٩ في مخرج النصف يكون ١٨
ونصيبه في المسئلة الكبرى ٩ والذي يطلب اجازته هو الزائد وذلك ٩ في الاخ ٣ وفي كل بنت
٦ مثال آخر ابنان واوصى لرجل بثلث ماله واجاز احد الابنين والآخر منع فنقول مسئلة الا
جازة في ٦ لان مخرج الوصية ٣ يخرج منها الثلث والباقي واحد [illegible] مسئلة
ابنان فتضرب ٢ في ٣ يكون ٦ ومسئلة عدم الاجازة في ٣ لصاحب الوصية سهم والباقي
[illegible] فتكتفي بالستة [illegible] للابنين فتضرب لصاحب الوصية
[illegible] مسئلة عدم الاجازة في مخرج ما دخلت به الثلاث تحت [illegible] وهو مخرج النصف
[illegible] وهو نصيبه مع عدم الاجازة ونصيبه في المسئلة الكبرى ٤ فالذي يطلب
في الورثة اجازته وهو اثنان في كل واحد [illegible] فتضرب لكل واحد من الابنين [illegible]
في مسئلة عدم الاجازة في مخرج ما دخلت به الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج النصف [illegible]

اماني

147

اثنان وهو نصيبه مع عدم الاجازة ونصيبه في مسئلة الاجازة [illegible] وهي الكبرى سهم فالذي
يستحقه وهو الذي يطلب منه اجازته وشيء مثله المتنازع رجل خلف ابنين واوصى بربع
ماله لرجل [illegible] لرجل آخر فمسئلة الاجازة في ٤ ومسئلة عدم الاجازة في ٢١ [illegible]
[illegible] ٨١ وهو المال ينقسم على الاجازة [illegible] وعدم الاجازة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصور [illegible] لا ينقسم [illegible]
في اكثرها [illegible] الغالب الانقسام وعدم الانقسام نادر
[illegible] الاضرب [illegible] الكسر [illegible]
[illegible] صواب [illegible] عدم اطراد الانقسام ما ذكره في الكتاب [illegible] الغالب
[illegible] المسئلتين [illegible] مثله [illegible] رجل خلف ثلاثة بنين [illegible]
بربع ماله ولآخر [illegible] مسئلتهم مع الاجازة في ٢٤ لان مخرج الوصيتين [illegible]
منها الوصيتين [illegible] الباقي [illegible] مسئلتهم في جميع المخرج يكون
٢٤ ٢ لصاحب الربع ٦ ولصاحب الثلث ٨ والباقي ١٠ لكل ابن [illegible] ومسئلتهم مع عدم الا
جازة في ٩ [illegible] مسئلتهم في ٣ [illegible] الثلث للموصى لهما [illegible] لا ينقسم
عليهما [illegible] فاضرب ٣ في المسئلة وهي ٣ يكون ٩ [illegible] ومسئلة عدم الاجازة
[illegible] ٧٢ [illegible] على الاجازة [illegible]
الجميع وعلى عدم الاجازة [illegible] لا ينقسم [illegible] ١٨ [illegible]
١٦ [illegible] ٩ [illegible] ٨ [illegible]
[illegible] ١١٦ [illegible]
[illegible] ربع [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] ٢٢
[illegible] واعلم انه اذا قسمت في هذه [illegible] التي لا تنقسم
[illegible] ٢١٦ وهو المال
[illegible]
[illegible]

نعم الذي يستحق وهذا آخر ما اردنا في التأليف بالتسهيل للمبتدي والايضاح للمعرب
للمنتهي فان يوافق الصواب فبتوفيق الله الملك الوهاب وان لم يكن فالتقصير منه
حصل من الخطأ فتكلمت بما ليس اعلم فليس للتقصير الا الخادم ذلك حسبنا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله والحمد لله رب العالمين
الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم اجعل
الاعمال والاقوال والاحوال خالصة
لوجهك الكريم يا ذا الجلال والاكرام
سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين
تم ذلك يوم الاحد
لعله سادس عشر
شهر محرم سنة ١١٧٩